

فَوَإِنَّكَ لَتَمُعْتَبِرُنَّ
فِي هَٰذَا بَلَدِكَ الْوُضْنَيْنِ

الجزء الأول

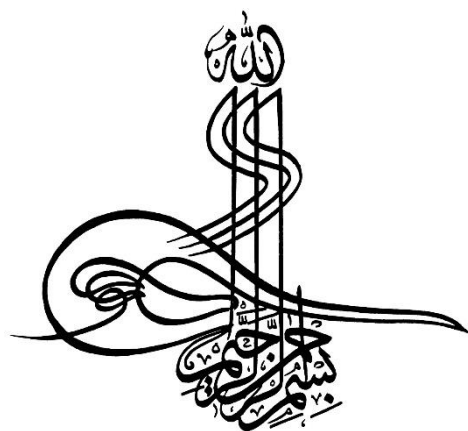
فَوَائِدُ الْمُعْتَبِرِينَ
فِي مَكَارِئِ الرُّؤُوسَيْنِ

الجزء الأول

تأليف

السيد محمد حسين البهبهاني الحكيم

دار السلام





الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

اسم الكتاب فوائد اللمعتين في مدارك الروضتين
الجزء الأول
تأليف السيد محمد حسين الطباطبائي الحكيم
المطبعة نينوا
العدد ١٠٠٠ نسخة
الناشر دار الهلال
تصنيف مكتبة الكونغرس: BP182/3
الفهرسة طبق نظام ديوي: 297/342
الأيداع في المكتبة الوطنية: 6179050
شابك : 978-964-8276-18-3
شابك الدورة: 978-600-6992-90-7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام البررة وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل

وبعد: - يقول العبد الحقير أقل طلاب العلم علماً وعملاً محمد حسين بن المرحوم حجة الإسلام المقدس السيد محمد صادق الطباطبائي الحكيم رحمه الله:

لما كان كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني رحمه الله هو محور الدرس والتدريس، ولكنه ليس هو بكتاب فتاوى مجردة ككتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي رحمه الله وغيره، وليس هو كتاباً استدلالياً لا على النهج القديم أمثال المبسوط لشيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله والسرائر للشيخ الحلي رحمه الله وأمثالهما، ولا على النهج الحديث كالمكاسب لشيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري رحمه الله والجواهر لشيخنا المعظم رحمه الله والمستمسك لسيدنا الأعظم السيد الحكيم رحمه الله والتنقيح والمستند لسيدنا الأستاذ السيد الخوئي رحمه الله ومصباح المنهاج للسيد الأستاذ السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله وغيرها، فأحببت أن أوشحه بشرح استدلالى مبسط يتلاءم مع المرحلة الدراسية التي يمر بها أعزائنا طلبة الحوزة العلمية وفقهم الله رحمهم الله للعلم والعمل الصالح - لأنني أراه حلقة مفقودة بين كتب

الفتاوى المجردة وكتب الاستدلال المفصلة - فاستخلصت من كتب الاستدلال المتقدم ذكرها وغيرها ما أراه صالحاً؛ لأن يكون دليلاً لما حواه من الأحكام، مضيفاً إليه ما أفاضه الله ﷻ عليّ، متوخياً فيه الإيجاز ما أمكن، ومقدمات أقوال علمائنا الأعلام رحم الله الماضين منهم وأطال في أعمار الباقين - جزاهم الله ﷻ عنا خير جزاء المحسنين - استرشاداً بفهمهم، وعرفاناً بجميلهم، وحفاظاً على الأمانة العلمية، وأسأل المولى ﷻ التوفيق والتسديد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم علّه ينفعني ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

ووسمته بـ: «فوائد اللمعتين في مدارك الروضتين».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ وتقبل يسير عملي واجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وسددني وأيدني وأعني إنك نعم المولى ونعم المعين.

محمد حسين الطباطبائي الحكيم

٢٩ جَوْلَوْل ١٤١٣ هـ

ملاحظة:

هذا وقد جعلت الأصلين ضمن الشرح ووضعت الأصل الأول
- اللمعة - بين قوسين معقوفين هكذا [...] وشرحه - الروضة - بين قوسين
ملتويين هكذا {...} لتتم فائدته، ويعم نفعه، كما أنني قد اعتمدت على كتاب
الوسائل ذي الثلاثين مجلداً، ومن الله عز وجل استمد العون والتوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف في ختام مقدمته: [وهي مبنية على كتب]:

مبتدأ بـ

[كتاب الطهارة]

[الطهارة] {مصدر طهر بضم العين وفتحها} كما نصّ على ذلك في مختار الصحاح بقوله: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها، يطهر بالضم طهارة فيهما. وقال في مجمع البحرين: - وفي الحديث ذكر الطهارة - وهي مصدر قولك طهر الشيء فتحاً وضمّاً، بمعنى النزاهة. وكذا غيرهما من أهل اللغة {والاسم الطهر بالضم} كما ذكره في مختار الصحاح، والمعجم الوسيط^(١) وغيرهما من كتب اللغة. وقد ذكروا فروقاً كثيرة بين المصدر والاسم لا يهمننا التعرض لها؛ لأنها ليس لها دخل فيما نحن فيه، وأهمها أن مدلول الطهارة نفس الفعل وهو التطهير، بيد أن الطهر يدل على أثره فقط، وعلى كلٍ فتحقيق الفرق بينهما لا تترتب عليه ثمرة مهمة فلا نطيل فيه، فإن المكلف وشبهه إذا حقق الطهارة يكون على طهر.

[وهي لغة النظافة] {والنزاهة من الأدناس} [وشرعاً] {بناء على ثبوت الحقائق الشرعية} كما هو التحقيق، ومع ذلك يمكن أن يكون المراد بقوله شرعاً هو بيان

(١) وهو كتاب حديث في اللغة، تأليف مجموعة من علماء المجمع العلمي العربي في القاهرة.

المعنى الشرعي، سواء كان حقيقة شرعية، أم مجازاً شائعاً، أم المعنى الحقيقي عند المشرعة، الذي لا ريب في ثبوته، ولذا صحَّ تعريفها شرعاً بأنها [استعمال طهور مشروط بالنية] {فالاستعمال} للطهور {بمنزلة الجنس} لأن الحقيقي منه إنما يتنزع من الحقائق الخارجية التي لها نحو تقرر في الوجود، وأمّا الاعتباريات فالقدر المشترك بينها يكون بمنزلته.

{والطهور مبالغة في الطاهر} كأنه تبع الشيخ في جعل الطهور مبالغة في الطاهر حيث قال في التبيان: ثم ينزل ﴿مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ أي طاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات مع طهارته في نفسه. لكن هذه الدعوى غير واضحة حيث إن المراد من الطهور بفتح الطاء كما في الوضوء والوقود وغيرهما مما يجري مجراها إنما هو موضوع لاسم الآلة أي لما يتطهر به سو، اء كان وضوء أم غسل أم تيمماً أم مزيلاً للخبث، وما يتقد به وهو الماء أو الأرض في الأول، والخطب والنفض وغيرهما في الثاني، وهو المعنى المناسب لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) فإنه ﷺ في مقام ذكر بعض ما امتن به على عباده الذي من جملته إنزال سائل يتم به التطهير فلو لم يكن آلة للتطهير فما وجه ذكر قوله ﷺ: ﴿طَهُورًا﴾؟! ويؤيده سياق الآية الشريفة حيث عقبها بقوله ﷺ: ﴿لنحيي به بلدة ميتاً... إلخ﴾.

إن قلت: هو ما ادعي من أنه مبالغة في الطاهر؛ لأن صيغة فَعُول من صيغ المبالغة، قلت: هو كذلك، لكن لا في مثل المادة التي نحن بصدددها، بل في مثل أكل وشروب وعقور وغيرها مما يصدر منه الفعل أو يحل فيه، لا مما يكون آلة

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

للفعل. ومما يدل على ما ذكرنا الحديث الذي أورده الماتن وهو قوله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً... الحديث)^(١) فهو ﷺ أيضاً في مقام ذكر ما امتن الله عز وجل به عليه وعلى أمته تخفيفاً أن جعلت له الأرض مما يتطهر بها أيضاً.

{والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره} أمّا أنه طاهر في نفسه فلا بد منه، حيث إن فاقد الشيء لا يعطيه ارتكازاً، وأمّا أنه مطهر لغيره فهو تأييد لما ذكرنا {جعل بحسب الاستعمال متعدياً} فإن الطهور بحسب الوضع لازم؛ لأنه بمعنى كثير الطهارة، وجعل بحسب الاستعمال بمعنى المطهر لغيره، وهذا إنما يتم على ما فسر به، وإلاّ فعلى ما ذكرنا من أنه اسم آلة لما يتطهر به فالاستعمال على طبق الوضع ولا تعدية {وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً} حيث إن الفعل الماضي إذا كان مضموم العين يكون بحسب الوضع لازماً كطهر وعظم ونحوهما {كالأكل} وكأن التمثيل باعتبار اختلاف الوضع والاستعمال في الأكل للتعدية على عكس الطهور، فإنه بحسب الوضع لازم؛ لأنه بمعنى كثير الطهارة وجعل بحسب الاستعمال بمعنى المطهر لغيره فصار متعدياً، والأكل بحسب الوضع متعدٍ لتعدية الأكل، لكن صار بحسب الاستعمال لازماً، فإنه بمعنى كثير الأكل من غير ملاحظة المفعول وهو المأكول.

{وخرج بقوله: مشروط بالنية، إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما، فإن النية ليست شرطاً في تحققه} لأنه من التوصليات التي تحصل بمجرد تحققها خارجاً،

(١) الوسائل، ج٢، باب (٧) التيمم، ح ٢ وبقية حديث الباب.

ووقوعها كيف اتفق حتى لو وقع على وجه محرم، أو غير مقصود كمن سقط ثوبه المتنجس في ماء كثير مغصوب، فإن الطهارة - بمعنى إزالة النجاسة - قد حصلت للثوب قطعاً، وإن ارتكب المكلف إثماً لتصرفه بهال الغير من دون إذنه في فرض الغسل متعمداً، وهو محرم قطعاً {وإن اشترطت في كماله وفي ترتب الثواب على فعله} فيما إذا أتى به على وجه محلل متقرباً به إلى الله عز وجل وهذا موجب لكمالته وتحصيل الثواب عليه، ولكن لا مدخل له في تحقيقه وتشخصه خارجاً.

{وبقيت الطهارات الثلاث} الوضوء، والتيمم، والغسل، بجميع أسبابها {مندرجة في التعريف واجبة، ومندوبة، ومبيحة} وهي التي يستباح معها الدخول في فعل مشروط بالطهارة، وتتوقف صحته أو جوازه عليها، كالصلاة، ومسّ كتابة المصحف الكريم، ونحوهما {وغير مبيحة} وهما الوضوء والتيمم اللذان لا يسوغ معهما الصلاة ولا مسّ كتابة المصحف الكريم، نعم يكونان رافعين لكراهة بعض الأفعال في بعض الحالات كوضوء أو تيمم الجنب للنوم أو الأكل، أو محصلين لبعض مراتب الاستحباب مثل وضوء الحائض والجلوس في مصلاها ذاكرة مقدار الصلاة وغيرها من الموارد، هذا {إن أريد بالطهور مطلق الماء والأرض} يعني ذات الماء والأرض لا بوصف كونها طهورين {كما هو الظاهر} وإلا فإن أريد منه المعنى الاشتقاقي - وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره - لزم الدور؛ حيث إن الطهور لو كان المراد منه الطاهر المطهر، أو كان المراد منه اسم الآلة لما يتطهر به لتقومه بالطهارة أيضاً، لكان تعريف الطهور متوقفاً على تعريف الطهارة، والمفروض أن تعريف الطهارة موقوف على معرفة الطهور؛ لأنه قد أخذ في تعريفها فأصبح المعرف معرّفاً، وهذا من توقف الشيء على نفسه، فحذراً منه عرفها بما تقدم.

{وحيثُذ فيه اختيار أن المراد منها ما هو أعم من المبيح للصلاة} لإطلاقه التعريف {وهو خلاف اصطلاح الأكثرين، ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب} حيث ذهب أكثرهم إلى أن الطهارة ليست حقيقة شرعية، فخصوها بالمبيح، مع أن التعريف بإطلاقه يشمل ما هو أعم، ويلزم أن يكون التعريف وفق المصطلح عليه بينهم، فيكون هذا خروجاً منه عن الاصطلاح {أو ينتقض في طرده} إن جرينا على المصطلح بكون الطهارة هي خصوص المبيح وهو الوضوء الرافع للحدث الأصغر، والغسل الرافع للحدث الأكبر، والتيمم بدلاً منهما عند عدم التمكن من استعمال الماء، فلا يكون مانعاً من دخول الغير المتمثل {بالغسل المندوب} لأنه لا يكون رافعاً ولا مبيحاً، لكن لا يخفى أن جمعاً من المحدثين من الأصحاب - أعزهم الله ﷺ في الدنيا والآخرة - ذهبوا إلى أن الغسل إذا قام على استحبابه دليل معتبر، فإنه يكون رافعاً للحدث الأصغر ولا يحتاج معه إلى الوضوء كما سيأتي في مبحث النفاس مفصلاً، وعليه فينبغي التفصيل بين الثابت استحبابه فيكون موافقاً للمصطلح، فلا نقض وبين غيره فيتم النقض.

{والوضوء غير الرافع منه} كوضوء الجنب للنوم أو الأكل، والحائض للذكر ونحوهما {والتيمم بدلاً منهما إن قيل به} أي قيل بأن التيمم يشرع بدلاً من الغسل المندوب مطلقاً، ومن الوضوء وإن لم يرفع، حيث ذهب بعضهم إلى جواز التيمم بدلاً من الغسل والوضوء لمن يريد النوم على طهارة ولو مع وجدان الماء والتمكن من استعماله مستنديين في ذلك إلى إطلاق خبر محمد بن كردوس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: (من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده... الحديث)^(١) لكن يلزم تقييده أولاً: بمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: (من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء، فتيمم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله)^(٢) ومورده المحدث بالأصغر وناسي الوضوء فالتعدي إلى غيرهما محل تأمل، وتقييده ثانياً: بعدم التمكن من استعمال الماء بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد... الحديث)^(٣) أو يحمل على الأفضلية.

{وينتقض في طرده أيضاً بأبعض كل واحد من الثلاثة} عدا الغسل الارتعاشي، فإنه لا يشتمل على أبعض كما هو معلوم {مطلقاً} سواء قلنا: بأن الطهارة تشمل غير المبيح أم قيدناها به {فإنه استعمال للطهور مشروط بالنية، مع أنه لا يسمى طهارة} لا شرعاً ولا اصطلاحاً، اللهم إلا أن يقال: إن منظور المصنف هو الكل من كل من الثلاثة فالأبعض لا تشترط النية في خصوصية كل منها، لكن يقال: مع ذلك كان اللازم تقييد التعريف بالكل، والأولى أن يقال: بأن النية أمر بسيط - كما سيأتي - فإن كان الفعل فعلاً واحداً تعلق النية به، وإن كان ذا أجزاء فكذاك تكون النية متعلقة بها أجمع ابتداءً واستمراراً.

(١) الوسائل، ج١، باب (٩) الوضوء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٩) الوضوء، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٢٥) الجنابة، ح ٣.

{و} ينتقض مطلقاً طرداً وعكساً {بما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً، فإن النذر منعقد لرجحانه} ومعه تجب النية، مع أن التعريف لا يشمل إزالة الخبث، اللهم إلا أن يقال: إن النية فيه إنما لزمّت بالعارض والكلام - بحسب الظاهر - فيما كان مشروطاً بها بالأصالة، لكنه مع ذلك لا يفني بدفع الإشكال {ومع ذلك فهو من أجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب}.

[والطهور] {بفتح الطاء} إن كان المقصود منه ما يحقق الطهارة شرعاً بالمعنى الأعم المرادف لمعناها لغة وهي النظافة والنزاهة من كل ما يسبب النجاسة، فلا يختص بالماء والتراب كما ذكر المصنف، ولا بمطلق الأرض كما ذكر الشارح، بل يعم جميع المطهرات المذكورة في بابها، لكن لما كان قد ذكر الطهور في تعريف الطهارة فأراد هنا أن يخصصه من بين أفراد بقوله [هو الماء] لكنه لا يناسب ما سيذكره فيما بعد بقوله: مطهر من الحدث والخبث، بل يناسب ما ذكرنا من أن الطهور هو اسم آلة لما يتطهر به، نعم أظهر مصاديقه وأكثرها استعمالاً للتطهير هو الماء الذي يطهر كل شيء قابل للتطهير سواء من مطلق الحدث أم الخبث، وأمّا غيره فكل يختص بمورده [والتراب] مطهر من مطلق الحدث، والخبث في الجملة.

{قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) وهو دليل طهورية الماء} وهو ما ذكرنا من قابليته لرفع الحدث والخبث مطلقاً، وكان الأنسب الاستدلال عليه بقوله ﷺ: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢) فإنه صريح بما ذكرنا

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

والأمر سهل {والمراد بالسماء هنا جهة العلو} قال في القاموس: وسما سمواً ارتفع {وقال النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(١) وهو دليل طهورية التراب، وكان الأولى إبداله بلفظ الأرض كما يقتضيه الخبر} المتقدم، فأيراده في محله {خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض} كما هو المشهور بين الأصحاب، إلا الشيخ حيث جعل التيمم بالتراب هو اللازم، ومع فقدته ينتقل إلى الحجر بأقسامه.

{فالماء بقول مطلق} أي متى ما صدق عليه اسمه من غير إضافة شيء إليه فهو [مطهر من الحدث] {وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه} كالصبي - بناء على القول بمشروعية عباداته - والنائم، فإنهما ليسا مكلفين بالفعل فيكونان شبيهين به، ويكون الماء مطهراً من حدثهما الأصغر فيصح رفعه بالوضوء أو التيمم {عند عروض أحد أسباب الوضوء، والغسل} وبهذا القيد أخرج إزالة الخبث؛ لأنه أثر حاصل للمكلف ويلزم إزالته عن البدن ومطلق الساتر، لكن لا مطلقاً، بل إنما يجب ذلك حين توجه تكليف إليه مشروط بالطهارة {المانع من الصلاة} وبهذا القيد أخرج موجبات الطهارة المستحبة كدخول الجمعة - مثلاً - لغسل الجمعة، وكذا ما كان مع حدث مستمر كالمستحاضة، والمبطون، والمسلسوس {المتوقف رفعه على النية} وبه خرج الوضوء والغسل للتنظيف أو التبريد الذي لا أثر له يتوقف رفعه على النية، بل يحصل من دونها.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٧) التيمم، ح٢.

[والخبث] {وهو النجس - بفتح الجيم - مصدر قولك نجس الشيء بالكسر
ينجس فهو نجس بالكسر} ويجوز ضم العين فيهما ككرم، كما نص عليه في
القاموس.

[وينجس] {الماء مطلقاً} سواء كان كثيراً أم قليلاً، جارياً أم راكداً، ماء مطر أم
بئر أم غيرهما [بالتغير بالنجاسة] {في أحد أوصافه الثلاثة: اللون، والطعم، والريح}
كما هو المشهور، وفي الجواهر: أمّا نجاسة الجاري بذلك، بل جميع المياه فلا أعلم فيه
خلافاً، بل عليه الإجماع محصلاً ومنقولاً كاد يكون متواتراً. ومدرکه من النصوص
الكثيرة النبوي المشهور بين الفريقين المتفق على روايته - كما عن السرائر - المتواتر
عن الصادق عن آبائه عليه السلام - كما عن ابن أبي عقيل قال: (خلق الله الماء طهوراً لا
ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه)^(١) وصحيح حريز بن عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب،
فإذا تغير الماء، وتغير الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب)^(٢) وكذا إطلاق صحيح أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير
الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء
وأشباهه)^(٣) ونحوها غيرها في الاعتبار والدلالة، نعم لم تجمع الأوصاف الثلاثة في
حديث واحد، إلا في النبوي المتقدم وضعفه منجبر بالإجماع والشهرة، وأمّا

(١) الوسائل، ج١، باب (١) الماء المطلق، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٣) الماء المطلق، ح ١.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٣) الماء المطلق، ح ٣.

التشكيك بعدم نجاسة الماء بتغيير لونه لعدم ذكره في كثير من النصوص فلا يسمع،
أما أولاً: فلما صرح به في صحيح شهاب بن عبد ربه قال: (أتيت أبا عبد الله عليه السلام
 أسأله، فابتدأني... إلى أن قال: قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة... الحديث^(١)) وأما
ثانياً: فلنصوصية النبوي المعتضد بالشهرة وإطلاق صحيح أبي بصير المتقدم، ومن
 القريب أن عدم تعرض أكثر النصوص لذكر اللون؛ لأنه ملازم للتغير في الريح
 والطعم، اللهم إلا أن يقال: بإمكان الانفكاك، ومع ذلك فلا ضير فيه.

وهل يقتصر في الحكم على التغير بنفس أوصاف النجاسة أو يتعدى إلى
 غيرها؟ أما مطلق التغير، فقد يقال فيه: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وتغير لونه أو
 طعمه أو ريحه بغير وصفها فيشك حينئذٍ بنجاسته فتستصحب طهارته كما مال إليه
 شيخنا المعظم في الجواهر، بدعوى أنه مقتضى إطلاق النبوي الذي هو العمدة في
 الاستدلال، الشامل لكل تغير، لكنها مدفوعة؛ بأنه خلاف المرتكز عرفاً، خصوصاً
 بعد ملاحظة النصوص المذكور فيها بعض الأوصاف، كصحيح شهاب المتقدم
 وغيره، فإن الظاهر من الجميع أن التغير الموجب للنجاسة هو التغير في الجملة
 الحاصل من النجاسة نفسها، فلا يتقيد بمثل الوصف أو سنخه، ولا يؤخذ
 بإطلاقه، بل إذا كان التغير مستنداً إلى عين النجاسة ولو بعد الملاقاة في الجملة
 فيكون سبباً للنجاسة {دون غيرها من الأوصاف} كالشخانة والزوجة والخفة
 والثقل ونحوها وإن كان التغير بسبب النجاسة، وذلك لانحصاره بالأوصاف

(١) الوسائل، ج١، باب (٩) الماء المطلق، ح ١١.

المذكورة في الأدلة، فيؤخذ بها ويهمل الباقي، وعند الشك يجري استصحاب الطهارة من غير إشكال.

{واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة، فإنه لا ينجس بذلك، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس خاصة من غير أن تؤثر نجاسته فيه} وهو المشهور، وكما صرح به جماعة كثيرة، كذا في المستمسك، بل في الجواهر: يمكن استنباط الإجماع عند التأمل فيه. وهو الذي يقتضيه منصرف كثير من النصوص؛ لأنها صرحت بما هو نجس العين كالدم والميتة والبول، فالتعدي إلى المتنجس بها خلاف المرتكز عرفاً ويحتاج إلى دليل وهو مفقود، وأما إطلاق النبوي المتقدم فقد عرفت تقييده ارتكازاً بأوصاف النجاسة في الجملة لا المتنجس الذي هو غيرها.

{والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري} كما هو المصرح به في كلام جمع، وفي كشف اللثام: أنه ظاهر الأكثر. خلافاً للعلامة في جملة من كتبه، والمحقق الثاني من الاكتفاء به. وهو فيما لو وقعت في الكر أو الجاري نجاسة مسلوقة الوصف أو ضعفه، إما بحسب أصله، أو لطارئ عليه بعد وجوده، أو كان بعضها موافقاً لوصف الماء كالبول - مثلاً - فإنه قد يقال: بأن يفرض مغايرة أوصاف النجاسة لوصف الماء فلو كانت كذلك لغيرته. وغاية ما يستدل له بأن أخذ التغير ليس لدخله بنفسه في التنجيس، بل لكشفه عن غلبة النجاسة على الماء، وذلك يقتضي الاكتفاء بكون النجاسة بالمقدار الموجب للتغير وإن لم يتحقق فعلاً لفقدائها للوصف، وفيه: إنه إن أريد بالغلبة استيلاء النجاسة على الماء بسبب تأثيرها فيه، فهو مساوق لاعتبار التغير ولا ينفع في إثبات الانفعال مع عدم فعليته، وإن أريد بها ما ينتزع من صلاحية النجاسة للتأثير لا من فعليته، فإنه عين المدعى. مع أنه لا ينفع

في إثبات الانفعال في مورد الكلام، لعدم شأنية النجاسة الملاقية للتأثير فيه بحسب الفرض.

وإن أريد بها كون النجاسة بكمّ خاص يقتضي التغيير ولو مع عدم فعلية التأثير، فهو - مع مخالفته لظهور الأدلة في دخالة التغير بنفسه واقعاً لا بلحاظ كشفه عما هو الدخيل - مما يقطع ببطلانه، ضرورة اختلاف كمية النجاسة المغيرة باختلاف أنواع النجاسات وأفرادها، واختلاف الظروف من حر وبرد وغيرهما مما لا مجال معه لحمل نصوص التغير على اعتبار كمّ خاص. والمراد بالتغير ودورانه مع الأوصاف هو صدق الوصف وتحقيقه خارجاً ولا يحصل بالتقدير ارتكازاً على الأقوى، ولأن موضوع الحكم الشرعي تارة يحدده نفس الشارع الأقدس، وأخرى يوكله إلى العرف، فإن كان من الأول فهو المتبع، وإلا - كما هو مورد كلامنا - فإن التغير التقديري لا يعتبر تغيراً بحسب ما هو المرتكز عرفاً {على الأقوى} وهو المشهور، وقد عرفت ضعف مدرك المخالف.

[ويظهر بزواله] {أي زوال التغير ولو بنفسه، أو بعلاج} بأن يلقي فيه ما يرفع اللون، أو الطعم، أو الريح، أو الكل إن كانت مجتمعة، هذا [إن كان] {الماء} [جاريًا] أمّا على تقدير كثرته فلا إشكال، وأما على تقدير قلته فلا اتصاله بالماء الكثير وهو ما يعبر عنه في عرفهم بما له مادة، والحكم بطهارته إجماعي {وهو النابع من الأرض مطلقاً} سواء دام نبعه أم لا، كثيراً كان أم قليلاً، جرى على الأرض أم لا {غير البئر} لأنها مبينة للجاري موضوعاً فماؤها راكد، وحكماً، فإنها تختلف عنه كما سيأتي {على المشهور، واعتبر المصنف في الدروس فيه - أي في الماء الجاري - دوام نبعه} إمّا باستمراره مطلقاً، أو حال قوته، أو حال زوال التغير {و} مقابل المشهور

ما {جعله العلامة وجماعة، كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته، والدليل النقلي يعضده} ولعل مقصوده مفهوم صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وسئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كبر لم ينجسه شيء)^(١) الظاهر منه أنه إذا بلغ الماء كراً مطلقاً سواء كان راكداً أم جارياً، وكذا لا بد أن يقصد من (الشيء) هي النجاسات المعهودة شرعاً وليس كل شيء كما هو الظاهر، فسيكون مفهوم الحديث - على القول به - إذا لم يكن الماء كراً مطلقاً، سواء كان راكداً أم جارياً، نجسه شيء من النجاسات المعهودة، ومنه يستفاد نجاسة الماء الجاري إن لم يكن كراً فقد يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، لكن المحقق قد أطلق - في محكي المعتبر - قوله: لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهاءنا أجمع... إلى أن قال: ولا الكثير الراكد. ومنه يظهر أنه لا فرق بين قليل الجاري وكثيره، كما قد ذكر الإجماع عليه ابن البراج وكذا عن الغنية، وقد يستظهر من محكي الخلاف أيضاً، وعن محكي الذكري: إني لم أقف فيه على خلاف ممن سلف. أي ممن تقدم على العلامة، وعن حواشي التحرير نقل الإجماع صريحاً، وربما ظهر من المصابيح دعواه أيضاً، ويمكن للمتأمل والمتروي في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكرية في الجاري. ولم أعر على موافق للعلامة سوى الشارح كما سمعته، وما لعله يظهر من المقداد في التنقيح، مع أن المنقول عن الأول أنه رجع عنه وأن الذي استقر عليه رأيه الطهارة، كما في الجواهر ملخصاً، مضافاً إلى ما يستفاد من أخبار طهارة ماء الحمام الدالة على أنه

(١) الوسائل، ج١، باب (٩) الماء المطلق، ح ١.

بمنزلة الجاري* إذ لو كان الجاري مما يشترط فيه الكرية لم يكن للتشبيه من جهة عدم الانفعال معنى، وغيرها مما لو تأملها الفقيه لحصل له الاطمئنان بأن الجاري مطلقاً لا ينجس بمجرد الملاقاة ويظهر بمجرد زوال التغير مطلقاً على المشهور.

{وعدم طهره بزوال التغير مطلقاً} سواء زال التغير بنفسه أم بعلاج {بل بما نبه عليه بقوله} [أو لاقى] القليل الراكد المتغير بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة [كراً] {والمراد أن غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير أو معه، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد، وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق} فإنها تصدق على الطاهر وغيره، كما أنها تتناول قبلية زوال التغير، ومعيته، وبعديته {وكذا الجاري على القول الآخر} وهو قول العلامة.

حكم الماء المتغير {ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كراً، طهر المتغير بزواله أيضاً} كالجاري عنده، ويمكن دخوله في قوله: لاقى كراً. لصدق ملاقاته للباقي، ونبه بقوله: لاقى كراً على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة، كما هو المشهور بين المتأخرين، بل تكفي ملاقاته له مطلقاً، لصيرورتها بالملاقاة ماءً واحداً {عرفاً لحصول شرط الطهارة وهو مطلق ملاقاته الكر الطاهر وزوال التغير، فلا يبقى مجال للشك} ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى، لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية {لعدم ورودها في شيء من الأدلة لينظر فيما يستفاد منها} {وكذا لا يعتبر ممازجته له} كما

★ الوسائل، ج١، باب (٧) الماء المطلق، ح ١.

نسب إلى الأكثر، كذا في الجواهر {بل يكفي مطلق الملاقاة؛ لأن ممازجته جميع الأجزاء لا تتفق} حتى على القول بلزوم الإلقاء دفعة واحدة، وعليه فيما أن يلتزم بوجود حكمين متخالفين للماء الواحد، وهو خلاف إجماعهم، أو يلتزم بعدم اعتبار الممازجة - كما هو الأجود - مضافاً إلى أن الأصل عدم اعتبارها.

فإن قلت: إن استصحاب النجاسة في الماء السابق لا قاطع له؟ قلت: الأصل عدم اعتبار الامتزاج، ومعه يتنقح موضوع إجماعهم على وحدة حكم الماء، والاستصحاب هناك لا يقتضي نجاسة الجميع، فلا بد من الحكم بالطهارة ولو مع عدم الامتزاج {واعتبار بعضها دون بعض تحكم، والاتحاد} عرفاً {مع الملاقاة} مطلقاً {حاصل، ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاها، واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه، والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة، والممازجة، وعلو المطهر أو مساواته، واعتبار الأخير ظاهر} لعدم صدق الوحدة عرفاً، ولعدم تقوي العالي بالسافل ارتكازاً، دون العكس، فإنهما يقويانه كذلك، فيتحدان في الحكم لا في الوجود {دون الأولين، إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً} وهي عمدة دليل التطهير فإن لم تصدق فلا تطهير، وقد عرفت صدقها بدونهما.

{والكر} {المعتبر في الطهارة} قد ذكر له تقديران:

الأول: التقدير بالوزن، والأصل فيه مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء، ألف ومئتا رطل)^(١) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (والكر، ست مئة رطل)^(٢) قد يقال لأول وهلة: إن الرطل المذكور في حديث ابن أبي عمير هو الرطل العراقي؛ لأنه كوفي فلا بد أن يكون الجواب عن سؤال سائل مطابقاً لما هو المتعارف عنده لحمل الإطلاق عليه، لكنه أول الكلام؛ لأن السائل ليس هو ابن أبي عمير؛ لأنه رفع الحديث عن بعض أصحابنا وهو غير معروف أكوفي هو أم لا؟ نعم قد يقال: إن الرطل العراقي كان هو السائد في البلاد الإسلامية، مؤيداً بما في خبر الكلبي النسابة الذي يقول في ذيله: (فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأي الأرتال؟ فقال: أرتال مكيال العراق)^(٣) لكنه يقال: من أين عرف أن الشائع استعمال الرطل العراقي في البلاد العربية فضلاً عن الإسلامية؟! وخبر الكلبي لا يصلح مؤيداً؛ لأن الظاهر منه عدم اختصاص الرطل بالوزن، بل يستعمل في الكيل أيضاً، فيبقى الرطل في المرسل مجملاً؛ لأنه دائر بين العراقي والمكي، ولا معين لأحدها.

(١) الوسائل، ج ١، ب (١١) الماء المطلق، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (١١) الماء المطلق، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١، باب (٢) الماء المضاف، ح ٢.

وأما الصحيح فالكلام فيه كالكلام في المرسل فيبقى الرطل فيه مجملاً أيضاً، اللهم إلا أن يقال: إن الرطل في الصحيح يحمل على المكّي وفي المرسل يحمل على العراقي جمعاً بين النصين؛ لأنه إذا دار الأمر بين الجمع بينهما وبين طرح أحدهما، فالأول متعين عرفاً، كما ذكره سيدنا الأعظم في المستمسك وأيده بقوله: هذا مضافاً إلى ما قيل: من دعوى الإجماع على عدم كون الكر ست مئة رطل سواء بالعراقي أم بالمدني، وهو قرينة على حمل خبر الست مئة على المكّي، وعلى ما ستعرفه من أن الأقوى في تقدير الكر مساحة، سبعة وعشرون شبراً الذي يساوي وزنه ألف ومئتا رطل بالعراقي ونصفها بالمكّي، معترضداً بأنه مذهب المشهور.

{وعدم الانفعال بالملاقاة} للنجاسة مع عدم التغير بأحد أوصافه الثلاثة، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت أن تبلغ الإجماع، كما عن غير واحد، ومدرّكه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كبر لم ينجسه شيء)^(١) ونحوه غيره.

و{هو} بحسب الوزن [ألف ومئتا رطل] {بكسر الراء على الأفصح} كما عن بعض أهل اللغة {وفتحها على قلة} [بالعراقي] {وقدره مئة وثلاثون درهماً، على المشهور فيهما} ومقابل المشهور في مقدار الكر. ما ذهب إليه السيد والصدوقان من أنه ألف وثمان مئة رطل بالمدني، ومقابله أيضاً في مقدار الرطل، ما اختاره العلامة

(١) الوسائل، ج١، باب (٩) الماء المطلق، ح ١.

في التحرير من أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، وهذا في الأزمنة القديمة، وأما في زماننا فبعد تحديد الرطل على - المشهور - بمئة وثلاثين درهماً، وحيث إن كل عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل وربع صيرفية، فيكون مقدار العشرة دراهم أربعة وعشرين غراماً ومئة وخمسين سنتاً - على ما ذكره بعض المتبحرين من الصاغة - وبضربها في ثلاثة عشر يكون الناتج هو مقدار الرطل، وبضربها في ألف ومئتين فيكون وزن الكر - على المشهور - ثلاث مئة وسبعة وسبعين كيلو غراماً تقريباً. ومع ذلك فاللازم ملاحظة اختلاف المياه من ناحية خلوها من الشوائب بما فيها الأملاح، ودرجة الحرارة، ومستوى سطح البحر، فإن الغرام الواحد من الماء يساوي ستمتراً مكعباً من الماء المقطر في درجة (٤م) في مستوى سطح البحر، ومنه يعلم اعتماد الشارع الأقدس في مثل هذه المقادير على ما هو الشائع وعليه العمل عرفاً، وعلى هذا فالتقدير للكر بحسب الوزن لا تطلب فيه الدقة العقلية، فتأمل جيداً.

{و} الثاني: التقدير {بالمساحة} وهو {ما بلغ مكسره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر مستوي الخلقة، على المشهور؛ والمختار عند المصنف} للإجماع المنقول، كما عن الغنية، وعلى الأشهر، أو المشهور، كذا في المستمسك. ومدركه من النصوص موثق أبي بصير أو صحيحه (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء)^(١) وقد استشكل فيه سنداً ودلالةً، ويندفع الأول:

(١) الوسائل، ج١، باب (١٠) الماء المطلق، ح٦.

بأنه لا أقل بأنه من الموثق، ومن أحب التفصيل، فليراجع مصباح المنهاج للسيد الاستاذ دام ظله^(١).

وأما الثاني؛ فلأنه لم يذكر فيه إلا بعدان:

الأول: قوله عنه: (إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف) **والثاني:** قوله عنه: (في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض) فإما أن نقول: بأنه مشتمل على الأبعاد الثلاثة بدعوى، كون مرجع الضمير في (مثله) المقدار، لا الماء، أولاً كما هو الظاهر بدواً، وثانياً: بتقدير لفظة (في) بعد كلمة (مثله) ليستقيم المعنى فيكون مشتملاً على الأبعاد الثلاثة، لكن لا يخفى ضعفها؛ لأنه تكلف وتقدير بلا شاهد ولا ملزم، وأما أن نقول: بأنه مشتمل على بعدين فقط، وهذا لا يتم إلا في مثل المكعب الشكل أو الأسطواني وهو فيهما غير بعيد، حيث يكتفى بذكر القطر والارتفاع، أو السعة والعمق في الشكل الأسطواني، وفي المكعب يكتفى بذكر بعدين منه عرفاً لتساوي أبعاده الثلاثة، وأما في غيرهما من الأشكال، فلا يتم فيها ذلك، وعليه فيمكن حمل البعدين إما على الأسطواني الشكل، أو المكعب، لكن الأول لا يتفق مع ما ذكره من الحجم؛ حيث إن حجم الاسطوانة لما كان مربع نصف القطر في النسبة الثابتة في الارتفاع فتكون هكذا:

شبر وثلاثة أرباع الشبر - نصف القطر - مضروب في مثله، مضروب في ثلاثة أشبار ونصف الشبر - الارتفاع - مضروب في ثلاثة أشبار وسبع الشبر تقريباً -

(١) مصباح المنهاج، ج١، ص ٣١٠-٣١٢.

النسبة الثابتة - فيكون الناتج ثلاثة وثلاثين شبراً وسبعة أعشار الشبر تقريباً، وعليه فلا بد من أن يحمل التقدير على المكعب التي تكون أبعاده متساوية، وهو مما تقتضيه العادة في الأحواض المستعملة في البيوت والشوارع فحملها عليه غير بعيد، اللهم إلا أن يقال: إن هذا يدفعه ما في خبر الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها) ^(١) والركي جمع الركية، وقد ذكر في القاموس: أنها البئر. ولما كانت الآبار الأعم الأغلب منها مدور الشكل، فلا بد من حمل هذا الخبر عليه، ولكن لما كان ناتج الاسطوانة لا يتفق مع ما ذكره فلا بد من حمله على المكعب، ولما كان الحمل عليه غير ظاهر من النص، بل هو خلاف المتعارف خصوصاً في مورد خبر الحسن بن صالح - كما عرفت - فلا مناص من القول بضعف هذا التقدير للكر، ومنه تعرف الوجه في قوله {وبالافتاء بسبعة وعشرين قول قوي} وهو المحكي عن القميين، وجماعة من المتأخرين ومتأخريهم كالعلامة في المختلف وما سمعته من الشارح هنا وروض الجنان والأردبيلي في مجمع البرهان والسيد بحر العلوم في المصابيح وغيرهم، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح إسماعيل بن جابر قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) ^(٢) ويقع الكلام فيه من جهتين؛ الأولى: من جهة السند، والثانية: من جهة الدلالة.

(١) الوسائل، ج١، باب (٩) الماء المطلق، ح٨.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٩) الماء المطلق، ح٧.

أمّا من جهة السند؛ فقد وصف في كلام كثيرين بالصحة، بل عن البهائي أنه كذلك من زمن العلامة، ولكنه لما كان مشتملاً على محمد بن سنان فينشأ الإشكال فيه؛ لأنه مختلف فيه، ولكن الإنصاف أن الذي يظهر من تتبع أحوال وأخبار الرجل أنه من أجلة الرواة، ومن أصحاب أسرار الأئمة، الجواد، وأبوه الرضا، وأبوه الكاظم من قبل وقد كثرت رواياته عنهم عليه السلام فالأقوى أنه ثقة، فيكون السند معتبراً.

وأمّا من جهة الدلالة، فإنه قد اشتمل على بعدين فقط أيضاً، فيكون حاله حال ما تقدمه، فلا بد إمّا من حمله على الإسطواني الشكل أو إجماله.

أقول: ليس الأمر فيه كذلك؛ لأن ما تقدمه قد ذكر فيه نصاً السعة والعرض والعمق، وأمّا هذا فلم يذكر فيه شيء من ذلك، بل أطلق فيه كون الكر ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار، وهذا الاستعمال شائع جداً عند العرف فيما تساوت أبعاده - وهو المكعب - فيكون عدم ذكر البعد الثالث اعتماداً على معلوميته ومعهوديته عند الإطلاق عرفاً، ويعضده مرسل الصدوق قال: (روي: أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في ثلاثة أشبار عرضاً، في ثلاثة أشبار عمقاً)^(١) مضافاً إلى الإجماع على عدم كون الكر أقل من سبعة وعشرين شبراً، ويؤيده، بل يعضده نقل سيدنا الأعظم وسيدنا الأستاذ أنها وزنا الماء الذي قدر في الكر بحسب الوزن بألف

(١) الوسائل، ج١، باب (١٠) الماء المطلق، ح ٢.

ومئتي رطل بالعراقي فوجده الأول ثمانية وعشرين شبراً، والثاني سبعة وعشرين شبراً، ولعل الاختلاف بينهما في شبر كل منهما.

هذا غاية ما يقال في المقام، ومع ذلك يبقى مضطرباً لتحقيق الاختلاف بين نصوص الوزن والمساحة في أنفسهما فضلاً عما يقابلهما، مضافاً إلى الاختلاف في مقدار الاختبار، فقد حكى عن الأمين الاسترابادي أنه وزن ماء المدينة فوجده ستة وثلاثين شبراً تقريباً، وظاهر مرآة العقول للمجلسي أن وزنه ثلاثة وثلاثون شبراً، وقد سمعت ما عن سيدنا الأعظم وسيدنا الأستاذ، ومن الغريب أيضاً ذهاب المشهور إلى أن الرطل في التقدير هو العراقي، وأن مساحة الكر اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان الشبر، وأن الصدوقين ذهباً إلى أن الرطل مدني، وأن مساحة الكر سبعة وعشرين شبراً مع ما بينهما من التفاوت الكبير، يضاف إلى كل ذلك التفاوت الغريب في الأقوال الناشئة من الفتاوى والنصوص المختلفة، فقد حكى عن ابن الجنيد أنه مئة شبر، وحكى عن صاحب المدارك موافقاً المحقق أنه ستة وثلاثون شبراً، وما نسب إلى الراوندي من اعتبار بلوغ مجموع أبعاد الماء ثلاثة عشر شبراً ونصف الشبر بغض النظر عن الشكل، وما يحكى عن السيد ابن طاووس بأن العمل متجه بكل ما هو مروي، يضاف إليه مذهب المشهور أو الأشهر.

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن ما ذهب إليه ابن الجنيد لا دليل عليه مطلقاً فلا اعتبار به، وكذلك ما نسب إلى الراوندي، فإنه - على ظاهره - غلط واضح، وأما ما حكى عن السيد ابن طاووس، فإنه من الغرابة بمكان حتى لو قلنا بأن جميع ما روي صحيح سنداً وواضح دلالة فكيف العمل بالكل مع التفاوت الذي عرفته؟! وقد عرفت أيضاً عدم الدليل المعتبر على مذهب المحقق وصاحب

المدارك، كما وعرفت أن مذهب المشهور أو الأشهر ينافيه الاختبار بالوزن، وعليه فالعمل بمذهب القميين ومن تبعهم من المتأخرين إلى يومنا هذا هو الأقوى.

[وينجس] {الماء} [القليل] {وهو ما دون الكر} ولو لم يتغير، إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين ومتأخريهم، وبعضهم استثنى ابن أبي عقيل وكأن إطلاق غيرهم لعدم اعتنائهم بخلافه، كذا في المستمسك، وعليه فيكون في المسألة قولان:

الأول: القول بالانفعال مطلقاً بعين إحدى النجاسات وإن قل، مع اختلافهم فيما لا يدركه الطرف من الدم، بل عممه المشهور حتى للمتنجس.

الثاني: القول بعدم الانفعال مطلقاً بالنجس والمتنجس، وهو المنسوب لابن أبي عقيل وتبعه الكاشاني والفتوني من المتأخرين.

ويدل على الأول الإجماع المحكي كما سمعته، والنصوص الكثيرة التي قد عدها بعضهم ثلاث مئة نص على اختلاف الموارد، المستفاد منها عموم انفعال الماء القليل بكل نجاسة أو متنجس، وأن سببها الملاقاة بالوجه المقتضي للانفعال عرفاً، بل؛ لأن العموم ارتكازي مفروغ عنه عند الكل، فيكون هو الأقوى. وأمّا صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطراً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه، قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إناءه، هل يصلح الوضوء

منه؟ قال: لا^(١) وهو كما ترى! صريح في الحكم بالنجاسة بالقطرة وما كان مستتبناً من الدم، وأمّا ما لم يكن كذلك فالإنصاف أن فيه نحواً من الإجمال؛ لأن قوله عليه السلام: (لا يستبين) يمكن أن يراد منه ما تطاير في الهواء ولم يقع في الإناء لا أنه وقع في الماء لكنه لم يستبين، ويحتمل ثانياً أن الدم أصاب الإناء وشك في إصابته للماء، فحكم الإمام عليه السلام بعدم البأس، ويؤيد هذا الاحتمال قول السائل (أصاب إناءه) حيث يحتمل فيه إصابة الإناء كما يحتمل إصابة الماء ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، مضافاً إلى استصحاب طهارة الماء.

وأمّا ما استدل به على القول الثاني: فهو إطلاق أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلاّ ما غير طعمه أو ريحه أو لونه فهو مطلق من جهة الكثرة والقلة، لكن لا بد من حمل المطلق على المقيد كما يقتضيه الجمع العرفي وعليه فلا يصلح للاستدلال لهم، ومنه يظهر ضعف هذا القول.

[والبئر] {وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدها غالباً} أخرج بهذا القيد بعض العيون كعيون الشام، وكذا بعض الآبار كأبار مدينة النجف الأشرف {ولا يخرج عن مسماها عرفاً} ولو في بعض الأحيان فدخل ما أطلق عليه العين تسمية، والمراد بالعرف، العرف العام؛ لأن عرف الشرع غير معلوم، فالإشكال عليه بأن فيه نحواً من الإجمال من جهة سنخ النبع على أنه بنحو الرشح، أو الفوران، أو عند أخذ شيء منه ينبع بمقداره، ليس بشيء؛ لأن العبرة بصدقه عرفاً، والمقصود به

(١) الوسائل، ج١، باب (٨) الماء المطلق، ح ١.

العرف العام حيث إن البئر موجود قبل الإسلام وبعده، فالمناقشة فيه من أنه ما المقصود بقوله: ولا يخرج عن مسماها عرفاً هل هو عرف زمان النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام؟ لا وجه لها بعد ما عرفت أن العرف هنا محكم حتى على قول اللغويين مع أنهم لم يذكروا له تعريفاً واضحاً، فغاية ما يستفاد من كلامهم أنه حفرة يستخرج منها الماء.

وكيف كان فالحكم بنجاسة ماء البئر [بالملاقاة] لعين النجاسة {على المشهور} بل عن الاقتصاد والغنية وغيرهما الإجماع صريحاً أو ظاهراً عليه وتبعهم عليه جماعة من المتأخرين، لما دلّ بظاهره على وجوب الترح بملاقاة النجاسة، الظاهر في كونه مطهراً لها، بل هو المصرح به في جملة منها كصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة - كالبرعة ونحوها - ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: ينزع دلاء منها^(١) ونحوه غيره، ومع ذلك فالمشهور شهرة عظيمة بين المتأخرين ونسب إلى العماني من المتقدمين والحسين بن الغضائري ومحمد بن الجهم عدم النجاسة للنصوص الكثيرة الدالة عليها، كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر حتى يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس)^(٢) وصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام

(١) الوسائل، ج ١، باب (١٤) الماء المطلق، ح ٢١.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (١٤) الماء المطلق، ح ٢.

قال: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة)^(١) وصحيح أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فينزع منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به)^(٢) وأمثاله كثير يطلع عليها الفقيه عند تصفح أخبار النزع فيجد أن فيها ما لم يكن نجس العين وأمر بالنزع منها فلا بد من حملها على الاستحباب، ومع ذلك فقد يستشكل في الحكم بالطهارة من جهات:

الأولى: قيام الإجماع بين المتقدمين، والشهرة التي عبر عنها الشارح بقوله: على المشهور فيها، بل كاد يكون إجماعاً.

وفيه: أنه يمكن أن يكون منشأ الإجماع كثرة النصوص الآمرة بالنزع التي قيل عنها: إنها متواترة ففهموا منها الوجوب، فيكون إجماعاً مدركياً، ولا يكون إجماعاً تعبيرياً ليكشف على نحو القطع عن رأي الإمام عليه السلام. كما أن المشهور لا بد أن يصار إلى غيره إن كان دليhle أقوى.

الثانية: إعراض القدماء عن النصوص التي تصرح بالطهارة أو استحباب النزع وعدم اعتمادهم عليها مع روايتهم لها وتدوينها في كتب الحديث المعتمدة.

(١) الوسائل، ج١، باب (١٤) الماء المطلق، ح٦.
(٢) الوسائل، ج١، باب (١٤) الماء المطلق، ح١٢.

وفيه: أنه ليس من الإعراض الموجب لوهن وطرح تلك النصوص؛ فإن الإعراض الموجب له هو عدم ذكرها في كتب الحديث المعتمدة أو عدم العمل بها وكأنها لم توجد، ولعل ذلك لعدم إمكان الجمع عندهم بينها وبين نصوص النجاسة مع ترجح الثانية لموافقتها للاحتياط وكثرة عددها، وأمّا احتمال اطلاعهم على قرائن تنافي أصالة الظهور أو أصالة الجهة فيها، فلا يكفي في رفع اليد عنها، فإنه خلاف الأصل العقلاني المقتضي لنفي ذلك الاحتمال.

الثالثة: ظهور كثير من النصوص في النجاسة، كصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به، فتيّم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم)^(١) ففيه: أنه غير ظاهر في النجاسة؛ لكون الفساد أعم، مع أنه لم يتعرض فيه لنجاسة بدن الجنب، فيمكن حمل الإفساد فيه على الاستقذار العرفي، ونحوه غيره.

وأما ما ورد في تقارب البئر والبالوعة فلا يأبى الحمل على حالة التغير بالنجاسة، ويشهد له خبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام (فالبئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع، أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء)^(٢) وأمّا ما ظاهره التطهير بالنزع كصحيحه ابني يقطين وبزيع المتقدمين، فإنها غير صالحين لمعارضة ما عرفت من الأدلة على الطهارة وعدم الانفعال بها هو أكثر عدداً، وأصح سنداً، وأوضح دلالة،

(١) الوسائل، ج١، باب (١٤) الماء المطلق، ح ٢٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٤) الماء المطلق، ح ٤.

ومخالفتها للعامة التي هي من مرجحات التعارض، وعليه فالأقوى ما ذهب إليه مشهور المتأخرين، بل انعقد إجماعهم عليه بعد العلامة إلى يومنا هذا، وأمّا قوله {فيهما، بل كاد يكون إجماعاً} فالضمير يعود على انفعال الماء القليل والبئر بمجرد الملاقاة، وقد عرفت ما في الثاني منهما.

[ويظهر القليل بما ذكر] {وهو ما لاقاه الكر على الوجه السابق} ولا بأس بالتنبيه على أمر له تعلق في المقام، وهو أن التعليل - الوارد في صحيح محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة)^(١) - يلزم رجوعه لقوله عليه السلام: (لا يفسده شيء) والكر مادة وبضميمة حكمه عليه السلام (لا يفسده شيء) فإذا اتصل القليل المتنجس بالكر بنحو تصدق وحدتها عرفاً أصبح حينئذٍ مما له مادة، فإمّا أن يبقى على نجاسته ويبقى الكر على طهارته؛ وهذا مخالف لإجماعهم على عدم إمكان اجتماع حكمين متخالفين في الماء الواحد، وإمّا أن يحكم بتنجس الكر، وهذا مما لا يمكن التفوه به؛ لأن الكر عاصم ومعتصم لا ينفعل بملاقاة النجس إجماعاً، إلا مع التغير والمفروض عدمه، فيتعين الحكم بطهارة الماء القليل عند ملاقاته الكر، أمّا مع علو الكر، فلتقوي السافل بالعالي ارتكازاً، وأمّا مع تساوي السطوح، فلصيرورتها ماءً واحداً عرفاً، وأمّا مع كون الكر أسفل والماء القليل أعلى فمع صدق الوحدة عرفاً، فلا إشكال، وأمّا مع عدمها فالحكم مشكل، خصوصاً مع ما هو المرتكز عرفاً من عدم تقوي العالي بالسافل.

(١) الوسائل، ج١، باب (١٤) الماء المطلق، ح٦.

{وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له، أو عالياً عليه وإن لم يكن كراً} لاتصاله بما له مادة؛ لأن الجاري منه {عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه، وبوقوع الغيث عليه إجماعاً} مستفيضاً في أن ماء المطر بحكم الجاري، وقد سبق أن اتصال الماء القليل النجس بالكر يكون مما له مادة فيطهر باتصاله به، وبضميمة أن ماء المطر مادة حين نزوله، فينتج المطلوب، ويشهد له مرسل الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (قلت: يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير، وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات عليّ، ويتضح عليّ منه، والبيت يتوضأ على سطحه، فيكفّ على ثيابنا؟ قال: ما بدأ بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر)^(١) والظاهر من هذا الخبر أن السائل فرض أن المطر حين نزوله يسيل على الأرض التي فيها نجاسة موجبة للتغير أو فيها القدر فيختلط مع ماء المطر ومع استمراره فيتقاطر عليه المطر وهو يسبب الانتضاح على ثوب السائل، فلو بقينا نحن وهذا الحال لكان اللازم الحكم بنجاسة ما أصاب الثوب أو البدن، ولكن الإمام عليه السلام حكم له بعدم البأس، ثم علله بقوله عليه السلام: (كل شيء يراه المطر فقد طهر) ومنه نستنتج قاعدة عامة وهي: أن كل ما أصابه ماء المطر - المتعارف لا بنحو القطرات - وهو نجس، فإنه يطهر بنزوله عليه، فيكون ماء المطر معتصماً بنفسه ومطهراً لغيره، ويزداد ذلك وضوحاً بما نقله سيدنا الأعظم في المستمسك: من أن رسالة الكاهلي على ما في بعض نسخ الكافي وفي نسخة الوافي عن بعض المتبحرين من مشايخنا المعاصرين تصحيحها هكذا: يسيل على الماء المطر، بجر الماء ورفع المطر

(١) الوسائل، ج١، باب (٦) الماء المطلق، ح ٥.

على أن يكون الضمير في قول السائل: أرى فيه، راجعاً إلى الماء لا إلى المطر، وكأنه بقرينة قوله ﷺ في الجواب: كل شيء يراه... إلخ، إذ لو كان راجعاً إلى المطر لكان المراد من الجواب أنه مطهر لنفس القدر وهو ممتنع، والذي يشهد لهذا التصحيح أن مجرور على لو كان ياء المتكلم لكان فرض السيلا ن عليه منافياً لفرض ورود القطرات عليه، كما لا يخفى.

[و] {يطهر} [البئر] {بمطهر غيره مطلقاً} سواء بزوال التغير بنفسه أم بعلاج، أم بإلقاء كر عليه، أم بنزول المطر عليه، أم بالنزح على المشهور، خلافاً للمحقق حيث خصه النزح، والعلامة في المنتهى حيث خصه بالجاري، والمصنف حيث خصه بالجاري والكر.

[وبنزح جميعه للبعير] بناء على نجاسته، وأما على ما استقر عليه المتأخرون من أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء وأنه معتصم في نفسه وعاصم لغيره، فلا بد من لزوم حمل النزح على صورة التغير عند حصوله أو فرضه، وأما مع عدمه فيحمل على استحباب النزح تنزهاً ورفعاً للاستقذار العرفي، ومما يؤيد ما ذهب إليه مشهور المتأخرين، اختلاف المقدر، بنحو غير متعارف، وكمثل على ذلك، فإنه قد ذكر في خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: (سألت أبا جعفر ﷺ عما يقع في البئر... إلى أن قال: حتى بلغت الحمار والجمل فقال: كر من ماء... الحديث)^(١) وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: (إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير، أو صب فيها

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) الماء المطلق، ح ٥.

خمر، فلتنزع^(١) والقاعدة المسلمة عند الجميع أنه إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر لزم حمل الأكثر على الأفضل.

{وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى، الصغير والكبير، والمراد من نجاسته المستندة إلى موته} بوقوعه فيها حياً ثم موته، لا فيما لو كان ميتاً فوقع فيها، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن [و] {كذا} [الثور] {قيل: هو ذكر البقر. والأولى اعتبار إطلاق اسمه مع ذلك} فلا يصدق على العجل الصغير، ومدرکه من النصوص منصرف إطلاق صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صب فيها خمر، نزع الماء كله)^(٢) ورواه في موضع آخر وقال: (إن مات فيها ثور، أو نحوه).

[والخمر] {قليله وكثيره} لإطلاق النص المتقدم وغيره [والمسكر المائع] {بالأصالة} كما هو المرتكز عرفاً، قال في السرائر: فالتفق عليه الخمر قليله وكثيره، وكل مسكر. ومدرکه من النصوص صحيح حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٣) ومثله غيره.

[وعدم الحدث] {وهو الدماء الثلاثة، على المشهور} بل نقل الإجماع عليه في السرائر عند الكلام في نزع الجميع للمني، ولم يرد فيه نص بالخصوص، ولعل

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) الماء المطلق، ح٦.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٥) الماء المطلق، ح١.

(٣) الوسائل، ج٢٤، باب (١٧) الأشربة المحرمة، ح٨.

ذهاب المشهور لنزح الجميع ناشئ عن القاعدة التي توجب نزح الجميع لما لا نص فيه.

[والفقاع] {بضم الفاء} وليس فيه نص بالخصوص، نعم ذكر ذلك في كتب شيخ الطائفة ومن بعده، كما أنه المحكي عن كشف اللثام والمدارك، نعم عن الغنية الإجماع عليه؛ فيكون هو العمدة في الاستدلال، وقد يعضده ما في صحيح هشام بن الحكم (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله)^(١) وأنه (خمر استصغره الناس)^(٢) وحيثئذ يأخذ حكم الخمر وهو نزح الجميع على المشهور {وألحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه، وهو بعيد} أمّا أولاً: فللشك في نجاسته، وأمّا ثانياً: فعلى تقدير القول بالنجاسة فالحاقه بالفقاع في جميع الأحكام يحتاج إلى دليل مفقود، اللهم إلا أن يقال: بإلحاقه بما لا نص فيه، لكن يعبده عدم قيام الدليل المعتبر على نجاسته.

{ولم يذكر هنا المنى مما له نفس سائلة، والمشهور فيه ذلك} ولعله إلحاقاً له بما لا نص فيه {وبه قطع المصنف في المختصرين} الدروس والبيان {ونسبه في الذكرى إلى المشهور، معترفاً فيه بعدم النص، ولعله السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث كذلك، فلا وجه لإفراده، وإيجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما، والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص} ويشكل؛ بأن الفقاع ودم الحدث ليس عليهما نص بالخصوص أيضاً،

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٨) النجاسات، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٢٤، باب (٢٨) الأثرية المحرمة، ح١.

وقد يقال: إنه قد ذكر ما هو المشهور، أو المجمع عليه بين الأصحاب، لكنه أيضاً محل تأمل؛ لأنه ليس كل ما ذكره من المشهور أو المجمع عليه.

[ونزح كِرٍ للدابة] {وهي الفرس} تخصيص الدابة بالفرس بخالف لجمهور أهل اللغة كما حكي عنهم، فعن المصباح: فأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارٍ، وتطلق الدابة على الذكر والأنثى وكل ماشٍ على الأرض. ونحوه ما عن غيره، ويشهد له ما ورد في كثير من النصوص المقدر فيها النزع قولهم ^(١) **عَلَيْهَا**: (وشبهه) أو (ومثلها) فمنها يستفاد أن التقدير ليس بنحو يوقف عليه فيما ورد التنصيص به، بل يشمل ما يشبهه ويمثله بقدر الجسم، وعلى هذا فدخول الحمار والبغل والبقرة ونحوها فيما ينزح له كَرٍ على ما صرح به خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: (سألت أبا جعفر **عَلَيْهَا** حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كَرٍ من ماء... الحديث) ^(٢) وبتعديتها لما يشبهها من الدواب في الجسم فيتم الحكم فيها أجمع، والشهرة بين الأصحاب جابرة للسند [و] لعله الوجه في تعديته إلى [الحمار والبقرة] {وزاد في كتبه الثلاثة البغل، والمراد منها نجاستها المستندة إلى موتها، هذا هو المشهور، والمنصوص منها - مع ضعف طريقه - الحمار والبغل} وهو ما تضمنه خبر سعيد بن هلال المتقدم {وغايته أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب، فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى} ولكنه كما ترى! حيث إن للتأمل فيه مجالاً واسعاً، كما تقدم بيانه.

(١) الوسائل، ج١، كما ورد في باب (١٧) الماء المطلق ح (٣)، وباب (١٨) ح (٣).

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٥) الماء المطلق، ح ٥.

[ونزح سبعين دلواً معتادة] {على تلك البئر، فإن اختلفت، فالأغلب} استعماًلاً
 [للإنسان] {أي لنجاسته المستندة إلى موته، سواء في ذلك الذكر والأنثى، والصغير
 والكبير، والمسلم والكافر} لصدقه على الجميع بعين الصدق، ومدركه من
 النصوص موثق عمار الساباطي المنجبر بدعوى الإجماع المحكي عن الغنية والمنتهى،
 بل عن المعتمد: أن روايتها ثقة وهي معمول عليها بين الأصحاب. وقد تضمن
 قوله عليه السلام: (وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها
 سبعون دلواً... الحديث)^(١) وهو شامل بإطلاقه لكل ما ذكر، وعليه فليتأمل في
 قوله {إن لم نوجب الجميع لما لا نص فيه} كيف والإنسان حقيقة فيما يصدق
 عليه؟! نعم لا يتناول السقط فهو خارج قطعاً، وأما تناوله للكافر فمما لا ريب
 فيه، لا يقال: إن نجاسته مغلظة باعتبار موته وكفره فيلزم أن تكون أكثر مما قدر فيه
 للمسلم الطاهر ذاتاً، فإنه يقال: إن النجاسة - كما ذكرنا سابقاً - حكم تعدي لا
 دخل للاجتهاد فيه، ومنه يظهر التأمل في قوله {وإلا اختص بالمسلم} بدعوى
 الانصراف إليه، لكن عهدتها على مدعيها؛ لأن المتبادر من الإنسان هو كل ما صدق
 عليه.

[وخمسين] {دلواً} [للدن الكثير] {في نفسه} وإن لم يكن كثيراً بالنسبة إلى البئر
 {عادة، كدم الشاة المذبوحة} إجماعاً، كما عن الغنية المعتضد بنفي الخلاف، كالمحكي
 عن السرائر، والمشهور، كما عن الذكرى وكشف اللثام، وبه يخرج عن ظاهر
 صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال (سألت رجلاً ذبح شاة

(١) الوسائل، ج١، باب (٢١) الماء المطلق، ح ٢.

فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً... الحديث^(١) لهجره وهو بمرأى ومسمع منهم {غير الدماء الثلاثة، لما تقدم} من أن المشهور نزح الجميع لها إلحاقاً لها بما لا نص فيه {وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج} من أنه يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه حيث لا يعفى عن قليله في الصلاة، فإذا استثنى هناك لقوة نجاسته استثنى معها دم نجس العين - وإن كان قليلاً - لما ذكر، لكن ينافيه ما عن المصنف في الذكرى: والقول بإلحاقه ثمة شك في شك.

[والعذرة الرطبة] {وهي فضلة الإنسان} لغة، كما حكي عن الغريبيين ومهذب الأسماء وتهذيب اللغة، وهو المشهور، كما عن الذكرى وكشف اللثام، ومدرکه من النصوص خبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً)^(٢) ونحوه غيره، وتعين الخمسين مع أن الوارد التردد بينها وبين الأربعين هو استصحاب النجاسة الذي لا يرفعه إلاّ الخمسون بناءً على نجاسة البئر، لكنه محكوم بالنص المنجبر بالشهرة، وعليه يحمل نزح الخمسين على الأفضل {والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق الأجزاء وشيوعها في الماء، أمّا الرطوبة فلا نصّ على اعتبارها، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة، واكتفى في الدروس بكل منهما، وكذلك تعيين الخمسين،

(١) الوسائل، ج١، باب (٢١) الماء المطلق، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٢٠) الماء المطلق، ح ١.

والمروي أربعون أو خمسون، وهو يقتضي التخيير، وإن كان اعتبار الأكثر أحوط { إن كان التردد من الراوي {أو أفضل} إن كان من الإمام عليه السلام كما عن بعض.

[وأربعين] {دلوأ} {للثعلب، والأرنب، والشاة، والخنزير، والكلب، والهـر، وشبهه ذلك} {والمـراد من نجاسته المستندة إلى موته كما مرّ، والمستند ضعيف} وهو خبر علي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال: سبع دلاء، قال: وسألتـه عن الطير، والدجاجة، تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء، والسنور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلوأ، والكلب وشبهه)^(١) وفي نصوص الباب ما يخالف الحكم كثيراً، ولكنه هو المشهور بين الأصحاب {والشهرة جابرة على ما زعموا} ولا يخفى أن زعمهم لم يكن بلا مستند، بناءً على عموم قوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة: (ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه)^(٢) وشموله للشهرة في الفتوى فتدخل تحت عموم المجمع عليه الذي لا ريب فيه، وهو مما لا ريب فيه، فتأمل جيداً.

[و] {كذا في} [بول الرجل] {سنداً} وهو موثق علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام... إلى أن قال: (قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلوأ)^(٣) وهو على مبنى المصنفين ضعيف، بعلي بن أبي حمزة؛ لأنه واقفي، لكنه ثقة في الحديث وقد

(١) الوسائل، ج١، باب (١٧) الماء المطلق، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٢٧، باب (٩) القضاء، ح١.

(٣) الوسائل، ج١، باب (١٦) الماء المطلق، ح٢.

عمل الأصحاب برواياته، بل قيل: إنه رجع عنه في أيام الرضا عليه السلام فلا قدح في وثاقته {وشهرة} فإن الحكم بنزح أربعين دلواً لبول الرجل هو المشهور بين الأصحاب، كما في الجواهر، بل ادعى في الغنية الإجماع عليه، وفي كشف اللثام: أنه لا خلاف فيه. وفي الذكرى: نسبه إلى المشهور. {وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى} لعدم دخوله في مفهوم الرجل، وإطلاقها شامل للكبيرة والصغيرة {فيلحق بولهما بما لا نص فيه} كما هو مذهب جمع {وكذا بول الصبية، أمّا الصبي، فسيأتي} أنه ينزح له سبع دلاء {ولو قيل فيما لا نص فيه: بنزح ثلاثين أو أربعين، وجب في بول الخنثى، أكثر الأمرين فيه ومن بول الرجل} فلو قيل بكفاية الثلاثين فيما لا نص فيه: فيلزم في بول الخنثى الأربعون لاحتمال ذكوريته، وهو مبني على الاحتياط {مع احتمال الاجتزاء بالأقل، للأصل} وهو أصالة عدم وجوب الزائد للشك فيه والأصل عدمه، بناءً على كون الخنثى صنفًا ثالثًا للإنسان إضافةً إلى الذكر والأنثى، بل مطلقاً.

[و] {نزح} [ثلاثين] {دلواً} [لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب] {في المشهور، والمستند رواية مجهولة الراوي} وهو كردويه قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة)^(١) وما قيل: من أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة لم يثبت، ولكنه لما عمل به المشهور وهو مستلزم لانجبار السند فالعمل على طبقه أجود بناءً على القول بالنجاسة {وإيجاب خمسين

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٠) الماء المطلق، ح٣.

للعذرة، وأربعين لبعض الأبوال} وهو بول الإنسان {والجميع للبعض، كالآخر منفرداً} بناءً على إلحاقه بما لا نصّ فيه {لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعاً مخالطاً للماء؛ لأن مبنى حكم البئر على جمع المختلف} كما في موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: تنزح كلها)^(١) وكذا غيره، والمعروف، بل المشهور أن في الفأرة سبع دلاء {وتفريق المتفق} كالتفريق بين الخنزير والكافر مع اتحادهما في النجاسة العينية، وكذا بين الصبي والصبية مع اتفاقهما في السن والإنسانية {فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه، وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء} خلافاً للمحقق الثاني حيث حمل الماء المذكور في الخبر على المتنجس بها مع استهلاك أعيانها، وفيه: أنه خروج عما هو الظاهر منه {ولو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدر، أو كان وهو أكثر أو مساوٍ، ولو كان أقل اقتصر عليه} لأن الأخذ بالمنصوص هو المعتبر {وأطلق المصنف أن حكم بعضها كالكل، وغيره} كما هو الظاهر من النص المتقدم حيث يبعد جداً {بأن الحكم معلق بالجميع} واختصاصه باجتماعها على نحو العموم المجموعي {فيجب لغيره مقدره أو الجميع، والتفصيل أجود} وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص.

[ونزح عشر] {دلاء} [ليابس العذرة] على المشهور، ومدركه من النصوص خبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح

(١) الوسائل، ج١، باب (١٧) الماء المطلق، ح٨.

منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً^(١) فمقتضى تعقيبه عليه السلام بقوله: (فإن ذابت) يعني أن الحكم الأول عند كونها يابسة، ونحوه وغيره، وبهذه النصوص يقيد صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ فقال: لا بأس)^(٢) ويعضده إجماع الغنية، إلا أن تحمل العذرة فيه على الطاهرة بقرينة السياق، ونفي البأس، وعن السرائر: فإن كانت غير ذائبة فعشر دلاء بلا خلاف. ومنه يعرف الوجه في قوله {وهو غير ذائبها، أو رطبها، أو هما، على الأقوال} المستفادة من التفصيل الوارد في النص المتقدم وغيره.

[وقليل الدم] {كدم الدجاجة المذبوحة، في المشهور، والمروي دلاء يسيرة} في صحيح علي بن جعفر بعد أن سأله عن وقوع الشاة... إلى أن قال: (وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها... الحديث)^(٣) ونحوه غيره {وفسرت بالعشر؛ لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع} كما عن الشيخ في التهذيب؛ لأنه جعله جمع قلة وحمله على أكثره وهو العشرة {أو؛ لأنه أقل جمع الكثرة} كما عن العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحمله على أقله وهو العشرة {وفيها نظر} ووجهه في الأول، عدم كونه جمع قلة؛ لأن فعال ليس من صيغ جمع القلة المعروفة، وعلى تقدير صحته لا

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٠) الماء المطلق، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٢٠) الماء المطلق، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٢١) الماء المطلق، ح ١.

يصلح حمله على أكثره، بل مع إطلاقه يحمل على أقله، خصوصاً مع وصفه باليسيرة، ووجهه في الثاني، أن العلامة أصاب في جعله جمع كثرة لكنه أخطأ في جعل أقل جمعه العشرة، بل هو ما زاد عليها ولو بواحد فيكون أحد عشر، هذا مع أن الحق أن لا يفرق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام المبنية على العرف الذي لا يفرق بينهما، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة، وقد تنبه العلامة لكون أقل جمع الكثرة أحد عشر وأن هذا جمع كثرة، لكن حمله على العشرة محتجاً بأصالة البراءة من الزائد، ولا يخفى بطلان هذا التعليل، وأنه لو تم لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعية والبراءة الأصلية، وعليه فالأقرب الاكتفاء بثلاثة دلاء.

فإن قلت: إذن فأين استصحاب النجاسة؟ قلت: قد علم ارتفاع موضوعه بورود الدليل الذي يأمر بنزع دلاء يسيرة ومع صدقها على الثلاث لا مجال له حينئذٍ.

[و] {نزع} {سبع} {دلاء} {للطير} {وهو الحمامة فما فوقها، أي لنجاسة موته} [والفأرة مع انتفاخها] {في المشهور، والمروي} في موثق سماعة قال: (سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن يتنن نزحت منها سبع دلاء)^(١) {وإن ضعف اعتبار تفسخها} لإطلاق النص وعدم اشتراط الانتفاخ فيه فضلاً عن التفسخ.

(١) الوسائل، ج١، باب (١٨) الماء المطلق، ح ١.

[وبول الصبي] كما في صحيح منصور بن حازم قال: (حدثني عدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة، أو نحوها) ^(١) ولكن قد ينافيه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ فقال: ينزح الماء كله) ^(٢) وقد حمله الشيخ وغيره على التغير كما هو غير بعيد إن كان باستمرار بحيث يوجبه، وإلا فهو شاذ {وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه} على المشهور، لانصراف الرضيع المستثنى إلى المعتمد على الرضاع، ولما سيأتي من أن المشهور في بول الرضيع دلو واحد.

[وغسل الجنب] فيها، لصحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: (إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء) ^(٣) {الخالى بدنه من نجاسة عينية} حيث ينزح مقدرها وهو نزح الجميع؛ لأنه مما لا نص فيه {ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك، لا سلب الطهورية} فقط، بمعنى عدم رفعه للحدث لاستعماله في رفعه، وقيل: إنه هو المشهور على ما حمل عليه النص جمع من الأصحاب لبعد نجاسة الماء بلا خبث {وعلى هذا فإن اغتسل مرتسماً، طهر بدنه من الحدث، ونجس بالخبث} لتنجس مائها بمقتضى النص، وقد يستشكل فيه؛ بأنه كيف يعقل نجاسته مع رفعه للحدث؟! لأن فاقد الشيء لا يعطيه ارتكازاً، ويندفع: بناءً على اشتراط الدفعة في الغسل

(١) الوسائل، ج١، باب (١٦) الماء المطلق، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٥) الماء المطلق، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٢٢) الماء المطلق، ح ٣.

الارتماسي، فإنه عند ارتماسه ارتماساً واحدة يصدق أنه اغتسل من الجنابة ولاقى بدنه ماء البئر في نفس الآن ومعه يتنجس بدنه بالخبث، ويظهر من الحدث {وإن اغتسل مرتباً، ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله به أو وصول الماء إليه، أو توقفه على إكمال الغسل، وجهان} من أنه بغسل العضو يصدق ملاقة البئر للمغتسل من الجنابة، ومن أنه إنما يصدق عليه أنه ماء اغتسل به الجنب بعد إتمام الغسل بحسب الارتكاز عرفاً، وهو الأقرب.

{ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل} كالحائض والنفساء وماسّ الميت {عملاً بالأصل} وهو التعبد بها ورد وعدم التعدي عنه {مع احتماله} لإعادة الطهورية فقط أو تعبداً، قال المصنف في الذكرى: إن جعلنا النزع لاغتسال الجنب لاعتبار الطهورية فالأقرب إلحاق الحائض والنفساء به للاشتراك في المانع، وإن جعلناه تعبداً لم يلحق. لعدم الخصوصية في الأول، ووقوفاً على مورد النص في الثاني.

[وخروج الكلب] {من ماء البئر} [حياً] لصحيح أبي مریم قال: (حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نرحته، وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً، نزع منها سبع دلاء)^(١) {ولا يلحق به الخنزير، بل بما لا نص فيه} عملاً بالأصل المتقدم.

(١) الوسائل، ج١، باب (١٧) الماء المطلق، ح ١.

[ونزح خمس لذرقة الدجاج] {مثلث الدال، في المشهور، ولا نص عليه ظاهراً، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجساً، ويحتمل حينئذ، وجوب نزح الجميع إلحاقاً له بما لا نص فيه، إن لم يثبت الإجماع على خلافه، ويحتمل {ضعيفاً نزح {عشر، إدخالاً له في العذرة، والخمس للإجماع على عدم الزائد إن تم، وفي الدروس صرح بإرادة العموم كما هنا، وجعل التخصيص بالجلال قولاً { لكن الحكم بنجاسته هو الأظهر، وأمّا مع عدمه فالمشهور، بل المجمع عليه طهارته، فيحمل النزح على رفع الاستقذار.

[وثلاث] {دلاء} [للفأرة] {مع عدم الوصف} لصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء)^(١) وبقرينة مفهوم خبر أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها دلاء)^(٢) يحمل المطلق على المقيد، وحيث قيد نزح السبع بالتفسخ وأطلق نزح الثلاث فيحمل على عدم التفسخ، ويحتمل حمله على خروج الفأرة حية بقريضة خبر هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة

(١) الوسائل، ج١، باب (١٩) الماء المطلق، ح٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٩) الماء المطلق، ح١.

واحدة... الحديث^(١) فالظاهر منه نزح ثلاث دلاء إذا حمل النص على البئر، وأما إذا حمل على مطلق الماء فالسكب أعم من النزح.

[والحياة] {على المشهور، والمأخذ فيها ضعيف، وعلل بأن لها نفساً فتكون ميتتها نجسة، وفيه - مع الشك في ذلك - عدم استلزامه للمدعى} لكون ميتتها على تقدير نجاستها لا يلزم أن ينزح لها ثلاث دلاء لعدم النص عليها بالخصوص فيلزم إلحاقها على تقدير كونها ذات نفس بما لا نصّ فيه، اللهم إلا أن يقال: إن مستند الحكم بالثلاث هو صحيح الحلبي قال: (إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء... الحديث)^(٢) لصدق الصغير عليها بلا إشكال، وعليه فالأقرب نزح ثلاث دلاء لصدقه عليها أيضاً.

[و] {ألحق بها} الشيخان [الوزغة] {بالتحريك، ولا شاهد له} بل عليه شاهد، وهو صحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء)^(٣) ومنه تعرف التأمل في قوله {كما اعترف به المصنف في غير البيان، وقطع بالحكم فيه كما هنا} ولعله لا اطلاعه على هذا الصحيح.

[و] {ألحقت بها} كما عن الشيخ وأبي الصلاح الحلبي [العقرب] في لزوم نزح ثلاث دلاء، لكن ورد في خبر منهال قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب تخرج

(١) الوسائل، ج١، باب (١٩) الماء المطلق، ح٥.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٥) الماء المطلق، ح٦.

(٣) الوسائل، ج١، باب (١٩) الماء المطلق، ح٢.

من البئر ميتة؟ قال: استق منها عشرة دلاء... الحديث^(١) ولكن أهمله الأصحاب لليقين بأن العقرب مما لا نفس له سائلة، فميتها طاهرة يقيناً {وربما قيل: بالاستحباب لعدم النجاسة، ولعله لدفع وهم السم} وهو الأقرب.

[ودلو للعصفور] {بضم عينه، وهو ما دون الحمامة سواء أكان مأكول اللحم أم لا} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر... إلى أن قال: وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة، ونحوه غيره.

{وألحق به المصنف في الثلاثة، بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين} كما هو المشهور {وقيده في البيان بابن المسلم} ولعله يرى غلظة نجاسة بول الصبي من الكافر؛ لأنه بول لا مس بدن الكافر، لكنه كما ترى! استحسان صرف {وإنما تركه هنا لعدم النص، مع أنه في الشهرة كغيره مما سبق، واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف، لكن العمل به مشهور، بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة؛ فإن اللازم من أطراحه كونه مما لا نص فيه} فيلزم نزح الجميع، وهو كما ترى! حيث لا قائل به، ولا يمكن الالتزام به في كثير من موارد التفاوت العظيم بين بعضها، فإن قيل: بإلحاقه بما لا نص فيه وأوجبنا نزح الجميع له كما أوجبنا نزح الجميع لموت الجمل أو انصباب الخمر، فإنه خلاف المرتكز عرفاً من تفاوت النجاسات وأن بعضها أغلظ وأشد من بعض، بل إن كثيراً من النصوص تؤكد ذلك.

(١) الوسائل، ج ١، باب (٢٢) الماء المطلق، ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (١٥) الماء المطلق، ح ٥.

[ويجب التراوح] وهو التفاعل من المراوحة بأن يريح المنتظر النازح من التعب والجهد فإن استراح قام هو وقعد لاستراحة الآخر وهكذا [بأربعة] {رجال} تبعاً لما يفهم من القوم من النص الآتي؛ لأنهم الرجال دون الصبيان والنساء والخنائي، قال في الصحاح: إن القوم الرجال دون النساء. وهو الظاهر من المقابلة في قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾^(١) فاعتبار الرجال هو الأقوى، لموثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: (وسئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير؟ قال: تنزف كلها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، يقام عليها قوم، يتراوحن اثنين اثنين، فينزفون يوماً إلى الليل، وقد طهرت)^(٢) وتقييد المصنف بأربعة ليس على وجه التحديد، بل ليحصل به مصداق القوم والتراوح وتحقق {كل اثنين منها} كما في الخبر، فلا يصح التراوح بواحد وواحد، ولا بواحد وثلاثة، وإن كانت نتيجة عملهم واحدة، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص {يريجان الآخرين} [يوماً] {كاملاً} وهو عرفاً ولغة، بل وشرعاً النهار، ويبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها، على الأظهر {من أول النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل والقصير} لصدقه عليهما معاً بنفس الصدق [عند] {تعذر نزح الجميع بسبب} [الغزارة] {المانعة من نزحه} المستفاد من الخبر المتقدم المعتضد بعمل الأصحاب،

(١) سورة الحجرات، آية (١١).

(٢) الوسائل، ج ١، باب (٢٣) الماء المطلق، ح ١.

بل والإجماع المنقول عن محكي الغنية، مؤيداً بما في محكي المنتهى: من أنه لا يعرف مخالفاً بين القائلين بالتنجيس. وبه ينجر ضعف سند الخبر.

[ووجوب نزح الجميع] {لأحد الأسباب المتقدمة، ولا بد من إدخال جزء من الليل متقدماً ومتأخراً من باب المقدمة، وتهيئة الأسباب قبل ذلك، ولا يجزي مقدار اليوم من الليل، والملفق منها} وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص {ويجزي ما زاد عن الأربعة} لأن به يتحقق مورد النص وزيادة {دون ما نقص وإن نهض بعملها} وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص، أضف إليه أنه مقتضى استصحاب النجاسة، ولا قاطع له إلا الالتزام بمضمون النص.

{ويجوز لهم الصلاة جماعة} وإن لزم الانقطاع عن النزح بمقدارها ولعله لفهمهم زيادة الاهتمام من الشارع الأقدس بصلاة الجماعة، ولكنه يشكل في المقام بناءً على نجاسة البئر من جهة استصحاب النجاسة وعدم اليقين بزوالها، وعدم ورود دليل خاص قاطع له فلا يغتفر فيها، كما لا يغتفر في غيرها عرفاً، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، والتفريق بين هذه الأمور وصلاة الجماعة لا دليل عليه، فيصل كل في وقت استراحته كما ويقضي جميع حوائجه المعتادة في هذه الفترة {لا جميعاً بدونها، ولا الأكل كذلك} أي بدون الاجتماع.

{ونبه بإلحاق التاء للأربعة على عدم إجزاء غير الذكور} لما تقتضيه القاعدة بأنه إذا ورد عدد مميزه جمع الذكور يلزم تأنيثه {ولكن لم يدل على اعتبار الرجال} حيث إن الذكر يشمل الصبي غير البالغ قطعاً، فتأنيث الضمير لا يقتضي اشتراط الرجال {وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره، وهو حسن، عملاً بمفهوم القوم في النص} المتقدم {خلافًا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان} ويشكل؛ بأنه

مخالف لاستصحاب النجاسة التي لا يعلم زوالها إلا مع تراوح أربعة رجال عليها، كما هو ظاهر النص.

[ولو تغير ماء البئر] {بوقوع نجاسة لها مقدر} [جمع بين المقدر، وزوال التغير] {بمعنى وجوب أكثر الأمرين} وهو مذهب ابن إدريس، واستحسنه العلامة في المختلف والشارح في الروض {جمعاً بين النصوص} الوارد فيها التقدير {وزوال التغير المعبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره} كالجاري والكر {فهنا أولى} بناء على نجاسة البئر مع كون مائها كثيراً ولم يتغير بملاقاة النجس، فكيف إذا تغير؟! ويؤيده، بل يدل عليه خبر زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم، أو خمر، قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب)^(١) ونحوه غيره. هذا في الشق الثاني وهو لزوم زوال التغير ولو بأكثر من المقدر، وأمّا الشق الأول - الالتزام بما ورد في النصوص ولو مع زوال التغير بالأقل - فلاختصاص تطهير البئر بما قدر لها من النزح.

{ولو لم يكن لها مقدر، ففي الاكتفاء بمزيل التغير، أو وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره، قولان} أما الأول فلحمل البئر على غيره من المياه الكثيرة، لكن قد عرفت اختصاص طهارتها بنزح مقدار منها، وأمّا الثاني فللاستصحاب، وهو الوجه في قوله {أجودهما الثاني} ولموافقه للاحتياط، هذا إن قلنا بأن ما لا نص فيه يلزم فيه نزح الجميع، وهو أشهر الأقوال، كما عن المدارك، أمّا {لو أوجبنا فيه ثلاثين

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) الماء المطلق، ح٣.

أو أربعين، اعتبر أكثر الأمرين فيه، أيضاً { للاستصحاب، اللهم إلا أن يقال: إن عدم تعقل التخيير بين الأقل والأكثر - كما قيل - لا يمنع من الاكتفاء بالأقل خصوصاً في البئر التي قد ورد التخيير بين الأقل والأكثر في مقدراتها المنصوطة، ولأصل البراءة من الزائد.

[مسائل]

[الأولى]: [الماء المضاف]

وهو اصطلاح خاص بالأصحاب، حيث لم يرد هذا اللفظ في النصوص، ويريدون به كل السوائل عدا الماء عند صدق اسمه من غير إضافة شيء إليه أو تقييده به، وهو [ما] {أي الشيء الذي} لو قال المائع الذي [لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه] لكان أولى؛ لأن استعمال الجنس البعيد في التعريف غير ملائم {مع صدقه عليه مع القيد، كالمعتصر من الأجسام} كماء الرمان ونحوه {والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالأمراق} أو لم يكن من الماء أصلاً كالدهن والنفط والزيت واللبس ونحوها من السوائل التي تخالف حقيقة الماء {دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب، أو طعمه كالممتزج بالملح} أو ريحه كالممتزج بقليل من عطر الورد أو الكافور {وإن أضيف إليهما} لكن مع بقاء صدق اسم الماء عليه من غير إضافة، كمياء الأنهار المشوبة بالطين، والبحار المشوبة بالملح، وبعض الآبار والعيون المشوبة بالكبريت، ونحوها مما يصدق معه الاسم ولو مع امتزاجه بما لا يصح معه سلب الإطلاق.

[وهو] {أي الماء المضاف} [طاهر] {في ذاته بحسب الأصل} الأولى الراجع إلى طبع الأشياء التي خرج منها النجاسات - وهي محصورة شرعاً - وما عداها يكون طاهراً في نفسه إجماعاً، ومدركه من النصوص موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في

حديث قال: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر... الحديث)^(١) وهو مدرك قاعدة الطهارة ونحوه غيره، فيصح شربه وأكله واستعماله مطلقاً، لكنه [غير مطهر] {لغيره} {مطلقاً} {من حدث، ولا خبث، اختياراً، واضطراراً} [على] {القول} [الأصح] أما عدم تطهيره من مطلق الحدث، فهو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما عن غير واحد، ويدل عليه من الكتاب الكريم قوله ﷺ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) حيث لم يذكر فيها لرفع الحدث الأكبر والأصغر غير الماء والصعيد، ومدركه من النصوص - التي يظهر منها الحصر بالماء والأرض - صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد)^(٣) ونحوه غيره، ومقابل الأصح ما ذهب إليه الصدوق من جواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد، وكأنه لمعتبر يونس - لأن في طريقه سهل بن زياد - إن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك)^(٤) ويكفيه وهنا انعقاد الإجماع على عدمه قبله وبعده، وإعراض الأصحاب عنه، ويشهد له قول الشيخ في التهذيب تعقياً عليه: هذا خبر شاذ شديد الشذوذ - إلى أن قال - : وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره. وأما احتمال إرادة موارد الحيوانات المدعى استفادتها من (الورد) بكسر الواو، كما عن بعض فهو خلاف الظاهر جداً.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٧) النجاسات، ح٤.

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

(٣) الوسائل، ج١، باب (١) الماء المضاف، ح١.

(٤) الوسائل، ج١، باب (٣) الماء المضاف، ح١.

وكذا تعرف ضعف ما ذهب إليه ابن أبي عقيل، من جواز استعمال مطلق المضاف عند عدم الماء المطلق، حيث لم يعرف له مدرك صالح سوى دعوى إطلاق التطهير بالماء، ويدفعها أن المتبادر منه خصوص الماء المطلق.

وأما عدم تطهير الماء المضاف من الخبث، فهو المشهور شهرة كادت تبلغ الإجماع، بل هو إجماع لمعلومية نسب المخالف إن اعتبرناه، كما في الجواهر، ومدركه من النصوص - المستفاد منها حصر التطهير من الخبث بالماء المطلق - صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون) ^(١) الظاهر من ذكره - وهو في مقام الامتنان - انحصار التطهير به، وإلا لزم أن يذكر غيره إتماماً لما به الامتنان المساق من أجله الخبر. نعم قد نسب القول بتطهير المضاف للخبث إلى الشيخ المفيد والسيد المرتضى، وقد احتج الأول بالرواية عنهم عليهم السلام، والثاني بدليل العقل المجمع عليه، ويضعف الأول؛ بأنه لم يذكر النص ليعرف سنده ودلالته وليس له أثر في كتب الحديث التي بأيدينا، ويضعف الثاني، بأنه معارض بإجماع من قبله ومن بعده، مضافاً إلى عدم المجال لدليل العقل مع وجود الدليل الشرعي، كما حرر في الأصول.

وأما عدم صحة التطهير به حتى في حال الاضطرار، فهو في الشهرة كسابقه، لعدم الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار، لعدم قابلية المضاف بنفسه للتطهير،

(١) الوسائل، ج١، باب (١) الماء المطلق، ح ٤.

ويؤيده، بل يدل عليه الإجماع المحقق على نجاسة الماء المضاف بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن كان كثيراً ولو لم يتغير، وحيثنذ فبمجرد مماسه للثوب أو البدن أو الإناء المتنجس يتنجس. وقد خرج الماء المطلق عن ذلك كتاباً وسنة وإجماعاً، ومنه تعرف ضعف ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من التفصيل بين حالتي الاضطراب والاختيار فأجازه في الأول، دون الثاني {ومقابلته قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد، استناداً إلى رواية} يونس المتقدمة، لكنها {مردودة} كما تقدم {و} مقابل الأصح أيضاً {قول المرتضى} والمفيد {برفعه مطلقاً} اختياراً واضطراباً {الخبث} كما تقدم، وقد عرفت ضعفه.

[وينجس] {المضاف وإن كثر بالاتصال} [بالنجس] {إجماعاً} وقد سبق الشارح المصنف بنقله في جميع كتبه، كما وسبقهما في ذلك الفاضلان وغيرهما من أعظم الأصحاب، وعن محكي السرائر نفى الخلاف فيه، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك)^(١) ونحوه غيره، وبضميمة القول بعدم الفصل ارتكازاً بين وغيرها من النجاسات، وبين السمن وغيره من المائعات يحكم بنجاسته مطلقاً، بل الحكم كذلك أيضاً لو لاقى المتنجس على الأقوى.

[وطهره إذا صار] {ماءً} [مطلقاً] سواء استهلك أم لم يبق له أثر لصيرورته ماء مطلقاً، والتعبير بطهره كذلك لا يخلو من مسامحة {مع اتصاله بالكثير المطلق، لا

(١) الوسائل، ج١، باب (٥) الماء المضاف، ح ١.

مطلقاً { وإن لم يستهلك [على] { القول } [الأصح] { ومقابله، طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه } وإن لم يستهلك، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط، وضعفه ظاهر مع عدم الاستهلاك؛ لاستصحاب نجاسته { و { مقابل الأصح أيضاً { طهره بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم } وهو المحكي عن العلامة، استناداً إلى إطلاق موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا يطهر)^(١) وضعفه ظاهر أولاً: لتبادر الماء المطلق منه وصحة السلب عن المضاف، وثانياً: هجره عند الأصحاب، وثالثاً: بما ذكره سيدنا الأعظم ملخصاً: وقول علي عليه السلام: (الماء يطهر ولا يطهر) لا عموم له لكل متنجس ليشمل الماء المضاف، مع أن العموم غير كاف في ذلك إذ لا إطلاق له في كيفية التطهير، وليس بناء العرف على كفاية مجرد الاتصال في مثل ذلك. { ويدفعهما - مع أصالة بقاء النجاسة - أن المطهر لغير الماء، شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، وما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلا لما بقي كذلك { بل صار مطلقاً { وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة { إن شاء الله عز وجل.

[والسور] لغة: كما في الصحاح: فضل الطعام والشراب. وأطلق في القاموس: السور بالضم البقية والفضلة. لكن المتبع لكلمات الأصحاب يرى أنهم حينما يذكرون أحكام الطهارة يعقبون عليها بذكر أحكام الماء المطلق، ثم المضاف، ثم الأسار لنجاسة بعضها، وحرمة آخر وضعاً - كالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر - وكراهة ثالث، واستحباب رابع، وإباحة خامس { و { شرعاً { هو الماء القليل الذي

(١) الوسائل، ج١، باب (١) الماء المطلق، ح ٦٤.

باشره جسم حيوان} وقد نسب في كلام غير واحد إلى ظاهر الفقهاء كذا في المستمسك، لكن لا يخفى أن تخصيصه بالماء لا وجه له، إلا إذا أريد به ما يعم المضاف، ومع ذلك فهو يشمل أيضاً المأكول كما دلّ عليه صحيح زرارة الآتي، وعلى كل فهو [تابع للحيوان الذي باشره] {في الطهارة} سواء كانت المباشرة بالفم أم المنقار أم مطلق الجسم {والنجاسة، والكراهة} أقول: تبعية كراهة السؤر لكراهة الحيوان غير واضحة، والأولى أن تقيد بكراهة أو حرمة أكل لحمه، ومنه تعرف الوجه في تعميم السؤر لما ذكروه، وكأنهم أرادوا به عنواناً يندرج تحته ما سيذكره من أحكام وإن لم تكن مختصة بالسؤر لغةً ولا شرعاً.

[ويكره سؤر الجلال] {وهو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن ينبت عليها لحمه، ويشتد عظمه} على المشهور بين الأصحاب، وقد ذكر في الصحاح والقاموس: أن الجلال هو البقرة تتبع النجاسات. وتعديته إلى كل حيوان مأكول اللحم لعدم الخصوصية فيها، وأما تخصيصه بما تغذى على عذرة الإنسان محضاً فالظاهر أنه راجع إلى الأعم الأغلب من ذلك؛ لأنه غالباً ما تجمع عذرة الإنسان في مكان واحد فيعتاد الحيوان على التغذية بها {أو سمي في العرف جلالاً قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل} شرعاً أو عرفاً، ومدرك كراهته من النصوص صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تأكلوا لحوم الجلالة، فإن أصابك من عرقها فاغسله)^(١) وظهره الحكم بالنجاسة، وعليه فالحكم بكراهة سؤره لا يخلو من

(١) الوسائل، ج١، باب (٦) الأسار، ح ١.

تأمل، ولكن المشهور ذلك فيحمل النهي فيه على الكراهة دون النجاسة، فتأمل جيداً في طرحهم ظاهر النص الصحيح بسبب شهرة المقابل.

[وَأَكَلَ الْجَيْفَ مَعَ الْخَلْوِ] {أَي خَلُو مَوْضِعِ الْمَلَقَةِ لِلْمَاءِ} [عَنِ النِّجَاسَةِ] كَمَا هُوَ الْأَشْهَرُ، وَلَعَلَّ مَدْرَكَهُ مِنَ النُّصُوصِ مُوْتَقَّ عِمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَامَةُ؟... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ) ^(١) وَالظَّاهِرُ مِنْهُ النِّجَاسَةُ، وَكَذَا لَا خُصُوصِيَّةَ لِلطَّائِرِ، وَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ مِنْهُ عَلَى الْقَلِيلِ بِمُنَاسَبَةِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ، لَكِنْ الْحُكْمُ بِالْكَرَاهَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ، وَلَعَلَّهُ لَذَا حَمْلَ النَّهْيِ فِي الْمَوْثُوقِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

{وَسُؤْرُ} [الْحَائِضُ الْمُتَهَمَةُ] {بِعَدَمِ التَّنْزِهِ عَنِ النِّجَاسَةِ} وَمَدْرَكَهُ مِنَ النُّصُوصِ مَفْهُومُ مُوْتَقَّ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام (فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ) ^(٢) وَبِهِ تَقْيِيدُ النُّصُوصِ الَّتِي أُطْلِقَ فِيهَا كَرَاهَةُ الْوَضُوءِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ كَمَوْثُوقِ عَنَبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَلَا تَتَوَضَّعْ مِنْهُ) ^(٣) وَنَحْوَهُ غَيْرُهُ {وَأَلْحَقَ بِهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ} كَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ {كُلُّ مُتَهَمٍ بِهَا، وَهُوَ حَسَنٌ} وَكَأَنَّهُ لِعَدَمِ الْخُصُوصِيَّةِ فِيهَا عَرَفًا، وَلَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْإِثْمَانِ وَعَدَمِهِ.

(١) الوسائل، ج١، باب (٤) الأسأر، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٨) الأسأر، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٨) الأسأر، ح ١.

[وسؤر البغل والحمار] {وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية، وإنما خصهما لتأكيد الكراهة فيهما} كما هو المجمع عليه بين الأصحاب، لكن لا دليل عليه من النصوص، بل قد يظهر من بعضها عدم كراهته، كصحيح الفضل أبي العباس قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخنزير والبغال والوحوش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال عليه السلام: لا بأس^(١)) والظاهر أن إهماله وعدم العمل به لمخالفته للإجماع، ونحوه غيره.

[وسؤر الفأرة والحية] كما هو المشهور، ومدركه من النصوص خبر هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه... الحديث)^(٢) لكن قد ينافيه موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه)^(٣) ونحوه غيره، ولكن الحكم بالكراهة هو المشهور والعمل عليه، ولعله طريق جمع بين النصوص، وأما كراهة سؤر الحية فهو في الشهرة كسابقه، ومدركه من النصوص خبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه؟ قال: إذا وجد ماءً غيره فليهرقه)^(٤) وقد ينافيه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

(١) الوسائل، ج١، باب (١) الأسار، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٩) الأسار، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٩) الأسار، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج١، باب (٩) الأسار، ح ٣.

جعفر عليه السلام في حديث قال: (سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به... الحديث)^(١) وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على الكراهة إن وجد ماء غيره، حملاً للمطلق على المقيد.

{وكل ما لا يؤكل لحمه} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص مرسل الوشأ عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه)^(٢) ونحوه غيره {إلا الهر} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام: إن الهر سبع، ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن ادع طعاماً؛ لأن الهر أكل منه)^(٣) ونحوه غيره.

[وولد الزنى] {قبل بلوغه} لأنه محكوم بالإسلام فسؤره طاهر، لكنه مكروه على المشهور، ومدركه من النصوص مرسل الوشأ عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه كره سؤر ولد الزنى... الحديث)^(٤) وهو مطلق يشمل البالغ وغيره، لكنه قيده بقوله {أو بعده مع إظهاره للإسلام} لأنه إن لم يظهر الإسلام يحكم بكفره فيكون سؤره نجساً على المشهور، ومكروهاً على المنصور.

(١) الوسائل، ج١، باب (٩) الأسأر، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٥) الأسأر، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٢) الأسأر، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج١، باب (٣) الأسأر، ح ٢.

[الثانية]: [يستحب التباعد بين البئر والبالوعة]

{التي يرمى فيها ماء النزع} إذا كانت نفاذة [بخمسة أذرع] من ذراع متعارف اليد [في] {الأرض} [الصلبة] {بضم الصاد وسكون اللام} سواء كان قرار البالوعة أعلى أم مساوٍ أم أسفل من قرار البئر [أو تحتية] {قرار} [البالوعة] {عن قرار البئر} حتى في الأرض السهلة الرخوة، فتحصل لدينا أربع صور يستحب فيها التباعد بخمسة أذرع، ومدرّك الثلاث الأول مرسل قدامة بن أبي زيد الجَمَّاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع... الحديث)^(١) ومدرّك الرابعة خبر الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية، وذلك كثير)^(٢) وظاهر هذه النصوص وإن كان الوجوب، لكن لما قام الإجماع على عدم تنجس البئر بمجرد قربها من البالوعة، واستصحاباً لطهارتها، حكم باستحبابه، بل يدل عليه خبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام (في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، وأقل وأكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء)^(٣) واستناداً إلى هذا النص المعتضد بالإجماع والأصل، يحمل كل ما ورد

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٤) الماء المطلق، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٢٤) الماء المطلق، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٢٤) الماء المطلق، ح ٧.

الأمر فيه بالتباعد على الاستحباب ويؤخذ بإطلاقه، وحينئذ لا يفرق بين علو وتحتية البالوعة وسهولة الأرض وصلابتها وإن كان أحدهما في شمال الآخر أو جنوبه إلى غير ذلك من التفصيلات المذكورة في كلماتهم.

[وإلا يكن] {كذلك، بأن كانت الأرض رخوة وبالوعة مساوية للبئر قراراً، أو مرتفعة عنه} [فسيع] {أذرع، وصور المسألة على هذا التقدير ست، يستحب التباعد في أربع منها بخمس وهي: الصلبة مطلقاً، والرخوة مع تحتية البالوعة، وبسيع في صورتين وهما مساواتهما، وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة، وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة، بأن يكون البئر في جهة الشمال، فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران، لما ورد من أن مجاري العيون مع مهب الشمال} كما في خبر محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها من مهب الشمال... الحديث)^(١).

[ولا ينجس] {البئر} [بها] {أي بالبالوعة وإن} [تقاربنا] لما عرفت من الإجماع، والاستصحاب، وخبر محمد بن القاسم وغيره [إلا مع العلم بالاتصال] {أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر} بناء على نجاستها بمجرده، وأما بناء على اعتصامها - كما هو الأقوى - فلا بد من الحكم بالنجاسة مع العلم بتغير مائها بأحد الأوصاف الثلاثة، وعليه فقله {لأصالة الطهارة وعدم الاتصال} للشك فيه والأصل عدمه، وهو مبني على الأول.

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٤) الماء المطلق، ح٦.

[الثالثة]: [النجاسة]

{أي جنسها} والمراد به في اصطلاح الفقهاء ما يعبر عنه في علم المنطق بالنوع كما في تضاعيف الكتاب، وأهل اللغة يسمونها جنساً أيضاً، فلا يراد به القدر المشترك لعدم تعدده، ولا الأفراد؛ لأنها غير محصورة، وهو المتنوع إلى [عشرة] أنواع:

الأول والثاني: [البول والغائط من غير المأكول] {لحمه بالأصل، أو العارض} كالجلال وموطوء الإنسان، ومع ذلك فلا بد من تقييده بـ [ذي النفس] السائلة {أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه} فنجاستهما مجمع عليها بين أصحابنا نقلاً وتحصيلاً ما عدا بول الرضيع فقد خالف فيه الإسكافي، لكن خلافه غير قاذح خصوصاً مع صراحة النصوص المتضافرة بذلك، وعدم التنبيه على خلافه من كثير من نقلة الإجماع، كما عن المعتبر والتذكرة: من إجماع علماء الإسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه. بل عن المرتضى والتذكرة الإجماع على نجاسة بول الرضيع بالخصوص، لعدم قدحه لمعلومية نسبه كما قيل، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح عبد الله بن سنان (قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه)^(١) ونحوه غيره، ويتم الحكم في الغائط بالإجماع على عدم الفصل بينه وبين البول، كما عن الناصريات وروض الجنان والمدارك والذخيرة، مضافاً إلى ما ورد في نجاسته بالخصوص الملزومة للأمر بالاستنجاء من الغائط،

(١) الوسائل، ج٣، باب (٨) النجاسات، ح٢.

وغسل أو مسح العذرة تطوؤها الرجل حتى يذهب أثرها، أو الأمر بغسل ما أصابه، وغيرها المحمول على الإرشاد على نجاسته ارتكازاً.

وأما ما كان لعارض، فمدركه صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تأكلوا لحوم الجلالة، فإن أصابك من عرقها فاغسله)^(١) وهو ظاهر في حرمة الأكل ونجاسة العرق، وبالأولية يحكم بنجاسة بوله، وكذا نجاسة بول وغائط موطوء الإنسان لموثق سماعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة، أو شاة، أو ناقة، أو بقرة؟ فقال عليه السلام: عليه أن يجلد حداً غير الحد، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم، ولبنها)^(٢) ونحوه غيره، وللملازمة بين حرمة الأكل ونجاسة الغائط والبول.

وكذا الغنم التي تتغذى على حليب نجس العين كالكلب والخنزير، ومدركه من النصوص صحيح حنان بن سدير قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة، حتى شبّ، وكبر، واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه، فخرج له نسل؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه)^(٣) ونحوه غيره للتلازم بين حرمة الأكل ونجاسة الغائط والبول، مضافاً لدخوله في إطلاق صحيح ابن سنان وغيره ومعاهد الإجماع على نجاستها، ولا يعارضه إطلاق ما دلّ على طهارة بول

(١) الوسائل، ج١، باب (٦) الأسار، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢٤، باب (٣٠) الأطعمة المحرمة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٢٤، باب (٢٥) الأطعمة المحرمة، ح ١، وغيره.

وروث الغنم والبقر وغيرها من النصوص الصحيحة والإجماعات المستفيضة النقل. قال سيدنا الأعظم: ودعوى معارضته بما دلّ على طهارة الغنم والبقر ونحوهما لشموله لحال الجلل أو الموطئية والمرجع في مورد المعارضة أصالة الطهارة، مندفعة بأن موضوع دليل النجاسة من قبيل العنوان الثانوي المعلن وموضوع دليل الطهارة من قبيل العنوان الأولي، وفي مثل ذلك يكون دليل الأول - عرفاً - مقدماً على دليل الثاني، فيحمل الثاني في المقام على كون الطهارة لعدم المقتضي في العنوان الأولي فلا ينافيه ثبوت النجاسة لوجود المقتضي - للنجاسة - فيكون التصرف في دليل حكم العنوان الأولي في الحكم أولى لتقدم المقتضي على اللامقتضي ارتكازاً. وهذا مما يستفاد منه قاعدة مهمة للجمع العرفي فتفطن واغتنم، وأما ما لا نفس له سائلة فبوله وخرؤه طاهراً إجماعاً، ومدركه نصوص كثيرة*.

[و] الثالث: [الدم] من كل حيوان ذي نفس سائلة، سواء كان مأكول اللحم أم لا، آدمياً كان أم غيره، كثيراً كان أم قليلاً، وبأي سبب خرج وأصاب الثوب أو البدن أو غيرهما، وعليه استقر علماء المذهب، والعموم - على الظاهر - إنما يستفاد من المفروغية عنها وارتكازها بين المتشرعة، وقيام السيرة القطعية عليها المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام، ويعضده الأمر بالغسل منه وإن كان قليلاً معفواً عنه في الصلاة، فلعفو عنه شيء ونجاسته شيء آخر، ويدل عليه الكتاب الكريم في قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ دَمٍ مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) قال في

☆ تجدها في الوسائل جـ ٣، جـ ٢٤، في أبواب النجاسات والأطعمة المحرمة.
(١) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

الصباح: الرجس: القذر. ونحوه في القاموس، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك ثوب غيره، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أم لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيغت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه، وليس ذلك بمنزلة المني والبول^(١) فأمعن النظر في قوله عليه السلام: (وليس ذلك بمنزلة المني والبول) حيث يظهر لك أنه في مقام بيان عدم العفو، وإلا فهو بمنزلة النجاسة ولزوم الغسل، ونحوه غيره، الظاهر منها أن نجاسة مطلق الدم أمر مفروغ عنه، إلا أنه قد يعفى عنه في الصلاة وقد لا يعفى.

نعم خرج من هذا العموم الدم المتخلف في الذبيحة، وحكم بطهارته مطلقاً سواء كان في العروق أم اللحم أم المأكول منها أم غيره كالطحال وغيره، فالمحكي عن شرح الدروس إجماع الأصحاب ظاهراً على طهارة ذلك كله، بل عن المختلف وكنز العرفان والحدائق وآيات الجواد دعواه صريحاً، وهو العمدة في الاستدلال، كذا في الجواهر، ويؤيده لزوم العسر والخرج في تطهير اللحم لو قيل بنجاسته.

[و] الرابع: [المني من ذي النفس] {آدمياً كان أم غيره، برياً أم بحرياً} [وإن أُكل لحمه] إجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الخلاف والتذكرة وكشف اللثام، وعن النهاية وكشف الالتباس، وظاهراً عن المنتهى وغيره، وهو الحجة في التعميم، كذا

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) النجاسات، ح٦ برواية الصدوق.

في الجواهر، ومن ذلك يظهر أن التعدي إلى مطلق ذي النفس مأكولاً وغيره لأجل الإجماع، كذا في المستمسك. ومدرکه من النصوص صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء، وقال في المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله)^(١) ونحوه غيره، لكن الذي قد يمنع من استفادة عموم النجاسة لكل مني، هو أن مورد النصوص مني الإنسان نفسه وندرة ابتلائه بمني غيره فضلاً عن ابتلائه بمني مطلق الحيوان الموجب لدعوى الانصراف إليه، ويدفعه، أن الندرة في مورد لا توجب الانصراف إلى الأغلب.

[و] الخامس: [الميتة منه] {أي من ذي النفس وإن أكل} وقد دلّ عليه الكتاب من الكريم قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ»^(٢) بناء على أن المراد من الرجس النجس، وقد نقل الإجماع على ذلك نقلاً بلغ حدّ الاستفاضة، بل التواتر، كما في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام، وعن نهاية الأحكام والتذكرة وكشف الالتباس وغيرها، بل في محكي المعتبر والمنتهى: أنه إجماع علماء الإسلام، كذا في الجواهر، ومدرکه من النصوص طوائف:

الأولى: ما ورد في نزع البئر لموت الحيوان حتى مثل العصفور، نعم قد يقال: إن وجوب النزع لها لا يستلزم نجاستها - خصوصاً - على القول بعدم نجاسة البئر،

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٦) النجاسات، ح ١.

(٢) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

فإنه يقال: بأن عدم الانفعال ليس لعدم نجاسة الميتة، بل لاعتصام البئر وهو الأقرب.

الثانية: ما ورد في وقوع الميتة في السمن وغيره من المأكول والمشروب، كمصحح جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أناه رجل فقال له: وقعت فأرة في خاية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكلها؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء^(١)) فالظاهر من الحرمة النجاسة.

الثالثة: ما ورد من النهي عن الأكل من آنية أهل الكتاب؛ لأنهم يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير كما في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألت عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنيهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير)^(٢) ونحوه غيره، بل إن عدّ الميتة من النجاسات أصبح من ضروريات الدين، وعليه فلا مجال للمناقشة فيها كما فصله سيد المدارك حيث شكك في أسنادها أو دلالتها، وقد رده جملة ممن تأخر عنه، فراجع المطولات.

[و] السادس والسابع: [الكلب والخنزير] {البريان} ويدل على الثاني قوله عليه السلام في الآية المتقدمة، وقد تحقق الإجماع القطعي على نجاستهما، كما حكى عن الغنية

(١) الوسائل جـ ٣، باب (٥) الماء المضاف، ح ٢، ويراجع بشأن الباقي جـ ١، جـ ٢٤، باب (٤٣) الأطعمة المحرمة، و جـ ٣، باب (٣٥) النجاسات.
(٢) الوسائل، جـ ٢٤، باب (٥٤) الأطعمة المحرمة، ح ٦.

والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدلائل وكشف اللثام وغيرها، كما في الجواهر، ومدركه من النصوص المستفيضة، بل لعلها في الأول متواترة صحيح الفضل أبي العباس - في حديث - : (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب؟ فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضل، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)^(١) ونحوه غيره، وما ورد في الخنزير كصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (وسألت عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات)^(٢) ونحوه غيره. وقد خالف الصدوق في الكلب السلوقي حيث ذهب إلى وجوب غسل الملاقى لغيره، وأمّا هو فيجب رشه بالماء، وضعفه ظاهر، لمخالفته لإطلاق النصوص ومعاهد الإجماعات، وخصوص صحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي؟ فقال: إذا مسسته فاغسل يدك)^(٣) وظاهر الأمر الوجوب، ولازمه النجاسة بحسب الارتكاز العرفي.

وأما ما كان منهما في البحر فليس له إلا الاسم فقط، وليس هو من حقيقتها في شيء، ولا أقل من الانصراف إليهما لذهاب المشهور إلى اختصاصهما بالنجاسة، ومنه تعرف ضعف ما عن الحلي من نجاستهما معاً {وأجزاءهما وإن لم تحملها الحياة} على المشهور، خلافاً للسيد وجده الناصر، وعن البحار متابعتهما حيث ذهبوا إلى الطهارة، لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الحبل يكون من شعر

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٢) النجاسات، ح٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١) الأسار، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٢) النجاسات، ح٩.

الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس^(١) وقريب منه موثق ابنه عبيد، ولعمومات طهارتها من الميتة الشاملة لها منها، ولما عن الأول من حكاية الإجماع على الطهارة، ومن دعوى نفى الجزئية، لاختصاصها بالحي. ويشكل - مع أنها غير ظاهرين في المدعى؛ لأنها ظاهرين في جواز الوضوء - بأنه أخص منه؛ لأنها مركبة من جواز الوضوء الملازم لطهارة الشعر، وعمومات الطهارة ظاهرة في نفى نجاسة الموت لا مطلقاً، ونفى الجزئية والإجماع ممنوعان، أما الأول فهو خلاف الارتكاز عرفاً، وأما الثاني فلكثره المخالف.

{وما تولد منهما وإن باينهما في الاسم} قد يقال: إنه داخل في إطلاق معقد الإجماع والنصوص، ولمعلومية أصله المعلوم بنجاسته، كما عن المصنف والشارح والمحقق الثاني، لكنه يشكل؛ بأن أصل كل حيوان هو المني وهو نجس فيلزم أن يقال بنجاسة كل حيوان، ولا يُظنّ الالتزام به من أحد؛ لأن المني يستحيل إلى نقطة ثم علقه ثم مضغه ثم عظام فتكسى العظام لحماً فتبارك الله أحسن الخالقين، ولذا استشكل العلامة فيه، كما عن جملة من كتبه، فبعد أن حكم بنجاسته معللاً بأنه بعضهما وإن لم يقع عليه اسم أحدهما على إشكال منشؤه أصالة الطهارة السالبة عن معارضة النص، نعم إنما يحكم بنجاسته متى ما صدق عليه عنوان أحدهما لشمول العمومات له، ومتى لم يصدق عليه عنوان أحدهما سواء تولد منهما أم من أحدهما ومن طاهر، مأكول أم غيره، فلا يحكم بنجاسته كما هو المشهور بين الأصحاب، لقاعدة الطهارة، ولعمومات طهارة الحيوان عدا ما استثني، ومنه تعرف وجه القوة

(١) الوسائل، ج١، باب (١٤) الماء المطلق، ح ٢.

في قوله {أما المتولد من أحدهما وطاهر، فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما، فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته، وإن حرم لحمه، للأصل فيهما} وهما أصالة الطهارة وحرمة الحيوان إلا ما نص على حليته وليس المقام منها.

[و] الثامن: [الكافر] على المشهور، وهو غير المسلم ونجاسته في الجملة من المسلمات عند علمائنا، بل ادعى الإجماع عليه جملة من المتقدمين والمتأخرين ومتأخريهم، كما عن الناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وكشف اللثام، وظاهر التذكرة ونهاية الأحكام على ما حكي عنها، بل عن التهذيب إجماع المسلمين، وظاهر معقد الإجماع عموم الحكم لجميع أصناف الكفار بما فيهم أهل الكتاب {أصلياً، أو مرتداً وإن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته، وضابطه من أنكر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة} والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنه من المقطوع به بين الإمامية نجاسة المشرك وهو: من جعل مع الله ﷻ آلهة أخرى من خلقه الناطق أو الصامت، أو اعتقد تعدد الآلهة، ويلحق به منكر الربوبية بالمرّة وهو الملحد، وكذا يلحق به الناصب لأهل البيت  ولم يعلم بمخالفة أحد في نجاسة تلكم الأصناف من الكفار، نعم نجاسة أهل الكتاب هو المعروف، بل المشهور بين أكثر المتقدمين والمتأخرين من الأصحاب.

وقد خالف في ذلك جمع من الأساطين وذهب إلى طهارتهم، فمن المتقدمين ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد والشيخ في النهاية، ومن المحدثين سيدنا الأعظم

وبعض أعظم المعاصرين والسيد الأستاذ وغيرهم، وعلى كل فقد يستدل على نجاستهم بجميع أصنافهم بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(١) بتقريب أن النجس - بالفتح - يستعمل في المعنى المقابل للطاهر كما نص على ذلك في الصحاح والقاموس، بل هو المعنى الشرعي أيضاً على ما استظهرناه في المقصود منه، لكن في شموله لأهل الكتاب من الكفار بدلالة قوله ﷺ: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ... سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»^(٢) تأمل واضح، ينشأ من أنهم وإن ادّعوا ذلك إلا أنهم لم يدعوا اشتراكهما في الخلق والتدبير هذا أولاً، ومن أنه لم يعهد من الشارع الأقدس في القرآن الكريم والنصوص الشريفة إطلاق المشرك على اليهودي أو النصراني أو الصابئي أو المجوسي ثانياً، بل ظاهرهما الفرق بينهما بدلالة قوله ﷺ: «مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ»^(٣) ونحوه غيره، وبعد كل هذا يظهر أن الآية الشريفة مختصة بالمشركون وهم عبدة الأوثان ومن هو على شاكلتهم، ويلحق بهم منكر الربوبية رأساً، والناصب لأهل البيت عليه السلام، ومدركه من النصوص موثق عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (... إلى أن قال: فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه)^(٤) ونحوه غيره.

(١) سورة التوبة، آية (٢٨).

(٢) سورة التوبة، آية (٣٠-٣١).

(٣) سورة البقرة، آية (١٠٥).

(٤) الوسائل، ج٣، باب (١١) الماء المضاف، ح ٥.

وقد نوقش في دلالة الآية الشريفة بمناقشات طويلة لا مجال للتعرض لها وما ذكرناه هو الأظهر في دلالتها، وعليه فلا دلالة فيها على نجاسة أهل الكتاب. وأمّا النصوص التي قد يستدل بها على نجاستهم فوافرة، لكن كثيراً منها لا يخلو من خدشة، كصحيح سعيد الأعرج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا) ^(١) فهو أعم من المدعى، وكذا غيره.

ويعارض هذه النصوص نصوص كثيرة ظاهرة في طهارة أهل الكتاب وهي أصرح وأظهر دلالة، وأكثر عدداً، من تلك التي دلت على النجاسة، كصحيح عيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس) ^(٢) وصحيح إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك، وأنت تعلم أنها نصرانية، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: لا بأس، تغسل يديها) ^(٣) فالتوضؤ في الحديث الأول - لغة - غسل اليدين، وهو صريح بطهارتهم الذاتية ونجاستهم العرضية التي ترتفع به، وحمله على الطعام اليابس، أو استحباب غسل اليد قبل الأكل، خلاف الظاهر جداً، وصحيح إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه، تقول إنه حرام، ولكن

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٤) النجاسات، ح٨.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٥٤) النجاسات، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٥٤) النجاسات، ح٢.

تركه، تنتزه عنه، إن في آيتهم الخمر، ولحم الخنزير^(١) ونحوهما غيرهما، والإشكال على الأخير بأن مزيد الاهتمام بتكرار النهي لا يناسب الكراهة، يدفعه التصريح بعدم الحرمة مع التعليل في الذيل.

أضف إلى ذلك كله جواز نكاح الكتابية إجماعاً، وما ورد فيها من النصوص فبملاحظتها يقوى القول بالطهارة، حيث إنها لم تتعرض للتنبيه على النجاسة مع كثرتها وصراحتها واشتهارها وعمل أعظم الأصحاب بها، والملابسات والاختلاط مع زوجة نجسة ذاتاً وتجويزه بلا تنبيه من المشرع الأقدس على تنجيسها لكل ما تلامسه وتخالطه!! وما ذلك إلا لطهارتها، وإلا فهو التغيرير المستحيل في حقه، بل يستكشف منه إطلاق مقامي يستفاد منه طهارتها.

فإن قلت: هلاً أجريت قواعد التعارض بين النصوص، كما هو مقتضى القاعدة؟.

قلت: إن قواعد التعارض إنما يصار إليها لو كان مستحكماً بحيث لا يمكن الجمع عرفاً بين النصوص، والجمع هنا واضح جداً، بحمل الأظهر على النص، والظاهر على الأظهر، كما جرت سيرة الأصحاب على ذلك، ثم إن عمدة ما استدل به على نجاسة أهل الكتاب هي الآية الشريفة وقد ظهر عدم شمولها، وأمّا النصوص فعمدتها إطلاق موثق سعيد الأعرج، وهو لا يقاوم الصحاح وغيرها

(١) الوسائل، ج٣، باب (٥٤) النجاسات، ح٤.

الظاهرة في الطهارة، فتقيد بها عدا أهل الكتاب، فلا تعارض في البين حتى يقال: إن نصوص الطهارة موافقة للعامة، ومخالفة للكتاب فترجح عليها.

فإن قلت: لم لا تحمل نصوص الطهارة على التقية؛ لأن المعروف عند العامة - إلا من شذ منهم - طهارة أهل الكتاب؟ قلت: من البعيد جداً أن تكون مثل هذه الكثرة الكاثرة من النصوص كلها واردة مورد التقية، لا سيما مع عدم تنبيههم عليهم السلام على التطهير عند ارتفاع موضوعها - فتفطن لذلك - للزومه تأخير البيان عن وقت الحاجة، مع كثرة الابتلاء في مساورتهم، ومنها يتحقق لدينا إطلاق مقامي يستفاد منه الطهارة.

فإن قلت: ما تقول في الإجماع المستفيض النقل على النجاسة؟ قلت: لا يمكن طرح نصوص الطهارة لمجرد الإجماع، لا سيما وأنه من القريب جداً أن طرحها في نظر بعضهم لتوهم المعارضة، وحمل بعضهم بعضها الآخر على التقية، فيكون من الإجماع المعلوم المدرك، ولا عبرة فيه حينئذٍ، وإن أبيت فمخالفة الإجماع ليست بعزيزة عند الأصحاب، فقد قام الإجماع القطعي على نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة إلى زمن العلامة، وبعده ذهب الجميع إلى الطهارة، وعدم الانفعال، والحمل على استحباب النزع إلى اليوم، هذا في غير أهل الكتاب.

أما المرتد فإن كان فطرياً فيرى ما انتحل بعد رده عن الإسلام، فإن أشرك أو ألد فيلحقه حكمه وهو النجاسة، وإن انتحل ديناً غير الإسلام، بأن صار يهودياً أو نصرانياً أو غيرهما فيلحقه حكمهم أيضاً، وكذا الكلام في المرتد الملى حذو القذقة بالقذة. وأما الفرق المحكوم بكفرها فقد علم نجاسة ناصبي العداوة لأهل البيت عليهم السلام منها. وأما منكر الضروري ففيه قولان: الأول: إن مجرد الإنكار سبب مستقل

للحكم بالكفر تعبدًا، الثاني: إنه راجع إلى إنكار النبوة أو تكذيب النبي ﷺ في الجملة. ظاهر الأصحاب - كما عن مفتاح الكرامة - الأول وتبعه شيخنا المعظم في الجواهر، وكأنه لعطف المنكر في كلام كثير من الأصحاب على من خرج عن الإسلام، وظاهر العطف المغايرة، لعدم تقييده بالعلم، ولتقييدهم إياه بالضروري، إذ لو كان راجعاً إلى إنكار الرسالة لجرى في كل ما علم أنه من الدين وإن لم يكن ضرورياً، ولتمثيلهم له بالخوارج والنواصب مع عدم علم أكثرهم بمخالفتهم في ذلك للدين، بل يعتقدون أنه هو عين الدين، فيتقربون به إلى الله عز وجل.

ومدركه من النصوص ما تضمنه صحيح عبد الرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - (... إلى أن قال: ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، أن يقول للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك... الحديث)^(١) وصحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألت عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً؟ قال: فقال: من قال للنواة إنها حصاة، وللحصاة إنها نواة، ثم دان به)^(٢) إلى غير ذلك مما ظاهره الحكم بالكفر لإنكار بعض الضروريات، لكن التأمل في هذه النصوص يقضي بكونها أو ظهورها في الثاني؛ لأنها بأجمعها ترجع إمّا إلى إنكار النبوة، أو تكذيب النبي ﷺ، فالصحيح تكذيب لقولهم عليه السلام في صحيح زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام؟ فقال: حلال محمد حلال

(١) الوسائل، ج ٢٨، باب (١٠) حد المرتد، ح ٥٠.

(٢) أصول الكافي، ج ١، كتاب الإيمان والكفر، باب الشرك، ح ١.

أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره... الحديث^(١) وأما الثاني، فإنه راجع إلى إنكار الإلهية.

هذا في الأحكام العملية التي يجب فيها العمل ولا يجب الاعتقاد، وأما الأمور الاعتقادية التي يجب فيها الاعتقاد لا غير فالحكم بكفر منكرها - ضرورة كانت أم نظرية - يتوقف على قيام الدليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلاً، على نحو يكون تركه كفراً، ومجرد كونه ضرورياً، لا يوجب الكفر، إلا بناءً على كون إنكار الضروري سبباً مستقلاً للكفر، وقد عرفت ضعفه.

[و] التاسع: [المسكر] على المشهور نقلاً وتحصيلاً، قديماً وحديثاً، بيننا وبين غيرنا شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كذا في الجواهر، أضف إلى ذلك النصوص - التي قيل إنها تزيد على العشرين - الظاهرة في النجاسة، كموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (... إلى أن قال: ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل)^(٢) إلى غير ذلك من النصوص التي بلغت حدّ التواتر^(٣).

نعم قد ورد ما يعارضها وقد بلغ حدّ التواتر أيضاً، حتى قيل: إنها أكثر من عشرين نصاً، كصحيح الحسين بن أبي سارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن اغسله؟ قال: لا بأس، إن الثوب لا

(١) أصول الكافي، ج ١، ص (٥٨)، ح ١٩.

(٢) الوسائل، ج ٣، باب (٣٨) النجاسات، ح ٧.

(٣) يراجع بشأنها الوسائل ج ٣، باب (٥٤).

يسكر^(١) ونحوه غيره، ومقتضى الجمع العرفي حمل نصوص النجاسة على الاستحباب لنصوصية وصراحة نصوص الطهارة، هذا على فرض تحققه، ولكنه كما ترى! لا يمكن الجمع؛ لأن التعارض مستحكم بينها، وقد قيل: بتقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامة، وأما ما قيل: من أن نصوص النجاسة موافقة للكتاب لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢) فالرجس بمعنى النجس، كما في بعض النصوص المتقدمة، وبعض أهل اللغة، ففيه أنه خلاف الظاهر من السياق بقريته قوله ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ وَأَنْ الْخَمْرُ لَيْسَ عَمَلًا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرَّجْسَ بِمَعْنَى مَا يُوجِبُ خَبْثَ السَّرِيرَةِ، كَمَا فِي آيَةِ التَّطْهِيرِ، وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾: إِنَّهُ الْعِقَابُ وَالْغَضَبُ. وَدَعَا إِرْجَاعَ الرَّجْسِ لخصوص الخمر فيكون معنى الآية: إِنَّمَا الْخَمْرُ رَجَسٌ وَالْمَيْسِرُ رَجَسٌ... إلخ من عمل الشيطان، مدفوعة بأنه خلاف الظاهر جداً؛ لأن الرجس ظاهر في رجوعه للجميع، وجملة: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ واردة مورد التعليل للنهي عن الجميع؛ لأنه موجب للعقاب والغضب.

وكذا يظهر ضعف حمل نصوص النجاسة على التقية، أولاً: لكثرتها وصراحته، وثانياً: إن مورد السؤال في أغلبها هو القليل منها، أو ما باشره القليل، وهو محكوم بالطهارة عندهم، فتكون القضية على العكس من ذلك، أضف إلى ذلك أن الحمل على التقية خلاف الأصل ولا يخرج عنه إلاّ بدليل، وهو مفقود، بل

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٨) النجاسات، ح ١٠.

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠).

قد ورد في معتبر علي بن مهزيار قال: (قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه، إنما حرم شربها، وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام)^(١) فإن هذا النص يكون حاكماً على جميع نصوص الطهارة؛ لأنه ناظر إليها وأمر بالاجتناب المحمول على النجاسة، وحيثُ قد تطرح نصوص الطهارة، ويكون العمل على نصوص النجاسة المعتضدة بالإجماع.

وأما اختصاص الحكم بالمسكر {المائع بالأصالة} فلأنه القدر المتيقن من معقد الإجماع، فلا يشمل الجامد منه كالأفيون والحشيشة وغيرها وإن حرم استعماله، كما هو منصرف النصوص.

[و] العاشر: [الفُقَاع] {بضم الفاء} وتشديد القاف كـ(رُمان)، كذا في القاموس {والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير، لكن لما ورد الحكم} بالنجاسة والحرمة {فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه} وصدق عليه رسمه وإن لم يتخذ من ماء الشعير {مع حصول خاصيته} وهي النشيش أو الغليان حسب ما فهمه جمع من الأصحاب، أمّا مع عدمها فلا يثبت له الحكم، ومستند الحكم فيه الإجماع المحقق، كما عن كثير من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ومتأخريهم،

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٨) النجاسات، ح٢.

كالسيدين، والشيخ، والعلامة، والمقداد، والمصنف، والشارح، وغيرهم، ومدركه من النصوص صحيح هشام بن الحكم (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله) ^(١) ودلالته على نجاسته ظاهرة، وتنزيله منزلة الخمر تنزيلاً حقيقياً لا حكماً، ولذا حكموا عليه السلام بحرمة، ونجاسته، ولزوم الحد في شربه، بل دلت النصوص على عدم جواز شرب الشراب مع اشتباه حاله، كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: (سألت عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل، ولا متى عمل، أيجل أن أشربه؟ قال: لا أحبه) ^(٢) فهو وإن كان بدواً يلزم حمله على الكراهة، إلا أنه بقرينة النصوص السابقة، والإجماعات الصريحة في الحرمة يحمل عليها مع {اشتباه حاله} لا مطلقاً، أو يطرح.

{ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه} مع أن الأشهر بين الأصحاب هو النجاسة، بل ادعى المقداد في كنز العرفان الإجماع عليها، وفي مجمع البحرين: وهو نجس حرام، نقل عليه الإجماع. لكنه معارض بما في الذكرى حيث قال: - بعدما حكى القول بالنجاسة عن ابن حمزة والمحقق وحكى توقف العلامة في النهاية - ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة. ومع الخلاف فلا إجماع يعتمد عليه، وأمّا النصوص فالظاهر منها الحرمة فقط، كما في صحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٨) النجاسات، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٢٤، باب (٣٩) الأشرية المحرمة، ح٣.

بالحق يأتي بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه... الحديث^(١).

فإن قلت: ما تقول في النصوص المتضمنة بأن كل مسكر خمر؟ قلت: إن دعوى إسكاره قبل ذهاب ثلثيه أول الكلام، ومع الشك في النجاسة، فاستصحاب الطهارة جارٍ بلا إشكال، وعليه فالحكم بطهارته هو الأقوى {لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته، كما اعترف به في الذكرى والبيان، ولكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهر، وهو يدل على حكمه بتنجسه، فلا عذر في تركه، وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه} لا يدفع الإشكال؛ لأن كلامه في بعض كتبه مطلق، وهو {لا يقتضي دخوله فيه} والحكم بنجاسته {حيث يطلق وإن دخل في حكمه حيث يذكر} فيدخل العصير العنبي في حكم المسكر لو ذكر كونه كذلك، أمّا مع الإطلاق فلا.

ثم إنهما لم يذكرنا من جملة النجاسات عرق الجنب من الحرام، مع أن المشهور بين الأصحاب هو الحكم بنجاسته - كما قيل - وقد حكي عن الصدوقين، والمفيد، والشيخ في الخلاف والنهاية، والقاضي وغيرهم، بل عن الخلاف نقل الإجماع على النجاسة. وفي مقابل ذلك نسب إلى المتأخرين ومتأخريهم - وقيل: بل المشهور بينهم - الطهارة فقد ادعى الإجماع منهم الحلي، وأضاف: أن من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنه في آخر.

(١) الوسائل، ج ٢٤، باب (٧) الأشربة المحرمة، ح ٤.

ولا يخفى أن إجماع الحلي معارض بإجماع الشيخ - وقد يكون ترجيح لإجماع الشيخ - لأنه شيخ الطائفة، ومن أعظم القدماء، والمعروف عن الحلي معارضته له في الكثير من فتاواه، بل المعروف بين الأصحاب أنه أول من أظهر نقد الشيخ؛ لأن جمعاً كبيراً من الفقهاء المعاصرين له والمتأخرين عنه - الشيخ - جعلوا آراءه وكأنها آيات منزلة لا يمكن المناقشة فيها، فانبرى هذا الشيخ الجليل لفتح المناقشة معه، فجزاها الله عز وجل عن جميع المؤمنين خيراً. نعم إن دعواه؛ بأن من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنه في آخر، بعيدة؛ ولأن أكثر أصحابنا المتقدمين والمتأخرين تراهم يخالفون أنفسهم في كثير من مصنفاتهم ولم يعلم منهم أن هذا الخلاف هو رجوع عن الحكم السابق أو رأي مستجد، وتجد مثل هذا كثيراً في مؤلفات الشيخ والعلامة والمصنف وغيرهم من مكثري التأليف.

وأما النصوص فقد يستدل على النجاسة بمرسل المبسوط حيث قال: فإن عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى أصحابنا (أنه لا تجوز الصلاة فيه). لكنه غير ظاهر في النجاسة، نعم هو ظاهر في مانعيته للصلاة فيكون حكمه حكم أجزاء ما لا يؤكل لحكمه، قال سيدنا الأعظم في مستمسكه: ويدل عليه مرسل المبسوط حيث قال فيه: وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا. وعليه فإن المرسل ظاهر في النجاسة. لكن قد يقال: بطرحه لضعف سنده، وعدم الجابر له من شهرة أو عمل، والقدر المتيقن منه فيما إذا كانت حرمة الجنابة ذاتية كالزنى، واللواط، والاستمناء، أما إذا كانت الحرمة عرضية كالجنابة في الحيض، أو في نهار شهر رمضان، فالظاهر هو الطهارة لانصراف الحرمة إلى الذاتية، أضف إليه أصالة الطهارة.

وكذا لم يذكروا نجاسة عرق الإبل الجلالة، كما هو الأشهر، ومدركه من النصوص إطلاق صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تأكلوا لحوم الجلالة، فإن أصابك من عرقها فاغسله)^(١) والأمر بالغسل يلازم النجاسة عرفاً، ونحوه غيره.

[وهذه] {النجسات العشر} وما يلحق بها [يجب] وجوباً وضعياً [إزالتها] {لأجل الصلاة} والطواف مطلقاً واجبين كانا أم مستحيين [عن الثوب والبدن] لاشتراط صحتها كذلك بالإجماع محصله ومنقوله في السرائر والخلاف والمعتبر وغيرها، كذا في الجواهر، وإجماعاً محققاً، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص التي بلغت حدّ التواتر* ولو بالالتزام الدالة على لزوم إعادة الصلاة من البول والمني والخمر والنبذ والدم والعذرة، بل وحتى المتنجس بها، وهي وإن لم تشتمل على جميع النجاسات المذكورة، ولكن بضميمة القول بعدم الفصل بينها يتم المطلوب، وإطلاق معقد الإجماع والنصوص يشمل جميع أجزاء البدن سواء كانت مما تحلها الحياة أم لم تكن كالظفر، والشعر، وغيرهما، كما أنه يشمل كل ما صدق عليه اللباس عدا غير الساتر للعورة.

{ومسجد الجبهة} دون غيره من مكان المصلي فتجوز الصلاة في المكان النجس إن لم تكن النجاسة متعدية، من غير خلاف، بل نسبة بعضهم ذلك إلى الأصحاب

(١) الوسائل، ج١، باب (٦) الأسار، ح ١.

* يراجع للإطلاع عليها الوسائل، ج٣، الأبواب: (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٤٠، ٤٧، ٦١) من أبواب النجاسات، وكثير من أبواب لباس المصلي ومكانه وغيرها.

مشعر بدعوى الإجماع عليه، بل صرح به ابن زهرة والفاضلان والمصنف والمحقق الثاني والأردبيلي وغيرهم، وعن الذكرى والذخيرة نسبته للنص أيضاً، لكن في الحدائق: إني لم أقف على هذا الأصل ولا نقله ناقل فيما أعلم، بل ربما ظهر من النصوص خلافه.

أقول: يمكن، بل من القريب أن النص الذي أشير إليه في كلامهم هو صحيح الحسن بن محبوب قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص، يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يخصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه)^(١) حيث يستفاد من جوابه إقراره على ما هو المرتكز في ذهنه من اشتراط صحة الصلاة بطهارة موضع السجود، فيحكم بلزوم طهارته.

{وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها} من شرب أو أكل؛ لأن نجاستها تستلزم نجاسة الموضوع فيها، وحرمة شرب وأكل النجس أو المتنجس من المسلمين عند الأصحاب، وكذا استعماله لرفع الخبث أو الحدث الأصغر أو الأكبر لاشتراط طهارة الماء المستعمل في رفعها، أضف إلى ذلك النصوص الكثيرة الآمرة بغسل الأواني التي وقع فيها قطرة دم، أو نبيذ، أو خمر، أو ولغ فيها كلب أو خنزير، أو وقع فيها عذرة، أو بول، أو مني، فهي بالغة حد التواتر، كما تقدم بعضها.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٨١) النجاسات، ح ١.

{و} كذا يجب وجوباً تكليفاً إزالة أعيانها {عن المساجد} إجماعاً محكياً عن الشيخ والحلي والفاضلين والمصنف وغيرهم، ويدل عليه أيضاً الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١) حيث صرحت بنجاسة المشرك ونهت عن دخوله المسجد الحرام، وبضميمة القول بعدم الفصل بينه وبين بقية المساجد، وبينه وبين بقية النجاسات يستوي الجميع في الحكم، ومدركه من النصوص صحيح محمد الحلبي قال: (نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً، فقال: لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً... الحديث)^(٢) فهو ظاهر في حرمة دخول المسجد مع وجود عين النجاسة في أرجلهم، ثم إن إطلاق معقد الإجماع يشمل المساجد بجميع أجزائها حيطانها وأسطحها وأرضها وكل ما كان من محتوياتها كالتراب الذي يوضع فيها، بل حتى حيطانها الخارجية، إلا أن يقال: إن هتك حرمة المسجد لا يتحقق بتنجس حيطانه الخارجية ارتكازاً، وعليه فلو لم يستلزم ذلك فالحكم بوجوبها مشكوك فيه، والأصل البراءة.

{والضرائح المقدسة} بلا إشكال ولا خلاف في ذلك ظاهراً، كما عن غير واحد؛ ولأن بقاءها موجب لهتك حرمتها، وهو محرم قطعاً.

(١) سورة التوبة، آية (٢٣).

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٢) النجاسات، ح٤.

{والمصاحف المشرفة} وحرمة تنجيسها، مما لا ريب فيه؛ لأنه موجب لهتك حرمة أعظم كتب الله ﷺ المنزلة على أشرف أنبيائه ﷺ وهو محرم قطعاً بالإجماع، ومرتكزات المتشعبة، ومدركه من النصوص صحيح إسحاق بن غالب قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا جمع الله ﷺ الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم يرقط أحسن صورة منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القران، قالوا: هذا منا، هذا أحسن شيء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم... إلى أن قال: حتى يقف عن يمين العرش، فيقول الجبار ﷺ: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرم من اليوم من أكرمك، ولأهين من أهانك)^(١).

وأما الاستدلال عليه بالأولية القطعية بدعوى استفادتها من قوله ﷺ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٢) فإذا حرم مسه في حال حدث فتنجيسه بالخبث يكون أولى، فمحل إشكال ينشأ من أن المقصود من المس فيها ليس المماساة واللمس باليد أو غيرها من أجزاء البدن، وإنما الظاهر - والله ﷺ العالم - أن المقصود منه هو العلم ببواطنه والمراد الواقعي منه والإطلاع على معانيه الحقيقية، ولا سيما ملاحظة قوله ﷺ: «المطهرون» وهم الذين طابت نفوسهم وصفت سرائرهم وطهرها الله ﷺ من الدنس وجميع النقائص وهم المعنيون بقوله ﷺ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^(٣) وهم أهل بيت العصمة عليهم السلام، وليس

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢) قراءة القرآن، ح ٦.

(٢) سورة الواقعة، آية (٧٩).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

المقصود منها المتطهر من الحدث، أضف إلى ذلك أن مساقها هو النفي لا النهي، وعلى هذا فلا تصلح للاستدلال على عدم جواز مس كتابة المصحف الشريف إلا مع الطهارة من الحدث، فهي أجنبية عن المقام.

ووجوب إزالتها عنه متوقف على لزوم الهتك له لو بقيت النجاسة عليه، فإن لزم فلا ريب في حرمة ووجوب إزالتها عنه فوراً، إجماعاً، وإن لم يستلزم ذلك فالحكم بالوجوب محل إشكال، والاستدلال عليه بالأولية القطعية في قوله **﴿ولا يمسه إلا المطهرون﴾** قد عرفت ضعفه في المقام الأول، لكن ينبغي الحكم هنا بوجوب الإزالة فوراً عن خطه، بل عن أوراقه وجلده؛ لملازمة بقائها لهتكه - وفقاً لمرتكزات المشرعة - وهو محرم إجماعاً.

[وعفي] {في الثوب والبدن} حال الصلاة والطواف مطلقاً [عن دم الجرح والقرح مع السيلان] {دائماً} وهو مما لا خلاف فيه ظاهراً، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما **عليهما السلام** قال: (سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل)^(١) فهو ظاهر في العفو عن الدم وما صاحبه من المواد الناتجة عن الجروح والقروح مع السيلان، ونحوه غيره {أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة، أما لو انقطع وقتاً يسعها، فقد استقرب المصنف **رحمته** في الذكرى وجوب الإزالة، لانتفاء الضرر} فكأنه جعل مناط الحكم دائراً مدار الضرر والخرج، وعند وجود وقت يسع الطهارة والإزالة والصلاة، يرتفعان فأوجب الانتظار.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٢) النجاسات، ح٤.

{والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يبرأ، وهو قوي} وما استدل به على اعتبارهما ضعيف سنداً ودلالة كمرسل ابن أبي عمير عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم)^(١) وليس فيه اعتبار الضرر ولا الحرج، مع إرساله وإن كان المرسل له ابن أبي عمير إلا أنه لم يثبت أنه لا يرسل إلا عن ثقة كما هو المعروف بينهم، وأمّا من حيث الدلالة فقد يدعى الاستدلال بمفهوم الشرط في قوله عليه السلام: (إذا كان... الحديث) لكن لا يخفى أنها قضية شرطية مسوقة لبيان الموضوع فلا مفهوم لها، مضافاً إلى أنه أجنبي عما نحن فيه، بل هو دال على العفو مطلقاً، كغيره من النصوص.

[وعن دون الدرهم البغلي] نسبة إلى رأس البغل بفتح الباء وسكون الغين وهو رجل يهودي كان يضرب الدراهم الفارسية إلى ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله بحوالي ثلاث سنين {سعة} وقد نقل الإجماع عليه جمع من الأصحاب، ومدركه من النصوص صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة)^(٢) ونحوه غيره، نعم ينبغي الكلام فيما كان مساوياً للدرهم غير زائد عليه ولا أقل منه فقد تعارضت فيه النصوص، فقد دلّ على عدم العفو صحيح ابن

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٢) النجاسات، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) النجاسات، ح٢.

أبي يعفور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعدما صلى، أيعيد الصلاة؟ قال عليه السلام: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(١)) كما وقد دلّ على العفو صحيح محمد بن مسلم قال: (قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته عليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه^(٢)) وظاهره أن المساوي للدرهم معفو عنه، والترجيح في جانب عدم العفو حيث إنه أكثر عدداً وأشهر رواية.

ثم إنه وإن كان مورد النصوص هو الثوب لكن لا بد من التعدي عنه إلى البدن، للإجماع المحكي عن الانتصار والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس وبعض نسخ الخلاف، وإطلاق معاهد الإجماعات المحكية عن المعتبر والمختلف والمتنهي والدروس والمدارك والدلائل والذخيرة وهو العمدة في الاستدلال، كذا في الجواهر. والاستدلال عليه بخبر المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام (إني حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا)^(٣)

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) النجاسات، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) النجاسات، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) النجاسات، ح ٥.

فلعله بتقريب أن قدر الحمصة لو تفشى لكان بقدر الدرهم، وأمّا سنده، فلعله منجبر بالإجماع. وكذلك لا يفرق بين كون الدم من نفس الإنسان أو من غيره للإطلاق.

{وقدر بسعة أخص الراحة} وهو ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض،، كذا في الصحاح، كما وهو المحكي عن أكثر عبارات الأصحاب، والظاهر أن منشأ ذلك منحصر عن محكي السرائر: إن الدرهم البغلي منسوب إلى مدينة قديمة من بابل يقال لها (بغل) متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة وأنه شاهد واحداً منها فوجده {يقرب من سعة أخص الراحة} لكن في الاستناد إليه تأمل، ينشأ من أنه ليس في مقام الشهادة، بل هو خبر، فتأمل.

{وبعقد الإبهام العليا} وهو المحكي عن الإسكافي {وبعقد السبابة} ولم يعرف القائل به {ولا منافاة} حينئذ بين التقدير بالمذكور على تقدير ثبوته والاتفاق عليه {؛ لأن مثل هذا الاختلاف قد يتفق في الدراهم بضرب واحد} ولكن يشكل الأخذ بالجميع لكثرة التفاوت بما قدر فيه فإن عقد السبابة أقل بكثير من عقد الإبهام كما أنه أقل بكثير من أخص الراحة، وعليه فالقدر المتيقن منه - ما كان بقدر الدرهم البغلي أو الوافي حيث ذكر بعضهم أنه يساوي دائرة قطرها يقرب من سنتمترين - يعفى عنه، وأمّا ما زاد فلا، لقاعدة الاشتغال.

{وإنما يغتفر هذا المقدار} [من] {الدم} {غير} {الدماء} {الثلاثة} الحيض والنفاس والاستحاضة، أمّا ما دلّ على المنع من دم الحيض فهو الإجماع المحكي نقله صريحاً وظاهراً عن جماعة، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير

دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء^(١) وأما دم النفاس والاستحاضة فلا نصّ على المنع منهما إلاّ ما قيل: من أنهما دم حيض محتبس، وفيه: أنه ليس بحيض قطعاً فهو أشبه بالقياس، مضافاً إلى أن صحيح إسحاق بن جرير قد فرق فيه بين دم الحيض والاستحاضة، فإنه قال: (سألني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت - إلى أن قال - : دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرة؟! ^(٢) وعليه يكون حكم دم الاستحاضة والنفاس كحكم باقي الدماء فإن كان أقل من الدرهم عفي عنه، وإلا فلا، إلاّ أن يقال: إنه لما كان المشهور المنع فالعمل عليه أجود، خروجاً عن شبهة الخلاف، ولموافقته للاحتياط.

{وألحق بها بعض الأصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة، ولا نص فيه، وقضية الأصل} وهو الاشتغال {تقتضي دخوله في العموم} من حيث إزالة النجاسة عن البدن والثوب في الصلاة والطواف، وأما من حيث كونه دماً لنجس العين فيقتضي المنع منه مطلقاً فلا؛ لأنه أشبه بالقياس، بل هو قياس باطل إجماعاً.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢١) النجاسات، ح١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣) الحيض، ح٣.

{والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق، ومع تفرقه أقوال} :

الأول: عدم العفو مطلقاً، وقد نسبته في كشف الالتباس إلى الشهرة، وهو مذهب العلامة والمصنف والمحقق الثاني، بناء منهم على أن لفظ (مجتمعاً) في صحيح ابن يعفور المتقدم خبر ثان، فيكون العفو مشروطاً بشرطين: كون الدم بمقدار الدرهم، وكونه مجتمعاً، فإذا انتفى أحدهما انتفى الحكم؛ لأن الشروط عدم عند عدم شرطه. وهو كما ترى! مخالف لما هو المرتكز عرفاً من عدم الفرق بين المجتمع والمتفرق.

الثاني: العفو مطلقاً، وهو المنسوب إلى جمع منهم الشيخ في نهايته وسالار وابني حمزة وإدريس وغيرهم، بناء على أن اللفظ المتقدم حال، فالعفو غير مشروط بالاجتماع، مضافاً إلى مخالفته لصريح الصحيح المتقدم.

الثالث: عدم العفو مع التفاحش، والعفو مع عدمه، كما ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه والمحقق في المعتمد، وليس عليه دليل ظاهر، مضافاً إلى عدم انضباطه.

الرابع: وهو {أجودها إلحاقه بالمجتمع} لما هو المرتكز عرفاً من عدم الفرق في الحكم بين المتفرق والمجتمع من الدم.

{ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة} لأن الباقي معفو عنه حسب الفرض {والثوب والبدن يضم بعضها إلى بعض، على أصح القولين} كما عرفت في إلحاق البدن بالثوب لعدم الخصوصية فيه، ومقابل الأصح قولان: أحدهما: التفصيل بين الثوب والبدن، فإن كان أقل من الدرهم عفي عما كان على الثوب دون البدن وقوفاً على مورد النص؛ لأنه خلاف الأصل، والثاني: أن المعفو عنه -بعد إلحاق البدن بالثوب- فيلاحظ كل منهما بمفرده، فإن كان أقل من الدرهم

عفي عنه حتى أنه لو ضم ما على أحدهما إلى الآخر وكان مجموعهما أكثر من الدرهم يعفى عنه، ويظهر ضعفهما مما سبق.

{ولو أصاب الدم وجهي الثوب، فإن تفشى من جانب إلى آخر فواحد} لأن الدم من السوائل، والثياب لما كانت قابلة لتفشي السوائل فيها فالوحدة هنا عرفية، إذ لا يتصور مع التفشي وجودان للدم حتى يقال: بأنها دماء متعددة فيضم بعضها إلى بعض، بل هو وجود لدم واحد عرفاً، كما وهو المشهور بين الأصحاب {وإلا} يتفشى {فأثنان} لأن عدم التفشي دليل التعدد عرفاً {واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب، وإلا تعدد} ويشكل اعتباره لإطلاق النصوص، والمناطق في وحدة الدم وتعددته هو العرف، وهو لا يفرق بين الصفيق والرقيق.

{ولو أصابه مائع طاهر} كالماء والعرق ونحوهما {ففي بقاء العفو عنه وعدمه، قولان للمصنف في الذكرى، والبيان} قال في محكي الذكرى: وإن أصابه مائع طاهر فالعفو قوي. وكأن نظره إلى أن المعفو عنه هو الدم، والمائع الطاهر مع ملاقاته للدم يأخذ حكمه، لكنه كما ترى! حيث يكون المائع الطاهر متنجساً بالدم حينئذ والصلاة في المتنجس باطلة إجماعاً، وعليه فما ذهب إليه في البيان هو الأجود، وقد سبقه العلامة في المنتهى وتبعه غيره، ومنه تعرف التأمل في قوله {أجودهما الأول} وقوة ما ذهب إليه المصنف في البيان، ومنه تعرف التأمل في قوله أيضاً {نعم يعتبر التقدير بهما} بما لا يبلغ الدرهم.

{وبقي مما يعفى عن نجاسته شيان: أحدهما ثوب المربية للولد} بلا خلاف يعرف، كما عن الحدائق، ونسبه جمع من الأصحاب إلى المشهور، ومدركه من النصوص خبر أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن امرأة ليس لها إلا

قميص ولها مولود، فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة^(١) وضعف السند منجبر بالشهرة والعمل، نعم يبقى التعدي من الأم إلى مطلق المربي وإن لم تكن أمّاً، فقد قطع في الجواهر - كما حكاه عن جماعة - بعدم الفرق، ويشكل: بأن المرأة في قوله (ولها) ظاهر في الاختصاص بالأم ولا عموم فيه لكل من لها ولد وإن لم تكن أمّاً ولا أقل من الشك، فيبقى عموم عدم العفو في الصلاة في النجس سالماً عن المعارض، كما أنه قد يقال: بعدم التعدي من الولد إلى البنت؛ لأن المولود وإن كان شاملاً بحسب اللغة للذكر والأنثى إلا أن القدر المتيقن منه هو الولد، لكنه كما ترى! حيث إن المولود شامل لهما معاً بلا إشكال، وهو صريح صحيح الحلبي الآتي، نعم قد يقال: بأن هذا الحكم مختص بالأم فيما إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد، كما ونسب إلى المشهور، وأمّا إذا كان عندها غيره فيشكل الحكم، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص.

{والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده} وقد حكي الإجماع صريحاً وظاهراً عليه، كما عن الانتصار والخلاف والسرائر والتذكرة والكفاية والذخيرة وغيرها، كذا في الجواهر، ومدرکه من النصوص المستفيضة موثق زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة، والتكة، والجورب)^(٢) ونحوه غيره، نعم يبقى التقييد بالرجل لا وجه له، إلاّ وروده في بعض النصوص، ولا ريب في أنه من باب المثال والمورد لا يخص

(١) الوسائل، ج٣، باب (٤) النجاسات، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣١) النجاسات، ح ١.

الوارد، بل في غيرها الإنسان، أو المصلي، وأما الأمثلة فلا تختص بالرجل فالتكة والجورب يشترك فيهما المرأة والرجل {لكونه لا يستر عورتيه} بمفرده، كما هو صريح مرسل عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة، والتكة، والكمرة، والنعل، والخفين، وما أشبه ذلك)^(١) ونحوه غيره.

{وسياأتي حكم الأول في لباس المصلي، وأما الثاني فلم يذكره؛ لأنه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار}.

[ويغسل الثوب مرتين] بالماء القليل عند تنجسه بالبول، كما هو المشهور بين المتأخرين، وفي محكي المعتبر: نسبته إلى علمائنا. ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة)^(٢) ونحوه غيره، نعم الإطلاق يقتضي عدم الفرق بين بول آدمي وغيره مع نجاسته، بل يتعدى حتى إلى بول نجس العين، لعدم النص عليه بالخصوص فدخوله في الإطلاقات لا محذور فيه، بل هو ظاهر موثق سماعه حيث قال: (سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ قال: كأبوال الإنسان)^(٣) وكذا إلحاق غير الثوب والبدن عدا الأواني بهما

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣١) النجاسات، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢) النجاسات، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٨) النجاسات، ح٧.

في الاكتفاء بالمرة في الماء القليل مع التنجس بغير البول وبه مرتين، لعدم الخصوصية فيهما.

هذا مع لزوم أن يتحقق [بينهما عصر] {وهو كبس الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به} إن كان مراده من لزوم العصر تحقق الغسل مرتين، أو إخراج الماء، فله وجه، وأمّا إذا كان مراده أن مفهوم الغسل لا يتحقق إلاّ بالعصر فهو محل تأمل؛ لأنه لم يرد في النصوص اعتبار العصر في التطهير وإنما ورد الغسل والصب وهما مفهومان متغايران عرفاً ولغة، بل وشرعاً، كما يظهر من صحيح البنزطي قال: (سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين)^(١) أمّا التطهير بالصب فالأمر فيه سهل، لوضوح مفهوم الصب، فإنه إلقاء الماء على الشيء، وأمّا الغسل فقد ادعى جمع إلى أن العصر مقوم لمفهومه، لكنه لم يتضح، نعم الارتكاز العرفي متحقق على العصر في ضمن الغسل فيما لو كان المغسول قد علق به وسخ أو قذارة عرفية أو شرعية فالعصر عندهم لإزالة العالق، وإخراج الماء منه لتسريع يسه، وليس مقوماً لمفهوم الغسل بحسب الظاهر، فيبقى مفهوم الغسل على حاله بلا تقييد بالعصر وبه ترتفع النجاسة عن الملاقي لها بعد زوال عينها، ويؤيده عدم اعتباره مع كثرة الماء.

{وكذا يعتبر العصر بعدهما، ولا وجه لتركه، والتثنية منصوبة بالبول، وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة؛ لأن غيره أشدّ نجاسة، وهو ممنوع} بل قد

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) النجاسات، ح٧.

يقال: العكس حيث إن التعدد إنما ورد في البول وأطلق في غيره، ومعه يكتفى بالمرة الواحدة {بل هي إما مساوية، أو أضعف حكماً، ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالإكتفاء بالمرة في غير البول أقوى، عملاً بإطلاق الأمر} في النصوص {وهو اختيار المصنف في البيان جزماً، وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد}.

{ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله} بالماء القليل، إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جماعة منهم السيد والشيخ في الناصريات والخلاف،، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص صحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، والغلام، والجارية في ذلك شرع سواء^(١) وهو ظاهر في كفاية الصب دون عصر أو تعدد.

{وهما ثابتان في غيره} [إلا في الكثير] حيث يكتفى بالتطهير به من البول مطلقاً من دون عصر ولا تعدد، وكذا لا يشترط ورود الماء على الثوب المتنجس عند التطهير بالقليل فضلاً عن الكثير، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم المتقدم [والجاري] لأنه بمنزلة الكثير {بناءً على عدم اعتبار كثرتة} خلافاً للعلامة {فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع إصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها} فيتحقق الغسل من دون عصر.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣) النجاسات، ح٢.

[ويصب على البدن مرتين في غيرهما] إن كان البدن قد تنجس بالبول، وهو موضع وفاق بين علمائنا، كما عن غير واحد، ومدركه من النصوص صحيح أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين)^(١) ويحمل الإطلاق فيه على القليل لما هو المجمع عليه من كفاية المرة الواحدة مع كثرتة، فلا يتم ما ذكره إلا {بناء على اعتبار التعدد مطلقاً} في البول وغيره، وقد عرفت التأمل فيه.

{وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب} [و] {كذا} [الإناء] ومقتضى عطفه على البدن أخذ حكمه وهو الاكتفاء بتطهيره والصب عليه مرتين مع قلة الماء، خلافاً لما ذهب إليه المشهور ومنهم المصنف في الذكرى والدروس من اعتبار الصب ثلاثاً في تطهير الأواني بالقليل، حيث استدلوا على ذلك بخبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً كيف يغسل، وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه... الحديث)^(٢) وهو ضعيف سنداً وغير منجبر بالشهرة فلا يصلح العمل به على مبنى المصنف والشارح طرحاً للخبر الضعيف، واعتماداً على أصل البراءة من الزائد على الاثنتين، أو عملاً بإطلاق الغسل كما في بعض النصوص، أو حملاً له على الاستحباب بقرينة مرسل المبسوط (وقد روي غسلة واحدة) وفهم عدم الخصوصية في البول والثوب والتعدي إلى الأواني وإلحاقها به،

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) النجاسات، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٥٣) النجاسات، ح١.

لكن لا يخفى أن أصل البراءة محكوم باستصحاب النجاسة، والحمل على الاستحباب بقريضة المرسل ضعيف، لعدم حجتيه، فإلحاق الأواني بالشوب والاكتفاء بالمرتين محل تأمل، لانجبار النص الدال على الثلاث بالشهرة، وعليه فالأقرب لزومها {ويزيد أنه يكفي صبّ الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلاّ طاهرة، سواء في ذلك المثبت وغيره، وما يشق قلعه وغيره} للإطلاق.

[فإن ولغ فيه] {أي في الإناء} [كلب] {بأن شرب مما فيه بلسانه} [قدم عليها] {أي على الغسلتين بالماء} [مسحه بالتراب] عبر عنها بالمسحة ولم يعبر عنها بالغسلة نظراً إلى أن حقيقة الغسل لا تتحقق إلاّ بالماء، لكن قد عبر عنها بالغسلة في النصوص وكلمات أكثر الأصحاب، بل هي داخلة في معقد إجماعهم، كما ذكر ذلك سيدنا الأعظم حيث قال: أمّا التثليث فهو إجماع محكي عن الانتصار والخلاف وغيرهما.

وأما تقديم غسلة التراب على غسلة الماء فهو المشهور بين الأصحاب، ومدركه من النصوص صحيح الفضل أبي العباس قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً إلاّ سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء)^(١) فهو صريح في تقديم غسلة التراب، وقد رواه في المعتمر بزيادة كلمة مرتين بعد قوله

(١) الوسائل، ج١، باب (١) الأسأر، ح ٤.

ثم بالماء، ودعوى أن الزيادة من سهو قلم المحقق بعيدة لموافقتها لما عن كثير من كتب الأصحاب كالخلاف والمنتهى والتذكرة والنهاية والذكرى وجامع المقاصد وشرح الإرشاد للفخر والروض وعوالي اللآلئ، فالعمل عليها أجود، مضافاً إلى الإجماع المحكي على الثلاث، وكذا النصوص، كما تقدم {الطاهر} وكأنه لا اعتبار أنه المطهر لا بد من طهارته، لكن يمكن أن يقال: إن غسلة التراب دخيلة في التطهير من حيث إزالة لعاب الكلب؛ حيث إنه لا يزول بالماء فقط كما يستظهر من النصوص، وعليه فاعتبار طهارته محل تأمل، مضافاً إلى إطلاق الصحيح المتقدم {دون غيره مما أشبهه} للتنصيص عليه في النصوص ومعقد الإجماع، وعليه فلو لم يجد تراباً أو خاف على الإناء من غسله بالتراب فيبقى الإناء على نجاسته ولا يطهر بغيره {وإن تعذر أو خيف فساد المحل، وألحق بالولوغ} في لزوم تطهيره بغسله بالتراب أولاً، ثم بالماء مرتين {لطعه الإناء} بل قد يقال فيه: بالأولوية {دون مباشرته له بسائر أعضائه} لأنه ليس ولوغاً الذي هو مورد النصوص، فأصالة البراءة عن مسحه بالتراب حينئذٍ محكمة.

{ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة} وإن كانت القاعدة هي عدم التداخل، فإن لكل سبب مسبباً، لكن لما كانت نتيجة الأسباب واحدة فلا بد عند تعددها من الحكم باتحاد المسبب، كاجتماع العلل المتعددة على المعلول الواحد فلا بد من الحكم بوحدة المعلول ارتكازاً {وفي الأثناء يستأنف، ولو غسله بالكثير كفت المرة بعد التعفير} أمّا كفاية المرة فلا إطلاق صحيح أبي العباس المتقدم على تقدير عدم التقييد بالمرتين، لكن قد عرفت أن التقييد بها أقوى، نعم يخرج عن هذا التقييد بانصراف نصوص الغسل إلى القليل التي اقتضت التعدد فالغسل

بالكثير لا يلزم معه التعدد، مضافاً إلى إلغاء خصوصية البول حيث اكتفى ﷺ بالمرة إذا غسل بالجاري وهو منزل منزلة الكثير في الاعتصام فكيف إذا كان الماء بنفسه كثيراً؟! وأما تقديم التعفير فهو صريح الصحيح المتقدم.

{ويستحب السبع} {بالماء} {فيه} {في الولوغ خروجاً من خلاف من أوجبها} وهو ابن الجنيد، وقد يكون مدركه موثق عمار عن الصادق ﷺ (... وزاد أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب)^(١) لكن يلزم حمله على الاستحباب لصحيح أبي العباس المتقدم لاختصاصه بالولوغ.

{وكذا} {يستحب السبع} {في} موت [الفأرة] ومدركه من النصوص خبر عمار حيث قال في آخره: (... إلى أن قال: وقال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات)^(٢) {و} ولوغ [الخنزير] {للأمر بها في بعض الأخبار} وهو صحيح علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ﷺ - في حديث - قال: (وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات)^(٣) {التي لم تنهض حجة على الوجوب} وكأنه لاستضعاف أسنادها أو دلالتها {ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما} من النجاسات عند غسلها بالقليل ومن غير تعفير بالتراب {والأقوى في ولولوغ الخنزير، وجوب السبع بالماء لصحة روايته} وهي صحيحة علي بن جعفر المتقدمة {وعليه المصنف في باقي كتبه}.

(١) الوسائل، ج ٢٤، باب (٣٠) الأثرية المحرمة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٣، باب (٥٣) النجاسات، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١، باب (١) الأسأر، ح ٢.

{و} {يستحب الثلاث} {في الباقي} {من النجاسات للأمر به في بعض الأخبار} كخبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال عليه السلام: يغسل ثلاث مرات... الحديث)^(١) فإطلاقه يشمل الغسل بالقليل وغيره ثلاثاً، لكنه ضعيف السند ولذا حكى بالاستحباب، لكنه مخالف للإجماع المحكي عن الخلاف والانتصار والشهرة - بناء على حجيتها - أو انجبار الخبر الضعيف بها.

{والغسالة} {وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر} كما في الثياب ونحوها، سواء في ذلك ما استلزم التعدد في التطهير كالتنجس بالبول أو الأواني ولو بغيره أم لم يستلزم كما في التطهير في غير البول من النجاسات التي اكتفي فيها بالغسل مرة واحدة بالقليل، وقد يظهر من الشارح أن هذه الصورة غير داخلية في إطلاق العبارة ولكنه خلاف الظاهر، حيث أطلق المصنف قوله: إن حكم الغسالة [كالمحل قبلها] {أي قبل خروج تلك الغسالة} مطلقاً، نعم يبقى ما لم يلزم منه التعدد ولو بالقليل - كما قواه الشارح - واكتفى بالمرّة في غير البول عند غسله بالقليل، وعليه يستفاد الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً من غير فرق بين المتنجسات أو أن كانت أم غيرها، ولا بين الغسالات في التعدد والاتحاد، كما هو مختار جمع من الأساطين كالمحقق والعلامة والمحقق الثاني والفاضل الهندي، وقد حكى عن الشيخ في موضع من الخلاف وموضعين من المبسوط ومجمع الفوائد والتنقيح وظاهر المقنع والمجمع، لعموم انفعال الماء القليل كما تقدم.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٥٣) النجاسات، ح ١.

وعليه فالذي ينبغي أن يقال: إنها تعامل معاملة المتنجنس مطلقاً فيكتفى في التطهير منها بمرة واحدة حتى ولو كان المتنجنس قد تنجس بالبول ولزم التعدد منه، وكذا في الأواني مع لزوم التعدد فيها؛ لأن الغسالة ليست بولاً ولا إناءً حتى يلزم تعدد الغسل منه، وعليه يظهر التأمل في مختار المصنف الذي فصله الشارح بقوله {فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد، أو من الثانية فتنقص واحدة، وهكذا، وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة} بل مطلقاً بناءً على مذهب المصنف من لزوم الغسل مرتين وإن لم تكن النجاسة يلزم معها التعدد في تطهيرها {أما المخصوص كالولوغ فلا؛ لأن الغسالة لا تسمى ولوغاً، ومن ثم لو وقع لعبه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه} من التعفير بالتراب ثم غسله مرتين بالماء إن كان من ولوغ الكلب، وغسله ستاً بالماء بعد التعفير إن كان من ولوغ الخنزير، كما قواه الشارح، ومنه يعرف التأمل في قوله {وما ذكره المصنف أجود الأقوال في المسألة} بل الأجود ما ذكرنا من أنها نجسة ولا يحتاج في التطهير منها إلا إلى غسلة واحدة بالماء القليل مطلقاً، ومستندنا هو انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجنس على المشهور، ولذا حكمنا بنجاستها، كما وقد حكمنا بطهارة المغسول بها عند انفصالها عنه، ولو لم نحكم بالطهارة، لاستحال التطهير بالماء القليل، لانفعاله بمجرد ملاقاته المتنجنس وهو خلاف أوامر الشارع بالغسل مرة، كما استفيد من كثير من مطلقاتها.

{وقيل} والقائل العلامة في جملة من مصنفاته {إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً} أي أنها بحكم المتنجنس قبل غسلها فإن كان مما يغسل مرتين فغسلته توجب ذلك وإن كانت من الغسلة الثانية، ومستند هذا القول هو الحكم بالمائلة

مطلقاً ولو في غير البول، لكنه أشبه بالقياس ولم يعرف له وجه ظاهر {وقيل} وقد نسب إلى المشهور بين قدماء الأصحاب: إنها كالمحل {بعده فتكون طاهرة مطلقاً} وإن كانت من الغسلة الأولى، ولا أعلم مستنداً واضحاً لهذا القول إلاّ دعوى استصحاب طهارة الماء قبل ملاقاته للمتنجس، لكنها كما ترى! لانقطاعه بالحكم بتنجسه بملاقاة المتنجس، نعم إنها يتم بناء على عدم تنجيس المتنجس، أو عدم نجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجس أو المتنجس، أو يقال بخروج ماء الغسالة بالتخصيص عنهما، ولكنك قد عرفت أن الأقوى تنجيس المتنجس، ونجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجس أو المتنجس، وأمّا القول بخروجها موضوعاً عنهما فلا وجه له {وقيل: بعدها} أي أن حكمها كحكم المحل بعد الغسالة فإن كانت الأولى وجب غسلها مرة فيما يجب غسله مرتين، وإن كانت الثانية فهي طاهرة وكذلك فيما لا يجب غسله إلاّ مرة واحدة، ومدركه غير واضح.

{ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسلاته طاهرة مطلقاً} سواء كانت من البول أم الغائط أم كانت من الغسلة الأولى أم الثانية بشروط ثلاث:

الأول: {ما لم تتغير بالنجاسة} بلا خلاف ظاهر، كذا في المستمسك، بل عن جمع منهم شيخنا الأعظم دعوى الإجماع عليه، ومدركه من النصوص إطلاق صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا) ^(١) ونحوه غيره،

(١) الوسائل، ج١، باب (١٣) الماء المضاف، ح ٥.

مضافاً إلى أنه مع تغير الماء الكثير حكم بنجاسته إجماعاً فكيف بالقليل؟! فلا بد من حمل النص عليه.

الثاني: {أو تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه} كالدم أو المنى أو غيرهما، بلا خلاف ظاهر، ولخروجه عن القدر المتيقن من نصوص طهارة ماء الاستنجاء ودخوله تحت عموم انفعال القليل لعدم صدق الاستنجاء على غسل الدم والمنى وإن خرج من مخرج البول أو الغائط.

الثالث: {أو} تصب بنجاسة خارجة عن {محلّه} كما هو المشهور؛ بأن يتعدى الغائط أو البول عن موضع النجو تعدياً فاحشاً بحيث لا يصدق معه الاستنجاء.

[الرابعة]: [المطهرات عشرة]:

الأول: [الماء] {وهو مطهر} بالضرورة كما دلّ عليه من الكتاب الكريم قوله ﷺ: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ»^(١) وغيرها من الآيات الشريفة، والسنة المتواترة معنى إن لم تكن لفظاً* والإجماع القطعي بين المسلمين [مطلقاً] {من سائر النجاسات التي تقبل التطهير} دون غيرها مما لا يقبله، إمّا لكونه من النجاسات الذاتية كالكلب والخنزير، أو لكونها عرضية كالماء المضاف المتنجس، لعدم نفوذ الماء إلى جميع أجزائه، ويتحقق بالماء المطلق مطلقاً قليلاً كان أم كثيراً، راكداً أم جارياً، كما تقدم.

[و] [الثاني]: [الأرض] {تطهر} [باطن النعل] {وهو أسفله الملاصق للأرض}

بلا خلاف ولا إشكال بينهم، بل عن جامع المقاصد: أن هذا مجمع عليه، وعن المدارك والدلائل: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، ومدركه من النصوص موثق حفص بن عيسى قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: لا بأس فيه)^(٢) ولا خصوصية لباطن النعل والخف، بل [و] يشمل [أسفل القدم] لا سيما بملاحظة الإطلاق الوارد في أغلب النصوص كمعتبر المعلى بن خنيس قال: - (... - إلى أن قال: إن

(١) سورة الأنفال، آية (١١).

★ يراجع بشأنها الوسائل، ج١، أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٢) النجاسات، ح٦.

الأرض يطهر بعضها بعضاً^(١) وقريب منه غيره {مع زوال عين النجاسة عنهما} واشترطه أمر لابد منه لاستحالة الحكم بالطهارة مع بقاء عين النجاسة، بل الظاهر أن الطهارة هنا مستندة إلى زوال العين {بها بمشي، وذلك، وغيرهما} كالمسح ونحوه، أمّا التقييد بالمشي عليها خمسة عشر ذراعاً كما في بعض النصوص * فيحمل إمّا على الاستحباب، أو أنه موجب لليقين بزوال عينها، فلا مدخل له في التطهير.

{والحجر والرمل من أصناف الأرض} فيطهر ما زال بهما، خلافاً للمفيد والمحقق والعلامة حيث خصوا الحكم بالتراب استناداً إلى أحاديث نبوية لا تصلح لتقييد النصوص المعتبرة المتقدمة، بل هو صريح موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - (أنه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة؟ قال: إن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها، فقال: أمّا نحن فيجوز لنا ذلك؛ لأن أرضنا مبلطة، يعني مفروشة بالحصى)^(٢) فإنه من الأرض، الكاشف عن العموم لغة، بل وشرعاً.

{ولو لم يكن للنجاسة جرم، ولا رطوبة} مسرية {كفى مسمى الإمساس} لإطلاق معتبر المعلى المتقدم، لكن للتأمل فيه مجال، لعدم ظهوره في كفاية مجرد الإمساس، فالحكم بطهارته بمجرد - لا سيما مع ملاحظة النصوص التي ذكر فيها المشي والمسح والدلك الموجبة لزوال العين - مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن موارد

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٢) النجاسات، ح٣.

★ الوسائل، ج٣، باب (٣٢) النجاسات، ح١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٢) النجاسات، ح٨.

السؤال فيها هو ما كان له جرم كالعذرة والدم، ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي أنّ ما ليس له جرم يكفي فيه مجرد الإمساس، كما هو غير بعيد {ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة} للإطلاق، نعم قد ورد ذكر اليبوسة في خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً... الحديث)^(١) الموجب لتقييد المطلقات، والتي قد يقال: بانصرافها إلى اليابس؛ لأنه المتعارف في إزالة عين النجاسة، لكن التنصيص غير ظاهر في التقييد، والانصراف ممنوع، لإمكان الإزالة بالأرض الرطبة {ما لم تخرج عن اسم الأرض} كالطين والوحل ونحوهما، لخروجها مصداقاً لا مفهوماً عن حقيقتها {وهل يشترط طهارتها؟ وجهان}:

الاشتراط، كما عن الإسكافي والمصنف والكركي، وكأنه طرحاً منهم للإطلاق، واستصحاباً للنجاسة، وما هو المرتكز عرفاً من أن فاقد الشيء لا يعطيه، وربما يشعر به التقييد في صحيح الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً، أو نحو ذلك)^(٢) وفي الجميع نظر، أمّا طرح الإطلاق فلا يستند إلى دليل صالح للتقييد، وأمّا الاستصحاب فلا مجال له مع الإطلاق، ومع الشك

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٢) النجاسات، ح٩.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٢) النجاسات، ح١.

فالمرجع قاعدة الطهارة، وأمّا الارتكاز فلا دخل له بما هو حكم تعبدي صرف كالطهارة، وأمّا ذكر النظافة فلا يصلح لتقييد الحكم بها؛ لأنه قد أتى به دفعاً لاحتمال التطهير بها مطلقاً حتى وإن كانت نجسة نجاسة متعدية {وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه} وإطلاق الأخير مشعر بدعوى الإجماع على عدم الاعتبار، ولا تقدر مخالفة من ذكر، لضعف دليلهم.

{والمراد بالنعل: ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض، ونحوها ولو من خشب، وخشبة الأقطع، كالنعل} في طهارتها بزوال عين النجاسة عنها بالأرض، لإطلاق النصوص. وأمّا ما قد يقال: من عدم صدق الوطء فيما ذكرنا فليس له وجه ظاهر؛ لأنه لم يؤخذ قيداً في الحكم، بل هو الغالب في كيفية تنجس الملاقي، وإلاّ فلو تنجس باطن القدم أو النعل بغير وطء، فهل يلتزم من يمنع التطهير إلاّ إذا كان عن وطء على النجاسة مع زوال عينها من مشي، وذلك، ومسح بالأرض؟؟!!.

[و] الثالث: [التراب في الولوغ] {فإنه جزء علة للتطهير} كما هو صريح نصوص التطهير من ولوغ الكلب والخنزير المتقدمة {فهو مطهر في الجملة} أقول: ذكر المصنف التراب من المطهرات ينافي الاختصار مع أنه لم يذكر ما هو أهم وأشهر بين الأصحاب لبعض المطهرات، كالانتقال، والتبعية، وغيبة المسلم، وغيرها.

[و] الرابع: [الجسم الطاهر] كما هو المشهور بين الأصحاب، بل حكى الإجماع عليه في الخلاف والغنية، ومدركه من النصوص إطلاق صحيح بريد بن معاوية عن

أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء)^(١) وصحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل)^(٢) ونحوهما غيرهما، ويؤيده أن منع الأصحاب عن الاستنجاء بالعظم والروث والمحترم من الأشياء إنما هو من قبيل الاستثناء فيكون ما يستنجى به كل ما يصلح له {غير اللزج} لأنه يستلزم التصاق شيء منه عند المسح به فلا ينقى المحل {ولا الصقيل} ولعله لعدم قابليته للقلع، فلاحظ، هذا {في} {غير المتعدي من الغائط} أمّا معه فلا يطهر بالحجر وغيره، بل لا بد في طهره من الماء، كما سيأتي في أحكام الخلوة.

[و] الخامس: [الشمس: ما جففته] من البول وما لا جرم له من النجاسات والمتنجسات، أمّا طهارة الأرض وما لا ينقل عادة كالأبنية وما يلحقها من الثوابت عليها كالأوتاد والأشجار ونحوها، فهو المشهور بين الأصحاب، بل حكى الإجماع عليه الشيخ في الخلاف والحلي في السرائر، بل المحكي عن كشف الحق نسبته إلى الإمامية، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه، فهو طاهر)^(٣) وهو صريح في تطهير الشمس للأرض من البول، وبعدم الفصل بينه وبين غيره من النجاسات التي لا جرم لها أو المتنجس

(١) الوسائل، ج١، باب (٣٠) الخلوة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٣٥) الخلوة، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢٩) النجاسات، ح١.

بها إذا كان الجفاف بسبب الإشراق، ونحوه غيره، وعليه فلا وجه لدعوى ظهوره في العفو دون الطهارة للتنصيص عليها في الصحيح المتقدم وغيره {بإشراقها عليه، وزالت عين النجاسة عنه} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر)^(١) ونحوه غيره مما هو ظاهر في العموم فيشمل الأرض وغيرها مما هو غير منقول بحسب العادة، وما يلحق بها {من} [الحصر والبواري] فقط {من المنقول} اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ولو بقرينة فهم الأصحاب [وما لا ينقل] {عادة مطلقاً} سواء احتاج نقله إلى مؤنة أم لا {من الأرض وأجزائها، والنبات، والأخشاب، والأبواب المثبتة، والأوتاد الداخلة، والأشجار، والفواكه الباقية عليها وإن حان أو انقطعت} للإطلاق.

{ولا يكفي تخفيف الحرارة} من أي مصدر آخر غير الشمس {لأنها لا تسمى شمساً، ولا الهواء المنفرد، بطريق أولى} لأن الأدلة حصرت التطهير بها، ويلزمه عدم تطهير غيرها من مصادر الحرارة، فعدم تطهيره بالهواء الذي لا حرارة فيه أولى {نعم لا يضر انضمامه إليها} كما هو المشهور، ولعدم خلو الجو منه غالباً، وقد يشعر به صحيح زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً قالوا: (قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلا أن يكون يتخذ مبالاً)^(٢) اللهم إلا أن

(١) الوسائل، ج ٣، باب (٢٩) النجاسات، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٣، باب (٢٩) النجاسات، ح ٢.

يدعى أنه ظاهر في جواز الصلاة في المكان النجس الجاف دفعا لتوهم عدم جوازه، حيث إن كلمة (في) لا تدل على جواز السجود على الموضع النجس ولو كان جافاً، بل تدل على جواز الصلاة فيه لكونه ظرفاً للمصلي، فيكون أجنبياً عما نحن فيه.

{ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع} كجوف الأرض، فإنها إذا تنجست بالبول - مثلاً - وكان إشراق الشمس على الظاهر وقد جف جوفها بشروق الشمس على وجهها فيحكم بطهارتها معاً لوحدهما عرفاً فيصدق جفافها حينئذٍ بالشمس {بخلاف المتعدد المتلاصق} كقطع الفراش الموضوع بعضها فوق بعض {إذا أشرقت على بعضه} وجف الجميع، فإنه من الاقتصار على موضع النص؛ لأن التعدي إلى غيره يحتاج إلى دليل مفقود، بل استصحاب النجاسة جارٍ من غير قاطع.

[و] السادس: [النار ما أحالته رماداً، أو دخاناً] كان الأنسب أن يدخل هذا تحت عنوان الاستحالة؛ لأنه منها، وقد حكى الإجماع على مطهريتها - كذلك - عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وعن الإسكافي والمحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه وجامع المقاصد وغيرهم، ومدركه من النصوص صحيح الحسن بن محبوب قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه)^(١) فأقرار الإمام عليه السلام للسائل فيما ارتكز في ذهنه من طهارة الرمل المتنجس بإيقاد العذرة وعظام الموتى عليه يمكن أن يستفاد منه أن النار لما تحيل العذرة والعظام والرمل

(١) الوسائل، ج٣، باب (٨١) النجاسات، ح ١.

المتنجس بهما إلى حقيقة أخرى وهي الجص فتكون سبباً لطهارته، نعم قد يشكل من جهة أخرى وهي إشعاره بجواز السجود على الجص لخروجه بالإحراق عن الأرض مع إطباقهم على اشتراط كون موضع السجود من الأرض أو ما أثبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، لكن لا يخفى أن الإمام عليه السلام لم يذكر إلا الطهارة ولم يتعرض لجواز السجود على الجص وعليه فلا إشكال في الاستدلال به {لا} ما أحالته {خزفاً وأجرأً في أصح القولين} وكأنه لعدم الاستحالة، ولاستصحاب النجاسة المتيقنة، لعدم كفاية تبدل الموضوع بتبدل بعض حالاته أو صورته فإن الطين النجس الذي صار خزفاً أو أجرأً لم يخرج عن اسم الأرض؛ لأنه لم تتبدل حقيقته النوعية إلى حقيقة أخرى ولو عرفاً، بل صار صلباً بعد أن كان رخواً، وهذا المقدار من التبدل لا يجدي في تبدل الموضوع حتى يمكن دعوى عدم جريان الاستصحاب فيه، ومقابله القول بالطهارة، حيث ذهب الشيخ في مبسوطه وخلافه ونهايته إليها، وكذا العلامة في موضع من المنتهى، والمصنف في البيان، وتبعهم جمع ممن تأخر عنهم، بل نسبهم بعضهم إلى الأكثر، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، كما في الجواهر، وقد يستدل له بصحيح ابن محبوب المتقدم، وبأصالة الطهارة، لكن يضعف الأول؛ بعدم ثبوته بنحو يمكن الاعتماد عليه لكثرة المخالف، والصحيح قد عرفت دلالة على الطهارة بالاستحالة، والخزف والاجر غير معلومي الاستحالة، ومعه تستصحب نجاستهما، وأما أصل الطهارة فمحكوم بالاستصحاب {وعليه المصنف في غير البيان، وفيه قوَى قول الشيخ بالطهارة فيها} ولكن قد عرفت التأمل فيه، لعدم قيام الدليل الصالح عليه.

[و] السابع: [نقص البئر] بناء على القول بنجاستها {بنزح المقدر منه، وكما يظهر البئر بذلك، فكذا حافاته، وآلات النزع، والمباشر وما يصحبه حالته} وطهارة ما ذكر داخل في التبعية، كما نبه عليه أكثر الأصحاب.

[و] الثامن: [ذهاب ثلثي العصير] بناء على القول بنجاسته، ولكن قد عرفت بما لا مزيد عليه أن الأقوى فيه الطهارة، وحرمة الشرب، وعلى كل فهو {مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته، والآلات والمزاويل} فإنها بذهاب الثلثين تطهر أيضاً بالتبع، لاستحالة الحكم بطهارة العصير المغلي بعد ذهاب ثلثيه، وبقاء الإناء الذي هو فيه على نجاسته.

[و] التاسع: [الاستحالة] وهي تبدل شيء من حقيقته وماهيته بتبدل صورته النوعية عقلاً أو عرفاً إلى حقيقة أخرى مخالفة لها في صورتها النوعية عقلاً أو عرفاً، كما عن سيدنا الأستاذ، وقريب منه ما نسبته المصنف في المحكي عن حواشيه على القواعد إلى الأصوليين، ومطهريتها مما قام الإجماع عليه وقد مرّ سابقاً نقله على مطهرية النار لما أحالته من النجاسات إلى رماد أو دخان، وقلنا هناك: إن مطهرية النار في الحقيقة راجعة إلى الاستحالة.

ومن أقسامها: استحالة البول أو الخمر ونحوهما بخاراً، فالمعروف بين الأصحاب الحكم بالطهارة، للسيرة القطعية الناشئة من عدم التوقي عنه، كما في بخار الحمامات والبول شتاءً، وتدل عليه قاعدة الطهارة بعد انقطاع الاستصحاب لتبدل موضوعه ولو عرفاً.

{كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً} على المشهور بين الأصحاب، لقاعدة الطهارة التي عرفت أنها المرجع بعد سقوط الاستصحاب عن الحجية لتبدل الموضوع، بل يكفي الشك فيه.

ومنها: استحالة الكلب أو الخنزير ملحاً، والحكم بطهارته هو المشهور بين الأصحاب، وذهب بعضهم إلى بقاء نجاسته، واستدل عليها المحقق في المعتبر: بأن النجاسة قائمة بالأجزاء النجسة لا بأوصاف الأجزاء، فلا تزول بتغير أوصاف محلها، وتلك الأجزاء باقية، فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها. وهو كما ترى! مبتن على الاستصحاب، وهو لا يجري هنا لعدم وحدة الموضوع؛ فإن الكلب غير الملح قطعاً، ومع الشك فالمرجع فيه قاعدة الطهارة.

{والنطفة والعلقة تصير حيواناً غير الثلاثة} النجسة العين وهي الكلب والخنزير والكافر - على القول بنجاسته الذاتية - واستثناؤها لا لجريان استصحاب النجاسة فيها - كما قد يتوهم - بل لكونها بنفسها من الأعيان النجسة.

{والماء النجس بولاً لحيوان مأكول ولبناً، ونحو ذلك} كالعرق، واللعب، والدموع، وغيرها، والحكم بطهارتها هو المعروف بين الأصحاب، للعموم المستفاد من موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه)^(١) وهو بعمومه شامل لجميع ما يخرج من الحيوان المأكول اللحم سواء كان غذاؤه أو

(١) الوسائل، ج٣، باب (٩) النجاسات، ح١٢.

شرا به طاهرًا أم نجسًا - ما لم يصّر جلالاً - أم متنجسًا، مع اعتضاده بأصالة الطهارة وانقطاع الاستصحاب لتبدل الموضوع.

هذا في استحالة أعيان النجاسات إلى حقائق أخرى تغايرها حقيقة أو عرفاً، وأمّا استحالة المتنجس بها إلى حقائق أخرى فهل الحكم فيها الطهارة أو النجاسة؟ ذهب جمع من الأصحاب إلى الأول، بل ربما يستفاد من ملاحظة بعض كلماتهم أنه إجماع، كما في الجواهر وغيرها. كما وذهب جمع آخر إلى النجاسة، وكأنه لأحد أمرين:

الأول: أن الموضوع الذي علق عليه الحكم بالنجاسة هو عين الكلب أو البول أو غيرهما من النجاسات، فمع استحالة هذه الأشياء يتبدل العنوان الذي حكم عليه بالنجاسة، وهو المقتضي لتبدل الموضوع في استصحاب النجاسة، والأمر مع المتنجس بها مختلف تماماً؛ فإن النجاسة فيه ناشئة من ملاقة الشيء لعين النجاسة، ومع استحالة الملاقاة يبقى الشيء المتنجس على حاله لتبدل حالة من حالاته، فيبقى الموضوع كما هو ويكون المرجع فيه استصحاب النجاسة المقدم على قاعدة الطهارة.

الثاني: الإجماع، حيث انعقد على طهارة المستحيل من عين النجاسة، وهو غير منعقد على الحكم بطهارة استحالة المتنجس. فيكون المرجع أيضاً الاستصحاب. ويشكل فيهما معاً؛ بأن الموضوع في الاستصحاب مرجعه العرف، وليس الدليل؛ بحيث يكون رفع اليد عن الحكم السابق نقضاً لليقين بالشك عرفاً، وإذا كان الأمر كذلك فالمرجع الاستصحاب، وإلا امتنع، فصيرورة النجس رماداً - مثلاً - إن كانت موجبة لتعدد الموضوع عرفاً وممانعة من صدق النقض على الحكم بالطهارة كانت استحالة المتنجس كذلك، وإن لم تكن ممانعة في الثاني فهي غير ممانعة في

الأول، ويلزم أن يكون المرجع في الموضعين استصحاب النجاسة، ولكن قد عرفت ضعفه، والمتنجس لما حكم عليه بالنجاسة فأصبح عنواناً لها فمع تبدله إلى حقيقة أخرى لم يبق العنوان نفسه المحكوم عليه بالنجاسة، ومعه فيشك في نجاسته، فإن قام الإجماع على عدم مطهرية استحالة المتنجس فهو المرجع، وإلا فالمرجع قاعدة الطهارة في المقام.

[و] العاشر: [انقلاب الخمر خلاً] ومن الظاهر جداً أن الانقلاب قسم من أقسام الاستحالة - تبعاً لسيدنا الأستاذ - لأنه من تبدل الحقيقة إلى حقيقة أخرى تخالفها في الآثار والأوصاف، وهو من التبدل العرفي في صورتها النوعية وهو كاف في ارتفاع موضوع استصحاب النجاسة، والحكم مع الشك الطهارة، بل إن موثق عبيد بن زرارة صريح بتغير الحكم مع تغير الاسم لقوله عليه السلام فيه: (إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس)^(١) نعم لما كان الخمر في إناء يحويه فبوضعه فيه يكون سبباً لتنجسه ومع انقلابه خلاً يطهر ويطهر الإناء بالتبعية، والحكم بطهارة الخل عند انقلاب الخمر إليها بالإجماع المحكي عن عبارة المرتضى في السرائر كظاهر السيد الطباطبائي، وكما عن المنتهى والمهذب البارع وكشف اللثام ومجمع البرهان، ومدرکه من النصوص صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً؟ قال: لا بأس)^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ٢٤، باب (٣١) الأشربة المحرمة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٤، باب (٣١) الأشربة المحرمة، ح ١.

نعم يبقى الكلام في التطهير بانقلابه خلاً مطلقاً بنفسه أو بعلاج، أو التفصيل بين ما انقلب بنفسه بلا علاج فيحكم بطهارته، وأما معه فيبقى على النجاسة، واستدل للأول: بإطلاق معقد الإجماع على الطهارة من غير تفصيل، بل عن المنتهى: نسبته إلى علماء الإسلام، وعن المجمع: إلى إجماع الأصحاب، بل المسلمين. وهو مختار شيخنا المعظم والسيد بحر العلوم وسيدنا الأعظم وسيدنا الأستاذ ومن تأخر عنهم إلى يومنا هذا، ومدركه من النصوص صحيح عبد العزيز بن المهدي قال: (كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمرًا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً؟ قال: لا بأس به) ^(١) ونحوه غيره.

وقد يستدل للثاني بما عن مجمع البرهان والكفاية: ربما قيل: بعدم الطهارة فيها، وعن اللوامع نسبته إلى القيل، بل لعل لازم السرائر والنافع والتحرير وأطعمة الشرائع عدم طهارة وحلية ما يسقط من إناء الخمر في خلّ وإن تخلل، بناء على ما عن الآبي وأبي العباس من فهم ذلك، لاتحاد مستند الجميع من نجاسة ما يعالج به وعدم مطهر له، كما يظهر من الدروس وغيرها الفرق بين ما يعالج به من دون الأعيان الباقية بعد التخليل وبين الخمر الواقع في الخل فحكم بطهره في الأول وحليته دون الثاني وإن انقلب ذلك الخمر خلاً، وقد يكون مدركه من النصوص صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه) ^(٢) ونحوه غيره، ولا تخفى قوة الأول للإجماع

(١) الوسائل، ج ٢٤، باب (٣١) الأشرية المحرمة، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٤، باب (٣١) الأشرية المحرمة، ح ٧.

المستفيض النقل من الأعظم، وصراحة نصوصه وكثرتها، دون الثاني حيث إنه لم يخرج عن كونه من استنتاج بعض الأصحاب من الحكم بنجاسة الخل بمجرد ملاقاته للخمير مع غفلتهم عن الانقلاب فيما بعد بحسب الفرض، ودلالة بعض النصوص عليها تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين إطلاق نصوص الانقلاب {وكذا العصير بعد غليانه واشتداده} بناء على نجاسته إذا انقلب خلاً، فإنه يطهر بذلك لتبدل حقيقته النوعية عرفاً، بل حقيقة، وهو من أقسام الاستحالة.

[و] الحادي عشر: [الإسلام] {مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر} مطلقاً أصلياً كان أم فطرياً، بلا خلاف ولا إشكال كما هو المشهور بينهم، بل عن المنتهى والذكرى وغيرهما دعوى الإجماع عليه، بل في المستند دعوى الضرورة، لكن في الجواهر دعواها في الجملة إخراجاً للرجل المرتد فطرياً، فلو تاب ورجع إلى الإسلام لا يطهره ذلك لاستصحاب موضوعه وهو كفره، واستصحاب حكمه وهو نجاسته، ولعدم قبول توبته، على المشهور، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من رغب عن الإسلام وكفر بها أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده)^(١) ونحوه غيره، ويشكل؛ بانقطاع الاستصحاب بالإجماع والضرورة، وعدم قبول توبته ظاهراً بدلالة الصحيح المتقدم لا ينافي قبولها واقعاً، ومعه يحكم بإسلامه فيحكم بطهارته، فتدبر جيداً {وما يتصل به من شعر ونحوه، لا غيره كثيابه} وسلاحه،

(١) الوسائل، ج ٢٨، باب (١) حد المرتد، ح ٢.

ونقوده، وما هو تابع له، فإنها لا تطهر تبعاً لطهارته لاستصحاب نجاستها، ووقوفاً فيها خالف الأصل على مورد النص.

[وُطِّهَرِ الْعَيْنُ وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ بِاطْنِهَا] الظاهر أنه على صيغة التفعّل وباطنها مفعوله، وعليه فتكون العين وأخواتها من المطهرات، ولا يخفى ما في جعلها مطهرة لبواطنها من التكلف، ويمكن أن يقرأ على صيغة المجرد ويكون باطنها بدلاً من الفاعل، فيكون المطهر زوال العين، وهو المناسب لقوله [وكل باطن] أما البواطن التي ما دون الحلق فلا ينبغي الإشكال في عدم تنجسها بملاقاة النجاسة، للقطع بصحة صلاة من أكل أو شرب نجساً أو متنجساً وبقي في جوفه، لانصراف العموم المستفاد من موثق عمار الآتي عنه، وأما البواطن التي ما فوق الحلق {كـ} باطن {الأذن والفرج} فإن كانت النجاسة الملاقية لها من النجاسات المتكونة في الباطن كملاقاة باطن الأنف لدم الرعاف فيطهر ولا يتنجس، كما هو المشهور، وفي الجواهر: أنه متفق عليه، بل قيل: إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين. ومدركه من النصوص موثق عمار الساباطي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه)^(١) ونحوه غيره، وأما إذا كانت النجاسة خارجية فمقتضى عموم موثق عمار (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً... إلى أن قال: فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٤) النجاسات، ح٥.

الماء... الحديث^(١) تنجسها ولم يرد مخصص له، إلا أنها تطهر [بزوال العين] كما هو المشهور، للسيرة الجارية على طهارتها بذلك، ويعضدها موثق عبد الحميد بن أبي الديلم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: ليس بشيء)^(٢) وقريب منه غيره {ولا يظهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه، كالطعام، والكحل} النجسين أو المتنجسين، لقاعدة سريّة النجاسة إلى الملاقى، الاستفادة من موثق عمار المتقدم خرج منها ملاقي الباطن بالأدلة المتقدمة مع زوال العين بلا إشكال، فيبقى الباقي، فلو لم تزل العين ولاقاه الميل - مثلاً - أو سال الكحل على الخد لزم الحكم بنجاستها لعموم تنجيس المتنجس، واستصحاباً لنجاسته.

{أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه} لما تقدم {وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه، بالمضمضة، مرتين على ما اختاره المصنف من العدد، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه} على ما اقتضاه العموم الاستفادة من موثق عمار المتقدم، الشامل حتى لزوال العين، ولكنك عرفت أن الأظهر تخصيصه بزوال العين، لما تقدم، والظاهر من العبارة لزوم التطهير مع بقاء العين، وهو كذلك، لما تقدم أيضاً.

ثم الطهارة [على ما علم من تعريفها] فيندرج تحته كل ما يحققها، وعليه فهي

[اسم]

على

كما عن جمع {أو المبيح للصلاة، على المشهور} بين الأصحاب، ولا يلزم أن يكون المقصود منه هنا هو خصوص المبيح؛ لأنه من باب العنوان الذي يدخل فيه كل ما يصدق عليه وإن كان خارجاً عن الاصطلاح، وهو الوجه في قوله {أو مطلقاً} سواء كان رافعاً أم مبيحاً أم لم يكن، كوضوء الحائض والجنب للنوم والأكل والذكر، وهو الأنسب؛ لأن المصنف في مقام ذكر كل ما له دخل في تحقق الصورة الخارجية لما يحقق الطهارة الشرعية {على ظاهر التقسيم}.

[فها هنا فصول ثلاثة]:

[الأول: في الوضوء]

وفيه مقاصد

المقصد الأول: في النواقض

فالوضوء {بضم الواو، اسم للمصدر} وهو الفعل الذي يتألف من النية وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، الذي هو أحد أقسام الطهارة {فإن مصدره التوضؤ على وزن التعلم، وأما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به، وأصله من الوضأة} والنضارة والنظافة لغة {و} شرعاً {هي النظافة والنضارة} التي تسبب نوراً في النفس توجب طهارة روحية {من ظلمة الذنوب} وهو كما ترى! ليس تعريفاً لغوياً ولا شرعياً، بل هو أشبه بالعرفانيات، اللهم إلا أن يقال: إنه استفاد ذلك من الحديث المشهور في قولهم ﷺ: (الوضوء على الوضوء، نور على نور)^(١) والأمر فيه سهل.

[وموجه البول، والغائط، والريح] إجماعاً، كما عن المعتبر والمنتهى والدلائل والمدارك والذخيرة وغيرها، بل لعله إجماع من المسلمين، كذا في المستمسك، ومدرکه من النصوص صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يوجب الوضوء

(١) الوسائل، ج١، باب (٨) الوضوء، ح٨.

إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها^(١) ونحوه غيره، إذا كان خروجه {من الموضع المعتاد، أو من غيره} بلا خلاف، كما عن الحدائق، وفي المستند: إن نقل الإجماع عليه مستفيض. وقد نقل الإجماع في شرح الدروس، كما نسبه في روض الجنان إلى الفاضلين، وهو الذي يقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة في ناقضية البول والغائط والريح سواء كان من الموضع المعتاد أم من غيره، فيكون مدار النقض على ما صدق عليه البول والغائط والريح، وإلا فإن كان غيرها مما يخرج منها أيضاً كالدم والقيح فلا يكون ناقضاً، فهي ليست في مقام بيان ناقضية كل ما يخرج من السيلين وفي جميع الأحوال، بل كونه ناقضاً في مقابل غيره، ومدرك ذلك - صريحاً - صحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط، والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، ولذا قيد الحكم بناقضيتها {مع انسدادها} وفتح طريق آخر لخروجها، كما هو المتعارف عند الحاجة إليه، وعليه فلو خرج ريح من الفم كالتجشؤ، أو غيره كالتقيؤ، أو الريح الخارج من فرج المرأة، أو ذكر الرجل - كما قيل - بل حتى لو ظن بأن الخارج بول لكنه خرج من فمه أو أنفه فلا يحكم بناقضيته لما تقدم من حصرهما غالباً بالخارج من السيلين، لا لما ذكره بعض من الانصراف إلى الموضع المعتاد أو ما يقوم مقامه، بل لصراحة النصوص فيها.

(١) الوسائل، ج ١، باب (١) نواقض الوضوء، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (٢) نواقض الوضوء، ح ٢.

{وإطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه} وكأنه لاستظهاره أن معنى الموجب مأخوذ من الوجوب وفسره بما تقدم، ولكنه مخالف لإطلاق التعريف الذي يشمل الواجب والمستحب، بل حتى غير الرفع والمييع والتجديدي فكلها وضوء، ولكن المصنف قد اتبع النصوص، كما في صحيح زرارة المتقدم في أول الفصل الذي أطلق على مثل هذه الأمور بالموجب {كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر} كما في قوله عليه السلام في صحيح زرارة قال: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم)^(١) فإنه ظاهر في إطلاق الناقض عليها لمن كان على وضوء.

{والسبب أعم منها مطلقاً} وذلك؛ لأن كل موجب أو ناقض يكون سبباً ولا عكس، حيث يمكن أن يكون سبباً ولا يصدق عليه الموجب، كما إذا كان متطهراً قبل الوقت ثم خرج منه أحد الثلاثة، فإنه سبب لا موجب بناء على تفسيره، وكذلك يكون الخارج منها سبباً لا ناقضاً، كما إذا كان محدثاً قبل الوقت وخرج منه أحد الأمور الثلاثة، فإنه سبب للوضوء، ويحكم فيها بالتداخل لقرينة يقتضيها المقام {كما أن بينهما عموماً من وجه} فقد يصدقان معاً، كما إذا دخل الوقت وكان متطهراً ثم أحدث، فإنه يكون موجباً باعتبار تكليفه بما هو شرط فيه وناقضاً باعتبار كونه متطهراً، وقد يكون موجباً لا ناقضاً كما إذا دخل عليه الوقت وهو محدث ثم أحدث ثانياً فإن الثاني موجب لا ناقض، وقد يكون ناقضاً لا موجباً كما لو أحدث

(١) الوسائل، ج١، باب (٣) نواقض الوضوء، ح ١.

من كان متطهراً قبل الوقت، فإنه ناقض لا موجب {فكان التعبير بالسبب أولى} لأنه أعم.

[والنوم الغالب] {غلبة مستهلكة} [على السمع والبصر] كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل حكى عليه الإجماع صريحاً وظاهراً جمع، منهم السيد والشيخ والفاضلان وغيرهم، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (قلت: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به، قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام... الحديث)^(١) وبه يقيد ما أطلق فيها النوم، ونحوه غيره، نعم لا يختص النوم الناقض بما غلب على السمع والبصر {بل على مطلق الإحساس، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرهما، فلذا خصه} بالذكر؛ لأن به تحصل الغلبة على جميع الحواس {أما البصر فهو أضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه} بالذكر، لكن الظاهر أن المصنف قد اتبع النصوص في ذلك كصحيح زرارة المتقدم وغيره.

[ومزيل العقل] مطلقاً {من جنون، وسكر، وإغماء} كما هو المشهور، بل حكى الإجماع على ذلك في الغنية والمستدرك والدلائل والكفاية، وعن تهذيب الشيخ: أنه إجماع المسلمين، وعن الصدوق في خصاله: أنه من دين الإمامية، وهو كافٍ في الاستدلال على المطلوب، كما في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح عبد الله

(١) الوسائل، ج١، باب (١) نواقض الوضوء، ح ١.

بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالوا: (سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء)^(١) ونحوه غيره.

[والاستحاضة] {على وجه يأتي تفصيله} إن شاء الله عز وجل.

(١) الوسائل، ج ١، باب (٣) نواقض الوضوء، ح ٢.

{و} [المقصد الثاني: في [واجبه]:

{أي واجب الوضوء} وهي الأفعال الموجبة لتحقيق ماهيته خارجاً سواء كانت داخلية في حقيقته كالأجزاء الخارجية أم شرطاً فيه كإطلاق الماء وإباحته ونحوهما أم كانت من سنخ عقد القلب على العمل والقصد إليه وهي النية، وعلى كل فاجزاؤه المؤلفة له هي: -

الأول: [النية] واعتبارها في رفع كل حدث أصغر كان أو أكبر مما قام عليه الإجماع الذي حكاه جمع من الأعظم منهم الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف والكركي في جامع المقاصد وسيد المدارك وصاحب التنقيح وغيرهم، وهو المنسوب إلى علمائنا، كما في المنتخب والتذكرة وهو العمدة في الاستدلال، ولا يلزم أي إشكال من جهة عدم تعرض القدماء لاشتراطها؛ لإمكان اعتمادهم على ما هو المتسالم عليه بينهم من عبادية الطهارات الثلاث التي تستلزم النية جزماً.

هذا وقد استدل بعضهم على وجوبها بقوله ﷺ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١) بتقريب أنه ﷺ كلما أمر به فلا بد أن يؤتى به عبادة له وهي لا تتحقق إلا بالنية، ويشكل؛ بأن الآية الشريفة ظاهرة في الحث على التوحيد ونفي الشريك له ﷺ مطلقاً في عبادته الذي يشمل الرياء بقرينة قوله ﷺ: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فهي أجنبية عما نحن فيه،

(١) سورة البينة، آية (٥).

وعن الشيخ البهائي: الجزم بأنها واردة في التوحيد. ويدل عليه عطف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة عليه فلو كانت من جملة ما أمر به لما كان للعطف معنى.

ثم إنهم اختلفوا في النية هل أنها جزء أو شرط؟ فذهب إلى جزئيتها صاحب الموجز الحاوي وغيره، وقد يظهر أيضاً من الذكرى للمصنف مستدلين عليه بالآية المتقدمة، لكنه يشكل بما تقدم من أن ظاهرها الحث على الإخلاص في التعبد له فقط فتكون العبادية غاية للأمر لا جزءاً ولا قيداً له، وأمّا القول بشرطيتها فهو المشهور بين الأصحاب، بل قد يظهر من محكي المعتبر عدم الخلاف فيه، ولكن نحو شرطيتها يختلف عن الشرط المصطلح عند أهل المعقول؛ لأنها ليست شرطاً للمنوي بذاته بحيث لا يتحقق مصداقه خارجاً، فإنه لو توضع بلا نية، فإنه يصدق عليه الوضوء خارجاً لا شرعاً، فهي شرط بمعنى: أن المأتي به يكون فعلاً اختيارياً للعبد صادراً عن قصد عبادة الله عز وجل، فالمراد من كونها شرطاً في الوضوء وغيره من العبادات أنها لا تصح بدونها ولا يترتب عليه أثرها من الثواب والتقرب والدخول فيما هي شرط فيه كالصلاة.

{وهي القصد إلى فعله} كما ذكره كثير من الأصحاب منهم العلامة في المنتهى وغيره، ويظهر منهم أن المراد من القصد هو ما يرادف الإرادة ولذا فسرت النية بها في كثير من عباراتهم، ففي محكي رسالة الفخر أنه: عرفها المتكلمون؛ بأنها إرادة من الفاعل للفعل، وعرفها الفقهاء: بأنها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه. ونحوه ما عن غيره، ولا يخفى أن مفهوم الإرادة غير مفهوم القصد؛ لأن الأول لا يتعلق إلا بالأفعال، حيث تقول: أردت الوضوء، أو الصوم أو الصلاة أو غيرهما، بينما لا يتعلق الثاني إلا بالأعيان فتقول: قصدت الكوفة، أو زيداً، ولا تقول: أردت

الكوفة، واختلاف المتعلق دليل تعدد الوضع لاختلاف المعنى، لكن المتعارف بينهم هو إطلاق القصد على الإرادة كما يستعمل فيها عرفاً كثيراً، والظاهر أن النية هي: عبارة عن عقد القلب والعزم على الإتيان بفعلٍ أو تركه مع تحقق الفعل المنوي أو تركه، والأمر في مثله سهل حيث قيل: إن من أشكال المشكلات توضيح الواضحات.

[مقارنة لغسل الوجه] لأنها شرط بالنحو الذي ذكرناه فلا بد من تحققه عند ابتداء الفعل {المعتبر شرعاً، وهو أول جزء من أعلاه؛ لأن ما دونه لا يسمى غسلًا شرعاً} لإجماعهم على وجوب غسل الأعلى فالأعلى ليتحقق منه عن نية، خلافاً للسيد وابن إدريس {ولأن المقارنة تعتبر لأول أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يعد فعلاً} شرعاً، وكذا لو سبق بها على الغسل فإنها لا تعد شرطاً له، ولكنك قد عرفت سنخ شرطيتها، وهو يتحقق حتى قبل الإتيان بالفعل المنوي، نعم يلزم أن يقع أول أفعاله عنها مستمرة ولو حكماً إلى الانتهاء منه، ومع الغفلة عنها أو نسيانها فلا يقع الفعل عن نية، ولا يتحقق شرطه، فلا يتحقق أثره.

[مشملة] {على قصد} [الوجوب] كما نسب إلى الأشهر، وفي حواشي الألفية: نسبه إلى الأكثر. وعلى كل فقد يستدل له، إمّا بعدم حصول الامتثال إلا به لعدم تحققه إلا بالإتيان به على وجهه المطلوب، وإمّا؛ لأن الوضوء قابل؛ لأن يقع على وجوه متعددة وأحدها مفتقر إلى التعيين ولا يتعين إلا بقصد وجوبه وإلا فلا يقع امتثالاً للمأمور به لفرض إمكان ترده بين عدة وجوه وقصد التعيين لا إشكال في شرطيته وأنه لا يتحقق الامتثال بدونه، وإمّا لقاعدة الاشتغال لفرض اشتغال الذمة يقيناً بالوضوء الواجب ومع عدم نيته لا يحصل اليقين بالامتثال.

ويشكل الأول: بمنع توقف حصول الامتثال إلاّ به، لحصوله مع فرض عدم العلم بوجهه ومع العلم بوجهه فلا يحتاج إلى قصده ويتحقق الامتثال بدونه، ويشكل الثاني: بأنه وإن كان الوضوء مما يمكن أن يقع على وجوه متعددة، ولكنه بعد دخول الوقت لا يكون إلاّ واجباً وقد عرفت في دفع الإشكال الأول عدم تحقق الامتثال على قصده، وإن كان خارج الوقت فهو مستحب والكلام فيه كالكلام في الواجب، وأمّا شرطية التعيين فهي أول الكلام، بل هي مصادرة؛ لأنّ الكلام في التعيين وعدمه فإذا فرضت شرطيته فلا بد من اعتباره، ويشكل الثالث: بأن المورد ليس من موارد قاعدة الاشتغال؛ لأنّ الشك هنا ليس فيما يحقق الامتثال، بل الشك على تقديره هو في حصول الغرض منه والأثر المترتب عليه - وهي المصلحة الحاصلة منه - ويكفي في رفعه الإطلاق المقامي؛ لأنه لو كان مما يتوقف عليه الأثر للزم بيانه، ومع عدمه - مع الحاجة إليه لغفلة أكثر المكلفين عنه فلا بد من بيانه لو كان له دخل ولما لم يبين - فلا بد من عدم دخله، فعدم قصد الوجوب هو الأجود وفاقاً لأكثر المتأخرين من الأصحاب، وهو المحكي عن جمع من متقدميهم كالنفيد والمرضى والشيخ في جملة من كتبه، بل ربما كان ظاهر سلالر والجعفي، بل قد يقال: إنه مذهب المتقدمين لعدم تعرضهم للنية أصلاً، هذا {إن كان واجباً، بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به، وإلاّ نوى الندب ولم يذكره؛ لأنه خارج عن الغرض} المعد له الكتاب.

[والتقرب] {به إلى الله تعالى} لقيام الإجماع، بل الضرورة على عبادية الطهارات الثلاث ومنها الوضوء وهو مما لا إشكال فيه، نعم يبقى الكلام فيما يوجب التقرب له عزّه فهو إمّا {بأن يقصد فعله الله امتثالاً لأمره، أو موافقة لطاعته، أو طلباً للرفعة

عنده بواسطته { أو طمعاً في ثوابه، أو خوفاً من عقابه } تشبيهاً بالقرب المكاني، أو مجرداً عن ذلك { أجمع، بأن يؤتى به لحسابه عز وجل من دون تقييده بأي غرض يتعلق بالعبد { فإنه تعالى غاية كل مقصد } ومنتهى كل مطلب.

[والاستباحة] { مطلقاً } سواء كان رافعاً للحدث أم مبيحاً للدخول في الصلاة فقط، كما ذهب إليه في الكافي والفقيه والوسيلة وغيرها من اعتبار نية الرفع مع عدم المانع منه، أو نية الاستباحة مع المانع، بل قد يظهر التخيير بين النيتين من كل من المبسوط والسرائر والتحرير والمنتهى والمختلف والتذكرة، بل حكى الإجماع عليه في السرائر، نعم قد يظهر من بعض كتب الشيخ لزوم نية الرفع، وقد يظهر من السيد لزوم نية الاستباحة، والكل ضعيف لأصالة البراءة، بل للإطلاق المقامي الذي نبهنا عليه، وما سيق للاستدلال به على لزومه مثل: إنه إنما شرع للرفع أو الاستباحة فاللازم قصدهما، أو لما في خبر إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد قال: (حدثني علي بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى بن جعفر، هذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى... الحديث^(١)) ومع عدم نيتها فلا شيء له، فكله محل تأمل كما عرفت في مبحث أصل وجوب النية، ومنه تعرف التأمل في قوله { أو الرفع حيث يمكن } إذا لم يكن مانع منه كالاستحاضة، والسلس، والبطن.

(١) الوسائل، ج١، باب (٥) مقدمة العبادات، ح ١٠.

{والمراد رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع} وهو إنما يتم إن كان المقصود من الحدث هو نفس خروج البول أو الغائط أو الريح وغيرهما، فإنها لا إشكال في أنها إذا وقعت خارجاً لا ترتفع، فإذا حكم بارتفاعها بالوضوء يكون المرفوع به هو حكم الحدث، وأمّا إذا قلنا: بأن الحدث هو الحالة النفسية الحاصلة نتيجة تحقق ما ذكر من النواقض - كما هو الظاهر من تعريفه للحدث بقوله: هو الأثر الحاصل... إلخ - فحينئذ يكون الوضوء رافعاً للحدث حقيقة لا حكماً.

{ولا شبهة في أجزاء النية المشتملة على جميع ذلك، وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه} كما تقدم {أمّا القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة} بل لا يكون الفعل عبادة إلا إذا أتى به متقرباً إلى الله ﷻ وقد عرفت أن القربة تتحقق بإتيانه لحساب الباري ﷻ {وكذا} يعتبر {تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً} بينها وبين غيرها {إلا أنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب؛ لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً} بناء على وجوب المقدمة مطلقاً أو وصلت أم لا {وبدونه يتنفي} الوجوب؛ لأن الوضوء لا يجب نفسياً.

المقصد الثالث: في أجزاء الوضوء

[و] الأول: [جري الماء] واستيلائه على العضو المغسول مطلقاً سواء بنفسه أم بالاستعانة باليد ونحوها، والجريان هنا في مقابل المسح، فإن الفارق بينهما هو أن الأول استيلاء الماء على العضو بأي نحو اتفق ولو ارتماساً أو بواسطة وضع اليد تحت أنبوب الماء ونحوه، وسواء كان كثيراً بحيث يسيل منه أم كالدهن؛ لأن به يتحقق مسمى الغسل الواجب كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن)^(١) {بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه أو بمعين} كما مرار اليد على الموضع الواجب غسله مع الحاجة إليه، وأمّا المسح فلا يتحقق إلاّ بإمرار الماسح على الممسوح.

[على ما دارت عليه الإبهام] {بكسر الهمزة} [والوسطى] {من الوجه} [عرضاً، وما بين القصاص] {مثلث القاف، وهو منتهى منبت شعر الرأس} [إلى آخر الذقن] {بالذال المعجمة والقاف المفتوحة} أو بكسر الذال وسكون القاف كما عن بعض أهل اللغة {منه} [طولاً] أمّا غسل الوجه في الجملة فعليه إجماع المسلمين، ويدل عليه من الكتاب الكريم إطلاق قوله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٢) وإطلاق النصوص الشريفة، أمّا القدر الواجب منه - كما ذكره

(١) الوسائل، ج١، باب (٥٢) الوضوء، ح ١.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

المصنفان - فهو المشهور بين الأصحاب، بل نقل عليه الإجماع جماعة كثيرة، وفي المعتمد والمنتهى: أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام. ومدركه من النصوص صحيح زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: (أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا) ^(١) ونحوه غيره.

ثم إن اشتراط كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل لازم لقوله من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وهو مما انفردت به الإمامية عن أئمتهم عليهم السلام الذين هم أصحاب الدار وصاحب الدار أدري بالذي فيه، وهو من الضروريات عندهم التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أضف إليه أن الغسل المتعارف هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل لا منكوساً، نعم قد خالف منّا بعض أخذاً بالإطلاق، لكنه ليس في محله؛ لأن الوضوءات البيانية وردت كما ذكرنا، ودعوى أنها من الأفعال وهي مجملة وغاية ما يستفاد منها الجواز، مدفوعة؛ بأن مورد السؤال وطلب الوضوء منهم عليهم السلام من قبل أصحابهم هو معرفة كيفية الوضوء الواجب ولا يضر دخول بعض المستحبات أو بعض غير الواجب، لكن الدلالة على الكيفية ظاهرة جداً في الواجب من ماهية الوضوء عن الشارع الأقدس، نعم يلزم أن يكون {مراعياً في

(١) الوسائل، ج١، باب (١٧) الوضوء، ح ١.

ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين { لأن التحديد هنا لما كان عاماً لجميع المكلفين فلا بد أن يوكل إلى المتعارف عندهم.

{ويدخل في الحد مواضع التحذيف، وهي ما بين منتهى العذار { وهو: - على ما فسر في الدروس - ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض، والصدغ: هو المكان المنخفض الذي يقع بين أعلى الأذن وطرف الحاجب، والعارض: هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن إلى الذقن {والنزعة المتصلة بشعر الرأس { هي البياض المكتنف للناصية من جانبي الرأس {والعذار والعارض، لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية { فإن خروجهما عن حد الوجه مما لا إشكال فيه، كما أن الصدغ خارج عن الحد بتنصيب صحيح زرارة المتقدم.

[وتخليل خفيف الشعر] {وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب { لأنه داخل في الحد أولاً، ولا يصدق غسل العضو بدون تخليله ثانياً {دون الكثيف، وهو خلافه { لأن الغسل الواجب هو ظاهر العضو والشعر الكثيف الذي لا تبين البشرة من خلاله هو الظاهر، فالإكتفاء بغسله من دون تخليل كافٍ في تحقق الواجب، وهو الظاهر من صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألت عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا) ^(١) ومع ذلك لو شك في وجوبه فالأصل البراءة منه {والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به، أما الظاهر خلاله فلا بد من غسلها، كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة { العلمية ليحصل للمكلف الفراغ اليقيني الذي اشتغلت به ذمته.

(١) الوسائل، ج١، باب (٤٦) الوضوء، ح ١.

{والأقوى عدم وجوب تحليل الشعر مطلقاً} خفيفه، وكثيفه {وفاقاً للمصنف في الذكرى والدروس، وللمعظم} بل المشهور ذلك، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (قلت له: أرايت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء)^(١) ونحوه غيره، وعليه فإن كل ما ليس ظاهراً من البشرة لا يجب غسله {ويستوي في ذلك شعر اللحية، والشارب، والخذ، والعذار، والحاجب، والعُنْفُقَة} وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلى فوق اللحية كما عن بعض أهل اللغة {والهْدَب} وهو الشعر النابت على أشفار العينين.

الثاني: [ثم] {غسل اليد} [اليمنى من المرفق] {بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس، وهو: مجمع عظمي الذراع والعضد} كما عن التذكرة، وعن الصحاح والقاموس: أنه موصل الذراع بالعضد {لا نفس المفصل} لعدم تعقل جعله حداً، لتداخل عظمي الذراع والعضد بعضها في بعض [إلى أطراف الأصابع] بلا إشكال، وهو ما أجمع عليه المسلمون. نعم قد وقع الخلاف بينهم في وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل، كما ذهب إليه جميع أصحابنا إلا من شذ منهم، وعبروا عنه بعدم جواز النكس، كما وأن جل فقهاء العامة ذهبوا إلى لزوم النكس، ويشهد لنا الإجماع القطعي بيننا، ومدركه من النصوص المتواترة صحيح زرارة وبكير أنها قالوا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (... إلى أن قال عليه السلام: فأفرغ على ذراعه اليمنى

(١) الوسائل، ج١، باب (٤٦) الوضوء، ح ٢.

فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق... الحديث^(١) ونحوه غيره، وعليه فالقول بجواز النكس أخذاً بإطلاق الآية الشريفة، كما عن السيد وابن إدريس ضعيف جداً.

الثالث: [ثم] {غسل} [اليسرى كذلك] من المرفق إلى أطراف الأصابع، والكلام فيها عين الكلام في اليمنى {وغسل ما اشتملت عليه الحدود، من لحم زائد، وشعر، ويد} مشتبهة بالأصلية {وإصبع} بلا خلاف أجده، كذا في الجواهر، بل عن شرح الدروس الإجماع عليه، فما عن بعضهم من الإشكال في دخولها مستدلاً عليه بأصالة البراءة في غير محله في قبال إطلاق الأدلة، وقاعدة الاشتغال {دون ما خرج وإن كان يداً} لخروجها عن الإطلاق، وجريان أصالة البراءة من غسلها بلا إشكال {إلا أن تشبهه الأصلية} بالزائدة {فتغسلان معاً من باب المقدمة} للعلم الإجمالي بكون إحداها هي الأصلية الواجب غسلها، ومع اشتباهها بغيرها فلا بد من غسلها معاً لتحصيل الواجب يقيناً، وأمّا من قطعت بعض أعضائه الداخلة في الحد فلا ريب في وجوب غسل الباقي وإن كان قليلاً، لعدم سقوط وجوبه لقلته.

الرابع: [ثم] {مسح مقدم الرأس} كما دلّ عليه الكتاب الكريم، والسنة المتواترة، والإجماع القطعي من جميع المسلمين، ويجب أن يكون المسح بيلة اليمنى لا بقاء جديد، إجماعاً وقد صرح به جمع من أعظم الأصحاب، كما عن الخلاف والغنية والانتصار والتذكرة وغيرها، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (وقال أبو

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) الوضوء، ح٣.

جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك... الحديث^(١) ونحوه غيره.

{أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حده} للإجماع المحقق المستفيض النقل، بل لعله ضروري لإطلاق الآية الشريفة، وصريح نصّ المسح على الناصية الذي أحد معانيها - كما عن القاموس وغيره - أنه الشعر النابت على مقدم الرأس {واكتفى المصنف بالرأس تغليياً لاسمه على ما نبت عليه} أو تسمية للحال باسم المحل [بمسماها] {أي مسمى المسح ولو بجزء من إصبع} هذا من جهة العرض، وقد نقل الإجماع عليه في مجمع البيان والتبيان وآيات الأحكام للأردبيلي وغيرها، ومدركه من النصوص صحيح زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: (تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك)^(٢) فدلالته نصّ في المطلوب، ونحوه غيره {ممرأ له على الممسوح ليتحقق اسمه، لا بمجرد وضعه} على الرأس ثم رفعه؛ لأنه بهذا لا يتحقق حتى مسمى المسح {ولا حدّ لأكثره} بل يجوز مسح جميع المقدم طولاً وعرضاً، للإطلاق.

{نعم يكره الاستيعاب} على المشهور {إلا أن يعتقد شرعيته فيحرم} حرمة نسبة الحكم إلى الشارع الأقدس مع عدم الدليل عليه لقوله عليه السلام: «اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) الوضوء، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٢٣) الوضوء، ح ٤.

عَلَى اللَّهِ تَقَرُّونَ»^(١) {وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع} لدلالة خبر معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل)^(٢) ونحوه غيره المحمول على الاستحباب، بقي أمران:

الأول: عدم جواز المسح على الحائل وإن كان رقيقاً، فإنه إجماع من المسلمين عدا أبا حنيفة، وأمّا المسح على مطلق الحائل، فقد نقل الإجماع على عدم جوازه جماعة منا منهم أصحاب المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك وغيرهم، ومدرکه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما)^(٣) ونحوه غيره، وعليه فيشكل ما في صحيح عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء)^(٤) ولقيام الإجماع المعتضد بالصحيح المانعة منه، فيحمل على التقية، لموافقته للعامة.

الثاني: هل يجب المسح بنفس بلة اليد وهو يقتضي جفاف المسوح، وعلى تقدير جفاف بلة اليد هل له أن يأخذ ماءً جديداً يمسح به أو لا؟ أمّا الشق الأول؛ فإطلاق الآية الشريفة وبعض النصوص لا يقتضيه، لكنه قد ورد في صحيح زرارة المتقدم التنصيص على المسح بلة الوضوء وبه تقييد المطلقات، وأمّا الاستدلال عليه بالمتعارف أو الأغلبية فمما لا ينبغي للفقهاء أن يعتمد عليهما؛ لأنها لا يوجبان

(١) سورة يونس، آية (٥٩).

(٢) الوسائل، ج ١، باب (٢٤) الوضوء، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ١، باب (٣٨) الوضوء، ح ٨.

(٤) الوسائل، ج ١، باب (٣٧) الوضوء، ح ٣.

الانصراف فضلاً عن الظهور، وأمّا الشق الثاني؛ فهو وإن كان ظاهر الإطلاق بدوّاً، إلّا أنه يلزم تقييده بصحيح زرارة المتقدم حيث تضمن قوله عليه السلام: (وتمسح ببلة يمينك ناصيتك... الحديث)^(١) وظاهره الوجوب، ويؤيده ما ورد في الموضوعات البيانية من عدم أخذ ماء جديد، بل إنه مذهب أهل البيت عليهم السلام وما انفردت به الفرقة المحقة فهو كالضروري عندهم، نعم لو جفّ ما في اليد لزم الأخذ من اللحية أولاً، وإلّا فمن الحاجب أو أشفار العين، كما هو ظاهر مرفوع خلف بن حمّاد عن ابن عمر حيث تضمن قوله عليه السلام: (فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه، أو أشفار عينيه)^(٢) ونحوه غيره.

الخامس: [ثم مسح] {بشرة ظهر الرجل} [اليمنى] إجماعاً قطعياً لدى الإمامية وهو من مختصاتهم، ومدرّكه من النصوص التي عبر عنها في الانتصار أنها أكثر من عدد الرمل والحصى، أضف إلى ذلك دلالة الكتاب الكريم عليه في قوله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣) أمّا على قراءة الجر - كما عن ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر - فلا إشكال، وأمّا على قراءة النصب - كما عن نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص - فتكون معطوفة على محل رؤوسكم وهو لا يغير المعنى، وعليه فتقتضيه أيضاً، ودعوى أنها معطوفة على أيديكم الذي يلزمه الغسل، مدفوعة؛ لأنها من شواذ الاستعمالات في

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) الموضوع، ضمن ح ٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٢١) الموضوع، ح ١.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

العربية؛ لأنه يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبي، وهو خلاف البلاغة - فمثلاً - لو قال القائل: أكرم زيداً وسعداً أهنهه وخالداً، ويقصد بعطف خالد على زيد أنه يريد إكرامه، فهل ترى أن مثل هذا الاستعمال يقبله الذوق العربي؟! ويعضده أن الباء هنا زائدة؛ لأنها ليست للالة قطعاً - كما في قولك كتبت بالقلم بحيث يكون القلم هو المكتوب به - وفي الآية الشريفة لو جعلنا الباء للالة سيكون الرأس هو الممسوح به وهو خلاف المقطوع به بين المسلمين، بل هي فيها لغير الالة؛ لأن الممسوح هو الرأس يعني أنه مفعول به ويقع المسح عليه فلا بد أن يراد من الباء التبعض، يعني تكون دالة على جواز المسح ببعض اليد لبعض الرأس وهو الذي يناسب سياق الآية الشريفة، وهذا دليل على أن الواو فيها عاطفة للأرجل على الرؤوس محلاً كما نبه عليه الإمام الباقر عليه السلام في صحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟! فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعرفنا حين قال: ﴿برؤوسكم﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعنين﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس

فضيعوه، الحديث^(١) وكذا في الضعف دعوى كسرها للمجاورة، فهو أيضاً من شواذ الاستعمال الذي لا ينبغي حمل كلام الخالق عز وجل عليه.

{من رؤوس الأصابع إلى الكعبين} وهو ما اتفقت عليه كلماتهم، بل حكى في مفتاح الكرامة الإجماع عليه عن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة وغيرها، وأما دلالة الآية الشريفة فعلى قراءة عاصم المكتوب عليها المصحف الشريف المتداول - وهي الفتح - فهو يقتضي عطف الرجل على الرأس محلاً، ولما كان الواجب فيه المسح دون الغسل فكان الواجب في الرجل أيضاً المسح، ثم يبقى الكلام في قوله عز وجل: {إلى الكعبين} حيث إن الظاهر منه هو تعيين المقدار الذي يجب مسحه، ولما ثبت بالدليل الاكتفاء بالمسمى عرضاً لعدم الفصل بين الرأس والرجلين فيه تعين أن يكون المراد به إرادة الطول، وأما على قراءة الكسر وقلنا: بأن الباء هنا للتبعيض وكفاية المسمى من الرأس طويلاً وعرضاً فيلزم أن يكون المراد منها في الرجلين كذلك، ولكنه إلى الكعبين بقريضة ذيل الآية الشريفة، كما هو المشهور، ولا تسمع دعوى كفاية مسمى المسح عرضاً وطولاً فيهما معاً؛ لأنه من الاجتهاد في قبالة النص، وهو غير مسموع.

{وهما قبتا القدمين، على الأصح} كما هو مذهب الشيخ المفيد، وفي محكي المعتبر نسبته إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، وعن الذكرى: وعليه إجماعنا. وعن محكي نهاية ابن الأثير: وهو مذهب الشيعة. {وقيل} والقائل العلامة وتابعه جمع {إلى أصل الساق، وهو مختاره في الألفية} مستدلاً عليه بصحيح زرارة في حديث (... إلى

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٣) الموضوع، ح ١.

أن قال: ومسح مقدم رأسه، وظهر قدميه... الحديث^(١) وهو كما ترى! مجمل بالنسبة للكعب، فحمله على لزوم الاستيعاب الملازم للمسح إلى المفصل بلا وجه ظاهر، بل الظاهر ما عليه المشهور، ومدركه من النصوص حسن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم)^(٢) ويعضده خبره الوارد في الوضوء البياني الذي قال فيه: (ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع كفه على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الضنبوب)^(٣) وكونه أقرب إلى تفسير أهل اللغة، لا يجدي في جعله هو المفصل كما استفاده من بعض كلماتهم، مضافاً إلى ما ذكره المصنف في الذكرى وغيره من حكاية اتفاق أهل اللغة على مذهب المشهور، ومنه يظهر التأمل في مذهب العلامة ومن تابعه.

السادس: [ثم] {مسح ظهر} [اليسرى] {كذلك} [بمسماه] {في جانب العرض} كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المحقق في المعتبر: ولا يجب استيعاب الرجلين، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة، وهو إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام [ببقية البلل] {الكائن على أعضاء الوضوء من مائه} [فيهما] {أي في المسحين، وفهم من إطلاقه المسح} حيث لم يقيد بيمين وإلى {أنه لا ترتيب فيهما في نفس العضو، فيجوز النكس فيه} كما هو المشهور

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) الوضوء، ح٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٣١) الوضوء، ح١.

(٣) الوسائل، ج١، باب (١٥) الوضوء، ح٩.

بين الأصحاب، ومدركه من النصوص صحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً، ومدبراً)^(١) ونحوه غيره {دون الغسل للدلالة عليه بـ(من) و(إلى) وهو كذلك فيهما، على أصح لقولين} أمّا الأول؛ فلأن جواز النكس في المسح هو الظاهر من إطلاق النصوص، وعدم جواز النكس في المغسول هو المشهور، و هو الظاهر من كثير من النصوص، وهو الأجود، وأمّا الثاني: فلأنه مذهب المشهور، كما هو الظاهر من بعض النصوص {وفي الدروس رجع منع النكس في الرأس دون الرجلين} من غير دليل ظاهر لعدم ما يصلح لتقييد إطلاق الآية الشريفة والنصوص {وفي البيان عكس، ومثله في الألفية} فالتفصيل بين الرأس والرجلين ليس عليه دليل صالح.

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٠) الوضوء، ح ١.

المقصد الرابع: في شرائط الوضوء وهي:

الأول: كونه [مرتّباً] {بين أعضاء الغسل والمسح، بأن يبتدىء بغسل الوجه، ثم باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس} وقد حكى الإجماع عليه كثير من الأصحاب، كما عن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها، ومدرّكه من النصوص صحيح زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء، تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به) ^(١) وهو بإطلاقه يشمل العامد والجاهل، ونحوه غيره، وأمّا الناسي فيدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله، فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضاً) ^(٢).

{ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى} ولكن الترتيب بينهما غير متعين، لإطلاق الآية الشريفة، والنصوص، فالحكم المذكور في الأعضاء لا يجري فيهما لعدم المقيد أو ما يصلح للتقييد، ومنه تعرف التأمل في قوله {فلو عكس أعاد على ما يحصل معه

(١) الوسائل، ج ١، باب (٣٤) الوضوء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (٣٥) الوضوء، ح ٩.

الترتيب مع بقاء الموالاته، وأسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين { كما عليه المشهور، وهو أجود.

الثاني: كونه [موالياً] { في فعله } واعتبارها في الجملة هو المشهور بين الأصحاب، بل نقل الإجماع عليه جماعة، كما عن الخلاف والغنية والمنتهى والمدارك وغيرها، كما في الجواهر، وهو مما لا خلاف فيه، نعم وقع الخلاف في المراد منها على أقوال: أجودها مختار المصنف بقوله [بحيث لا يحف السابق] { من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً } سواء كان عن عمد أم سهو أم اضطرار أم اختيار أم جفاف تمام ما سبق لا خصوص جفاف العضو السابق على العضو المشتغل فيه غسلًا أو مسحاً { على أشهر الأقوال } كما هو مختار جمع من الأصحاب، ومدركه من النصوص موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى ييس وضوئك، فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعض)^(١) والظاهر أن سبب الإعادة هو مطلق جفاف أعضاء الوضوء السابقة، فلمتحصل أن الموالاته المعتبرة شرعاً - بحسب ظاهر الأدلة - هي عدم جفاف تمام الأعضاء السابقة الذي عبر عنها الإمام عليه السلام بقوله: (فإذا ييس وضوئك) وإطلاقه لا يصلح أن يقيد بما ذكر من الإجماع الذي لم يثبت مع كثرة المخالف، وأما ما استدل به من النصوص فهي غير ناظرة إلى الموالاته التي ذكرت في بقية الأقوال، بل هي واردة لبيان لزوم الترتيب بين الأعضاء.

(١) الوسائل، ج١، باب (٣٣) الوضوء، ح ٢.

{والمعتبر في الجفاف الحسي، لا التقديري} لأن الجفاف لا يصدق ولا يتحقق في الخارج عرفاً إلا بما هو محسوس، وهو لا يحس تعليقاً أو تقديراً، كما مرّ نظيره في التغير الحسي والتقديري للماء {ولا فرق فيه بين العامد، والناسي، والجاهل} لإطلاق النصوص الواردة في الأمر بالإعادة عند جفاف الوضوء، كما تقدم، وللتنصيص في بعضها على الناسي.

واعلم أن المصنف لم يذكر كثيراً من شرائط الوضوء ولم يعترض عليه الشارح وترك مثلها أو بعضها لا يمكن أن يكون اختياراً، فلا بد أنه راعى في تركها الاختصار ولعله لمعلوماتها، وسأذكرها بنحو من الاختصار إتماماً للفائدة وهي:-

الأول: إطلاق الماء، بالإجماع القطعي، وانصراف الأمر بالغسل في النصوص إليه، ومخالفة الصدوق لا يعبأ بها، وقد تقدم أن الماء المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً إجماعاً.

الثاني: طهارة ماء الوضوء، أمّا مع العلم بالنجاسة أو نسيانها فهو المشهور، بل المجمع عليه بين الأصحاب، مضافاً لدلالة القاعدة الارتكازية من أن فاقد الشيء لا يعطيه، أضف إلى ذلك النصوص المذكورة في أبواب متفرقة حتى نصّ في بعضها على لزوم إهراق المائين المشتبهين والتميم، وما دلّ على النهي بالوضوء بفضل الكلب؛ لأنه رجس نجس إلى غير ذلك.

الثالث: طهارة أعضاء الوضوء قبل البدء به، فقد نسب به بعضهم إلى المشهور، لكن التأمل في كلماتهم تضعف هذه النسبة حيث إنه لم يحرر في كثير من مؤلفاتهم، بل أكثرها، نعم ذهب بعضهم إلى عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء إذا كان بالماء الكثير، أو بالقليل فيما لو تنجس العضو بنجاسة يكتفى بتطهيرها بغسلة واحدة كما

في غير البول، أمّا فيه فيصح لو نوى الوضوء بالغسلة الثانية، كما اختاره سيدنا الأستاذ، وهو أجود.

الرابع: إباحة الماء، والمصب، والفضاء، فقد استفاض نقل الإجماع عليه؛ لأن الوضوء فيها متحد مع التصرف في مال الغير بدون إذنه وهو محرم قطعاً، هذا مع العلم بالغصبية، أمّا مع الجهل بها عن قصور أو نسيانها، فالمشهور بينهم هو الحكم بالصحة لعدم صحة تكليف الجاهل أو الناسي في الشبهات الموضوعية، وأمّا الشبهات الحكمية فمع القصور يكون مشمولاً لإطلاق حديث الرفع، ومع التقصير يشكل الحكم بالصحة حتى لو فرض إمكان إيقاع المكلف في هذه الحال الوضوء عن قرب؛ لأن ملاك العبادية هو وقوع الفعل على وجه قريب، ولما كان الجاهل عن تقصير غير معذور بحكم العقل فيكون مستحقاً للعقاب ويكون فعله مبيّحاً فكيف يصح التقرب به؟! فيتعين الحكم ببطلان وضوئه في هذه الحال.

الخامس: المباشرة لواجباته بنفس المكلف مع القدرة، والحكم بعدم صحة وضوء من لم يباشره بنفسه مع عدم العذر، وقد نقل الإجماع على عدم جواز تولي الغير لأفعال الوضوء جمع منهم السيد في الانتصار والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمصنف في الذكرى، لكن لا بد أن يراد منه عدم الجواز وضعاً لا تكليفاً فيتجه الحكم حينئذٍ بالبطلان، وقد يدل عليه منصرف كثير من الآيات والنصوص إلى توجه التكليف لنفس المكلف فلا يخرج عنه إلاّ بدليل. نعم قد يقال: بدلالة صحيح الحذاء على الجواز حيث قال: (وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجدى، ثم صببت عليه كفّاً فغسل به وجهه، وكفّاً غسل به ذراعه

الأيمن... الحديث^(١). لكنه أجنبي عن المدعى لمنافاته لقوله: فغسل به وجهه... إلخ، نعم هو دليل على جواز الاستعانة بالغير في المقدمات، فلاحظ.

وقد ذكر بعضهم اشتراط عدم الحائل، لكنه في الحقيقة ليس شرطاً مستقلاً، بل هو راجع إلى لزوم غسل البشرة الذي يلزمه وصول الماء إليها فعدم الحائل يستفاد من لزوم الغسل فلا حاجة لإفراجه بالذكر، نعم قد يكون نظر من جعله شرطاً في قبالة ما جوزه العامة من جواز المسح على الخفين. وأمّا ما ذكره من فروع، كعدم صحة الوضوء مع الحاجب ولو مع الجهل به، أو رفع مشكوك الحاجبية، ونحوهما، فلا حاجة لإطالة الكلام فيها؛ لأنها من لوازم قاعدة الاشتغال، كما هو أوضح من أن يخفى.

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) الوضوء، ح٨.

[و] المقصد الخامس: في [سننه]

وهي:

الأول: [السواك] {وهو: ذلك الأسنان بعود، وخرقة، وإصبع، ونحوها} وهو تعريف للأثر في حين أن السواك هو المؤثر وهو العود ونحوه، لكنه قد تبع في ذلك النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام * والمشهور استحبابه المؤكد مطلقاً، ومدركه من النصوص إطلاق صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرائيل بالسواك حتى خفت على أسناني) ^(١) ونحوه غيره، وأمّا في خصوص الوضوء فكصحيح معاوية بن عمار قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه... إلى أن قال: وعليك بالسواك عند كل وضوء) ^(٢) وإطلاقه يشمل إيقاعه بأي شيء يوجب ذلك الأسنان، نعم أفضله ما في مرسل المكارم (وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك أمره بذلك جبرائيل عليه السلام) ^(٣) تأسيّاً به صلى الله عليه وآله، وأمّا جوازه بالإصبع فقد رواه علي بن إبراهيم بأسناده قال: (أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك) ^(٤) ونحوه غيره {وأفضله الغصن الأخضر، وأكملة الأراك} وكأنه

☆ راجع الوسائل، ج ٢، الباب (٧) السواك.

(١) الوسائل، ج ٢، باب (١) السواك، ح ١٥.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٣) السواك، ح ١.

(٣) مستدرک الوسائل، باب (٦) السواك، ح ٥.

(٤) الوسائل، ج ٢، باب (٩) السواك، ح ٣.

لمرسل المكارم المتقدم {ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب، كالمضمضة} لصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتها فلا تعد)^(١) {ولو أخره عنه أجزأ} للإطلاق.

{واعلم أن السواك سنة مطلقاً، ولكنه يتأكد في مواضع منها الوضوء} كما عرفت {ومنها الصلاة} مطلقاً واجبة كانت أم مستحبة، كما دلّ عليه عموم صحيح محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال: (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: عليك بالسواك لكل صلاة)^(٢) ونحوه غيره {وقراءة القرآن} كما في خبر أبان الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بهاذا؟ قال: بالسواك)^(٣) {واصفرار الأسنان} لم يرد نصّ خاص بهذا العنوان وإنما ورد بالأعم كما في صحيح جميل المتقدم، نعم يمكن دعوى الأولوية عند الاصفرار {وغيره} كتسوسها، وتكلسها، وظهور البخر منها، وفي غيره من المواضع الكثيرة التي صرحت بها النصوص، كاستحبابه عند النوم، والاستيقاظ، وغيرها من الأحوال.

[و] الثاني: [التسمية] مطلقاً بأي نحو كان، لإطلاق كثير من النصوص، كصحيح عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنها اغتسل)^(٤) {وصورتها: باسم الله وبالله} لم أجد نصّاً باستحباب هذه

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٩) الوضوء، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٥) السواك، ح١.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٧) السواك، ح١.

(٤) الوسائل، ج١، باب (٢٦) الوضوء، ح٩.

الصيغة خاصة، وإنما الموجود ما جعله الشارح مستحباً آخر بقوله {ويستحب إتباعها بقوله: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين} كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين)^(١) اللهم إلا أن يقال: إنما ذكره لكون التسمية لا تصدق على بقية الحديث؛ لأنه دعاء فربما اكتفى به لاستحباب مطلق التسمية في كثير من النصوص وهو الوجه في قوله {ولو اقتصر على بسم الله أجزأ} لصدقها عليه، وشمول الإطلاق له {ولو نسيها ابتداءً، تداركها حيث ذكر قبل الفراغ} لإطلاق الصحيح المتقدم {كالأكل} كما في صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث التسمية على الطعام - قال: (قلت: فإن نسيت أن أسمي؟ قال: تقول: بسم الله على أوله وآخره)^(٢) {وكذا لو تركها عمداً} في أوله، استحبت له حينئذٍ، لإطلاق استحبابها؛ لأنه باقٍ على حاله.

[و] الثالث: [غسل اليدين] {من الزندين} [مرتين] {من حدث النوم والبول والغائط، لا من مطلق الحدث كالريح، على المشهور} متعلق بقوله: من حدث النوم والبول والغائط، لكنه لم يثبت كما سيبينه الشارح مفصلاً، نعم قد ذكر غير واحد أن المشهور هو التفصيل بين الأحداث، فإن كان من بول أو نوم استحبت الغسل بعده مرة واحدة، وإن كان من الغائط فمرتين، وإن كان من الجنابة فثلاث، ومدركه من

(١) الوسائل، ج ١، باب (٢٦) الوضوء، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٥٨) آداب المائدة، ح ١.

النصوص صحيح الحلبي قال: (سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يغسلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة)^(١) ونحوه غيره {وقيل: من الأولين مرة. وبه قطع في الذكرى} فإن كان راجعاً إلى ما ذكره المشهور كما ورد في الصحيح المتقدم فنسبته إلى القيل غير واضحة، وإن كان لتقييد الأولين فقط واستحباب المرة فيها واستحباب المرتين في الغائط فقط، فله وجه {وقيل: مرة في الجميع. واختاره المصنف في النفلية} لكن هذا القول ليس عليه دليل معتبر سوى إطلاق صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي الآتي، لكن يلزم تقييده بما مرّ من النصوص {ونسب التفصيل إلى المشهور، وهو الأقوى} لما تقدم.

{ولو اجتمعت الأسباب تداخلت} مسبباتها؛ لأنها من ماهية واحدة لعدم تعقل التعدد وتحقيق الامتثال بالواحد، حيث يصدق معه أنه حقق المسبب عند تحقق السبب وإن تعدد، هذا {إن تساوت، وإلاّ دخل الأقل تحت الأكثر} لتحقيقه به.

{وليكن الغسل} [قبل إدخالها الإناء] {الذي يمكن الاعتراف منه} للوضوء، وهو إمّا {لرفع النجاسة الوهمية} كما يشعر به صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت:، فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا؛ لأنه لا يدري حيث باتت

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٧) الوضوء، ح ١.

يده، فليغسلها^(١) {أو تعبدًا} لأن كثيراً من أحكام الطهارة تعبدية بحسب الظاهر {ولا يعتبر} في استحبابه {كون الماء قليلاً؛ لإطلاق النص} وهو صحيح الحلبي المتقدم {خلافًا للعلامة حيث اعتبره} وهو كما ترى! اجتهد في مقابلة النص.

[و] الرابع: [المضمضة] {وهي إدخال الماء الفم، وإدارته فيه} كما عن غير واحد، وفي مختار الصحاح: أن المضمضة تحريك الماء في الفم، وقريب منه ما عن غيره.

[و] الخامس: [الاستنشاق] {وهو جذبه إلى داخل الأنف} ثم إخراجها كما هو المشهور بينهم، بل كاد أن يكون إجماعاً، كذا في الجواهر، ومدرکہما من النصوص صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المضمضة، والاستنشاق، مما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)^(٢) ونحوه غيره [وتثليثهما] {بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثاً ولو بغرفة واحدة} على المشهور، ومدرکہ من النصوص ما روي عن أبي إسحاق الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى محمد بن أبي بكر رحمته الله لما ولاه مصر حيث تضمن قوله: (وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تفيض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً)^(٣) وضعفه منجبر بالشهرة {وبثلاث أفضل} لأن بها يتحقق مصداقها قطعاً {وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع على الاستنشاق} ودليله منحصر بتقديم ذكرها في النصوص {والعطف بالواو لا يقتضيه} لكنه مشهور.

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٧) الوضوء، ح٣.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٢٩) الوضوء، ح١.

(٣) الوسائل، ج١، باب (١٥) الوضوء، ح١٩.

[و] السادس: [تشية الغسلات] كما هو المشهور بينهم شهرة كادت تكون إجماعاً، بل نقل الإجماع عليه جمع منهم السيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر، ونفى الشيخ في الاستبصار الخلاف بين المسلمين على كون الغسلة الثانية سنة، وأمّا النصوص فهي على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تضمن الأمر بالغسل مرتين مطلقاً، كصحيح معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مثنى، مثنى) ^(١) ونحوه غيره.

الثانية: ما ورد من أن من لم يستيقن بإجزاء الواحدة، فالاثنتان لا يؤجر عليهما، كموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين) ^(٢) ونحوه غيره.

الثالثة: ما ورد من أن من زاد على الاثنتين لا يؤجر، كخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال: (اعلم أن الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر) ^(٣) ونحوه غيره.

وهذه النصوص بطوائفها الثلاث يمكن استفادة استحباب التشية منها ولا تعارض بينها؛ لأن حمل قوله عليه السلام: (مثنى، مثنى) على تجديد الوضوء أو تعدد الغرفات خلاف الظاهر جداً، ويؤيده أنه قد ورد ضمن الطائفة الثانية أن الغسلة الثانية إسباغ، وما ورد ضمن الطائفة الثالثة من أن الزائد على الاثنتين لا يؤجر لا

(١) الوسائل، ج١، باب (٣١) الوضوء، ح٢٨.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٣١) الوضوء، ح٤.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٣١) الوضوء، ح٢٧.

يستفاد منه إلا أن الثالثة بدعة، فيبقى صحيح معاوية على ظاهره، نعم الاحتياط لا يترك بترك الثانية في اليسرى؛ لأنه مظنة كون المسح بغير ماء الوضوء، وأما قوله {الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى} فكان حق العبارة أن يقول: بأن تكون الغسلة الثانية بعد تمام الأولى، حتى لا يفهم خلاف المراد، كما لو صبّ على عضو غرفتين ثم غسله بهما، أو صبّ غرفة وغسل بعضه ثم صبّ غرفة أخرى لتتميم غسله وليس ذلك من تثنية الغسل كما هو ظاهر {في المشهور، وأنكرها الصدوق} ومما مرّ تعرف التأمل فيه.

[و] السابع: [الدعاء عند كل فعل] {من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور} فقد ورد في خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع محمد بن الحنفية إذ قال له: يا محمد ائمني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي وأعفّ، واستر عورتي، وحرمني على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتى يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينى، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك

وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجله فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدره ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك إلى يوم القيامة^(١) والأفضل أن يأتي بها رجاء لما تضمنته من الثواب ليناله بقاعدة من بلغ.

[و] الثامن: [بداية الرجل] {في غسل اليدين} [بالظهر، وفي] {الغسلة} [الثانية بالبطن، عكس المرأة] {فإن السنة لها البداية بالبطن والختم بالظهر، كذا ذكره الشيخ وتبعه المصنف هنا وجماعة} وليس هنالك ما يدل عليه، كما اعترف به غير واحد {والموجود في النصوص بداية الرجل بظهر الذراع، والمرأة بباطنه} مطلقاً {من غير فرق بين الغسلتين، وعليه الأكثر} كما عن الذكرى، وعن المدارك نسبته إلى أكثر القدماء، ومدركه من النصوص معتبر ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: (فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجل بظاهر الذراع)^(٢).

[ويتخير الختني] {بين البداية بالظهر والبطن} والتخير هنا عقلي لدورانه بين فعلين أحدهما المعين واقعاً هو الوظيفة المقررة له، ولما لم يعلمها لاشتباه حاله فيتخير {على المشهور، بين الوظيفتين على المذكور} في كلام المصنف، وهو الأجود، ونسبته الحكم إلى المشهور تارة وإلى المصنف أخرى مشعر بتوقفه فيه، وهذا التخير هنا

(١) الوسائل، ج١، باب (١٦) الوضوء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٤٠) الوضوء، ح ١.

وهناك ابتدائي لا استمرارى، بمعنى أنها لو اختارت وظيفة الرجل استمرت عليها في كلتا الغسلتين، وكذا لو اختارت وظيفة المرأة ثبتت عليها في كلتا الغسلتين على كلا القولين، فلا يصح منها التخيير الاستمراري؛ لأنها لو أتت في إحدى الحالتين بوظيفة الرجل وفي الثانية بوظيفة المرأة فقد خالفت الواقع قطعاً لعدم خروجها عن أحدهما، اللهم إلا أن يقال: إن الحكم لما لم يكن إلزامياً ومخالفته القطعية غير محرمة فالتخيير الاستمراري جائز لا ضير فيه، كما ذهب إليه المشهور.

المقصد السادس: في أحكام الشك:

{والشاك فيه} {أي في الوضوء} {في أثناؤه يستأنف} {والمراد بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته؛ لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها، ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها} لأصالة عدمها {وبهذا صدق الشك فيه في أثناؤه، وأمّا الشك في أنه هل توضأ، أو هل شرع فيه أم لا؟ فلا يتصور تحققه في الأثناء} حيث إن المراد من تحقق الشك في الأثناء تحققه مع العلم بأنه في الأثناء، فإنه لو كان الشك في الواقع ولم يعلم المكلف كونه في الأثناء فأى فائدة لحكم هذا الشك؟! فيكون المراد من الشك في أثناء الوضوء الشك في نيته {وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية في أثناء الوضوء، وأنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا}.

[و] {الشاك فيه بالمعنى المذكور} وهو الشك في النية في أثناء الوضوء [بعده] {أي بعد الفراغ} {لا يلتفت} {كما لو شك في غيرها من الأفعال} مطلقاً، لقاعدة الفراغ المجمع على حجيتها مطلقاً في كل فعل يصدر من المكلف ويشك بعد الفراغ منه في صحته أو تماميته، ومدركها من النصوص صحيح محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد)^(١) وصحيح زرارة الآتي.

[و] {الشاك} {في البعض يأتي به} {أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشك} {على حاله} {أي حال الوضوء، بحيث لم يكن فرغ منه، وإن كان قد تجاوز

(١) الوسائل، ج١، باب (٤٢) الوضوء، ح ٥.

ذلك البعض { فإن أفعال الوضوء بمنزلة فعل واحد، وهو مذهب جلّ الأصحاب إن لم يكن كلهم، لبنائهم على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله، أو تمسحه، مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء، لا شيء عليك فيه... الحديث) ^(١) وهو صريح في لزوم الإتيان بالمشكوك فيه من أفعال الوضوء مادام المكلف في حاله ولم يفرغ منه، مع اعتضاده بفهم جلّ الأصحاب إن لم يكن إجماعاً على ما حكاه بعضهم.

وأما موثق عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) ^(٢) وهو بظاهره بدوياً معارض للصحيح المتقدم بناء على كون المراد من قوله عليه السلام: (إذا شككت في شيء من الوضوء) يعني في جزء منه ودخلت في جزء آخر وقد يؤكده قوله في ذيله: (إنما الشك في شيء) فيلزم حمل الشيء على جزء من أجزاء الوضوء؛ لأن الكلام فيه لا مطلق الشيء فيكون التعارض مستحكماً بينهما، وأما إذا قلنا بأن قوله عليه السلام في الصدر: (في شيء من الوضوء) ظاهر فيما إذا شك في بعض أفراد وضوئه وقد دخل في غيره من الأفعال كالصلاة، أو قراءة القرآن، أو

(١) الوسائل، ج١، باب (٤٢) الوضوء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٤٢) الوضوء، ح ٢.

غيرهما مما هو غير ماهية الوضوء، فيكون موافقاً لصحيح زرارة المتقدم، وهو الأقرب، لاعتضاده بالإجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء وطرح كل ما يخالفه أو تأويله [إلا مع الجفاف] {للأعضاء السابقة عليه} [فيعيد] {لفوت الموالاة} لا لعدم جريان قاعدة التجاوز، بل؛ لأنها شرط في صحته، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

[ولو شك] {في بعضه} [بعد انتقاله] {عنه وفراغه منه} [لا يلتفت] لقاعدة الفراغ {والحكم منصوص متفق عليه} كما سمعته من الإجماع والنصوص حيث استفيد منها قاعدة عامة في جميع أبواب الفقه وهي قاعدة الفراغ، وتفصيل الكلام في حجيتها موكول إلى محله.

[والشاك في الطهارة] أي في الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، ولو كان ظاناً {مع تيقن الحدث} [محدث] إجماعاً، ومدركه من النصوص موثق عبد الله بن بكير عن أبيه قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت)^(١) و {لأصالة عدم الطهارة} بناء على حجية الاستصحاب مطلقاً المستفاد من النصوص الصحيحة الواردة في موارد متفرقة، وبناء العقلاء التي استفاد منه الأصحاب قاعدة عامة، أو أصلاً محرزاً، أو أمانة، على اختلاف في استفادتهم، والتفصيل موكول إلى محله في الأصول.

(١) الوسائل، ج١، باب (٤٤) الوضوء، ح ١.

{والشاك في الحدث} مطلقاً أصغر كان أم أكبر {مع تيقن الطهارة} مطلقاً ولو تعبداً [متطهر] {أخذاً بالمتيقن} إجماعاً، ومدركه ما ذكرنا من أدلة الاستصحاب التي نهى المعصومون عليهم السلام فيها عن نقض اليقين بالشك واستصحاب حكم المتيقن، وهو الطهارة هنا.

{والشاك فيهما} {أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما} [محدث] {لتكافؤ الاحتمالين} لأن اليقين بالطهارة يقابله يقين بالحدث ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيتعارضان ويتساقطان، ولم يحصل له ظن معتبر بالطهارة فتبقى العمومات الدالة على وجوب الطهارة سالمة عن المعارض، وكذا إذا كان الحدث مانعاً كالجنابة المانعة من دخول المسجد أو قراءة العزائم لمن أراد أحدهما وهو ممن تحقق منه الجنابة والغسل معاً ولا يعلم المتقدم منهما، فلا بد من رفع المانع وجداناً أو تعبداً؛ لأنه مع عدم رفعه كذلك لا مؤمن ولا مسوغ له شرعاً أو عقلاً يعتمد عليه في إتيان ما ذكر {إن لم يستفد} الشاك {من الاتحاد} عدداً {والتعاقب} أي تعاقب الطهارة للحدث {حكماً آخر} كما إذا كان من عاداته المستحكمة أن يتوضأ بعد كل حدث يصدر منه، والمفروض أنه قد صدر منه حدث وطهارة أو حدثان وطهارتان ففي هاتين الصورتين يحكم بطهارته اعتماداً على عادته، أو كان عالماً بحاله السابق، متطهراً أو محدثاً فيستصحب ما تيقن به {هذا هو الأقوى، والمشهور} بين الأصحاب، وعليه العمل.

{ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة، أو بالحدث، أو يشك} وهذا قسم واحد، وذلك لانقطاع الاستصحاب وعدم فعلية اليقين، بل والشك، ولعدم استمرار اليقين إلى زمان الشك وهو الذي عبر عنه في ألسنتهم بلزوم اتصال زمان

اليقين بزمان الشك، ولا نقصد بعدم استمراره عدم الالتفات إليه أو نسيانه أو الغفلة عنه، بل لانقطاعه بيقين مخالف له لفرض علمه بانتقاله عن حاله السابق {وربما قيل} والقائل المحققان في المعتبر وجامع المقاصد {بأنه يأخذ مع علمه بحاله} السابق على الحدث والطهارة المجهولي التاريخ {ضد ما علمه؛ لأنه إن كان متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض، لجواز تعاقب الطهارتين} وتحقق الحدث بعدهما فيستصحب حال تحققه ويحكم بحدثه {وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث، لجواز تعاقب الأحداث} ومع الشك في الانتقاض يستصحب حال عدمه، وهو عبارة عن الطهارة {ويشكل: بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق} وهو المعلوم قبل التعاقب والجهالة؛ لأن المفروض أنه قد صدر منه حدث وطهارة فالحدث السابق قد انتقض قطعاً ولا يصح استصحابه {أما اللاحق المتيقن وقوعه} والمجهول موقعه {فلا} يصح استصحاب عدمه، لجهالة موقعه بحسب الفرض ليحكم بضده وهو طهارته {وجواز تعاقبه لمثله متكافئ} فإنه كما يحتمل تعاقب الطهارتين يحتمل تعاقب الحدثين {لتأخره عن الطهارة، ولا مرجح} لأحدهما فيتساقطان وينقطع الاستصحاب.

{نعم لو كان المتحقق} منه في الفرض {طهارة رافعة، وقلنا: بأن المجدد لا يرفع، أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الأول} وهو فرض علمه السابق بأنه متطهر؛ لأنه قد علم بارتفاع الحدث لفرض كون المتحقق منه -المشكوك تقدمه وتأخره - طهارة رافعة ولم يصدر منه وضوء تجديدي، أو كان بانياً على عدم رافعيته فلا بد حينئذ من علمه بعدم انتقاض تلك الحالة السابقة، فتستصحب.

{كما أنه لو علم} بكونه محدثاً قبل الحدث والطهارة مع علمه بـ {عدم تعاقب
الحديث بحسب عادته} فيعلم حينئذ أن الطهارة قد وقعت بين الحديثين فيتعين
الحكم بكونه محدثاً {أو في هذه الصورة} وهي التي تكلم عنها في الفرض الأول،
وقد {تحقق الحكم بالحدث في الثاني} وهو ما لو علم أن حالته السابقة هي الحدث
وقد تحققت منه طهارة رافعة، وقلنا: بأن المجدد لا يرفع، أو علم بعدمه فسيحصل
عنده يقين بأن الحدث باقٍ على حاله، لفرض ارتفاع الأول بطهارة رافعة، فلا بد أن
يكون الحدث الثاني بلا رافع {إلا أنه خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة
الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه} لأنه شك بدوي وقد ارتفع بعد التفاته إلى عادته
التي استلزمت تقدم الحدث على الطهارة في الفرض الأول، وتقدمها على الحدث
في الفرض الثاني {وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة} كما ذهب
إليه العلامة في جملة من كتبه وحكي عنه: لزوم استصحاب حاله السابق على
الوضوء والحدث المعلومين المفروض الجهل بتقدم أحدهما على الآخر، بدعوى أن
الحالة السابقة كانت متيقنة وأصبحت في معرض الشك، لصدور حدث ووضوء
ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر فيتعارضان ويتساقطان، وحينئذ يكون شاكاً في
حاله، فيستصحب الحال السابق المتيقن. وهي مدفوعة لعدم تماميتها حيث فقد
الاستصحاب أهم أركانه وهو اتصال زمان اليقين بزمان الشك، حيث علم فيها
بنقض الحالة السابقة، واحتمال التعاقب لطهارتين أو لحديثين معارض بمثله ولا
مرجح لأحدهما على الآخر، ومنه يعلم بانتقاض الحالة السابقة قطعاً {بل بطلانه}
لفقد أحد أركانه كما بيناه مفصلاً.

[مسائل]:

[يجب على المتخلي] بل مطلقاً [ستر العورة] {قبلاً ودبراً عن} كل {ناظر محترم} كما أجمع عليه المسلمون، كما عن غير واحد، وفي الجواهر: الإجماع عليه محصلاً ومنقولاً، بل ضرورة الدين في الجملة. ومدركه من النصوص إطلاق صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه)^(١) ومرسل الصدوق قال: (وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾^(٢) فقال: كل ما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضوع، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه)^(٣) ونحوهما غيرهما، ويعضدهما ما ورد من النهي عن دخول الحمام بلا مئزر، والمستفاد منها حكمان: الأول: عدم جواز نظر المؤمن لعورة أخيه، وهو بإطلاقه شامل للرجل والمرأة والمميز منهما، والثاني: عدم جواز تمكين المتخلي، بل مطلقاً من النظر إلى عورته ولو بإهماها إن كان الناظر ذكراً أم أنثى مميزين، وذلك لقوله عز وجل: ﴿ويحفظوا فروجهم﴾ مع موافقته لمرتكزات التشريعة من لزوم الحشمة والتستر.

ثم إن المرأة كلها عورة بالنسبة لغير المحرم، وأمّا عورتها اصطلاحاً فهي القبل والدبر، وعورة الرجل هي القضيب والأثنيان والدبر، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الشيخ في خلافه والحلي في سرائره الإجماع عليه، ومدركه من

(١) الوسائل، ج١، باب (١) أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) سورة النور، آية (٣٠).

(٣) الوسائل، ج١، باب (١) أحكام الخلوة، ح ٣.

النصوص مرسل الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: (العورة عورتان، القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة)^(١) ونحوه غيره، ولا فرق بين كون الناظر والمنظور مسلماً أو كافراً، ولا تختص الحرمة بالنظر إلى عورة المسلم، وإن كان هو المصرح به في بعض النصوص كمرسل ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار)^(٢) لكنه لعدم انجباره بشهرة ولا عمل لا يمكن الاستناد إليه في مقام الاستدلال، ولما كان المشهور عدم الفرق في الحرمة مطلقاً فلا يقيد ما ظاهره التخصيص بالمؤمن، أو بالأخ، أو بالمسلم، بل تحمل على التمثيل.

[وترك استقبال القبلة] {بمقاديم بدنه} [ودبرها] {كذلك} كما هو المشهور بينهم، بل ادعى الإجماع عليه في الخلاف والغنية، ومدركه من النصوص مرفوع محمد بن يحيى قال: (سئل أبو الحسن عليه السلام: ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها)^(٣) معتضداً بالشهرة والإجماع، ونحوه غيره، ثم إن الظاهر من إطلاقه عدم جواز استقبال واستدبار القبلة بمقاديم جميع البدن ولا يكتفى بانحراف المخرج فقط، أضف إليه أن ذلك غير ممكن في نفسه إلا في الرجل حيث يمكنه أن يحرف قضيبه فقط عن القبلة مع استقباله ببدنه وهو فرد

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٤) آداب الحمام، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٦) آداب الحمام، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١، باب (٢) أحكام الخلوة، ح ٢.

نادر فحمل إطلاق النصوص ومعقد الإجماع عليه حمل على فرد نادر، وهو مستهجن {في البناء وغيره} كما هو المشهور، وهو مقتضى إطلاق النصوص.

[وغسل البول] إجماعاً، وهذا الوجوب غيري لا نفسي لما يتوقف صحته على الطهارة من الخبث كالصلاة، دون الوضوء، فإنه لا يتوقف صحته على طهارة موضع البول حيث إن الاستنجاء لا يشترط في صحة الوضوء كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء)^(١) ونحوه غيره، وبه يضعف ما عن الصدوق حيث أوجب إعادة الوضوء استناداً إلى صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال عليه السلام: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء)^(٢) لهجره عند الأصحاب وعدم العمل على طبقه، نعم يمكن الجمع بينهما بحمله على استحباب الغسل ثم الوضوء.

[بالماء] ولا يجزي غيره، ونقل الإجماع عليه مستفيضاً، بل متواتراً، كما في المستمسك وغيره، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ، وأما البول، فإنه لا بد من غسله)^(٣) ونحوه غيره {مرتين كما مر} وهو صريح الصدوق والكركي وغيرهم، وكأنه لإطلاق النصوص الدالة على

(١) الوسائل، ج١، باب (١٨) نواقض الوضوء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٨) نواقض الوضوء، ح ٩.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٩) أحكام الخلوة، ح ١.

اعتبار التعدد في البول كما تقدم في المطهرات، لكن تقدم أن ذلك مختص بالماء القليل وأنه إذا أصاب البول الجسد أو غيره كالثياب ونحوها، وأمّا في الاستنجاء فكأنهم استفادوا الحكم من خبر نشيط ابن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال عليه السلام: مثلاً ما على الحشفة من البول)^(١) بناءً منهم على أن المراد من قوله: (مثلاً) غسلتان، كل غسلة بمثل ما على الحشفة.

ويمكن أن يستشكل في اعتبار التعدد في المقام: بأن النصوص الدالة عليه تضمنت إصابة البول وهي منصرفة إلى البول المصيب للجسد وغيره، فلا تشمل البول الخارج من نفس الإحليل المتبقي عليه، إضافة إلى معارضتها لإطلاق صحيح ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، ينقي ما ثمة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، وأمّا خبر نشيط المتقدم فالظاهر منه أن الجواب كان عن أقل ما يجزي من الماء الذي يكتفى به في غسل مخرج البول مرة واحدة وهو بمقدار مثلي ما على الحشفة من البول، فإن كان قطرة اكتفى في غسله بقطرتين وهكذا، كما فهمه أكثر الأصحاب كالحلي والتقي والعلامة - في كثير من كتبه - وغيرهم.

[و] {كذا يجب غسل} [الغائط] {بالماء} [مع التعدي] {للمخرج، بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الألية} وهو مذهب أكثر الأصحاب، بل المحكي عن المحقق في الاعتبار: أنه مذهب أهل العلم. وفي التذكرة: الإجماع عليه. ومدركه من النصوص

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٦) أحكام الخلوة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٣) أحكام الخلوة، ح ١.

مرسل الصدوق قال: (كان الناس يستنجون بالأحجار، فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه، فاستنجد بالماء، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾... إلى أن قال عليه السلام: فكنت أول التوابين وأول المتطهرين... الحديث^(١) ونحوه غيره [وإلاً] {أي وإن لم يتعد الغائط المخرج} [فثلاثة أحجار] كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله عليه السلام... الحديث^(٢) فإن قوله: (يجزئك) يعني يكفيك، وهو ظاهر بأن أقل ما يكفي به ثلاثة أحجار، أضف إليه أن قوله عليه السلام: (بذلك جرت السنة من رسول الله عليه السلام) ظاهر في الوجوب، مع اعتضاده بمذهب المشهور، فيكون مقيداً لإطلاقات بعض النصوص.

{طاهرة} لأنها لو كانت نجسة لسببت نجاسة الموضع في فرض وجود ما يوجب السراية، وأما مع عدمه فاعتبارها محل تأمل؛ لأن الظاهر كون تحقق الطهارة بمجرد زوال عين النجاسة {قالعة للنجاسة} فلو لم تكن كذلك فما الفائدة منها؟! مع ما هو المرتكز من أن سبب الاكتفاء بالتمسح بالحجر هو إزالته لعين النجاسة مع عدم التعدي.

[أبكار] {لم يستنج بها بحيث تنجست به} كما هو ظاهر جمع، ومدركه من النصوص مرفوع أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل، ج١، باب (٣٤) أحكام الخلوة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٩) أحكام الخلوة، ح١.

{جرت السنة بالاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء} ^(١) [أو بعد طهارتها] {إن لم تكن أبكاراً وتنجست ولو لم تتنجس - كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير اعتبار الطهر} لطهارتها [فصاعداً] {عن الثلاث إن لم ينق المحل بها} كما هو ظاهر إطلاق صحيح ابن المغيرة المتقدم [أو شبهها] كاخرق والقطن والورق الشفاف مما فيه قابلية للقلع، كما هو المشهور بين الأصحاب، وقد أدعي الإجماع عليه في المحكي عن الخلاف والغنية، ويؤيده منع الأصحاب من الاستنجاء بالروث والعظم وكل ما هو محترم عند الشارع؛ لأنه استثناء فلا بد أن يكون الحكم عاماً لكل ما له قابلية القلع، واستثني منه ما تقدم، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل) ^(٢) ونحوه غيره، فمثل هذه النصوص يستفاد منها عموم الحكم بقرينة إطلاق صحيح ابن المغيرة المتقدم، وهو يشمل ما كان {من ثلاث خرق أو خزافات أو أعواد ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة} لمنافاته وجوب احترامها كالخبز ونحوه.

{ويعتبر العدد في ظاهر النص} الصحيح عن زرارة كما تقدم {وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة، فلا يجزئ ذو الجهات الثلاث} وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص {وقطع المصنف في غير الكتاب بإجزائه، ويمكن إدخاله على مذهبه في

(١) الوسائل، ج١، باب (٣٠) أحكام الخلوة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٣٥) أحكام الخلوة، ح ٣.

شبهها} لأن الحجر الواحد ذو الجهات الثلاث ليس ثلاثة أحجار، فيمكن أن يعبر عنه بأنه شبهها.

{واعلم أن الماء مجزٍ مطلقاً} سواء من البول أم الغائط مع وجود الأحجار أم لا، مع التعدي أم لا؛ لأنه أبلغ في التطهير ويتحقق به - قطعاً - زوال العين والأثر المطلوبان من النقاء {بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها، وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدي، نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً} عند الكلام في المطهرات {الماء مطلقاً، ولعله اجتزأ به} كما هو الظاهر.

[ويستحب التباعد] {عن الناس بحيث لا يرى} كما هو المشهور بين الأصحاب؛ ولأنه من معالي الآداب ومحاسن الخصال، ومدركه من النصوص ما أرسله الشارح في الألفية حيث قال: (وقال عليه السلام: من أتى الغائط فليستتر)^(١) {تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه لم يرق على بول ولا غائط} وقد أمرنا بالتأسي به صلى الله عليه وآله.

[والجمع بين المطهرين] {الماء والأحجار مقدماً للأحجار في المتعدي وغيره، مبالغة في التنزيه} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص مرفوع أحمد بن محمد المتقدم المنجبر بالشهرة والعمل {ولإزالة العين والأثر على تقدير إجزاء الحجر} وهو فيما لم يتعد المخرج، ولكن لا بد من إزالة العين بها، ومعه يحكم بالإجزاء، أمّا مع عدمه فالإزالة إزالته، فلذا يمكن أن يريد من قوله: وإزالة العين. يعني بالأحجار، وإزالة الأثر. يعني بالماء، وهو مستحب أيضاً فيكون استحباب الجمع باستحباب

(١) الوسائل، ج١، باب (٤) أحكام الخلوة، ح ٤.

أحد فرديه {ويظهر من إطلاق المطهر استحباب عدد من الأحجار مطهر} هذا إن اعتبرنا الثلاث كما هو الأجود وإن طهر المحل بأقل منها {ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض} وهو النقاء، وهو كما ترى! فإنه مخالف لصريح النصوص.

{وترك استقبال} {جرم} {النيرين} {الشمس والقمر} ولكن الذي ذهب إليه المشهور هو كراهة استقبال النيرين، أمّا الحكم باستحباب تركه فمحل تأمل، لا سيما وأن الوارد في النصوص هو النهي عنه، كما في موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول)^(١) وذكر البول فيه فقط لا يقيد الحكم به كما هو الظاهر. فاللازم حمله على الحرمة كما هو مقتضى ظاهر النهي، لكن عدم عمل الأصحاب به منع من حمله عليه فاكثفوا بالحكم بالكراهة، ومنه يظهر ضعف القول بالتحريم استناداً إلى ظاهر النهي، والكراهة تتحقق باستقبالهما {بالفرج} لا بالبول والغائط فقط مع عدم كون الفرغ مستقبلاً لهما كما تقدم {أما جهتهما فلا بأس} به لتخصيص الكراهة باستقبالهما كما هو ظاهر الموثق المتقدم.

{وترك استقبال} {الريح} {واستدبارها بالبول والغائط} كما هو المشهور {لإطلاق الخبر} وهو مرفوع عبد الحميد بن أبي العلاء المتقدم في حرمة استقبال القبلة وغيره {ومن ثم أطلق المصنف، وإن قيد في غيره بالبول} ولعله لما تضمنه حديث الأربع مئة قال: (لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جارٍ؛ فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه؛ فإن للماء أهلاً، وإذا بال

(١) الوسائل، ج١، باب (٢٥) أحكام الخلوة، ح١.

أحدكم فلا يطمحن ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح^(١) ونحوه غيره، والظاهر منها عدم دلالتها على الاستحباب، بل هي دالة على الكراهة فقط، والكلام فيها كالكلام فيما سبق في حكمه باستحباب ترك استقبال النيرين.

[وتغطية الرأس] {إن كان مكشوفاً} كما هو المعروف بينهم، ومدركه من النصوص مرسل المفيد في المقنعة قال: (إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي ﷺ)^(٢) وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن اشتغاره والعمل به يجعله صالحاً للاستناد إليه في الحكم بالاستحباب تأسيساً به ﷺ {حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه} وهذا التعليل مأخوذ عن الشيخ المفيد في المقنعة {وروي التقنع معها} كما في خبر الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في وصيته له قال: (يا أبا ذر: استحيي من الله، فإني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوبي استحياءً من الملكين الذين معي... الحديث)^(٣) والظاهر منه أنه مستحب في نفسه.

[والدخول] {بالرجل} [اليسرى] كما عن جمع، بل نسبه في المدارك إلى المشهور بين الأصحاب، بل نقل الإجماع عليه في الغنية، هذا {إن كان بناءً، وإلا جعلها آخر ما يقدمه} عند قصده محل التغوط [والخروج] {بالرجل} [اليمنى] {كما وصفناه،

(١) الوسائل، ج١، باب (٣٣) أحكام الخلوة، ح٦.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٣) أحكام الخلوة، ح١.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٣) أحكام الخلوة، ح٣.

عكس المسجد} كما هو المشهور بين الأصحاب، ولا نص عليهما، فيكون مستند كلا الحكمين الشهرة بين الأصحاب.

[والدعاء في أحواله] {التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح معاوية بن عمار قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم... الحديث)^(١) وقریب منه غيره {وعند الفعل} بما في مرسل الصدوق قال: (وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، رب أخرج مني الأذى سرحاً بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد، اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم)^(٢) وقد ورد غير ذلك* والعمل بكل حسن.

{ورؤية الماء} الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، اللهم اجعلني من التوابين، اللهم اجعلني من المتطهرين، كما تقدم في خبر عبد الرحمن الهاشمي.

{والاستنجاء} كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص خبر عبد الرحمن الهاشمي المتقدم وقد تضمن

(١) الوسائل، ج١، باب (٥) أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٥) أحكام الخلوة، ح ٧.

* يراجع بشأنها الوسائل، ج١، باب (٥) أحكام الخلوة.

قوله: (إن علياً عليه السلام... إلى أن قال: ثم استنجد فقال: اللهم حصن فرجي وأعفه، واستر عورتي، وحرمني على النار... الحديث) ^(١) {وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه} كما في مرسل الصدوق قال: (وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي، فإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته، فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها) ^(٢) {وعند الخروج بالمأثور} متعلق بجميع ما تقدم كما عرفت، وأمّا في خصوص المقام فلصحيح عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام (أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يالها من نعمة، ثلاثاً) ^(٣).

[والاعتماد على] {الرجل} [اليسرى] {وفتح اليمنى} كما هو المعروف بينهم، لكن لم يرد به نصّ معتبر، قال في الحقائق: ذكره جملة من الأصحاب رحمهم الله ولم أقف فيه على نصّ وأسنده في الذكرى إلى رواية عن النبي صلّى الله عليه وآله وقال العلامة في النهاية: لأنه عليه السلام علم أصحابه الاتكاء على اليسار، وهما أعلم بما قالوا.

[والاستبراء] واستحبابه على ما هو الظاهر إرشاد إلى ما يترتب عليه من عدم الالتفات إلى ما يخرج بعده من الرطوبة لو اشتبهت بالبول، وعلى كل فهو المشهور بين الأصحاب، وعن ظاهر الاستبصار وابن زهرة الوجوب، لصحيح محمد بن

(١) الوسائل، ج١، باب (١٦) الوضوء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٥) أحكام الخلوة، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٥) أحكام الخلوة، ح ٣.

مسلم الآتي وغيره، ظاهرة للإرشاد إلى عدم الاعتناء بما يخرج بعد الاستبراء {وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد} وقد اختلفت النصوص في كيفيته وتبعاً له اختلفت تعريفاتهم له فقد عرفه الشارح بقوله {الذي هو مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاثاً، ثم نتره ثلاثاً، ثم عصر الحشفة ثلاثاً} ومدرّك الأول صحيح عبد الملك بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي)^(١) والمراد بالخرط هنا هو المسح وإن كان الأول أضيق من الثاني، لكن بمناسبة الحكم والموضوع يكون معناه المسح.

وأما نتر القضيب ثلاثاً فمدرّكه صحيح محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل)^(٢) فكان الشارح ومن قال بمقالته في كيفية الاستبراء فهموا من العصر النتر، مع أن النص فرق بينهما، كما هو كذلك بحسب المتعارف، حيث إن العصر هو الضغط على الذكر من جهتيه، والنتر هو جذب الحشفة بخفة، وقد عكس الشارح حيث حكم بنتر القضيب ثلاثاً مع حكمه بعصر الحشفة، وعلى كل فقد يقال: إنهم استفادوا النتر من صحيح حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام (في

(١) الوسائل، ج ١، باب (١٣) نواقض الوضوء، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (١١) أحكام الخلوة، ح ٢.

الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي^(١) ولكن لا يخفى أن المذكور فيه هو النتر ثلاثاً ولم يذكر فيه الصورة المشهورة للاستبراء وهي التسع، وعليه فلا يمكن استفادته منه فيبقى دليلاً منحصراً بالشهرة.

ولم يذكر المصنفان فائدته المترتبة عليه، في حين أنها هي المهمة كما نبهت عليها النصوص المتقدمة، وهي طهارة وعدم ناقضية البلل الخارج المشتبه بالبول، وبهذه الفائدة يجمع بين ما دلّ على طهارة البلل مطلقاً، وعدم ناقضيته كصحيح عبد الله بن أبي يعفور قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل)^(٢) بحمله على من استبرأ بالخرطاط، وبين ما دلّ على ناقضيته مطلقاً، كما في صحيح محمد بن عيسى قال: (كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم)^(٣) فيحمل على من علم أن الخارج بول، جمعاً بين النصوص.

[والتنحج ثلاثاً] {حالة الاستبراء، نسبة المصنف في الذكرى إلى سائر، لعدم وقوفه على مأخذه} ويؤيده ما عن الحدائق: لم أقف فيه على خبر، ولا في كلام القدماء على أثر. نعم قد ذكر في التذكرة والدروس ومفتاح الفلاح التنحج ثلاثاً في كيفية الاستبراء.

(١) الوسائل، ج١، باب (١٣) نواقض الوضوء، ح٣.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٣) نواقض الوضوء، ح١.

(٣) الوسائل، ج١، باب (١٣) نواقض الوضوء، ح٩.

[والاستنجاء باليسار] فعن غير واحد أنه مما لا خلاف فيه، وكأن مدركه مرسل
يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي
الرجل بيمينه)^(١) ونحوه غيره {لأنها موضوعة للأدنى، كما أن اليمين للأعلى، كالأكمل
والوضوء} فكأنه استفاد ذلك مما ورد في الحديث النبوي (أنه صلى الله عليه وآله كانت يميناه
لظهوره، ويسراه لخلائه وما كان من أذى ونحوه)^(٢).

[وباليمين] {مع الاختيار} كما هو المعروف بينهم، ومدركه من النصوص
مرسل يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن
يستنجي الرجل بيمينه)^(٣) ونحوه غيره {لأنه من الجفاء} كما في موثق السكوني عن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (البول قائماً من غير علة من
الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء)^(٤).

[ويكره البول قائماً] لما عرفت، و{حذراً من تخيل الشيطان} وهو: فساد العقل،
كما ذكره الشيخ في التهذيب مرفوعاً عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له:
أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان، أي
يخبله... الحديث)^(٥).

(١) الوسائل، ج١، باب (١٢) أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) سنن البيهقي، ص ١١٣.

(٣) الوسائل، ج١، باب (١٢) أحكام الخلوة، ح ١.

(٤) الوسائل، ج١، باب (١٢) أحكام الخلوة، ح ٧.

(٥) الوسائل، ج١، باب (٣٣) أحكام الخلوة، ح ٧.

[ومطمحاً به] اسم فاعل، بمعنى رمي البول {في الهواء للنهي عنه} في موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمّح الرجل ببوله في السطح وفي الشيء المرتفع في الهواء)^(١) ونحوه غيره.

[وفي الماء] {جارياً وراكداً} كما هو المشهور {للتعليل في أخبار النهي؛ بأن للماء أهلاً} كما في المرفوع عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري، إلاّ من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً)^(٢) {فلا تؤذهم بذلك} لم أعر عاجلاً على نصّ يتضمنه، والله عز وجل العالم العاصم.

[والحدث في الشارع] {وفي الطريق المسلوك} وفي الصحاح: أنه الطريق الأعظم. وينبغي أن يراد منه الطريق النافذ [والمشرع] {وهو طريق الماء للواردة} للاستقاء من البئر أو النهر أو غيرهما، كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقليل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور)^(٣) ونحوه غيره.

[والفناء] {بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار: وهو حريمها خارج المملوك منها} وما ذكره موافق لما في الصحاح وغيره من كتب اللغة، لكن الأكثر

(١) الوسائل، ج١، باب (٣٣) أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٢٤) أحكام الخلوة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج١، باب (١٥) أحكام الخلوة، ح ١.

منهم ذكروا أن الفناء هو ما اتسع من أمامها، كذا في القاموس وغيره، وبهذا المعنى وردت النصوص حيث نهت عن الحدث عند أبواب الدور كما في الصحيح المتقدم، وهو مدرك قوله [والملعن] {وهو مجمع الناس، أو منزلهم، أو قارعة الطريق، أو أبواب الدور} لفهم عدم الخصوصية لأبواب الدور، بل عمم الحكم لكل ما كان سبباً للعن بسبب التغوط، وهو حسن.

[و] يكره الحدث [تحت] {الشجرة} [المثمرة] بالفعل كما هو صريح الصحيح المتقدم، ومنه يظهر التأمل في قوله {وهي ما من شأنها أن تكون ثمرة، وإن لم تكن كذلك بالفعل} نعم قد يشعر به إطلاق مرفوع علي بن إبراهيم قال: (خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم - وهو غلام - فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت)^(١) لكن يلزم تقييده بوجود الثمر على الشجر فعلاً؛ لأن الإطلاق هنا يلزم تقييده بما تقدم في صحيح عاصم، مضافاً إلى أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ على التحقيق.

{ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة وإن لم يكن تحتها} فإنه احتراماً للثمر، أو للملائكة الحاضرين عند الشجرة المثمرة، كما ورد في مرسل الصدوق عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) أحكام الخلوة، ح ٢.

يكون للشجرة والنخل أنساً إذا كان فيه حمله؛ لأن الملائكة تحضره^(١) وللاستفادة منها حين سقوطها فإن سقطت على الغائط أو البول فتعافها النفس، فيكون التغوط والتبول في هذه الأماكن سبباً للتبذير، وهو مرجوح شرعاً، إن لم يكن محرماً.

[وفي النزال] {وهو موضع الظل} مطلقاً سواء كان ظل شجر أم سقف {المعد لنزولهم} كما هو ظاهر النهي عنه في خبر زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: ثلاث ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال... الحديث)^(٢) ولذا فسر به بما تقدم {أو ما هو أعم منه، كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به، من فاء يفيء إذا رجع} حيث تضمن هذا المعنى مرفوع علي بن إبراهيم المتقدم، وضعفه منجبر بالشهرة والعمل.

[والجحرة] {بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون، وهي بيوت الحشائر} بلا خلاف يذكر، ومدركه من النصوص النبوي (أنه ﷺ نهى أن يبال في الجحر)^(٣).

[والسواك] {حالته} كما هو المشهور، وقد {وري أنه يورث البخر} كما في مرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (أكل الأشنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر)^(٤) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج١، باب (١٥) أحكام الخلوة، ح٨.

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٥) أحكام الخلوة، ح٤.

(٣) كنز العمال، ج٥، ص٨٧، ح١٨٥٢.

(٤) الوسائل، ج١، باب (٢١) أحكام الخلوة، ح١.

[والكلام] مطلقاً كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ) ^(١) ونحوه غيره [إلا بذكر الله تعالى] على المشهور؛ لأن ذكر الله ﷻ حسن على كل حال، كما في صحيح أبي حمزة الآتي.

[والأكل والشرب] في بيت الخلاء مطلقاً {لما فيه من المهانة، وللخبر} وهو مرسل الصدوق قال: (دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر فأني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة) ^(٢) فتركها لآكلها بعد الخروج قد يظهر منه الكراهة حال التخلي، ونحوه غيره، وبعدم الفصل بينه وبين الشرب يتم الحكم فيها.

[ويجوز حكاية الأذان] {إذا سمعه} حال التخلي، بل يستحب ذلك، كما هو المعروف، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله ﷻ وقل كما يقول المؤذن) ^(٣) ونحوه غيره، ومنه تعرف التأمل في قوله {ولا سند له ظاهراً على المشهور} وكذا تعرف التأمل في قوله

(١) الوسائل، ج١، باب (٦) أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٣٩) أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٨) أحكام الخلوة، ح ١.

{ وذكر الله لا يشملُه أجمع، لخروج الحيعلات منه } وكأنه استفاد الجواز مما ورد من أن ذكر الله ﷻ حسن على كل حال، ولم يستند لإطلاق الصحيح المتقدم وغيره، ومنه تعرف التأمل فيما حكى عن المصنف { ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله: وقيل } حيث لا موجب له.

[وقراءة آية الكرسي] { وكذا مطلق حمد الله وشكره } كما هو المشهور بينهم، ومدركه من النصوص خبر عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله ﷺ عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، أو آية^(١)) وبه يقيد إطلاق صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: (سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاءوا)^(٢) ونحوه غيره، وأمّا قوله { وذكره حسن على كل حال } كما تضافرت النصوص به، كصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال: (مكتوب في التوراة التي لم تغير: أن موسى سأل ربه فقال: إلهي إنه يأتي عليّ مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى، إن ذكري حسن على كل حال)^(٣) ونحوه غيره.

[وللضرورة] { كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ } لكون الترك مما يوجب الضرر أو الحرج المنفيين، فيجوز، وقد يجب كرد السلام، وقد يستحب كما

(١) الوسائل، ج١، باب (٧) أحكام الخلوة، ح ٧.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٧) أحكام الخلوة، ح ٨.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٧) أحكام الخلوة، ح ١.

نبه عليه بقوله {ويستثنى أيضاً، الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره} للأمر به في النصوص الكثيرة عند ذكره مطلقاً، كخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: (والصلاة على النبي ﷺ واجبة في كل المواطن، وعند العطاس، والذبائح، وغير ذلك)^(١) ونحوه غيره، المحمولة على الاستحباب.

{والحمدلة} وغيرها من الذكر {عند العطاس منه ومن غيره، وهو من الذكر} وقد دلت النصوص على استحبابه مطلقاً، وخصوص موثق مسعدة ابن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه)^(٢) {وربما قيل: باستحباب التسميت منه أيضاً} للعطاس، لإطلاق صحيح سعد بن أبي خلف قال: (كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقل له: يرحمك الله، قال: يغفر الله لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله عز وجل)^(٣).

{ولا يخفى وجوب ردّ السلام} إذا كان المتخلي هو المقصود ولا رادّ له غيره، لإطلاق الأدلة حتى في الصلاة {وإن كره السلام عليه} للنهي عنه في خبر مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: (لا تسلموا على اليهود ولا النصارى... إلى أن قال: ولا على رجل جالس على غائط... الحديث)^(٤) {وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان} من أنه لما تأدى الواجب من الغير

(١) الوسائل، ج٧، باب (٤٢) الذكر، ح ١٢.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٧) أحكام الخلوة، ح ٩.

(٣) الوسائل، ج١٢، باب (٥٨) أحكام العشرة، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٧، باب (١٧) قواطع الصلاة، ح ١.

فيكون ردّ المتخلي من الكلام المنهي عنه مكروهاً، ومن أن ردّ السلام يسقط برد أحد السامعين، لكن يبقى جوازه، بل استحباب الرد للباقيين، ومنهم المتخلي، وهو أجود {واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه، معناه الأعم} لا خصوص الجواز الذي تساوى طرفاه من غير رجحان لأحدهما على الآخر، بل {لأنه مستحب لا يستوي طرفاه، والمراد منه هنا الاستحباب؛ لأنه عبادة لا تقع إلاّ راجحة وإن وقعت مكروهة} لكنه في الحقيقة راجع إلى قلة الثواب {فكيف إذا انتفت الكراهة} للأمر به في النصوص المتقدمة؟!

{ الفصل الثاني } [في الغسل]

الواجب [وموجبه] { ستة } بل سبعة :

[الجنابة] { بفتح الجيم } ووجوبه من ضروريات الدين لدلالة الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع القطعي من جميع المسلمين، كما سيأتي مفصلاً [والحيض] كذلك [والاستحاضة مع غمس القطنه] للدم كما سيأتي تفصيل الأحكام في موضعه { سواء } سال عنها أم لا؛ لأنه موجب حيثئذ في الجملة { وإن اختلف الحكم مع سيل الدم من القطنه بعد غمسها، فهو موجب للغسل في كلتا الحالتين [والنفاس] كما سيأتي مدرك وجوبه وأحكامه [ومس الميت النجس] بعد برده { في حال كونه } [آدمياً] { فخرج } بالنجس { الشهيد } ويمكن استفادة الحكم بطهارته من عدم وجوب تغسيله إجماعاً، ولم يحضرنى عاجلاً ما يستدل له بغير هذا، فلاحظ { والمعصوم } وطهارته مسلمة، ولكن قد يجب الغسل عند مسه ميتاً بعد البرد تأسيماً، وقد يستفاد ذلك من خبر الحسن بن عبيد قال: (كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر،

ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل، وجرت به السنة^(١) ولا خصوصية له سبحانه، بل تشمل كل معصوم عليه السلام {ومن تم غسله الصحيح وإن كان متقدماً على الموت، كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له} فحكم الشارع بتقديم الغسل يقتضي طهارته بعد القتل، وعليه فلا يجب الغسل عند مسه بعد برده، هذا إذا قتل بالسبب الذي اغتسل له، كمن حكم عليه بالرجم أو القصاص فقتل بهما، أما إذا قتل بسبب آخر كما إذا وقع عليه حجر اتفاقاً فقتله قبل إقامة الحد عليه، فالظاهر عدم كفاية ذلك الغسل الأول؛ لأنه لم يرد ما يصلح دليلاً عليه، ولأنه خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود، ودعوى عدم خصوصية السبب، مدفوعة بأن تخصيص السبب في الأدلة يلزمه اختصاص الحكم به.

{وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسها لا يوجب غسلًا} لحصر الأدلة بميت الإنسان، كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام (في رجل مس ميتة، أعليه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان)^(٢) ونحوه غيره {بل هي كغيرها من النجاسات، في أصح القولين} لما تقدم {وقيل} والقائل العلامة {يجب غسل ما مسها وإن لم يكن برطوبة} وكأنه لإطلاق مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره، ولكن يغسل يده)^(٣) لكن ضعفه سنداً وعدم الجابر له شهرة ولا عملاً يسقطه عن

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) غسل المس، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٦) غسل المس، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٦) غسل المس، ح٤.

الاعتبار، فيبقى الأصل على حاله لعدم صلاحية ما يوجب سراية الحكم، نعم قد يحمل على الاستحباب تنزهها.

[والموت] {المعهود شرعاً} إجماعاً محصلاً ومنقولاً متواتراً، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (غسل الجنابة واجب... إلى أن قال: وغسل الميت واجب)^(١) ونحوه غيره {وهو موت المسلم} أمّا الاثنا عشري فلا خلاف فيه، بل الإجماع القطعي متحقق عليه، وأمّا غيره من المسلمين فالمشهور وجوب تغسيله، بل عن التذكرة الإجماع عليه، وإطلاق النصوص كمؤثقة سماعة المتقدم وغيره يشمله {ومن بحكمه} كأطفال المسلمين، ولقيط دارهم، ومجانينهم، فإنهم لما ألحقوا بهم شرعاً شملتهم جميع أحكامهم، ومنها وجوب تغسيلهم عند الموت، ولعله إجماعي {غير الشهيد}.

ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقاً للإجماع المنقول عن الشيخ والعلامة والمصنف وغيرهم، بل قيل: إن دعواه متواترة، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه)^(٢) ونحوه غيره، ويلحق بهم أطفالهم ومجانينهم.

والسابع - من الأغسال الواجبة التي لم يذكرها المصنف - هو: ما التزم بنذر وشبهه.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) غسل الميت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٨) غسل الميت، ح ١.

وههنا فروع:

الفرع الأول: في غسل الجنابة، وفيه مقاصد:

المقصد الأول: في أسبابه:

[وموجب الجنابة] {شيتان: أحدهما} [الإنزال] وعليه قام الإجماع القطعي من المسلمين، ومدركه من النصوص صحيح عبيد الله الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل)^(١) ونحوه غيره {للمني، يقظة، ونوماً} بل مطلقاً حتى حال الاضطرار والإكراه، بلا خلاف يذكر، ومدركه من النصوص إطلاق صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المنى، وفيه الغسل... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، سواء كان الخارج كثيراً أم قليلاً، نعم قد ورد في صحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف، فعليه الغسل)^(٣) لكن إعراض الأصحاب عن العمل بإطلاقه يوجب وهنه فيحمل على مورده فقط وهو المريض، وسواء كان الإنزال بالوطء أم بغيره، كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، ومدركه من النصوص مطلقاتها، وسواء كان بشهوة أم بدونها، وعليه إجماع المسلمين كما عن المعتمر والذكرى، نعم قد خالف في ذلك مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، فإنهم اعتبروا

(١) الوسائل، ج٢، باب (٧) الجنابة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٧) الجنابة، ح ١٠.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٨) الجنابة، ح ٢.

الشهوة منه، وإطلاق معقد الإجماع حجة عليهم، وسواء كان من الرجل أم المرأة من غير إيلاج، ففي محكي المعبر والمدارك دعوى إجماع المسلمين في الرجل.

وأما المرأة فهو المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، ولكن النصوص مختلفة في ذلك، فطائفة صرحت بوجوبه إذا أنزلت كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل)^(١) ونحوه غيره، وأخرى صرحت بعدم وجوبه حتى لو رأت الماء الأكبر، أو الأعظم، أو أنزلت بشهوة، كصحيح عمر بن أذينة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال: ليس عليها غسل)^(٢) ونحوه غيره، فإن قلنا: بأن هجر الأصحاب موجب للطرح - كما هو كذلك - فتكون الأخبار الدالة على عدم الغسل مرجوحة، وقد قيل: بأنها مهجورة عند الأصحاب، فلا يستحكم التعارض.

ولكن لا هجر على التحقيق فهو مستحكم، ومعه يلزم الرجوع إلى المرجحات أولاً، فقد ترجح الطائفة الأولى بموافقتها لإطلاق الكتاب الكريم، فإن أمرها بالغسل فيها كناية عن جنابتها حيث قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣) وكذا ترجح بالشهرة المحققة بين الأصحاب لكثرة نصوصها حتى ادعى تواترها، ولأن رواتها أغلبهم من الفضلاء، وبالمقابل فقد ترجح النصوص الثانية بمخالفتها

(١) الوسائل، ج٢، باب (٧) الجنابة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٧) الجنابة، ح ٢١.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

لبعض العامة، والظاهر أن الترجيح في جانب الطائفة الأولى لتقدم مرجحاتها، لظاهر مقبولة ابن حنظلة التي رتب بين المرجحات مقدمة الترجيح بموافقة الكتاب، ثم الشهرة للرواية، على الترجيح بمخالفة العامة، ولو سلم استحكام التعارض وعدم الترجيح، فيحكم بالتسايط والرجوع إلى الأصل العملي، وهو إما استصحاب عدم الجنابة، أو البراءة من الغسل؛ لأنه شك في أصل التكليف.

[و] {الثاني} [غيبوبة الحشفة] إجماعاً محققاً محصلاً ومنقولاً بالتواتر، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح ابن بزيق قال: (سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم) ^(١) ونحوه غيره.

{وما في حكمها، كقدرها من مقطوعها} كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن شرح الدروس: الظاهر الاتفاق عليه. والتقدير بقدر الحشفة قد يستفاد من صحيح ابن بزيق المتقدم حيث فسر التقاء الختانين بغيبوبتها، والظاهر أنه لا موضوعية لها، بل إنها جعلت كعلامة لموجب الجنابة فمن فقد الحشفة لابد أن يكون سبب جنابته دخول ما كان بقدرها، وإلا فلا.

فإن قلت: إن إطلاق صحيح ابن مسلم قد تضمن قوله عليه السلام (إذا أدخله فقد وجب الغسل) ^(٢) يقتضي حصول الجنابة بمجرد الإدخال مطلقاً ولو لم يكن بقدر

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٦) الجنابة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٦) الجنابة، ح ١.

الحشفة. قلتُ: لابد من تقييده بمقدار الحشفة لعدم الخصوصية لها، بل يمكن أن يصدق الالتقاء ولو مع عدمها؛ لأنها في حال فقدانها إمّا أن نقول: بأن مقدارها هو الختان، ومع فقدانها فلا ختان، وعليه فلا يصدق التقاء الختّانين، وهذا لا يظن الالتزام به من أحد، أو أن نقول: بأنها لا أثر لها لو قطعت فعند فقدانها يصدق الختان على الذكر وقد عرف التقاء الختّانين بإدخال الحشفة، فلا بد أن يكون مقطوعها كواجدها وهو إنما يصدق عليه الالتقاء عند وصول مقدارها، وهو الأقوى، وعليه فيلزم تقييد قوله عزّه: «أَوْ لَمْ تُسْتَمِ النِّسَاءُ»^(١) بها، وعليه فإن الملامسة الموجبة للجنابة لا تصدق مع إدخال شيء من الذكر مطلقاً، بل إنما تصدق إذا دخلت الحشفة بقرينة الصحيح المتقدم، ومع عدمها فتصدق بإدخال مقدارها، مضافاً إلى كونه مظنة الإجماع.

[قبلاً] لإطلاق الآية، والنصوص، والإجماع القطعي، وهو القدر المتيقن في سببية الجنابة [أو دبراً] كما هو المشهور المحكي عن جماعة، وعن المدارك: أنه مذهب المعظم. بل إجماع، كما عن المرتضى، بل عن الحلي إجماع المسلمين، ومدركه من النصوص مرسل حفص بن سوقه عن أخبره قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتين، فيه الغسل)^(٢) وقد نوقش في سنده تارة وفي دلالته أخرى، أمّا السند: فهو معتبر لانجباره بالشهرة وعمل الأصحاب، وأمّا الدلالة فقد قيل: إن الخلف ليس المقصود به الدبر، بل إن المرأة

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) الوسائل، ج٢، باب (١٢) الجنابة، ح ١.

كما تؤتى من أمامها ويولج في قبلها كذلك تؤتى من خلفها ويولج في قبلها، لكنه خلاف الظاهر جداً بقريئة قوله عليه السلام: (هو أحد المأتين) الذي هو كالصریح في الدبر، ولو كان مقصوده الإتيان من الخلف لما صح ذلك التعبير، فتفطن.

نعم قد يعارضه مرفوع البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها)^(١) ونحوه غيره، لكنه لا يصلح لمعارضة المعتبر المتقدم وغيره المعتضدة بالإجماع، بل يكفي في سقوطه عن الحجية هجره عند الأصحاب، وسواء كانت غيبوبة الحشفة أو مقدارها {من آدمي وغيره، حياً وميتاً} لصدق الوطء والتقاء الختانين {فاعلاً، وقابلاً} إجماعاً، ولإطلاق النصوص، وإن كان الميت قد استثنى من هذا الحكم، لفقده أهم شرائط التكليف وهو الحياة، خلافاً لشيخنا المعظم في الأول، ويظهر ضعفه مما تقدم [أنزل] {الماء} [أو لا] للإطلاق.

(١) الوسائل، ج٢، باب (١٢) الجنابة، ح ٢.

المقصد الثاني: في ما يحرم على الجنب:

{ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة} [ف]:

أولها: [يحرم عليه قراءة العزائم] {الأربع} كلاً أو بعضاً على الخلاف، وقد حكى نقل الإجماع على ذلك في صلاة الخلاف والسرائر والتذكرة وظاهر المنتهى والمعتبر والروض والمدارك وغيرها، وهو ظاهر من أطلق المنع عن قراءة العزائم، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص المفسرة لها بالسور الأربع مرسل المعتبر حيث قال: (يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن، إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة)^(١) وقد رواه البنزني في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، لكن يلزم تقييده بصحيح محمد ابن مسلم قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة... الحديث)^(٢) وحمل السجدة فيه على السورة أجمع خلاف الظاهر جداً، وظهورها في آيتها أقوى، مع اعتضاده باستصحاب الجواز إلا في آية السجدة وأصالة البراءة فيما عداها، ومنه يظهر التأمل في قوله {وأبعضها حتى البسملة وبعضها إذا قصدتها لأحدها} نعم الأولى ترك قراءتها أجمع خروجاً عن شبهة الخلاف.

(١) الوسائل، ج ٢، باب (١٩) الجنابة، ح ١١.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (١٩) الجنابة، ح ٧.

[و] ثانيها: [اللبث في المساجد] {مطلقاً} سواء الحرمين الشريفين أم غيرهما، كما هو المشهور بينهم مع اختلاف تعابيرهم، فبعضهم عبر بالجلوس، وآخر بالملكث وغيرهم بالاستيطان، ولعله لاختلاف النصوص ففي معتبر جميل بن دارج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)^(١) ونحوه غيره، ويمكن حمل ما في بعضها على اللبث.

[و] ثالثها: [الجواز في المسجدين] {الأعظمين بمكة والمدينة} إجماعاً حكاه غير واحد، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم قال: (قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث الجنب والحائض - : ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين)^(٢) ونحوه غيره، وعليه تحمل كل تعابيرهم حيث لم ينقل الخلاف بينهم في ذلك.

[و] رابعها: [وضع شيء فيها] {أي في المساجد مطلقاً} حتى غير الحرمين الشريفين {وإن لم يستلزم الوضع اللبث، بل لو طرحه من خارج} وكأنه استفاد ذلك من التعليل في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين... إلى أن قال: ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنها لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره...)

(١) الوسائل، ج٢، باب (١٥) الجنابة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (١٥) الجنابة، ح ١٧.

الحديث^(١) الذي يستفاد منه عدم جواز الوضع فيها مطلقاً {ويجوز الأخذ منها} كما أطبقت كلمات الأصحاب عليه، بل عن المنتهى أنه مذهب علماء الإسلام، ويدل عليه صريحاً الصحيح المتقدم، لظهور قوله (يقربان) في الدخول.

[و] خامسها: [مسّ خط المصحف] كما حكى عليه الإجماع جمع، ومدركه من النصوص خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه... الحديث)^(٢) ونحوه غيره [و] {هو كلماته وحروفه المفردة} سواء كانت مستقلة كالحروف التي تبدأ بها بعض السور أم المؤلف منها الكلمات {وما قام مقامها كالتشديد والهمزة} لأنها داخلية في خطه، هذا إذا كان المسّ {بجزء من بدنه تحله الحياة} وأمّا ما لا تحله الحياة كالشعر والظفر إذا طال وخرج عن المتعارف فلا يحرم؛ إذ أنه مس غير محرم، كما هو المشهور بينهم، وكفى به دليلاً على الجواز معتضداً بأصل البراءة.

سادسها: [أو اسم الله تعالى] {مطلقاً} سواء كان اسماً أم صفة مختصة به بحيث إذا ذكرت لا يتبادر الذهن إلى غيره عز وجل، بلا خلاف ظاهر، بل عن الغنية وظاهر المنتهى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله... الحديث)^(٣) ولا إشكال في عدم خصوصيتهما، نعم لو كان ذلك محرماً للزم العسر والخرج، وهما

(١) الوسائل، ج ٢، باب (١٧) الجنابة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (١٢) الوضوء، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ٢، باب (١٨) الجنابة، ح ١.

مرفوعان إمّا كلية أو على الأقل في الدراهم والدنانير المسكوكة فقط لكثرة الابتلاء بهما، نعم يبقى الإجماع على الحرمة فالخروج عنه مشكل جداً، فالأحوط وجوباً الترك فيما لو لم يكن من المسكوكات.

[أو اسم النبي أو أحد الأئمة عليه السلام] {المقصود بالكتابة ولو على درهم أو دينار، في المشهور} فعن شرح الجعفرية نسبته إلى الأصحاب، بل عن الغنية الإجماع عليه، وهو العمدّة في الاستدلال، ولما لم يكن عليه دليل غيره فيشكل الاعتماد عليه لكونه من الإجماع المنقول وهو ليس بحجة على التحقيق، وكذا ما قيل: من أنه من تعظيم الشعائر، فإنه أول الكلام، إذ ليس كل تعظيم واجباً، فأصالة البراءة محكمة بلا معارض.

المقصد الثالث: في ما يكره للجنب

وهي أمور:

الأول: [ويكره له الأكل والشرب، حتى يتمضمض ويستنشق] وهو مما نقل عليه الإجماع صريحاً وظاهراً جماعة كثيرة، كذا في المستمسك، وعليه يحمل قول الصدوق: لا يجوز. وكذا ما عن المقنعة من النهي، بقرينة تعليلها بمخافة البرص، كما في الموثق الآتي، ومدركه من النصوص موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضوح)^(١) {أو يتوضأ} كما في صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: (إذا كان الرجل جنباً، لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ)^(٢) ونحوه غيره {فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص} وهو البياض. كما في الصحاح، ومدركه من النصوص موثق السكوني المتقدم {وروي أنه يورث الفقر} كما في حديث المناهي قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنبابة، وقال: إنه يورث الفقر)^(٣) {ويتعدد بتعدد الأكل والشرب مع التراخي عادة} لأصالة عدم التداخل، اللهم إلا أن يقال: إنه مع وضوئه يصدق عليه أنه أكل وشرب بعده فلو أكل مرة أخرى متراخياً يصدق عليه أنه جنب أكل بعد الوضوء وهكذا. نعم قد يقال: إنه إذا انتقض وضوؤه فيلزمه الوضوء مرة أخرى، ولكنه غير مطرد في باقي ما يرفع

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٠) الجنبابة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٠) الجنبابة، ح٤.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٢٠) الجنبابة، ح٥.

الكرهه كالاستنشاق والمضمضة، إلا أن يفسر الوضوء بغسل اليدين كما قد يظهر من بعض النصوص {لا مع الاتصال} لصدق الوحدة معه عرفاً.

[و] الثاني: [النوم إلا بعد الوضوء] إجماعاً، ومدركه من النصوص صحيح الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ)^(١) ونحوه غيره، ومنه يعرف ضعف من ذهب إلى الحرمة.

{وغيته هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل} بمعنى أنه يجوز الوضوء لهذه الغاية من دون قصد غاية أخرى، وبه ترفع الكراهة {وهو غير مبيح} لما يشترط في صحته الطهارة لفرض كونه محدثاً بالأكبر ولا يرفعه إلا الغسل، والوضوء إنما أتى به لرفع حازاة النوم حال الجنابة، وذلك {إمّا؛ لأن غايته الحدث} الأصغر فهو لا يصح إلا إذا أتى به لرفعه، ولما كان هنا مع حدث أكبر فلا يكون رافعاً، بل ولا مبيحاً {أو؛ لأن المبيح للجنب هو الغسل خاصة} من غير إشكال فيما يشترط فيه الطهارة، أمّا النوم فيبيحه الوضوء ويرفع كراهته.

[و] الثالث: [الخضاب] {بحناء وغيره} لصدقه معه كما هو المشهور بينهم، ومدركه من النصوص خبر جعفر بن محمد بن يونس (أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحب له ذلك)^(٢) ونحوه غيره، وقد يعارضه موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب ويجنب وهو مختضب... الحديث)^(٣) وحمله على

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٥) الجنابة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٢) الجنابة، ح ٨.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٢٢) الجنابة، ح ٣.

الكراهة طريق الجمع، وهو الوجه في قوله {وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب} استناداً إلى خبر جعفر المتقدم.

[و] الرابع: [قراءة ما زاد على سبع آيات] أمّا جواز قراءة القرآن للجنب والحائض في الجملة فهو المجمع عليه بين الأصحاب، كما عن غير واحد، ومدركه من النصوص موثق سماعاً قال: (سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات)^(١) فيلزم تقييد إطلاق النصوص بهذا الموثق، والقول بكراهة قراءة ما زاد على السبع عدا العزائم {في جميع أوقات جنبته} كما يقتضيه إطلاق الموثق المتقدم {وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعاً؟ وجهان} من أن التكرار لا يخرج عن كون المكرر آية، فمع تكرارها سبعاً يصدق عليه أنه قرأ سبع آيات، ومن أن المنصرف هو تعدد الآية المستقلة، بل هو المرتكز عرفاً، وهو أجود.

[و] الخامس: [الجواز في المساجد] {غير المسجدين} حيث عرفت حرمة مطلقاً {بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر} وأمّا إذا كانت للمسجد باب واحد فيدخل منها ثم يمشي في المسجد ويخرج من نفس الباب فقد لا يصدق عليه الجواز، لكن مع ذلك يقرب القول بجوازه كما يظهر من صحيح جميل المتقدم، فإن المشي بإطلاقه يصدق على الاجتياز وغيره {وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه} مخرج كما تقدم {نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز} فيصدق عليه حيثئذ المكث؛ لأنه يتحقق بغير جلوس، بل بالبقاء مدة ولو يسيرة.

(١) الوسائل، ج٢، باب (١٩) الجنابة، ح ٩.

المقصد الرابع: في كيفية غسل الجنابة

[وواجهه النية] المعتبرة في العباديات {وهي القصد إلى فعله متقرباً} به إلى الله عز وجل بقصد امتثال أمره الوجوبي الفعلي إن وجب ما يتوقف صحته عليه، أو الاستحبابي لكونه مستحباً نفسياً، للأمر به في صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن الله يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل... الحديث^(١)) والأمر ظاهر في الوجوب، لكن لما كان وجوبه على تقديره غيرياً ولم يكن ما يتوقف عليه واجباً بالفعل فلا بد من حمل الأمر فيه على الإرشاد لرفع كراهة النوم على الجنابة {وفي اعتبار الوجوب، والاستباحة، أو الرفع، ما مر} مفصلاً في الوضوء، وقد عرفت أن الأقوى عدم وجوب غير الرقبة [مقارنة] {لجزء من الرأس} ليقع الغسل عن نية من أول جزء من أجزائه، ويلزم استدامتها ولو حكماً إلى الفراغ من غسل آخر جزء من أجزاء البدن {ومنه الرقبة} فقد اختلف الأصحاب في أنها من الرأس أو أنها خارجة عنه ولكن يجب غسلها معه كما عليه المصنف والشارح تبعاً لجمع، بل لم يعرف الخلاف فيه بين متقدميهم ومتأخريهم، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (قلت: كيف يغتسل الجنب... إلى أن قال: ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثم صبّ على منكبيه الأيمن... الحديث^(٢)) ونحوه غيره، وهو ظاهر في دخول الرقبة مع الرأس، وأمّا غيره فيحتمل فيه

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٥) الجنابة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) الجنابة، ح ٢.

الوجهان، ولذا استشكل في ذلك جمع بعدم صراحتها في أن الرقبة من الرأس، وضعفه واضح؛ لأن الغرض هنا هو غسل الرقبة مع الرأس وإن لم تكن داخلية في مفهومه {إن كان مرتباً، ولجزء من البدن إن كان مرتسماً، بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة} لاشرائطهم الدفعة الواحدة العرفية فيه.

[وغسل الرأس والرقبة] {أولاً، ولا ترتيب بينهما؛ لأنها فيه عضو واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل} كما هو متفق عليه بينهم، ومدركه إطلاق ما سبق من النصوص حيث إنها لم تقيد الغسل بالأعلى فالأعلى {بل بينهما} أي بين الأعضاء وهما الرأس والرقبة، وبقية البدن حيث دلّ كثير من النصوص على عدم الترتيب بين الجزء الأيمن والأيسر من البدن، وأمّا ما ورد فيه تقديم الجانب الأيمن على الأيسر كصحيح زرارة المتقدم وغيره، فمحمول على الاستحباب لظهورها فيه، وما حكى عن جمع من الإجماع على لزوم الترتيب بين الجانبين فمحل تأمل؛ لأنه من الإجماع المنقول.

وأمّا ما استدل به على الوجوب بما دلّ على الترتيب بين الجانبين في غسل الأموات بضميمة ما دلّ على أنه كغسل الجنابة، فمحل نظر؛ لأن التنزيل هنا ليس تنزيلاً حقيقياً، بل بلحاظ لزومه وأنه واجب، فالأجود عدم وجوب الترتيب بين الجانبين، نعم يجب الترتيب بين الرأس - بما فيه الرقبة - وباقي البدن لظهور النصوص بأجمعها على لزومه للعطف فيها بـ(ثم) الدالة على التراخي المستلزم للترتيب بينهما {كأعضاء مسح الوضوء} لكنه ليس تاماً على إطلاقه، بل إن الترتيب بين مسح الرأس والرجلين واجب في الوضوء، وسقوطه بين مسح الرجلين {بخلاف أعضاء غسله، فإنه فيها وبينها} كما عرفت في مباحث الوضوء

من لزوم الترتيب في الغسل بين أجزاء نفس العضو فلا يصح غسل الأسفل قبل الأعلى، كما لا يصح تقديم الأعضاء بعضها على بعض، والذي يظهر من المصنفين - كما هو مذهب جمع - لزوم الترتيب بين الجانبين الأيمن والأيسر لعطفه بـ[ثم] {غسل الجانب} [الأيمن، ثم الأيسر] {كما وصفناه} لكن الأقرب عدم وجوبه، نعم يلزم الاحتياط فيه لنقل بعضهم الشهرة المحققة عليه، فالأولى حمله على الاستحباب المؤكد، كما ذهب إلى ذلك جمع من المحققين {والعورة تابعة للجانبين} وكذا السرة، على القول بوجوب الترتيب بين الجانبين، وأما كونها تابعة للجانبين؛ لأن جزءاً منها ضمن كل من الجانبين، فلا بد من غسلها جميعاً مع كل من الجانبين {ويجب إدخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء} تحصيلاً للواجب يقيناً.

[وتحليل مانع وصول الماء] {إلى البشرة} لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فكل ما يمنع أو يشك في منعه من وصول الماء إلى البشرة يلزم إزالته أو إيصال الماء إلى البشرة بالدلك أو التخليل {بأن يدخل الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغسل} بل ويكفي فيه مجرد إيصال الماء إلى البشرة ولو على نحو الدهن لإجزائه في تمام الغسل كما دلّ عليه موثق زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة؟ قال: أفض على رأسك ثلاث أكف، وعن يمينك، وعن يسارك، إنها يكفيك مثل الدهن)^(١) الظاهر منه أن مجرد وصول الماء إلى البشرة مطلقاً وعلى أي نحو اتفق وهو يتحقق بغسل كل عضو بثلاثة أكف، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣١) الجنابة، ح٦.

المقصد الخامس: في مستحباته وهي:

الأول: [ويستحب الاستبراء] {للمنزل، لا مطلق الجنب بالبول، ليزيل أثر المنى الخارج} كما هو المشهور بينهم من أن استبراء الجنب بالإنزال إنما يتحقق بالبول، ومدركه من النصوص صحيح أحمد بن محمد قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يديك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت... الحديث)^(١) فهو صريح في الاستحباب الغيري للإرشاد إلى فائدته، ونحوه غيره {ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء} من البول بالخرطات التسع {وفي استحبابه به للمرأة قول} للشيخين في المقنع والنهاية، ضعيف {فتستبرئ عرضاً} بأن تعصر فرجها لإخراج ما في داخلها استظهاراً، و{أما بالبول فلا، لاختلاف المخرجين} كما هو معلوم، وهو الوجه في ضعف مذهب الشيخين.

والثاني: تقديم [المضمضة والاستنشاق] {كما مرّ} في الوضوء [بعد غسل اليدين ثلاثاً] كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاثة من الجنابة)^(٢) وبه تقيد المطلقات الآمرة بالغسل والمضمضة والاستنشاق، وقد اختلفت النصوص في القدر المستحب غسله من اليدين ولذا اختلفت كلمات الأصحاب

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) الجنابة، ح٦.

(٢) الوسائل، ج١، باب (٢٧) الوضوء، ح١.

تبعاً لاختلافها، فمنهم من ذهب إلى أن الغسل {من الزندين، وعليه المصنف في الذكرى} ومدركه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: (سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما... الحديث)^(١) ونحوه غيره {وقيل: من المرفقين. واختاره في النلفية} ومدركه ما تضمنه صحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: (يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وأطلق في غيرهما كما هنا} ويستفاد من الإطلاق التخيير بين المقادير؛ لأنها مشمولة له قطعاً {وكلاهما مؤد للسنة، وإن كان الثاني أولى} لأنه مع الاختلاف يحمل الأكثر على الأفضل، ثم إنه لا فرق بين كيفيتي الغسل في استحباب غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً، ولا يختص بالترتبي، كما عن بعضهم؛ لأن إطلاق النصوص شامل لكلا الكيفيتين ولا مقيد صالحاً له.

[و] الثالث: [الموالة] {بين الأعضاء} كما عن جمع {بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر، وفي غسل نفس العضو، لما فيه من المسارعة إلى الخير والتحفظ من طريان الفساد} وهو الحدث الأصغر في أثائه {ولا تجب في المشهور} لعدم الدليل عليها، بل الدليل على العدم كما في صحيح إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة)^(٣) ونحوه غيره {إلا لعارض، كضيق وقت العبادة المشروطة به،

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) الجنابة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣٤) الجنابة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٢٩) الجنابة، ح ٣.

وخوف فجأة الحدث للمستحاضة، ونحوها، وقد تجب { أيضاً } بالنذر؛ لأنه راجح { فينعقد، من غير إشكال في الجميع.

[و] الرابع: [نقض المرأة الضفائر] { جمع ضفيرة وهي: العقيصة المجدولة من الشعر. وخص المرأة؛ لأنها مورد النص، وإلا فالرجل كذلك؛ لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر } لكن الذي يسبر النصوص الواردة في غسل الجنابة يحصل له الاطمئنان بلزوم غسل البدن بما فيه الشعر وغيره المعداد منه عرفاً، وكذا الإجماع { وإنما استحَبَّ النقض للاستظهار } لأن عقد الشعر يوجب احتمال عدم وصول الماء لمنابته، وأما إذا منع من وصول الماء فيجب مقدمة بحكم العقل { والنص } لم يرد بنقض الشعر، بل النصوص الواردة في المقام لا تلزم بنقضه، كما في صحيح محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة)^(١) ونحوه غيره، نعم ورد في صحيح جميل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عما يصنع النساء في الشعر والقرون؟ قال: لم تكن هذه المشطة، إنما كنّ يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن في الغسل)^(٢) وهو لا يدل على استحباب النقض، بل على المبالغة في الماء.

[و] الخامس: [تثليث الغسل] { لكل عضو من أعضاء البدن الثلاثة، بأن يغسله ثلاث مرات } وكأنه لفتوى جمع من الأصحاب، وإلا فلم يرد نص باستحباب التثليث، نعم قد ورد في بعض النصوص الغسل بثلاثة أكف أو ثلاث مرات ملء

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٨) الجنابة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣٨) الجنابة، ح٢.

كفيه، كما في موثق زرارة المتقدم، نعم ورد الأمر بالتثليث في الرأس فقط في عدة نصوص، كصحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً... الحديث)^(١) لكنه أعم من المدعى، حيث إن الإفاضة ثلاثاً، كما يحتمل فيها الغسل ثلاث مرات يحتمل فيها أن يصب على رأسه ثلاث مرات، وأمّا الجانبان فلم يرد فيهما الثلاث، بل الوارد مرتان، كما في صحيح زرارة قال: (قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه)^(٢) وهو كما ترى! لا ظهور فيه باستحباب الغسل ثلاث مرات، وإنما الذي يستفاد منه استحباب الصب ثلاثاً أو مرتين.

[و] السادس: [فعله] {أي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه} [بصاع] كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - : ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع)^(٣) ويحمل على الاستحباب بقريئة موثقه المتقدم، وهو يحصل قطعاً بدون الصاع للاكتفاء فيه بمثل الدهن، كما تقدم، ونحوه غيره، نعم يستحب استحباباً مؤكداً كونه بقدر الصاع {لا أزيد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (الوضوء بمد، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) الجنابة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) الجنابة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٣١) الجنابة، ح ١.

يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس^(١) ونحوه غيره.

[ولو وجد] {المجنب بالإنزال} [بللاً] {مشتبهاً} بين المني والبول [بعد الاستبراء] {بالبول أو الاجتهاد} بالخرطاط التسع {مع تعذره} {لم يلتفت} ويحكم بصحة غسله ولا يلزم عليه الإعادة، ومدركه من النصوص مفهوم صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل)^(٢) ونحوه غيره [وبدونه] {أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين} [يغتسل] وجوباً؛ لأن البلل الخارج بعد الإنزال من دون استبراء بالبول موجب للغسل كما هو الظاهر من مفهوم صحيح الحلبي المتقدم وغيره {ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة} كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم قال: (وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً)^(٣) ونحوه غيره {أمّا الاجتهاد} بطول المكث وإن كان قد يوجب الاطمئنان بخروج ما في الأَحليل من المني لكن {بدون البول مع إمكانه فلا حكم له} فلا بد

(١) الوسائل، ج١، باب (٥٠) الوضوء، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣٦) الجنابة، ح٧.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٣٦) الجنابة، ح٧.

معه من إعادة الغسل لو خرج منه بلل مشتبه لما تقدم، ولو صلى على هذه الحال أعادها بعد الغسل [والصلاة السابقة] {على خروج البلل المذكور} [صححة] {لارتفاع حكم السابق} وهي الجنابة مع الإنزال بالاغتسال منها، والاستبراء منه بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، كما هو الظاهر من النصوص {والخارج حدث جديد} فلا يتوهم بطلان الصلاة السابقة عليه {وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر، وفي حكمه ما لو أحس بخروجه فأمسك عليه فصل، ثم أطلقه} لعدم اعتبار الاستبراء في صحة الغسل، بلا خلاف ولا إشكال.

[ويستقط الترتيب] {بين الأعضاء الثلاثة} [بالارتماس] إجماعاً محققاً، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك... إلى أن قال عليه السلام: ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده) ^(١) ونحوه غيره {وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية} كما هو المعروف بينهم، وقد نسبته سيدنا الأعظم إلى المشهور. وعن محكي الحدائق نسبته إلى الأصحاب، ومنشأ ذلك هو ذكر الوحدة في النصوص فحملوها على عدم التجزئة فيه بقرينة تجزئة الغسل في الترتيب منه، ولما كانت الارتماس الحقيقية الواحدة غير المجزأة مستحيلة في نفسها، فحملت على الدفعة العرفية، بحيث يستولي الماء على البدن دفعة واحدة في نظر العرف.

وفي الحدائق اختار مطلق الارتماس الواحدة، معللاً له بأن التأمل في الأخبار يقضي بأن المراد بالارتماس الواحدة ما يقابل الارتماسات المتعددة، وقد احتمله في

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) الجنابة، ح ٥.

كشف اللثام، ومال إليه في كشف الغطاء، واختاره سيدنا الأعظم وغيره، خلافاً لسيدنا الأستاذ، والوحدة هنا في قبال التعدد لا في قبال التجزؤ ولذا اعتبرت الوحدة عرفاً، ويؤيده، بل يعضده ما ورد في أجزاء الغسل تحت المطر كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (أنه سأل عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك)^(١) فالملحوظ في الغسل إمّا أن يرتب فيه بين الأعضاء وهو الغسل الترتيبي، وإمّا أن لا يرتب فيه فهو الارتمائي، وإطلاق النصوص يقتضي صحة الغسل سواء أتى به ارتماساً على نحو التدرّج، كما لو نزل في الماء إلى ركبتيه ثم إلى صدره ثم غطى جميع بدنه ثم نوى الغسل، أو أنه نواه بعد أن استولى الماء على جميع جسده دفعة واحدة؛ لأنه في الجميع يصدق عليه أنه ارتمس أو غمس بدنه في الماء ارتماساً واحدة، وقد تقدم أن المعتبر في النية هو وقوع الفعل الواحد قاصداً به العنوان المطلوب، ويكفي تقدمه عليه مع فرض استمراره.

{وكذا} بحكمه {ما أشبهه كالوقوف تحت المجاري} كالشلال والميزاب والأنبوب والخرطوم، بل والقيام تحت (الدوش) إذا كان الماء النازل منه غزيراً لا يتقطع عند نزوله، مع استيلائه على جميع البدن دفعة واحدة عرفاً {والمطر الغزيرين؛ لأن البدن يصير به عضواً واحداً} كما اختاره الشيخ والعلامة والمصنف وغيرهم، ومدرّكه من النصوص صحيح أبي جعفر المتقدم، ولا يشترط في تحقّقه أن يبدأ

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) الجنابة، ح ١٠.

بالرجلين، بل يتحقق باستيلاء الماء على جميع البدن دفعة واحدة عرفية كيف اتفق، فالذي يقف تحت الشلال ونحوه يكون مبدأ ارتماسه رأسه، والذي يلقي ببدنه في النهر ونحوه يكون مبدأ ارتماسه إمّا رأسه، أو جنبه، أو رجله، وفي جميع الصور يصدق استيلاء الماء على البدن دفعة واحدة عرفية، فيسقط معه الترتيب.

{ويعاد} {غسل الجنابة} [بالحدث] {الأصغر} {في أثنائه على الأقوى} {عند المصنف وجماعة} إمّا لظاهر مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: (لا بأس بتبعض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله)^(١) وهو وإن كان واضح الدلالة لكنه ضعيف السند، غير معلوم الانجبار بالعمل أو الشهرة، فلا يمكن الاعتماد عليه خصوصاً على مذهب المصنف. وإمّا لدعوى أن الحدث الأصغر في أثناء الغسل مانع منه، ويدفعها نفي الأخبار البيانية لمانعته؛ لأنها مطلقة، بل مهمة من هذه الجهة.

{وقيل: لا أثر له مطلقاً} وهو المحكي عن السيد والمحقق وتلميذه وأحد قولي الشارح وسبطه والبهائي ووالده والفاضل الهندي والعلامة الطباطبائي وغيرهم، كذا في الجواهر، حيث لا دليل على البطلان به، وإطلاق النصوص المبينة لكيفيته ينفيه، وقد يؤيده ما تقدم في صحيح إبراهيم بن عمر اليماني عند الاستدلال على عدم وجوب الموالاة؛ لأنه من البعيد جداً أن لا يتخلله حدث لطول المدة. وأمّا

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٩) الجنابة، ح ٤.

دعوى أنه ناقض لأثر أجزاء الغسل المأتي بها قبله فقد يدفعها استصحاب الصحة في الأجزاء السابقة، لكنها مدفوعة بأن الظاهر هو أن موضوع الأحكام هي الطهارة من الجنابة القائمة بالملكف والمنوطة خارجاً بطهارة بدنه أجمع، فليست طهارة الأعضاء موضوعاً لأثر شرعي يصحح استصحابه.

{وفي ثالث: يوجب الوضوء خاصة، وهو الأقرب} كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمدارك والمفاتيح وكشف الثام ومال إليه البهائي وحكاه عن والده، وقد حكاه في المبسوط عن بعض أصحابنا، وفي المعتبر وغيره عن المرتضى، كما حكي عن اليوسفي وصاحب المعالم والأردبيلي والشيخ نجيب الدين وغيرهم، كذا في مصباح المنهاج، أمّا عدم البطلان فهو مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب غسل الجنابة؛ لأنه وإن لم يرد لبيان الكيفية، بل الوجوب، إلا أن الغسل لغة لما كان هو غسل تمام البدن، وكان هذا الغسل معهوداً عند العرف قبل الإسلام، كان مقتضى الإطلاق اللفظي والمقامي الاكتفاء بما هو المعروف عند العرف المعهود للناس، وكل شرط زائد محتاج للبيان، ولا أثر لأسباب الحدث الأصغر فيه؛ لأن الالتفات لتأثيرها تابع لحكم الشارع بوجوب الوضوء منها مع غفلة العرف عنه، أضف إليها إطلاقات النصوص الشارحة للغسل لظهورها في بيان تمام ما يعتبر فيه، لا خصوص أجزائه، وأمّا وجوب الوضوء وعدم أجزاء الغسل المذكور عنه، فهو لعموم ما دلّ على وجوب الوضوء عند حصول أحد موجباته، وشموله للسبب الواقع في أثناء الغسل، ولعدم صلاحية الغسل لرفع الحدث الواقع في أثناءه، لاختصاص أدلة الأجزاء بالغسل التام، دون بعض الغسل المتمم لما وقع منه قبله، ولعدم صحة استصحاب الأجزاء السابقة، كما تقدم {وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة، أمّا

غير غسل الجنابة من الأغسال { سواء الواجبة منها أم المستحبة { فيكفي إتمامه } لعدم بطلانه بالحدث الأصغر في أثنائه { مع الوضوء قطعاً، وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة، وهو ضعيف جداً } لأنه أشبه بالقياس، بل هو قياس مع الفارق؛ لأنه في غسل الجنابة - الذي هو موضع الخلاف - لم يثبت بطلانه به في أثنائه فكيف يثبت في غيره من الأغسال التي قطع الأصحاب بعدم البطلان فيها وكفاية إتمام الغسل مع الوضوء؟! .

الفرع الثاني: في غسل الحيض:

[وَأَمَّا الْحَيْضُ] لغةً: فهو مأخوذ من حاض يحيض حيضاً ومحيضاً السيل، قال في القاموس: حاضت المرأة تحيض... سال دمها. ونحوه ما عن غيره، وأما شرعاً [فهو: ما] {أي الدم الذي} [تراه المرأة بعد] {إكمالها} [تسع] {سنتين هلالية} لقوله ﷺ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ»^(١) ويظهر منه أنه جعل الحيض نفس الدم، ويشكل بأنه ليس كذلك، بل هو مصدر للفعل حاض وليس هو اسماً جامداً ويدل عليه إضافة الدم إلى الحيض في كثير من النصوص، ولكن الأمر في مثله سهل فهو تقريب للمعنى ومقدمة لترتيب الأحكام عليه، وما ذكره هو ابتداءه، وأما منتهاه فقد حدده بقوله [وقبل] {إكمال} {ستين} {سنة} فما تراه المرأة قبل إكمالها التسع وبعد إكمالها الستين فليس بحيض إجماعاً، وقد حكى الإجماع عليه في الابتداء جماعة كثيرة، بل عن محكي المعتبر: أنه إجماعي منا ومن أهل العلم كافة، كذا في الجواهر.

ومدرك الأول - ابتداء الحيض - من النصوص معتبر عبد الرحمن بن الحجاج المروي في الكافي - وإن كان في سنده سهل بن زياد - لكن الظاهر توثيق الرجل بصورة تطمئن النفس إلى اعتباره، وقد عبر عنه سيدنا الأعظم بالصحيح، ولكن التعبير عنه بالمعتبر أولى - قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال التي: لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من

(١) سورة البقرة، الآية، ١٨٩.

تسع سنين، أو التي لم يدخل بها، والتي يئست من الحيض، ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة^(١) ويلزم حمله على غير القرشية لتصريح كثير من النصوص بأن حدّ يأسها ستون سنة، كما سيأتي، ونحوه غيره، وعلى كلٍ يكفينا الإجماع من جميع المسلمين على ذلك.

نعم يبقى الخلاف في منتهى الحيض عند المرأة المعبر عنه تبعاً للنصوص بسن اليأس، فالمشهور أنها [إن كانت المرأة قرشية] فيأسها يحصل ببلوغها الستين، ومدركه من النصوص مفهوم المرسل عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش)^(٢) ولكن لم يصرح فيه بالستين في القرشية، نعم قد صرح بها في مرسل المبسوط (تأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش، فإنه روي: أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة)^(٣) وهما مما يمكن الاعتماد عليهما بعد انجبارهما بالشهرة وعمل الأصحاب، نعم قد أطلق الخمسون في بعض النصوص كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (حدّ التي يئست من الحيض خمسون سنة)^(٤) ونحوه غيره، كما وأطلق الستون في بعض النصوص كصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (قلت: التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض

(١) الوسائل، ج٢٢، باب (٢) العدد، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٢٢، باب (٣١) الحيض، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٢٢، باب (٣١) الحيض، ح٥.

(٤) الوسائل، ج٢٢، باب (٣١) الحيض، ح١.

ومثلها لا تحيض^(١) ونحوه غيره، فيحمل إطلاق الأولى على غير القرشية والثانية عليها، ومنه يظهر ضعف كل من أطلق الخمسين كأصحاب النهاية والجمل والسرائر والمهذب والشرائع في الطلاق وغيرهم، وكذا من أطلق الستين، كما يظهر من طهارة الشرائع والمنتهى وميل العلامة في المختلف إليه، إذ في كلٍ منهما طرح للنصوص من غير ملزم.

{وهي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة} ولم يشر إلى الخلاف في أن قريش هو فهر بن مالك أو النضر بن كنانة، كما ذكر ذلك في مجمع البحرين بقوله: وقيل: قريش هو فهر بن مالك. وفي العقد الفريد: أن جدّ قريش كلها هو فهر بن مالك، ولكن الأمر فيه سهل.

{وهي أعم من الهاشمية، فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب لزمها حكمها} وهو اعتبار الدم الذي تراه بعد الخمسين إلى الستين حيضاً {وإلا فالأصل عدم كونها منها} استصحاباً للعدم الأزلي حيث إنها قبل أن تولد لم تكن من قريش، وبعد ولادتها يشك في أنها منها فاستصحاب عدمها جارٍ بلا إشكال؛ لأن التحيض بالدم بعد الخمسين إذا كان من أحكام القرشية كان الأصل الجاري بنفي قرشيتها نافياً له، وعدم جريان قاعدة الإمكان في حقها، على ما هو القاعدة في تقديم الأصول الجارية في نفي الموضوعات المقتضية لنفي أحكامها على القواعد المثبتة للأحكام فقط - كقاعدة الإمكان - فإنها واردة عليها رافعة لموضوعها، مضافاً إلى

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣١) الحيض، ح٨.

الإجماع المحقق، كما في مستند سيدنا الأستاذ: وهو الذي يقتضيه أصالة عدم الانتساب المعول عليها عند الفقهاء في جميع المقامات.

[أو نبطية] {منسوبة إلى النبط وهم - على ما ذكره الجوهري - قوم ينزلون البطائح بين العراقيين} البصرة والكوفة، فقد ذهب إلى ذلك المفيد وتبعه جمع، بل ادعى بعضهم نسبته إلى المشهور، ولا نصّ يدل عليه سوى ما أرسله في محكي طلاق المقنعة (روي أن القرشية من النساء والنبطية يريان الدم إلى ستين سنة، فإن ثبت ذلك فعليها العدة حتى تتجاوز الستين) وقد يدعى اعتضاده بإطلاق خبر الستين المتقدم، منجبراً بدعوى الشهرة عليه، لكنه يشكل أولاً: بتردد نفس المفيد كما هو الظاهر من عبارته، وثانياً: بأن ثبوت الشهرة الجارية هنا محل تأمل، وعليه يظهر قوة العمل بمرسل ابن أبي عمير المقيّد لإطلاق خبر الستين، ولعله لذا قال {والحكم فيها مشهور، ومستنده غير معلوم، واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص، والأصل يقتضي كونها كغيرها} لعدم خروجها عن مقتضاه بعلم أو علمي فيكون حالها حال غيرها.

[وإلا] {تكن كذلك} [فالخمسون] {سنة مطلقاً} سواء كانت نبطية أم غيرها أم مشكوكاً في قرشيتها، وسواء الحكم بتحريضها إلى الستين بالنسبة لأحكام عدتها أم ترك عبادتها، خلافاً لمن فصل في ذلك في أن القرشية ومن بحكمها إنما تتحيز إلى الستين في عدتها وإلى الخمسين في ترك عبادتها، وبلوغ المرأة غير القرشية الخمسين وهي الستين يكون {غاية إمكان حيضها} كما سيأتي.

[وأقله ثلاثة أيام] وأكثره عشرة كما هو المشهور، بل نقل الإجماع عليه الشيخ في الخلاف، والسيد في الغنية، والعلامة في المنتهى، والمصنف في الذكرى، وكذا

أصحاب التنقيح، وجامع المقاصد، والمدارك وغيرهم، والمحكي عن المحقق في المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة أيام)^(١) نعم قد يقال بمعارضته لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن أكثر ما يكون الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة)^(٢) وهو كما ترى! لا يصلح للمعارضة لهجره عند الأصحاب، ومخالفته لإجماعهم مع اعتضاد المقابل بالشهرة، بل الإجماع.

[متوالية] {فلا يكفي كونها في جملة عشرة، على الأصح} كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولتبادر ذلك من النصوص المتقدمة؛ لأن موردتها التقدير وهو يقتضي ذلك؛ لأن المقصود تقدير الأمر الواحد الكامل، أو لأن زمان المتعدد لما أخذ ظرفاً لما هو صالح للاستمرار فالظاهر منه وحدة المظروف كما يستظهر ذلك من موارد تقييد الظرف بالزمان كما لو قال: قعدت في المسجد ثلاث ساعات. فإن الظاهر منه أنه قضاها متوالية في المسجد، وخلاف الأصح ما ذهب إليه الشيخ في تهذيبه ونهايته وتابعه جمع من متأخري المتأخرين مستندين في ذلك - بحسب الظاهر - إلى مرسل يونس القصير الذي تضمن قوله عليه السلام: (وإن انقطع الدم بعدما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي

(١) الوسائل، ج ٢، باب (١٠) الحيض، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (١٠) الحيض، ح ١٤.

رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض... الحديث^(١) لكنه ضعيف بالإرسال أولاً، ووقوع إسماعيل بن مزار المجهول الحال في طريقه ثانياً، وإعراض المشهور عنه ثالثاً. ولا يندفع الأول بأن مرسله يونس وهو ممن أجمعت عليه العصابة على تصحيح ما يصح عنه؛ لأنهم وإن نقلوا ذلك لكنهم توقفوا فيه، بل قد توقفوا حتى في مراسيل ابن أبي عمير الذي هو أعلى شأنًا منه كما قيل، ولا يندفع الثاني بعدم استثناء القميين ممن يروي عن يونس غير محمد بن عيسى العبيدي وقد روى إسماعيل عن يونس في كتاب النوادر، وذلك؛ لأن استثناء القميين إنما كان بالإضافة إلى نوادر الحكمة فلا يدل على صحة كل حديث رواه إسماعيل عن يونس في غيره، ولا يندفع الثالث؛ بأن الشيخ قد ذكره في بعض كتبه وكذا القاضي ومن تأخر عنهما؛ وذلك لأنه أعرض عنه في بقية كتبه، بل لم يظهر منه الاعتماد عليه في الكتب التي ذكره فيها؛ لأنه جعله مؤيداً وليس مما يستدل به.

[وأكثره عشرة] {أيام فما زاد عنها ليس بحيض، إجماعاً} مضافاً إلى دلالة ما تقدم من النصوص [وهو أسود، أو أحمر، حار له دفع] {وقوة عند خروجه} كما في صحيح حفص بن البختري قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألت عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، وهذه الأوصاف

(١) الوسائل، ج ٢، باب (١٢) الحيض، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٣) الحيض، ح ٢.

إنما يرجع إليها؛ لأنها [غالباً] {قيد بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً، فإنه يحكم به وإن لم يكن كذلك، كما نبه عليه بقوله} {ومتى أمكن كونه} {أي الدم} [حيضاً] حكم بحيضيته بناء على قاعدة الإمكان: التي قام الإجماع على اعتبارها، معتضداً بنصوص الاستظهار التي منها صحيح ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم، أو يومين، أو ثلاثة)^(١) فأمرها بترك الصلاة لا يتصور له معنى إلا إمكان كون الدم مطلقاً حيضاً.

{بحسب حال المرأة، بأن تكون بالغة غير يائسة، ومدته بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، ودوامه كتوالي الثلاثة، ووصفه كالقوي مع التمييز، ومحلّه كالجنب إن اعتبرناه، ونحو ذلك} مما يعتبر في إمكان كون الدم حيضاً، كعدم الحمل بناء على عدم إمكان مجامعته للحيض، وتحقيق الفصل بأقل الطهر بينه وبين الحيض السابق وهو عشرة أيام [حكم به] {وإنما يعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار، فإن الدم فيها يمكن كونه حيضاً، إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة} فاللازم عليها الاستظهار وهو ترك الصلاة والصوم وما لا يجوز للحائض من عدم مسّ كتابة المصحف الشريف، والمكث في المساجد، وقراءة آيات السجدة من سور العزائم إلى أن يستقر الدم؛ لأنه إذا تعداها كان استحاضة قطعاً تبعاً للنصوص الدالة على ذلك {ومثله القول في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة} فلا يحكم عليه بالحيض لقاعدة الإمكان لما عرفت من أن أقله ثلاثة أيام متوالية.

(١) الوسائل، ج٢، باب (١٣) الحيض، ح٩.

[ولو تجاوز] {الدم} [العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين] متماثلتين عدداً، إجماعاً، كما ذكره جمع من الأساطين منهم الشيخ والعلامة والمحقق الثاني وسيد المدارك وغيرهم، ومدركه من النصوص موثق سماعاً قال: (سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض... إلى أن قال: فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها)^(١) ونحوه غيره، ومنه يظهر ضعف من اكتفى برؤية الدم أياماً معدودة في شهر واحد وحكم بتحيزها بمجرد رؤية الدم في الشهر الثاني {أخذاً وانقطاعاً، سواء كان في وقت واحد؛ بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً، أم في وقتين؛ كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره؛ فإن السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الأول} وهو استواء الوقت والعدد شهرين متتابعين {وعدية في الثاني} وهو استواؤه عدداً في شهرين متتاليين، لإطلاق النصوص ومعقد الإجماع.

{فإذا تجاوز عشرة} [تأخذها] {أي العادة، فتجعلها حيضاً} في الوقتية العددية والعدية فقط {والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الأولى برؤية الدم} بلا خلاف فيه، بل نقل الإجماع في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصل حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت)^(٢) وهو ظاهر في لزوم التحيض بمجرد الرؤية لمطلق ذات العادة سواء كانت وقتية عددية أم عددية فقط، ومنه يظهر ضعف

(١) الوسائل، ج٢، باب (٧) الحيض، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٤) الحيض، ح ١.

المخالف في قوله {والخلاف في الثانية، فقيل: إنها فيه كالمضطربة لا تحيض إلا بعد ثلاثة. والأقوى أنها كالأولى} لإطلاق النصوص التي لا مقيد لها.

{ولو اعتادت وقتاً خاصاً؛ بأن رأت في أول شهر سبعة، وفي أول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز، وإن أفاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك} أي في الوقت ذاته المتكرر شهرين فما فوق فتتحيض {كالأولى} إجماعاً حكاه في المستند، وكذا يستفاد من إطلاق ما دلّ على التحيض برؤية الدم في أيامها بتكرره مرتين كما في موثق سماعة المتقدم {إن لم نجز ذلك للمضطربة} العدد، أمّا لو أجزأه لها أيضاً فلا يكون هنالك فرق بين ذات العادة الوقتية العددية أو العددية فقط أو الوقتية فقط، كما هو الأقرب لما عرفت من دلالة الإطلاق على التحيض بمجرد رؤية الدم في الجميع، فتدبر ولاحظ.

[وذا التمييز] {وهي التي ترى الدم نوعين أو أنواعاً} [تأخذه] بلا خلاف يعرف، كذا عن طهارة شيخنا الأعظم، وعن محكي المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً. ويقتضيه إطلاق أدلة التمييز الدالة على طريقتيه للحيض نظير طريقتية العلم إليه فكما ثبتت العادة بالعلم ثبتت به، وحيث بني على كون ذات التمييز بالصفات ذات عادة أيضاً فتأخذه {بأن تجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة} [بشرط عدم تجاوز حديه] {قلة وكثرة، وعدم قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر، وتعتبر القوة بثلاثة} أوصاف:

الأول: {اللون، فالأسود قوي الأحمر، وهو قوي الأشقر، وهو قوي الأصفر، وهو قوي الأكدر} وهذه المراتب إنما يرجع إليها مع استمرار الدم وتجاوزه عشرة

أيام، أمّا مع عدم تجاوزه فيكون المجموع حيضاً واحداً وإن اختلفت مراتب ألوانه لقاعدة الإمكان.

{و} الثاني: {الرائحة، فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له، وما له رائحة أضعف} والكلام فيه كالكلام في مراتب اللون.

{و} الثالث: {القوام، فالثخين قوي الرقيق، وذو الثلاث} وهو الأسود الكريه الرائحة الثخين القوام، وهذا الوصف مركب من الأوصاف المتقدمة فلاحظ قوله {قوي ذي الاثنين} من الثلاث {وهو قوي ذي الواحد، وهو قوي العادم} أي الخالي منها.

{ولو استوى العدد} أي عدد الأوصاف بأن كان في أحد الدمين وصف أو أكثر، وفي الآخر كذلك {وإن كان مختلفاً} بأن كان أسود ثخيناً ذا رائحة في شهر وأصفر ثخيناً ذا رائحة في آخر، أو أسود في شهر وذا رائحة في آخر، وهكذا {فلا تميز}.

[و] {حكم} [الرجوع] {إلى التمييز} [ثابت في المبتدئة] {بكسر الدال وفتحها} وهو مذهب أهل البيت عليه السلام، كذا عن محكي المعبر، ومذهب علمائنا، كذا عن محكي المنتهى، وعن الخلاف والتذكرة: الإجماع عليه في المبتدئة، بل يستظهر من الخلاف الإجماع في المضطربة أيضاً، ومدركه من النصوص في المبتدئة والمضطربة إطلاق صحيح حفص بن البختري المتقدم في صفات دم الحيض، ومدركه في المضطربة صحيح إسحاق بن جرير قال: (سألني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها، فأذن لها، فدخلت... إلى أن قال: فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت

يوم واحد، ثم هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد... الحديث^(١).

ولكن الذي يظهر من إطلاق موثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً)^(٢) عدم الرجوع إلى التمييز، ونحوه غيره، لكن بعد التأمل في النصوص الواردة في الباب يتجلى أن حكم المبتدئة هو الرجوع إلى النصوص، وأن حكم المضطربة هو الرجوع إلى التمييز، اللهم إلا أن يقال: بأن النصوص غير معمول بها، والإجماع كاشف قطعي عن الحكم كما هو المفروض، فتهمل هذه النصوص، ويحكم برجوع المبتدئة إلى التمييز أيضاً.

{وهي من لم تستقر لها عادة إما لابتدائها، أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً} لكن هذا التفسير مخالف لظاهر النصوص التي سمعتها حيث عبر فيها تارة بقوله عليه السلام: (أول ما تراه - الدم - وأخرى: أول ما تحيض، وثالثة: أول ما رأت) فإدخال من لم تستقر لها عادة في المبتدئة مخالفة واضحة لهذه النصوص، بل تكون المضطربة هي

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣) الحيض، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٨) الحيض، ح٦.

التي نسيت عاداتها وقتاً، أو عدداً، أو هما معاً، أو لم تستقر لها عادة أصلاً، لاختلاف الدم في صفاته وأوقاته كما صرحت به النصوص.

[والمضطربة] {وهي من نسيت عاداتها وقتاً، أو عدداً، أو معاً، وربما أطلقت} كما عن المحقق {على ذلك، وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة. وتختص المبتدئة على هذا بمن رآته أول مرة} كما هو ظاهر النصوص {والأول أشهر} بل هو المشهور، وعليه فيكون لهم اصطلاح خاص بها وليس هو مما استفيد من النصوص.

{وتظهر فائدة الاختلاف، في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة إلى عادة أهلها وعدمه} [ومع فقده] {أي فقد التمييز بأن اتحد الدم المتجاوز} للعشرة {لونها وصفة، أو اختلف ولم تحصل شروطه} وهي بلوغه ثلاثة أيام، وعدم تجاوزه العشرة فلا تمييز ولا يحكم بتحريضها به، بل [تأخذ المبتدئة عادة أهلها] {وأقاربها من الطرفين أو أحدهما كالأخت والعمة والخالة وبناتهن} وهو المعروف بين الأصحاب، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا. وعن التنقيح والسرائر: نفي الخلاف فيه. ومدركه من النصوص مضمّر سماعه - ولا يضر إضماره؛ لأن مثله لا يروي إلا عن الإمام عليه السلام لجلالته، ولقول الشيخ في الخلاف: المجمع على العمل به - قال: (سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال: أقرأؤها مثل أقرأ نساءها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام)^(١) وهو وإن لم يصرح فيه بعدم التمييز، إلا أن قوله (وهي لا تعرف أيام أقرائها) يعنى أنها لم تكن ذات عادة ولو بالتمييز.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٨) الحيض، ح٢.

فإن قلت: إنه يعارض ما جاء في مرسل يونس الطويل الذي أو جب رجوع المبتدئة إلى العدد في قوله عَلَيْهَا: (إن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون... الحديث)^(١). قلت: لا تعارض بينهما، حيث إن المرسل مطلق من هذه الجهة والموثق صالح لتقييده، بل إنه حاكم عليه لظهور المرسل في كون الرجوع إلى العدد لفقد الأمانة على الحيض، فإذا ثبتت أمانية أقراء الأقارب بهذا الموثق فيتقدم عليه، ويكون الحصر في الثلاث الوارد فيه إضافياً، هذا مع اتفاقهن في عدد أيام الحيض [فإن اختلفن] {في العادة وإن غلب بعضهن} لأن الغلبة لا تكون دليلاً إلا إذا أوجبت انصرافاً بحيث يكون ما عدا الأغلب كالمعدوم [فأقربنا] {وهن من قاربها في السن عادة} وهو الذي يظهر من الموثق المتقدم؛ لأن نساءها أعم من الأقارب.

{واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الأهل اتحاد البلد، لاختلاف الأمزجة باختلافه} ويشكل؛ بأنه استحسان صرف لا يقاوم إطلاق الدليل، ودعوى الانصراف بعيدة {واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف، وهو أجود} لأن الاتفاق نادر الحصول وحمل المطلق على الفرد النادر فيه ما لا يخفى {وإنما اعتبر في الأقران فقدان دون الأهل لإمكانه فيهن دونهن} لأن فقدانهن بعيد غاية البعد {إذ لا أقل من الأم، لكن قد يتفق فقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في غيره بالفقدان، والاختلاف فيهما}.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٨) الحيض، ح٣.

{فإن فقدن} {الأقران} [أو اختلفن فكمضطربة في] {الرجوع إلى الروايات} عند فقد التمييز لرجحانها عليها بالإجماع كما تقدم {وهي} {أخذ عشرة} {أيام} {من شهر، وثلاثة من آخر} كما صرح به موثق ابن بكير المتقدم وغيره {مخيرة في الابتداء بما شئت منها} لإطلاق النصوص [أو سبعة سبعة] {من كل شهر، أو ستة ستة مخيرة في ذلك} كما في مرسل يونس الطويل حيث تضمن قوله ﷺ: (وتحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين... الحديث)^(١) {وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة، والبارد الستة، والمتوسطة الثلاثة والعشرة، وتخير في وضع ما اختارته حيث شئت من أيام الدم، وإن كان الأولى الأول} وهو التخيير بين أخذ السبعة أو الستة من شهر وثلاثة أو أربعة من الآخر، ووجه الأولوية - بحسب الظاهر - كونه هو المصرح به في النصوص.

{ولا اعتراض للزوج في ذلك} لأن التخيير ثابت لها شرعاً {هذا في الشهر الأول، أما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتاً} لأن النصوص كما حددت أيام الحيض فكذا - ضمناً - حددت أيام الطهر، فلو اختارت العشرة الأولى من الشهر الأول لابد أن تأخذ الثلاثة الأولى من الثاني ليتوافق الطهران {وهذا، إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً} بناء على أن المضطربة هي أعم ممن نسيت عاداتها كما هو الأشهر بينهم {أما لو نسيت أحدهما خاصة، فإن كان الوقت، أخذت العدد كالروايات} تجعله في أي وقت شئت من أيام الدم، كما هو المشهور {أو العدد، جعلت ما تيقن

(١) الوسائل، ج٢، باب (٨) الحيض، ح٣.

من الوقت حيضاً أولاً} كما لو كانت تعلم بأن حيضها يبدأ في اليوم الخامس من الشهر لكنها نسيت عدد أيامها فتتحيز بإحدى الروايات في اليوم الخامس {أو آخراً} بأن علمت بأن وقت حيضها في اليوم الخامس والعشرين من الشهر فتجعله حيضاً وتختار العدد الموافق لإحدى الروايات {أو ما بينهما} أي ما بين الأول والآخر {وأكملته بإحدى الروايات على وجه يطابق} إحداها {فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متيقنة} لأنه أقل الحيض {وأكملته بعدد مروي} وهو إما الأربعاء، أو السبت، أو السبع {أو آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية} على ما اختارته منها {أو وسطه المحفوف بمتساويين وأنه يوم، حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط}.

هكذا في أكثر النسخ فضمير التأنيث في - تطابق - راجع إما إلى السبعة أو إلى الرواية ويكون المقصود لتطابق السبعة الوسط الحقيقي هذا مع كون المتيقن يوماً من الوسط الحقيقي وفي بعض النسخ - ليطابق - وعليه فيكون المقصود ليطابق اليوم المعلوم كونه الوسط الحقيقي {أو يومان، حفتهما بمثلها فتيقنت أربعة واختارت رواية الستة، فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً، أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً} وإن لم تتيقن بمقداره {حفته بيومين متيقنة وأكملته بإحدى الروايات متقدمة، أو متأخرة، أو بالتفريق} ليحصل لها الاطمئنان أو الظن بأنها إنما تحيضت في أيام عاداتها {ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد} للإطلاق.

{ولو ذكرت عدداً في الجملة} كما لو ذكرت ثلاثة - مثلاً - في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا أولها ولا آخرها {فهو المتيقن خاصة، وأكملته بإحدى الروايات} إذا كان المتيقن أقل منها كما لو تيقنت يومين فتكون هي الحيض

مع ضم باقي ما تضمنته الروايات {قبله، أو بعده، أو بالتفريق، ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات} المختصة بالمستحاضة، وتروك الحائض {عندنا} خلافاً للشيخ والعلامة وبعض العامة الذين أوجبوا عليها الاحتياط بالجمع {وإن جاز فعله} لأنه حسن على كل حال.

[ويحرم عليها] وضعاً {أي على الحائض مطلقاً} سواء كانت ذات عادة وقتية وعددية، أم وقتية فقط، أم عددية فقط، أم كانت مبتدئة واستمر بها الدم، أم كانت مضطربة على جميع التفسيرات [الصلاة] {واجبة ومندوبة} إجماعاً محكياً عن جماعة كثيرة، بل في محكي المنتهى: يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب أهل الإسلام. وعن شرح المفاتيح: أنه ضروري. ومدركه من النصوص إطلاق صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[والصوم] إجماعاً كما مرّ في الصلاة، ومدركه من النصوص موثق سماعاً قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد)^(٢) ونحوه غيره [وتقضيها] {دونها} إجماعاً محكياً عن جماعة، بل عن السرائر: أنه إجماع المسلمين. ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان...)

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٩) الحيض، ح١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣٩) الحيض، ح٣.

الحديث^(١) ونحوه غيره، والقدر المتيقن منه صوم شهر رمضان وقضاؤه، وأمّا صوم غيره من الواجب ففي وجوب قضاائه وعدمه قولان: أجودهما الأول، لإطلاق وجوب القضاء، كما في صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟) الحديث^(٢) ونحوه غيره، ولا ينافيه صراحة بعض النصوص في قضاء شهر رمضان كما في صحيح زرارة المتقدم وغيره، حيث إنها تحمل على التأكيد وليس الحصر كما هو ظاهر، هذا في الصوم المؤقت، وأمّا في غيره فيجب بدليله الأول؛ لأنه غير مقيد بالوقت حسب الفرض فلا بد من قضاائه، بل لا يصدق الفوت هنا حتى يقال بلزوم القضاء.

{والفارق النص} وهو صحيح زرارة المتقدم وغيره {لا مشقتها بتكررها} كما عن بعض، لما في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: (إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتى منها: أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها، وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بأمورها، والاشتغال بمهمة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كله؛ لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك... الحديث)^(٣) {ولا غير ذلك} مما هو مذكور في الخبر المتقدم

(١) الوسائل، ج٢، باب (٤١) الحيض، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٤١) الحيض، ح١.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٤١) الحيض، ح٨.

وغيره من التعليقات التي ذكرها بعض الأصحاب، كلزوم الإجحاف بالصوم لو لم يقض لقلته في نفسه ونحوها، لضعفها وقوة ما يقابلها.

[والطواف] {الواجب والمندوب وإن لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقاً عليها} ولدخوله في معقد الإجماع المتقدم في تحريم الصوم والصلاة عليها، ومدركه من النصوص موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قُرءها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل... إلى أن قال: فليأتها زوجها ولتطف بالبيت^(١)) ونحوه غيره، وأمّا تحريم دخولها المساجد مطلقاً فكما تقدم في حكم الجنابة لاتحادهما في الحكم.

[ومسّ] {كتابة} [القرآن] إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة كثيرة، كذا في المستمسك، وهو العمدة في الاستدلال، بل إن اتحاد أحكام الجنب والحائض يثبت كون المحرم عليه محرماً عليها، ولما ثبت حرمة المس على الجنب فثبت الحرمة بعدم الفصل بينه وبينها، ويؤيده خبر سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب، أتغتسل من الجنابة؟... إلى أن قال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك)^(٢) {وفي معناه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم} في مباحثي الوضوء والجنابة، فالاحتياط في مثله لا يترك.

(١) الوسائل، ج٢، باب (١) الاستحاضة، ح٨.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٢) الحيض، ح٢.

[ويكره حملها] {ولو بالعلاقة} كما هو المشهور، ومدرکه من النصوص ما تضمنه خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (المصحف لا تمسه على غير طهر... إلى أن قال: ولا تعلقه... الحديث)^(١) المحمول على الكراهة فيه، بقرينة إجماع المعتمر.

[ولس هامشه] {وبين سطوره} [كالجنب] ومدرکه مساواتها في جميع الأحكام المشتركة بينهما.

[ويحرم] {عليها} [اللبث في المساجد] كما تقدم في الجنابة لذكر الحائض معه في الحكم، كما في صحيح محمد بن مسلم قال: (قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث الجنب والحائض - : ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمین)^(٢) {غير الحرمین، وفيهما يحرم الدخول مطلقاً كما مرّ في الصحيح المتقدم} وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها، كالجنب {كما تقدم؛ لاشتراكهما في الحكم.

[وقراءة العزائم] {وأبعضها} إجماعاً مستفيض النقل، لكن القدر المتيقن منه هي آيات السجدة فقط، وأمّا باقي السورة فالظاهر جوازه على كراهة كما مرّ مفصلاً في الجنابة لاشتراكهما في الحكم.

[و] لا يصح [طلاقها] وهو إجماعي، ومدرکه من النصوص موثق اليسع عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (لا طلاق إلا على السنة، ولا طلاق إلا على طهر

(١) الوسائل، ج١، باب (١٢) الوضوء، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (١٥) الجنابة، ح١٧.

من غير جماع الحديث^(١) ونحوه غيره {مع حضور الزوج أو حكمه ودخوله بها} لأن غير المدخول بها معدودة من الخمس اللواتي تطلق على كل حال بمقتضى صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض)^(٢) ونحوه غيره {وكونها حائلاً} لأن الحامل يصح طلاقها إجماعاً، ونصاً كما في الصحيح المتقدم {وإلاّ صح، وإنما أطلق، لتحريمه في الجملة، ومحل التفصيل باب الطلاق وإن اعتيد} ذكره {هنا إجمالاً}.

[و] يجرم [وطؤها قبلاً] كما أجمع علماؤنا عليه، بل ادعى بعضهم الضرورة، كما ويدل عليه ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣) والنصوص به مستفيضة، كموثق هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض، قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع)^(٤) هذا إذا كان {عامداً عالماً} [فتجب الكفارة] كما عن الصدوقين والشيخين والسيد وبني حمزة وزهرة وإدريس وسعيد وغيرهم، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص خبر داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام - في كفارة الطمث - (أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (٩) شرائط الطلاق، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٢، باب (٢٥) شرائط الطلاق، ح ١.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) الوسائل، ج ٢، باب (٢٥) الحيض، ح ٦.

آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد، وإلاّ استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة^(١).

لكنه معارض بما هو أصح سنداً وأوضح دلالة كصحيح العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله)^(٢) ونحوه غيره، وأمّا الإجماع على الوجوب فلا يخرج عن كونه إجماعاً منقولاً وهو لا يقاوم هذه النصوص الصريحة بعدم الحرمة، وأمّا ما قيل: من موافقتها للعامة فيكون الترجيح للأولى، فضعفه ظاهر حيث إن الترجيح إنما يصار إليه مع عدم إمكان الجمع وهو ممكن، بل لازم بحمل النصوص الأولى على استحباب التكفير، و {لو فعل} دفع [احتياطاً] خروجاً عن شبهة الخلاف {لا وجوباً على الأقوى، ولا كفارة عليها مطلقاً} سواء كانت عالمة متعمدة أم جاهلة، أعانته على ذلك أم لا، قلنا بوجوب الكفارة عليه أم لم نقل، نعم إذا أعانته ترتكب حراماً باعتباره إعانة على الإثم وهو محرم لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٨) الحيض، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٩) الحيض، ح ١.

(٣) سورة المائدة، آية (٢).

{والكفارة} [بدينار] {أي مثقال ذهب خالص} وهو ما يساوي أربعة غرامات وست مئة سنتاً في أيامنا هذه {مضروب} بسكة المعاملة، فإن لم يتعامل به أو لعدم وجوده، فعليه دفع ثمنه هذا [في الثلث الأول، ثم نصفه في الثلث الثاني، ثم ربعه في الثلث الأخير] كما هو المعروف بينهم، بل نقل الإجماع عليه في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص خبر ابن فرقد المتقدم، نعم ينافيه صحيح الحلبي (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟ قال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد... الحديث^(١)) وقد عرفت أن الأجود حملها إمّا على الاحتياط أو الاستحباب.

هذا في الزوجة سواء كانت حرة أم أمة، دائمة أم متمتعاً بها، أمّا إذا كانت أمته فالظاهر عدم وجوب الكفارة أو استحبابه على القول بهما، نعم يستحب له أن يكفر بإطعام عشرة مساكين لحسن عبد الملك قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر الله تعالى ربه، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون عليه نصف دينار، أو دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين^(٢)) ونحوه غيره {ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز، والروايات، فالأولان أول لذات الستة، والوسطان وسط والأخيران آخر، وهكذا} وظاهره الرجوع إلى العرف.

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (٢٢) الكفارات، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٢٨) الحيض، ح ٢.

{ومصرفها مستحق الكفارة} بلا خلاف، كما في الجواهر {ولا يعتبر فيه التعدد} كما هو الظاهر، لإطلاق النصوص.

[ويكره لها قراءة باقي القرآن] {غير العزائم} أو خصوص سجدها على الخلاف، ويدل عليه ما تقدم، ولا يعارضه صحيح زرارة ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء إلا السجدة ويذكران الله على كل حال)^(١) لأنه مطلق فيقيد بما سبق، ونحوه غيره {من غير استثناء للسبع} آيات التي قد ذكر عدم كراهتها للجنب، خلافاً لابن البراج حيث ألحقها به، وضعفه ظاهر؛ لأن النص مختص به فإلحاق غيره به قياس، وليس من مذهبنا القياس.

[وكذا] {يكره له} [الاستمتاع بغير القبل] من التقبيل والتفخيذ والضم وغيرها، لكن لا ريب في عدم كراهة ما فوق السرة وتحت الركبة، بل عليه نقل الإجماع مستفيضاً، وعن بعضهم: أنه إجماع علماء المسلمين. ومدرکه من النصوص صحيح عبيد الله بن علي الحلبي (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، وأما التفخيذ ونحوه من الاستمتاع {بما بين السرة والركبة} بما فيها وطؤها دبراً فالمشهور بينهم الجواز، بل عن الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان الإجماع عليه، ومدرکه من النصوص صحيح عبد الملك

(١) الوسائل، ج٢، باب (١٩) الجنابة، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) الحيض، ح١.

بن عمرو قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه)^(١) وهو بإطلاقه يشمل الاستمتاع حتى الوطء في الدبر، ويلزم حمل الفرج في بعض النصوص على القبل فقط للتصريح بما عدا القبل في الصحيح المتقدم وغيره، لكن الإنصاف أن يقال بالكرهية الشديدة جمعاً بينها وبين إطلاق صحيح العيص قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال عليه السلام: لا يلتمس فعل ذلك، وقد نهى الله تعالى أن يقربها... الحديث)^(٢) وغيره {ويكره لها إعانته عليه} أي مطلق الاستمتاع، ووجهها غير واضح، ودعوى أنه ظاهر قوله عنه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣) مدفوعة بان الظاهر من الإثم فيها هو الفعل المحرم، وأمّا المكروه فليس من الإثم في شيء وليس هنالك من النصوص ما يدل عليه {إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها، لوجوب الإجابة، ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً} من غير تقييد بما بين السرة والركبة {والمعروف ما ذكرناه}.

[ويستحب] {لها} [الجلوس في مصلاها] كما ذكره جمع منهم الشيخ والفاضلان والمصنف والشارح وغيرهم، وليس عليه بمفرده نص، نعم {إن كان لها محل معد لها وإلا فحيث شاءت} [بعد الوضوء] {المنوي به التقرب دون الاستباحة} لعدم تأتيها به لفرض عدم ارتفاع حدث الحيض إلا بالغسل، ومدرك

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٥) الحيض، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٩) الحيض، ح ١.

(٣) سورة المائدة، آية (٢).

الجميع صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها)^(١) ونحوه غيره [وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة] كما صرحت به النصوص المتقدمة {لبقاء التمرين على العبادة فإن الخير عادة} فإنه وإن كان لسان حديث نبوي، لكنه لا يصلح للاستدلال على استحباب ما ذكر، بل النصوص التي ذكرناها صريحة فيه مطلقاً.

[ويكره لها الخضاب] {بالحناء وغيرها، كالجنب} كما نسب إلى المشهور، بل في المنتهى هو مذهب علمائنا أجمع، ومدرکه من النصوص خبر عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب... الحديث)^(٢) لكن قد ورد جوازه كما في صحيح علي بن أبي حمزة قال: (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم)^(٣) ونحوه غيره، وتحمل على الكراهة جمعاً.

[وتترك ذات العادة] {المستقرة وقتاً وعدداً، أو وقتاً خاصاً} [العبادة] {المشروطة بالطهارة} [برؤية الدم] وهذا مما لم يعرف الخلاف فيه، بل حكي الإجماع عليه، كما عن المعبر والمنتهى والتذكرة وغيرها، ومدرکه من النصوص صحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلي

(١) الوسائل، ج١، باب (١٤) الوضوء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٤٢) الحيض، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٤٢) الحيض، ح ٢.

حتى تنقضي أيامها... الحديث^(١) وهو واضح الدلالة على التحيض بمجرد رؤية الدم ولو كان أصفر في أيامها، فكيف إذا كان واجداً لصفات الحيض، فيكون ما تراه حيضاً قطعاً فتترتب عليه أحكامه من ترك العبادات المتوقفة على الطهارة وغيرها من التروك المتقدمة حرمة وكراهة {أمّا ذات العادة العددية خاصة، فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف} وقد تقدم أن الأجود في ذلك أن حكمها حكم ذات العادة الوقتية بلا فرق [وغيرها] {من المبتدئة والمضطربة} [بعد ثلاثة] {أيام احتياطاً} لأنه طريق اليقين ببراءة الذمة، فلا تحيض بمجرد رؤية الدم، بل عليها الاحتياط بالجمع بين عمل الطاهر والحائض، هذا إذا لم يكن الدم واجداً لصفات الحيض، وأمّا إذا كان واجداً لها فتتحيض بمجرد رؤية الدم كما هو المعروف، بل لعله المشهور، كذا في المستمسك لأخبار الصفات، لكنه استشكل في عمومه للمقام {والأقوى، جواز تركهما برؤيته أيضاً} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تظفر... الحديث^(٢)) {خصوصاً إذا ظنته حيضاً، وهو اختياره في الذكرى، واقتصر في الكتابين} الدروس والبيان {على الجواز مع ظنه خاصة} ولا وجه ظاهراً لتقيدهما بالظن بكونه دم حيض؛ لعدم الدليل على ذلك، بل إطلاق النص والفتوى يدفعه، فهو استحسان صرف، وكذا حمل إطلاق النصوص عليه، فإنه من غير وجه ظاهر.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٤) الحيض، ح١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٥٠) الحيض، ح٣.

{ويكره وطؤها} {قبلاً} [بعد الانقطاع قبل الغسل؛ على الأظهر] {خلفاً} للصدوق رحمته حيث حرمه، ومستند القولين الأخبار المختلفة ظاهراً {فالمجوز منها صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحب إليّ)}^(١) ونحوه غيره، والمانع كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا، حتى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين أحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل)^(٢) {والحمل على الكراهة طريق الجمع} وشاهده ذيل صحيح ابن يقطين المتقدم {والآية} الشريفة وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣) {ظاهرة في التحريم} على قراءة التشديد، وظاهرة في الجواز على قراءة التخفيف، بل هي {قابلة للتأويل} حتى على قراءة التشديد، وذلك بان يراد من التطهر غسل الفرج لا الغسل، كما هو المشهور معتزداً بأصل البراءة، وما نسب إلى الصدوق من الحرمة غير واضح، ويظهر من كلامه في الهداية والمقنع والفتاوى الكراهة؛ حيث قال: إن كان زوجها شبقاً أو مستعجلاً وأراد وطأها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها. وهو مضمون صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في المرأة ينقطع

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٧) الحيض، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٧) الحيض، ح٦.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها قبل أن تغتسل^(١) فالشبق والاستعجال لا يحللان المحرم.

[وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله] {بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة} كما هو المشهور شهرة عظيمة، ومدرکه من النصوص موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت؟ قال: تقضي إذا طهرت)^(٢) ونحوه غيره [أو فعل ركعة مع الطهارة] {وغيرها من الشرائط المفقودة} [بعده] كما هو المشهور بينهم، ومدرکه من النصوص صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: أيها امرأة رأيت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها... الحديث)^(٣) وإطلاق التفريط يشمل ما لو اشتغلت بتهيئة نفسها وأدركت ركعة ففرطت فيها فيجب عليها القضاء، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٧) الحيض، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٤٨) الحيض، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٤٩) الحيض، ح ١.

الفرع الثالث: في الاستحاضة:

[وأما الاستحاضة فهي: ما] {أي الدم الخارج من الرحم الذي} [زاد على العشرة] {مطلقاً} سواء كانت ذات عادة أم لا، وبعبارة أخرى أن كل دم لا يحكم بحيضيته بإحدى أماراته المتقدمة فهو استحاضة، وإطلاق المصنفين يشمل ما كان الدم من جرح في الرحم لإطلاق النصوص المتعرضة لحكم الدم الخارج من المرأة المحكوم بعدم حيضيته بإحدى إماراته، حيث إن نصوص الاستظهار ومستمرة الدم وخروج الدم من الحامل ونحوها لم يتعرض فيها لتحديد الاستحاضة بحدودها الذاتية أو العرضية في ظرف كون الدم غير دم الحيض المتكون في الرحم جرياً على الخلقة الأصلية للمرأة أو كان دم جرح أو قرح فيه، وعليه فيحكم بأن كل دم لم يكن حيضاً ولا دم قرح أو جرح في الفرج سواء كان قبل البلوغ أم بعده، وقبل اليأس أم بعده، من ذات العادة أم لا، وقد خرج من الرحم فهو استحاضة كما يقتضيه إطلاق موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة... الحديث) ^(١) ونحوه غيره.

[أو العادة مستمراً] {إلى أن يتجاوز العشرة، فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة} [أو بعد اليأس] {ببلوغ الخمسين أو الستين، على التفصيل} المتقدم بين القرشية وغيرها [أو بعد النفاس] وهو داخل في العمومات

(١) الوسائل، ج٢، باب (١) الاستحاضة، ح٩.

المستفادة من النصوص والإجماع { كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر، أو يصادف أيام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعداً من أيام النفاس، أو يحصل فيه تمييز بشرائطه } المذكورة، من تجاوزه الثلاثة وكونه أسود أو أحمر ذا حرقة ورائحة وبعد تجاوزه العشرة وغيرها من الشرائط التي إذا انتفت انتفى إمكان كون الدم حيضاً، فيحكم بأنه استحاضة مطلقاً.

[ودمها] { أي الاستحاضة } [أصفر، بارد، رقيق، فاتر] { أي يخرج بثقل وفتور لا بدفع } [غالباً] أمّا الوصفين الأولين فهو المشهور بينهم، ومدركه من النصوص صحيح حفص بن البختري قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد... الحديث^(١)) ونحوه غيره، وأمّا كونه رقيق فقد ذكره مع الأولين جماعة منهم الفاضلان والمصنف والمحقق الثاني والشارح وغيرهم، وليس له مدرك إلا ما عن الدعائم (دم الاستحاضة دم رقيق)^(٢) ونحوه ما عن الفقه الرضوي، وهما ضعيفا السند ولم يعلم انجبارهما بالعمل أو الشهرة، مضافاً إلى عدم ثبوت انتساب الثاني للرضا عليه السلام، وأمّا ما ورد في صحيح علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٣) الحيض، ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (٣) الحيض، ح ٢.

إلى ثلاثين يوماً، فإذا رُقِّ وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله^(١) فهو وإن كان فيه إشعار بكون الدم إذا رُقِّ يحكم باستحاضته، لكنه مهجور عند الأصحاب لمخالفته لإجماعهم بأنها تأخذ مقدار حيضها مطلقاً إن كانت ذات عادة وإلاّ فأكثر النفاس. وأمّا الوصف الرابع فهو مما نفي الخلاف فيه بينهم، ومدركه من النصوص وصف دم الحيض بالدفع والقوة عند خروجه في مقام التمييز بينه وبين دم الاستحاضة كما تقدم بعضها، وأمّا تقييده بالغالب؛ فلأنه يمكن أن يكون دم استحاضة مع تخلف بعض هذه الأوصاف {ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور} سابقاً في تحديد دمها {فإنه يحكم بكونه استحاضة وإن كان بصفة دم الحيض لعدم إمكانه} لعدم تمامية شروط قاعدة الإمكان.

{ثم الاستحاضة تنقسم إلى: قليلة، وكثيرة، ومتوسطة؛ لأنها إما أن لا تغمس القطنه أجمع ظاهراً وباطناً، أو تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه إلى غيرها، أو تسيل عنها إلى الخرقه} [فإن لم تغمس القطنه] فهو ما عبر عنه الأصحاب بالاستحاضة القليلة، وحكمها أن [تتوضأ لكل صلاة] كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الناصريات والخلاف وظاهر الغنية والتذكرة وغيرها الإجماع عليه، ومدركه من النصوص صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - إلى أن قال: (وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء... الحديث)^(٢) [مع تغييرها] أو غسلها {أي القطنه لعدم العفو عن

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣) النفاس، ح١٦.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (١) الاستحاضة، ح١.

هذا الدم مطلقاً} قليلاً كان أم كثيراً إلحاقاً له بدم الحيض على المشهور {وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين، وإنما تركه؛ لأنه إزالة خبث قد علم مما سلف}.

[وما يغمسها بغير سيل] وهي ما عبر عنه بالاستحاضة المتوسطة، وحكمها أنها [تزيد] {على ما ذكر في الحالة الأولى} من الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنه وغسل ما ظهر من الدم، أمّا وجوب الوضوء لكل صلاة عدا الصلاة التي يجب الغسل لها فلا خلاف فيه، بل أجمعت كلماتهم عليه، وهو العمدة في الاستدلال، كذا في الجواهر، ويجب عليها [الغسل للصبح] بلا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع جمع، ومدركه من النصوص ما تضمنه صحيح زرارة بقوله: (وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد)^(١) هذا {إن كان الغمس قبلها، ولو كانت صائمة قدمته على الفجر} لتوقف صحته عليه، فيلزم تقديمه {واجترأت به للصلاة} من غير وضوء، كما هو الأقرب من عدم وجوب الوضوء مع الغسل الواجب أو الثابت استحبابه كما سيأتي في النفاس {ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالأول} في أنه لا يجب عليها في الصلوات الباقية إلاّ الوضوء لكل صلاة، وأمّا تغيير القطنه فلا يختلف حكمه بكون الغمس قبل الصبح أو بعده.

[وما يسيل] وهو الذي عبر عنه في كلماتهم بالاستحاضة الكبيرة {يجب له جميع ما وجب في الحالتين، وتزيد عليهما أنها} [تغتسل أيضاً للظهرين] {تجمع بينهما} ثم العشائين [كذلك] إجماعاً مستفيض النقل، كذا في الجواهر، ومدركه من

(١) الوسائل، ج٢، باب (١) الاستحاضة، ح ٥.

النصوص صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها، ولا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي وتستنفر... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[وتغيير الخرقه فيها] {أي في الحالتين الوسطى والأخيرة} والظاهر أنه إجماعي كتغيير القطنه {لأن الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقه من القطنه وإن لم يسلم فتنجس} بدم غير معفوٍ عن قليله فضلاً عن كثيره، كما هو المشهور {ومع السيلان واضح، وفي حكم تغييرها تطهيرها، وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وإن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده} وظاهره أنها لو اغتسلت واستنشرت حينئذٍ لا يجب عليها الغسل لصلاة الظهرين، بل تكتفي به، وبناء على المشهور تضم إليه الوضوء لكل صلاة، وكذا الكلام في الاستحاضة الكبيرة، لكنه على إطلاقه محل تأمل، بل اللازم عليها الاختبار عند دخول وقت الصلاة فترى في أي حالة هي فتعمل بموجبها؛ لأن الغسل والوضوء وغيرهما من الأحكام مع كل صلاة إنما تجب مقدمة لها، لا أنها واجبات نفسية سببها كون المرأة مستحاضة، وعليه فيلزم عليها الاختبار بعد دخول الوقت وعند أداء الصلاة فتعمل بموجب ما يظهر لها من حالها، بل إن الأصحاب أجمعوا على أنها لا يصح منها إلاّ الجمع بين الصلاتين بغسل واحد {كما يدل عليه خبر

(١) الوسائل، ج٢، باب (١) الاستحاضة، ح ١.

{الصحاف} الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث حيض الحامل - قال: (وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستشفر وتصلّي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيها بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة. قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها^(١) فهو صريح في تقسيم الاستحاضة إلى قليلة ومتوسطة وكثيرة، ولم يذكر فيه أنها لو اغتسلت قبل الوقت لا يجب الغسل عليها كما استظهره الشارح.

{وربما قيل: باعتبار وقت الصلاة} لأن ظاهر النصوص أن وجود الدم آنأ ما حدث موجب للوظيفة المقررة له للصلاة، ولا اعتبار لوجوده قبل الوقت، كما هو المحكي عن جمع منهم المصنف في الدروس والذكرى لقوله: إن العبرة بالكثرة

(١) الوسائل، ج٢، باب (١) الاستحاضة، ح٧.

والقلة أوقات الصلاة. كما قد يشعر به صحيح الصحاف المتقدم، وقوله {ولا شاهد له} نبه به على خلاف المصنف لصحيح الصحاف، فإنه استدل به في الدروس والذكرى على اعتبار أوقات الصلاة. ونحن اعتبرناه فوجدناه دالاً على عدم اعتبارها صريحاً، فليتأمل، كما في تعلية للشارح، ولعل أمره بالتأمل مسبب عن إشعار صحيح الصحاف بما ذكر في قوله: (عند كل صلاة) فإن الظرف متعلق بقوله: لا يسيل، أي لا يسيل عند وقت كل صلاة، وهو يستدعي الاختبار عنده.

الفرع الرابع: في النفاس:

[وأما النفاس] {بكسر النون} [فدم ولادة معها] {بأن يقارن خروج جزء وإن كان منفصلاً مما يعد آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي وإن كان مضغعة مع اليقين} كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، ومدركه من النصوص خبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رجلاً سأله عن امرأة حامله رأت الدم؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض؟! قال: تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة... إلى أن قال: قلت: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس... الحديث^(١) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل.

{أما العلقة: وهي القطعة من الدم الغليظ، فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان كان دمها نفاساً} لأنه داخل في تعريفه {إلا أنه بعيد} ولم يتضح وجه البعد [أو بعدها] {بأن يخرج الدم بعد خروجه أجمع} وهو أظهر مصاديق النفاس ارتكازاً، ونصاً، وفتوى {ولو تعدد الجزء منفصلاً أو الولد} ولو بمدة يسيرة {فلكل نفاس، وإن اتصلاً} بمعنى استمرار الدم وعدم انقطاعه بين الولادتين، من غير خلاف، ولا نص عليه كما ذكره السيد وابن إدريس.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٠) الحيض، ح ١٧.

{ويتداخل منه ما اتفقا فيه} أي ويتداخل من زمان النفاسين المقدار الذي يجتمعان فيه - فمثلاً - لو ولدت في اليوم الأول من الشهر ورأت الدم واستمر بها ثم ولدت الثاني في الرابع منه وكانت عاداتها سبعة أيام فتكون الثلاثة الأولى نفاس الأول مستقلاً، ثم يتداخل النفاسان في اليوم الرابع إلى السابع، ثم يستقل نفاس الثاني إلى اليوم العاشر من ولادتها إذا انقطع الدم، وأمّا إذا استمر إلى الثالث عشر ثم انقطع فالعشرة من الرابع إلى الثالث عشر كلها نفاس {واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً} إجماعاً مستفيض النقل، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص ما تقدم في موثق عمار وغيره {بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضاً} بناء على مجامعة الحيض للحمل، لقاعدة الإمكان.

[وأقله مسماه] {وهو وجوده في لحظة} فقد حكي الإجماع عليه عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف الالتباس والروض والمدارك وشرح المفاتيح وغيرها، ومدركه من النصوص إطلاق خبر ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ)^(١) {فيجب الغسل بانقطاعه} لصدق النفاس عليه، كما تقدم {ولو لم تر دمًا فلا نفاس عندنا} إجماعاً قطعياً بين علمائنا أجمع، خلافاً للعامة حيث حكموا بالنفاس ولو مع عدم رؤية دم أصلاً.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢) النفاس، ح ١.

[وأكثره قدر العادة في الحيض] مع تجاوز العشرة {للمعتادة} وهو محل وفاق إن لم يكن إجماعاً بين الأصحاب، سواء رأته متصلاً بالولادة أم منفصلاً عنها، لإطلاق ما دلّ على رجوع النفساء إلى عاداتها وجعل الباقي استحاضة عند تجاوز العشرة، ومدرکه من النصوص صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة)^(١) فهو وإن كان ظاهراً في أن نفاسها بقدر عاداتها حتى مع عدم تجاوز العشرة، لكن سيأتي أنه مع انقطاعه ولو في اليوم العاشر يجعله بأجمعه نفاساً مطلقاً، سواء كانت ذات عادة أم لا، قليلاً كان أم كثيراً، بصفات دم الحيض أم لا، ومنه تعرف لزوم حمل مثل هذه المطلقات على ما ذكرنا {لا على تقدير تجاوز العشرة، وإلا فالجميع نفاس} كما هو المعروف، بل المشهور بين الأصحاب، ولما ذكره سيدنا الأستاذ بقوله: ويدل عليه ما ورد من لزوم الاستظهار - التي قد سمعت بعضها وهي صحاح الأسناد واضحات الدلالة - فهي كالصریحة في أن الدم إلى العشرة نفاس؛ لأن معنى الاستظهار تركها الصلاة إلى أن يظهر أن الدم الخارج يتجاوز العشرة حتى ترجع إلى عاداتها وتجعل الزائد استحاضة وتقضي ما فاتها من الصلوات وإذا تجاوز العشرة فلا، فلو لم يكن الدم نفاساً إلى العشرة لم يبق للاستظهار معنى صحيح.

{وإن تجاوزها كالحيض} كما هو المشهور بين الأصحاب، ومدرکه من النصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: النفساء متى تصلي؟

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣) النفاس، ح ١.

قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلا اغتسلت واحتشت واستشرفت وصلت، الحديث^(١) ونحوه غيره.

[فإن لم تكن لها عادة] مطلقاً [فالعشرة] {أكثره} [على المشهور] شهرة عظيمة بين جلّ متقدمي الأصحاب، ومدرّكه من النصوص صحيح زرارة المتقدم، وقريب منه غيره، وهو كثير، ومقابلته ما نسب إلى المفيد والسيد والصدوق والإسكافي، وفي الخلاف والمبسوط نسبته إلى قوم من أصحابنا، وهو أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وقد يستدل له بصحيح محمد بن مسلم. قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين)^(٢) لكنها غير صالحة للاستدلال على مذهبيهم، وذلك لصحيح حمران بن أعين قال: (قالت امرأة محمد بن مسلم - وكانت ولوداً - : أقرئ أبا جعفر عليه السلام السلام، وقل له: إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟... إلى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنها - أسماء - لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها... الحديث)^(٣)

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣) النفاس، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣) النفاس، ح١٥.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٣) النفاس، ح١١.

فكل ما كان من سنخ الحديث السابق وغيره كما سيأتي، إمّا أن يحمل على التقية، أو على غيرها، أو يرد علمه إليهم عليهم السلام.

{وإنما يحكم به نفاساً في أيام العادة} لما هو الظاهر من صحيح زرارة المتقدم وغيره {وفي مجموع العشرة} لأنها أكثر النفاس {مع وجوده فيهما، أو في طرفيهما، أمّا لو رآته في أحد الطرفين خاصة، أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً ومتأخراً} لإمكان عدم خروج دم عند الولادة أو بعدها مباشرة {بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما، فلو رأت أوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس، ولو رآته آخرها خاصة، فهو النفاس، ومثله رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها} أي العشرة فهو النفاس خاصة.

{ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله} عطف على قوله فما وجد منه وما في المعطوف عبارة عن الزمان وفي المعطوف عليه عبارة عن الدم، والمقصود أن الذي وجد من الدم في العادة والزمان الذي قبل ذلك الموجود من الدم أي قبل زمانه إلى أول زمان الرؤية نفاس، فما وجد من الدم في العادة عبارة عن الدم الموجود في السابع والزمان الذي مثل ذلك هو السادس والخامس وهو زمان خلوها عن الدم {إلى أول زمان الرؤية} وهو الرابع {نفاس خاصة، كما لو رأت رابع الولادة - مثلاً - وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة، فنفاستها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة، ولو رآته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة، ولو رآته من أوله والسابع} وهو الأخير لمعتادتها {وتجاوز العشرة سواء أكان بعد انقطاعه أم لا فالعادة خاصة} لذات العادة {نفاس، ولو رآته أولاً} ولنفرض أنه أربعة أيام ثم انقطع

{و} رأته {بعد العادة وتجاوز} العشرة {فالأول} وهي الأربعة بحسب الفرض {خاصة نفاس، وعلى هذا القياس} فتأمل فيه جيداً، فإنه دقيق وبه حقيق.

[وحكمها كالحائض] {في الأحكام الواجبة، والمندوبة، والمحرمة، والمكروهة} وهو إجماعي متفق عليه، بل الظاهر أنه إجماع عند الكل إذ لم نقف على من تعرض لرده أو التوقف فيه، وهذا هو العمدة في الاستدلال، كذا في المستمسك، وقد أجاد المصنف بتعبيره وحكمها كالحائض ولم يقل والنفساء كالحائض ليفهم منه أنها مشتركتان في الأحكام دون جميع الخصوصيات مثل أقله - حيث استفيد من دليل خاص وليس كونه كالحيض - وأما ما ورد من أنه حيض محتبس فيلزم حمله على أنها من سنخ واحد بقريضة ذكر الاحتباس، لا أنه في مقام تنزيل النفاس منزلة الحيض في كل الخصوصيات والأحكام، بل هو لبيان قضية خارجية.

وأما ما في صحيح زرارة من قوله عليه السلام: (قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء)^(١) فيلزم حمله على جعل الحائض كالنفساء في خصوص ما تضمنه الصحيح من لزوم الاستظهار واحتساب ما في العادة نفاساً فقط فيما لو تجاوز العشرة {وتفارقها في الأقل} فأقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل النفاس لحظة {والأكثر} على الخلاف، لورود نصوص تضمنت أنه ثمانية عشر أو سبعة عشر أو أربعين أو خمسين... إلخ، لكنها ضعيفة سنداً ولا جابر لها فالأجود مساواتها فيه {والدلالة على البلوغ، فإنه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل، وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً} لأنه قد يكون في بعض الأحيان له مدخلة في انقضاء العدة كما

(١) الوسائل، ج٢، باب (١) الاستحاضة، ح٥.

لو طلقت بعد الولادة وقبل ظهور دم النفاس، فإنه يكون بمنزلة حيضة حينئذٍ وهو نادر {ورجوع الحائض إلى عاداتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها} إجماعاً {ويختص النفاس بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين} فإنه إنما يحكم بحيضية الثاني إذا فصل بين الدمين أقل الطهر.

[ويجب الوضوء مع غسلهن] كما نسبه في المعتبر والذكرى إلى الأكثر، وحكي عن أمالي الصدوق: أنه من دين الإمامية الإقرار بأن في كل غسل وضوءاً في أوله. وقد يستدل له بمرسل ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة)^(١) ونحوه غيره.

ويشكل الاعتماد عليها في الحكم بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابة، لضعفها في نفسها وعدم معلومية انجبارها، فمن القريب جداً حملها على مشروعية الوضوء قبل الغسل عدا الجنابة؛ لأنها محكومة بإطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل!!)^(٢) الآبي عن التخصيص للتعليل المذكور في ذيله، وكذا موثق عمار قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك فليس عليها الوضوء

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٥) الجنابة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣٣) الجنابة، ح ١.

لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل^(١) ونحوهما غيرهما، ويعضده، بل يدل عليه الإطلاق المقامي المستفاد من عدم بيان لزوم الوضوء بعد الأمر بالغسل في كل مورد وسؤال حتى المستحاضة المتوسطة والكثيرة، أضف إلى ذلك أن المذهب الأول هو مذهب العامة فيكون الترجيح للطرف الآخر، وبالجمله فالجمع العرفي يقتضي حمل النصوص الأولى على مجرد مشروعية الوضوء قبل أو بعد الغسل عدا غسل الجنابة.

فإن قلت: إنها تخالف المشهور. قلت: مخالفة المشهور - على تقدير تسليمها - لا تقتضي أكثر من معارضتها لبعض النصوص، ونصوص الثاني لما كانت صحيحة الأسناد مع كثرتها، وعدم الإعراض عنها، فترجح عليها، لاعتضادها بخلو النصوص الكثيرة في الأبواب المتفرقة عن التعرض للزوم الوضوء، وبه يتحقق الإطلاق المقامي بعدم وجوبه مع الغسل سواء الواجب منه أم المستحب الثابت استحبابه بطريق معتبر كما تقدم، واشتراطه ناشئ من عدم حجية قاعدة التسامح في أدلة السنن كما عرفت؛ ولأن الغسل حقيقة شرعية في خصوص المنوي به التقرب ولا يحصل إلا في ما ثبت استحبابه على نحو الخصوص، كما أنه مختار السيد وتبعه عليه جماعة من متأخري المتأخرين كالأردبيلي وأصحاب المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق والوسائل، ومن المحدثين سيدنا الأستاذ، والسيد السيستاني، والسيد الأستاذ وغيرهم، نعم توقف في ذلك سيدنا الأعظم في المستمسك حيث

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٣) الجنابة، ح٣.

قال: ولا بأس به لولا مخالفة المشهور. ولكن مخالفته ليست بعزيمة لا سيما ما صدر منه في طهارة أهل الكتاب.

{متقدماً عليه أو متأخراً} كما هو المشهور لإطلاق مرسل ابن أبي عمير عن حماد أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كل غسل وضوء إلا الجنابة) ^(١) [ويستحب قبله] وكأنه للتنصيص عليه في المرسل الآخر لابن أبي عمير وغيره {وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً} سواء تأخر أم تقدم، لكن عرفت فيما مضى أن نية الاستباحة والرفع غير لازمة فاللازم ترك تفصيل الكلام فيه وإحالته على المطولات، هذا {على أصح القولين إذا وقع بعد الانقطاع} وأما إذا استمر بها وصارت مستحاضة فحيث تأتى به بنية الرفع - على القول بوجوبه - إذا كانت قليلة، وإن كانت متوسطة ففي الظهرين والعشاءين، وأما إذا كانت كثيرة فقد استظهرنا عدم لزومه لكفاية الغسل عنه.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٥) الجنابة، ح ٢.

الفرع الخامس: في غسل المس:

[وأما غسل المس] {للميت الآدمي النجس} احترازاً عما ليس كذلك كالمعصوم والشهيد، والمغتسل قبل موته لقصاص أو رجم أو نحوهما [فبعد البرد وقبل التطهير] {بتام الغسل} بالسدر والكافور والقراح، كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن المنتهى: أنه مذهب علماء الأمصار. بل في الجواهر: إجماعاً بقسميه منقولاً ومحصلاً. بل المحكي عن الخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه، ومدركه من النصوص المتواترة صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

{فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (مس الميت عند موته، وبعد غسله، والقبلة ليس بها بأس)^(٢) ونحوه غيره {وفي وجوب غسل العضو اللامس} قبل البرد مطلقاً برطوبة كان أم لا {قولان، أجودهما ذلك} كما هو مذهب الشيخ والعلامة وجمع، ومدركه من النصوص إطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب)^(٣) لأن النجاسة تتحقق بمجرد خروج الروح {خلافاً

(١) الوسائل، ج٢، باب (١) غسل المس، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣) غسل المس، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٣٤) غسل المس، ح ٢.

للمصنف { الذي هو مذهب الأكثر، ومدركه من النصوص صحيح إبراهيم بن ميمون قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب منه - يعني إذا برد الميت -)^(١) معتضداً بأصالة العدم، ودعوى تحقق الموت قبل البرد، مدفوعة بالتلازم بين غسل المس وغسل العضو، وهو الأقرب.

{ وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان: اختار المصنف عدمه { بناءً منه على تبعض اثر الغسل بتبعيضه، وهو خلاف ظاهر النصوص التي علقت الطهارة على الغسل الكامل، فالقول بالوجوب أجود، كما اختاره الشارح وتبعه صاحب المدارك والذخيرة.

{ وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم { على المشهور شهرة عظيمة، كذا في المستمسك، بل حكى عن الخلاف الإجماع عليه صريحاً وعن غيره ظاهراً، ومدركه من النصوص مرسل أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة والإجماع { والمبان منه من الحي { مع اشتماله على العظم { والعظم المجرد عند المصنف استناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدمًا، وهو ضعيف { لأنه لم يعلم على وجه اليقين أن سبب الغسل هو وجود العظم فهو من سنخ العلة المستنبطة، وهو

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٣٤) غسل المس، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٢) غسل المس، ح ١.

من القياس الباطل، بل إن العظم بنفسه طاهر لإجماعهم على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة، فكيف يسبب النجاسة لملاقية؟!.

[ويجب فيه] {أي في غسل المس} [الوضوء] {قبله أو بعده كغيره من أغسال الحي غير الجنابة} بل حالها كلها كحال الجنابة في كفايتها عن الوضوء كما تقدم {و في - في قوله فيه للمصاحبة، كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾^(١) و ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^(٢)} أي معها {إن عاد ضميره إلى الغسل، وإن عاد إلى المس فسببية} أي أن وجوب الوضوء مسبب عن المس، كما في قولهم: في قتل الخطأ الدية. أي أن لزوم الدية مسبب عن قتل الخطأ.

(١) سورة الأعراف، آية (٣٨).

(٢) سورة القصص، آية (٧٩).

الفرع السادس: [القول في أحكام الأموات، وهي خمسة]:

{الأول} [الاحتضار]

{وهو السوق} بفتح السين، النزع فكأن الروح تساق لتخرج من البدن وتنزع عنه، كذا عن بعض أهل اللغة {أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه} لأن الشيطان - لعنة الله عليه - يستغل هذه الساعة المهيولة التي هي أشد ساعة يمر بها الإنسان وهو يفارق الدنيا بما فيها من أهل وأولاد وأحبة وأموال ثم لا يدري على أية حال سيواجه ما بعد الموت وقد قال الإمام زين العابدين (عليه السلام): (ومالي لا أبكي ولا أدري إلى ما يكون مصيري) فإن الإنسان في تلك الساعة أحوج ما يكون إلى رحمة الله عز وجل وعفوه نسأله رحمته وعفوه وعونه عند تلك الحال وفي كل حال {سمي به لحضور الموت، أو الملائكة الموكلة به أو إخوانه وأهله عنده} أو غير ذلك.

[ويجب] {كفاية} [توجيهه] {أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر} وهو الاحتضار [إلى القبلة] {في المشهور} ونسب إلى الأشهر وإلى الأكثر أيضاً، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص موثق معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة)^(١) ولا يخفى أن مورده وغيره الميت وليس المحتضر، اللهم إلا أن يقال: بشموله له بعلاقة الأول والمشاركة، وغلبة عدم القدرة والعجز منه على توجيه بدنه إلى القبلة فيجب على من حضره أن يفعل ذلك به، وعلى كل حال فيجب توجيهه لنفسه مع قدرته وعدمها - كما هو

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٥) الاحتضار، ح ٤.

الغالب - على من حضره توجيهه إلى القبلة {بأن يُجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه إليها} [بحيث لو جلس استقبال] كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، ومدرکه من النصوص صحيح سليمان بن خالد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة)^(١) ونحوه غيره {ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير} لإطلاق النصوص والفتاوى.

{ولا يختص الوجوب بوليّه} خلافاً لظاهر العلامة في النهاية {بل بمن علم باحتضاره} وهذا هو المراد من الوجوب الكفائي وهو ظاهر موثق معاوية المتقدم لكونه سؤالاً عن حكم الميت فيشمل بإطلاقه الولي وغيره ممن علم بموته {وإن تأكد فيه} ولعله لكونه الأولى به بعد الموت {وفي الحاضرین} عنده حين الموت لعلمهم فعلاً باحتضاره، فأول ما يتنجز التكليف عليهم ثم إلى من سيعلم به بعدهم.

[ويستحب نقله إلى مصلاه] {وهو ما كان أعده للصلاة فيه، أو عليه إن تعسر عليه الموت واشتد به النزاع كما ورد به النص} الصحيح عن زرارة قال: (إذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه)^(٢) {وقيد به المصنف في غيره} وأطلق الحكم هنا، لكنه مخالف لصريح الصحيح المتقدم.

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٣٥) الاحتضار، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٤٠) الاحتضار، ح ٢.

[وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام] إجماعاً، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص مرسل الكليني (وفي رواية أخرى: فلقنه كلمات الفرج، والشهادتين، وتسمي له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام)^(١) ونحوه غيره {والمراد بالتلقين التفهيم، يقال: غلام لَقْنُ، أي سريع الفهم، فيعتبر إفهامه ذلك} بالتروى ورفع الصوت بما يوجب التفاته إلى ذلك ليفهم ما يلقن به لانشغاله بنفسه، والله عز وجل هو المعين على تلکم الأحوال {وينبغي للمريض} كان الأولى أن يقول للمحتضر؛ لأنه أعم {متابعته باللسان والقلب؛ فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب} لقاعدة الميسور.

[وكلمات الفرج] كما هو المشهور شهرة عظيمة، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، الحديث)^(٢) فقلوه {وهي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، إلى قوله وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين} لم يرد بإضافة (وسلام على المرسلين) نصّ معتبر، بل هو جارٍ على الألسنة، وكأنه وفاقاً منهم لما في الكتاب الكريم، بل قد ورد النهي عنه، كما عن مصباح الشيخ قال: (روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا عليه السلام يعني الثالث قال: قال: لا تقل في صلاة

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٣٧) الاحتضار، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٣٨) الاحتضار، ح ١.

الجمعة في القنوت: وسلام على المرسلين^(١) ولا خصوصية لصلاة الجمعة، مضافاً إلى أنها ليست بدعاء، ومقتضى الاحتياط تركها مطلقاً في كل قنوت.

{وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه لا إله إلا الله، فمن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة} كما في مرسل الصدوق قال: (قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة)^(٢).

[وقراءة القرآن عنده] لم يرد نصّ معتبر بقراءة مطلق القرآن عند المحتضر، إلا ما عن الفقه الرضوي (فإذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن، وذكر الله، والصلاة على رسول الله ﷺ)^(٣) لكن حاله معلوم عند الأصحاب ونسبته إلى الإمام عليّ عليه السلام محل نظر، نعم قد ورد قراءة بعض السور وبعض الآيات، كما في خبر سليمان الجعفري قال: (رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك: ﴿والصافات صفاً﴾ حتى تستتمها، فقرأ، فلما بلغ: ﴿أهم أشد خلقاً أم من خلقنا﴾ قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿يس والقرآن الحكيم﴾ فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قطّ إلا عجل الله راحته)^(٤) {قبل خروج روحه وبعده} مطلقاً حتى بعد دفنه {للبركة} بالقرآن الكريم

(١) الوسائل، ج٦، باب (٧) القنوت، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٦) الاحتضار، ح٦.

(٣) فقه الرضا، باب (٢) تجهيز الميت.

(٤) الوسائل، ج٢، باب (٤١) الاحتضار، ح١.

{والاستدفاع} للعذاب والشدائد والشياطين {خصوصاً يس، والصفات، قبله} كما تقدم في خبر الجعفري {لتعجيل راحته} بل وبعده مطلقاً حتى بعد الدفن.

[و] وضع [المصباح] في الموضع الذي مات فيه [إن مات ليلاً] {في المشهور} حيث خصوه فيما ذكر، وإلاً فقد اختلفت كلمات الأصحاب في بعض الخصوصيات، وقد أطلق الشيخان وأكثر الأصحاب كما عن جامع المقاصد {ولا شاهد له بخصوصه، وروي ضعيفاً دوام الإسراج} في مرسل عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال: (لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري ما كان) ^(١) ولكن قد يدعى الاختصاص بهم عليه السلام، ولكن لا يخفى ضعفها، وعليه فيتم دليل الاستحباب مطلقاً.

[ولتغمض عيناه] {بعد موته معجلاً} حيث لم يعرف الخلاف في ذلك، ومدركه من النصوص موثق زرارة قال: (ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه، الحديث) ^(٢) ومنه يستفاد التعجيل، و{لئلا يقبح منظره} تعليل منه وإن لم يرد به نص، لكنه الغالب عند الموت.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٤٥) الاحتضار، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٤٤) الاحتضار، ح ١.

[ويطبق فوه] كما هو ظاهر الموثق المتقدم {كذلك، وكذا يستحب} تأسيًا بهم عليه السلام {شد لحية بعصابة لثلا يسترخي} ولعل مدركه خبر أبي كهمس قال: (حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحية، وغمضه، وغطى عليه الملحفة، الحديث^(١)) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل.

[وتمد يده إلى جنبه] {وساقاه إن كانتا منقبضتين ليكون أطوع للغسل، وأسهل للدرج في الكفن} قال المحقق في المعتبر: لم أعلم أن في ذلك نقلاً عن أهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج في الكفن.

[ويغطي بثوب] كما في خبر أبي كهمس المتقدم، و{للتأسي} بالنبي صلى الله عليه وآله كما في خبر الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده (قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب، ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب، وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه)^(٢) {ولما فيه من الستر والصيانة} للمسلم حتى بعد الموت.

[ويعجل تجهيزه] إجماعاً كما عن جمع من الأصحاب، ومدركه من النصوص خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله، قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله)^(٣) وضعفه منجبر بالعمل،

(١) الوسائل، ج٢، باب (٤٤) الاحتضار، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٤٤) الاحتضار، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٤٧) الاحتضار، ح١.

ونحوه غيره { فإنه من إكرامه } ففي مرسل الصدوق قال: (قال رسول الله ﷺ: كرامة الميت تعجيله)^(١) [إلا مع الاشتباه] فقد تضافرت النصوص بعدم التعجيل بتجهيزه حينئذٍ كصحيح هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام (في المصعوق والغريق قال: ينتظر به ثلاثة أيام، إلا أن يتغير قبل ذلك)^(٢) ونحوه غيره { فلا يجوز التعجيل فضلاً عن رجحانه } [فيصبر عليه ثلاثة أيام] كما هو صريح صحيح هشام المتقدم { إلا أن يعلم قبلها، لتغير وغيره من إمارات الموت، كانخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أنثيه إلى فوق مع تدلي الجلد } ونحوها من الأمارات الموجبة للعلم بالموت، كما ذكرها المصنف في الذكرى.

[ويكره حضور الجنب والحائض عنده] { لتأذي الملائكة بهما } فعن المعتبر نسبته إلى أهل العلم، ومدركه من النصوص معتبر علي بن أبي حمزة قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض، وهي حائض، في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قرب؛ فإن الملائكة تتأذى بذلك)^(٣) ونحوه غيره { وغاية الكراهة تتحقق بالموت وانصراف الملائكة } كما لعله يظهر من الصحيح المتقدم، معترضاً باستحباب التعجيل فينتهي أمد الكراهة عند الموت.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٤٧) الاحتضار، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٤٨) الاحتضار، ح١.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٤٣) الاحتضار، ح١.

[وطرح حديد على بطنه] {في المشهور، ولا شاهد له من الأخبار} حيث نقل عن الشيخ في التهذيب قوله: سمعناه من الشيوخ مذاكرة {ولا كراهة في وضع غيره} من حجر أو خشب ونحوهما {للأصل} وهو أصل الجواز السالم عن المعارض {وقيل} والقائل العلامة في التذكرة والمنتهى {يكره أيضاً} وكأنه لعدم الخصوصية في الحديد، كما هو غير بعيد.

[الثاني: الغسل]

ويشتمل على مقاصد:

المقصد الأول: في وجوبه:

[ويجب تغسيل كل] {ميت} [مسلم] أمّا أصل وجوب التغسيل فهو من المسلمات، بل الضروريات الغنية عن البرهان حيث عليه إجماع المسلمين كافة، ومدرّكه من النصوص المتواترة موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (غسل الجنابة واجب - إلى أن قال - : وغسل الميت واجب)^(١) نعم المعروف، بل المشهور الذي لا خلاف فيه كما عن المبسوط والغنية، بل ولا نزاع فيه بين المسلمين كما عن مجمع البرهان، وإجماعاً كما عن الذكرى أن وجوبه كفائي. وقال في محكي المعتبر: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة. وعن محكي المنتهى في التغسيل: وهو فرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقيين بلا خلاف فيه بين أهل العلم. ومدرّكه من النصوص إطلاق موثق عمار المتقدم، وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: (صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله)^(٢) ونحوهما غيرهما، ومنه يظهر ضعف ما عن الخدائق من أنه عيني في حقّ الولي.

(١) الوسائل، ج٢، باب (١) غسل الميت، ح١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٧) صلاة الجنابة، ح٢.

[أو بحكمه] {كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم} لأنهما تابعان له للسيرة القطعية، وخصوص خبر أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين)^(١) الذي يظهر منه المفروغية من وجوب تغسيله، ولا خصوصية له، بل هو شامل لكل طفل {ولقيط دار الإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه} لوجوب تغسيل كل مسلم ما لم يحكم بكفره {والمسيبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام} كما هو المشهور، قال سيدنا الأعظم في المستمسك: وليس لهم دليل ظاهر، بل الاستصحاب يقتضي خلاف ذلك. ولكن قد يقال: بكفاية ذلك بناءً على حجية الشهرة، فتدبر جيداً {كما هو مختار المصنف، وإن كان المسيبي ولد زناً} فيجب تغسيله تبعاً للإسكافي والشيخ والقاضي، ودعوى - قيام السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام في سائر الأعصار والأمصار على إجراء حكم المسلم عليه حياً وميتاً من طهارة وغيرها - غير بعيدة.

{وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر؛ من انتفاء التبعية شرعاً} لقوله صلوات الله المشهور بين الفريقين، كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها، فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله صلوات الله قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر... الحديث)^(٢) كما يقتضيه أصل البراءة؛ لأنه شك في أصل التكليف {ومن تولده منه حقيقة، وكونه ولداً لغَةً

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٢٣) غسل الميت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢١، باب (٧٤) نكاح العبيد، ح ١.

فيتبعه في الإسلام، كما يحرم نكاحه} وهذا مشعر بميله إليه، وقد ادعى الشيخ الإجماع على الإلحاق في الخلاف، لكنه محل تأمل؛ لأن الصحيح المتقدم يقتضي عدمه {ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي، والناصري، والمجسم، وإنما ترك استثناءه لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أطلق عليه ظاهراً} وهو محل وفاق بين أهل العلم.

{ويدخل في حكم المسلم الطفل} [ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر] كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن المعتمد نسبته إلى علمائنا، وعن الخلاف الإجماع عليه، ومدركه من النصوص مرفوع أحمد بن محمد بن محمد عن ذكره قال: (إذا أتم السقط أربعة أشهر غسل، وقال: إذا تم له ستة أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر)^(١) ونحوه غيره، وضعف السند منجبر بالعمل والشهرة، وعليه فيبلوغه الأربعة الأشهر يصدق عليه الاستواء فيجب تغسيله {ولو كان دونها، لف في خرقه بغير غسل} إجماعاً محققاً بين الفريقين، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص مكاتبة محمد بن الفضيل المعتبرة قال: (كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب عليه السلام إليّ: السقط يدفن بدمه في موضعه)^(٢) بعد حمله -جمعاً- على من دون أربعة أشهر، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ٢، باب (١٢) غسل الميت، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (١٢) غسل الميت، ح ٥.

المقصد الثاني: في كيفية الغسل:

ثم إن غسل الميت التام إنما يتحقق بثلاثة أغسال، وهو المعروف من مذهب الأصحاب عدا سلا، كذا في المعتبر، بل حكي الإجماع عليه كما عن الخلاف والغنية وكشف الرموز والمدارك والذخيرة وغيرها، ومدرکه من النصوص المستفيضة ذيل صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (...قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم)^(١) ونحوه غيره، فيغسل أولاً [بالسدر] {أي بهاء مصاحب لشيء من السدر، وأقله ما يطلق عليه اسمه} ليصدق مسماه {وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق في الغسلة الأولى} لاشتراط غسله بالماء المطلق المختلط مع السدر [ثم] {بماء مصاحب لشيء من} [الكافور] {كذلك} قلة وكثرة [ثم] {يغسل ثالثاً بالماء} [القراح] {وهو الماء المطلق} كما هو المشهور، كذا في المستمسك، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه، ومدرکه من النصوص صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بهاء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بهاء وكافور وذريعة إن كانت، واغسله الثالثة بهاء القراح... الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

ويستفاد من النصوص المتقدمة وجوب الترتيب بين الغسلات لظهور (ثم) في إفادته، كما هو المشهور، بل المتسالم عليه بين الأصحاب {الخالص من الخليط} إمّا

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح ١.

من السدر والكافور، أو مطلقاً، كما هو معناه، لغة قال في الصحاح: القراح الماء الخالص الذي لا يشوبه شيء. وقريب منه ما عن القاموس، فدفعاً لتوهم بعضهم باشتراط غسله به واعتبار عدم صحته بمثل ماء السيل، أو النهر المشوب بالطين أو التراب، قال {بمعنى كونه غير معتبر فيه، لا أن سلبه عنه معتبر} بل المعتبر هنا كونه ماءً أعم من أن يكون معه شيء من السدر أو الكافور أو لا معها {وإنما يعتبر كونه ماءً مطلقاً} أي لا بشرط الخلو من الخليط مطلقاً.

{وكل واحد من هذه الأغسال} [كالجناية] {يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولاً، ثم بميامنه، ثم مياسره} كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف والانتصار والذكرى الإجماع عليه، كما في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرات)^(١) وظاهره أنه كما يجب على المجنب الاغتسال كذلك يجب تغسيل الميت بمثل غسل الجناية ترتيباً كما أوضحته النصوص البيانية التي يستفاد منها جوازه، بل أفضليته واستحبابه {أو يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية} كما استظهره العلامة وولده والمصنف والمحقق الثاني وغيرهم، لإطلاق التشبيه الذي سمعته من الصحيح المتقدم، وفتاوى أكثر الأصحاب.

[مقترناً] {في أوله} [بالنية] كما هو المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه، خلافاً للسيد والعلامة في المنتهى حيث صرحا بعدم وجوبها، بدعوى كون هذا الغسل تطهيراً للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب، وهي كما ترى! فإنها

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣) غسل الميت، ح ١.

مخالفة للإجماع والسيرة القطعية {وظاهر العبارة} حيث اكتفى بالنية من دون إشارة إلى تعددها {وهو الذي صرح به في غيره، الاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة} ولعله لكونها من حيث المجموع غسلًا واحدًا وأنها بمثابة فعل ذي أجزاء ولا يصدق الغسل بدونها مجتمعة، وعليه فيكتفى فيها أجمع بنية واحدة {والأجود التعدد، بتعددتها} ولعله لكون كل غسل فعلًا مستقلًا فيحتاج إلى نية، وهو الأقرب، فالاحتياط لا يترك بالجمع، كما في نية شهر رمضان بأن ينوي صيامه بنحو المجموع ثم يجددها كل ليلة.

{ثم إذا اتحد الغاسل تولى هو النية، ولا تجزئ من غيره} لأن الأمر متوجه إليه؛ لأنه هو الذي يباشر الواجب المشروط بها فتجب عليه {وإن تعدد واشتركوا في الصب نوا جميعاً} على ما هو المرتكز عرفاً من أن الفعل الواحد إذا اشترك في إيجاده جماعة نسب إليهم فيصدق أنهم أتوا به، وعليه فتلزم النية عليهم جميعاً {و} لا تسقط عن بعضهم بفعل بعض؛ لامتناع ابتناء فعل كل مكلف على فعل مكلف آخر، نعم {لو كان البعض يصب والآخر يقلب، نوى الصاب؛ لأنه الغاسل حقيقة} فتجب عليه، ويكون المقلب معيناً {واستحب من الآخر} ولعله لقيامه بفعل مرغوب فيه شرعاً - وهو من الإعانة على البر - فينوي به التقرب.

{واكتفى المصنف في الذكرى بها منه أيضاً} ولعله لتوقف الغسل على الصب فيكون مقدمة وجودية للواجب المشروط بالنية فتلزم عليه ويجتزئ بها عن غيره، ويضعف؛ بعدم صدق المغسل عليه {ولو ترتبوا بأن غسل كل واحد منهم بعضاً} سواء كان بعض الجسم كغسل الرأس فقط ثم قام غيره بغسل الشق الأيمن

والأيسر أم كان البعض بعض الأغسال {اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله} لعدم الاجتزاء بنية الغير كما مرّ.

[والأولى بميراثه أولى بأحكامه] فقد حكى عن الحدائق: نفي الخلاف فيه نصاً وفتوى، وعن محكي جامع المقاصد: الظاهر أن الحكم مجمع عليه. بل عن محكي الخلاف والجامع: الإجماع عليه صريحاً. ومدركه من النصوص خبر غياث بن إبراهيم الرزّامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: (يغسل الميت أولى الناس به)^(١) ونحوه غيره، ولما كان المرتكز عرفاً وشرعاً قائم على تقديم من هو أقرب إلى الميت في تعزّيته والاهتمام بشؤونه ولو لم يكن وارثاً كالأخ مع البنت فتكون الأولوية له، أضف إلى ذلك ما هو المرتكز عرفاً من أقرّبية الرحم، وعليه فتكون الطبقة الأولى في الإرث غالباً هي الأقرب، وهكذا في بقية الطبقات إلّا ما خرج بالدليل {بمعنى أن الوارث أولى ممن ليس بوارث وإن كان قريباً} للشهرة المحققة وغيرها.

{ثم إن اتحد الوارث اختصاص، وإن تعدد فالذكر أولى من الأنثى، والمكلف من غيره} لأن النساء والصبيان لا ولاية شرعية لهم في مثل هذه الأمور، كما هو المتسالم عليه بينهم {والأب من الولد} فعن المدارك: أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً {والجد} أمّا أولويته على الولد؛ فلأنه وليه؛ لأنه الجد من الأب فولايته من جهتين فتكون أولى. وأمّا أولوية الأب من الجد فعلى القاعدة المتقدمة حيث إن الجد

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٦) غسل الميت، ح ١.

من الطبقة الثانية ومع وجود الأب فلا يرث، أو لما علله به العلامة؛ من أنه أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه أشفق وأرق، وفيه تأمل واضح.

[والزوج أولى] {بزوجته} [مطلقاً] حتى ممن يرثها كأبيها وابنها على المشهور، بل هو مما أجمع عليه علماؤنا، كما عن غير واحد، ومدركه من النصوص موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: المرأة تموت، من أحق بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، ويغسلها)^(١) ونحوه غيره {في جميع أحكام الميت} كما هو الظاهر من النصوص المتقدمة لعدم الخصوصية للصلاة {ولا فرق بين الدائم والمنقطع} للإطلاق الشامل لهما، ولا وجه للتفكيك بينهما بأن الثانية مستأجرة فبعد موتها تبطل إجارتها وتنقطع زوجيتها بالموت، حيث يشكل أولاً بأنه خلاف الإطلاق، وثانياً: بأن الموت موجب لانقطاع الزوجية حتى في الدائم، ومع ذلك أعطيت أحكام الزوجة وكان زوجها أحق بها. وكذا يقال بأنه لا فرق بين كون الزوجة حرة أو أمة، للإطلاق، ودعوى انصرافها إلى الحرة يدفعها صدق الزوجة عليهما معاً بعين الصدق.

[ويجب المساواة] {بين الغاسل والميت} [في الرجولية والأنوثة] {إجماعاً محكياً} عن جمع من الأساطين منهم الشيخ والفاضلان والمصنف وغيرهم، ومدركه من النصوص صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٤) صلاة الجنازة، ح٢.

وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال؟ قال: يدفن كما هو بشيابه^(١) ونحوه غيره {فإذا كان الولي مخالفاً للميت أذن للمماثل، لا أن ولايته تسقط إذ لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة} وهو مقتضى الجمع بين الولاية والمماثلة {وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته} فيجوز تغسيل الرجل الصبية ما لو لم تبلغ ثلاث سنين، وقد نقل الإجماع عليه في التذكرة ونهاية الأحكام والروض وغيرها، ومدركه من النصوص موثق أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين)^(٢) أمّا تغسيل المرأة الصبي فقد حكى الإجماع عليه جماعة كثيرة، ومدركه من النصوص المعتبر المتقدم {لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير} فإنه لا يصدق عليه الرجل وإن صدق عليه الذكر {ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى} لعدم انتفاء وصف الأنوثة في المغسلة الصغيرة؛ ولأنه يدخل في حكم الصبي الذي يزيد عمره على ثلاث سنين وهو غير مراد قطعاً، وقد يندفع بأن المراد من الرجولية مطلق الذكورة، والعبرة بالمساواة من جانب المغسل، والإيراد بأنه يخرج ابن ثلاث سنين وبنته مندفع بأنه سيجيء ذكره في المتن صريحاً فهو كاستثناء لهذا الحكم.

{وإنما يعتبر المماثلة} [في غير الزوجين] {فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختياراً} ولو مع وجود المماثل، كما هو المعروف بين الأصحاب، بل كما عن الأكثر،

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٢١) غسل الميت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٢٣) غسل الميت، ح ١.

أو الأشهر، أو المشهور، أو في الصدر الأول، أو الأظهر عند أصحابنا، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص صحيح عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها)^(١) ونحوه غيره، وهي وإن كان قد يظهر من بعضها التقييد بما وراء الثوب تارة، ومع فقد النساء أخرى، لكن التعليل في الصحيح المتقدم وغيره قرينة على الجواز مع كراهة النظر حال التجرد أو لكونها أسوأ منظرًا، كما في بعض النصوص الآتية.

{فالزوج بالولاية} والظاهر أنه يريد بها الأولوية، لا الولاية المصطلحة بقريضة ما سمعت من النصوص المصرحة بأولوية الزوج بزوجته، وليس الأمر مستنداً للولاية {والزوجة معها} إن انحصرت بها الولاية، ولعله لعموم أن الأولى بالميت أولى بميراثه، لكن قد عرفت في التغسيل - بالخصوص - ورود نصوص ظاهرة ومعتضدة بالشهرة بين الأصحاب في الجواز مطلقاً {أو بإذن الولي، والمشهور أنه من وراء الثياب وإن جاز النظر} كما هو الأشهر، كذا في الرياض، ومدركه من النصوص صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٢٤) غسل الميت، ح ١.

معها غسلها من فوق الدرع، ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا مات، والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت^(١) ونحوه غيره، وتقييد النص في السفر ليس إلا من باب كونه أغلب من غيره في عدم وجدان المائل، وليس له خصوصية في الحكم لما تقدم من عموم الجواز على كراهة، وطرح كل التقييدات الواردة في النصوص.

{ويغتفر العصر هنا في الثوب} لكن قد عرفت فيما تقدم أن الأقرب عدم لزوم العصر في الثوب وغيره وإن كان الماء قليلاً {كما يغتفر العصر في الخرقه الساترة للعورة مطلقاً} سواء كان الغاسل والمغسل متساويين في الرجولية والأنوثة أم مختلفين، وسواء كان في مورد جواز الغسل مع التجرد وستر العورة بخرقة - كما في الزوجين، أو الأمة ومالكها، أو الطفل غير البالغ ثلاثاً - أم مع المائلة، فيحكم بطهارتها ضمناً بلا حاجة إلى العصر أو التعدد في الغسل، كما هو مذهب جمع {إجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره} بل تظهر بالتبعية على الأقرب، للإطلاق المقامي الحاصل من النصوص حيث لم تتعرض له مع كثرة الابتلاء به.

{ولا يفرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها} لإطلاق النصوص، بلا خلاف ظاهر {والمطلقة رجعية زوجة} فيشمّلها كل ما يشمل الزوجين في الأحكام التي منها تغسيل الزوج لها والعكس، فالموت لا يخرجها عن العدة، لإطلاق النص والفتوى، ولم يذكر فيه خلاف، كما في الجواهر {بخلاف البائن} لصيرورتها أجنبية حيثئذ على ما استوضحه شيخنا المعظم في جواهره،

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٤) غسل الميت، ح ١٢.

وقطع به شيخنا الأعظم في طهارته، بإطلاق لزوم المماثل محكم ومعه لا يجري استصحاب الزوجية لعدم بقاء الموضوع {ولا يقدر انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا} كما لو مات الزوج في حال العدة الرجعية واستأنفت عدة الوفاة - على الأقوى - لأصالة عدم التداخل، وبقي من غير غسل حتى انقضت عدتها {بل لو تزوجت جاز لها} تغسيله، كما هو المعروف، بل المشهور بين الأصحاب {وإن بعد الفرض} وقد يتحقق بدفن الميت من غير تغسيل، ثم تزوجها بعد مضي عدتها، ثم يُخرج الميت من قبره لغرض كالشهادة على عينه، أو أخرجه السيل ولم يتغير بدنه وأمكن الغسل، فإنه يجب تغسيله، وجاز لها ذلك.

{وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة} من غيره حين موته {وإن كانت أم ولد} له أو لحر غيره، كما هو المعروف، بل المشهور بين الأصحاب، بل قطعاً كما عن جامع المقاصد، وعن المدارك وحاشية الجلال على اللمعة: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب. وهذا هو العمدة في الاستدلال، كذا في الجواهر {دون المكاتبه وإن كانت مشروطة} أو مطلقة ولم تؤد شيئاً، أمّا المطلقة التي أدت بعض قيمتها فعدم جواز غسلها ظاهراً؛ لأنها مبعوضة الحرية والتغليب لها، وأمّا من لم تؤد شيئاً أو المشروطة؛ فلأنه لما لم يجز وطؤها في حياتها لم يجز الغسل منها {دون العكس} بأن مات هو فلا يجوز تغسيلها له {لزوال ملكها عنه} فتصبح أجنبية فيشملها عموم أو إطلاق لزوم المماثلة {نعم لو كانت أم ولد غير منكوحة لغيره عند الموت، جاز} كما هو مذهب جمع، لبقاء علة الملكية، ووجوب التجهيز عليه، ولزوم العدة عليها، ويؤيده موثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (إن

علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته^(١) المحمول على الإعانة، لما هو المقطوع به عندنا بأن المعصوم لا يجهزه إلا معصوم مثله.

[ومع التعذر] {للمساوي في الذكورة والأنوثة} [فالمحرم] {وهو من يحرم نكاحه مؤبداً، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، يغسل محرمه} إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة، كذا في المستمسك، وقد نسبته في محكي كشف اللثام إلى ظاهر الأكثرية، وعن غيره نسبته إلى المشهور، ومدركه من النصوص موثق زيد الشحام قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته)^(٢) ونحوه غيره {الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين} [من وراء الثوب] وجوباً في قول استناداً إلى بعض النصوص، ويظهر من صحيح منصور بن حازم - الجواز - قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال عليه السلام: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة)^(٣) المحمول على الاستحباب جمعاً.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٥) غسل الميت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢٠) غسل الميت، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٢٠) غسل الميت، ح ١.

{فإن تعذر} {المحرم والمماثل} {فالكافر} {يغسل المسلم} {والكافرة تغسل المسلمة} {بتعليم المسلم} {على المشهور} بل عن محكي التذكرة: إنه مذهب علمائنا. وعن محكي الذكري: لا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر. ومدركه من النصوص موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه، فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها)^(١) ونحوه غيره.

{والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية، ويمكن اعتبار نية الكافر} {الكتابي} {كما يعتبر نيته في العتق} {إجماعاً} {ونفاه المحقق في المعتبر، لضعف المستند، وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية} {لأنه لما لم يكن الغسل حقيقياً فلا تشمله العمومات الدالة على وجوب غسل الميت، ولا يكون فرداً مجزئاً منه، والدليل الخاص لما كان بحسب اعتقاده ضعيفاً فلم ينهض لإفادة الحكم} {وعذره واضح} وهذا منه تأييد لما ذهب إليه المحقق، وقد يستظهر ذلك أيضاً من بعض المتقدمين كابن أبي عقيل والجعفي والقاضي وابني زهرة وإدريس والشيخ في الخلاف لعدم ذكرهم له، كذا في الجواهر، والحاصل من مراجعة كلامهم أنه يرد على القول بالجواز عدة إيرادات:

(١) الوسائل، ج٢، باب (١٩) غسل الميت، ح ١.

الأول: عدم تأتي النية من الكافر، ويندفع بأنه إنما يباشر الغسل، وتكون النية من المسلم الأمر له، كما تشعر به النصوص المتقدمة، ثم إن محل الكلام هو فرض صورة تأتي النية من الكافر، إمّا لغفلته، أو لرجاء المطلوبية، أو غير ذلك.

الثاني: عدم صلاحية الكافر للتقرب، ويندفع بأن استفادة ذلك ليس بحكم العقل الذي لا يقبل التخصيص، بل استفيد من الأدلة اللبية وهي مما يجوز تقييدها كما يشعر به النص، وللضرورة، بل ينبغي أن يقال: إن النية تتحقق من الأمر في مثله ويكون المباشر كالآلة.

الثالث: ضعف السند، ويندفع؛ بأن التحقيق حجية الموثق.

الرابع: بأن الكافر نجس ومعه كيف يطهر غيره؟! فإن فاقد الشيء لا يعطيه، ويندفع؛ بأن نجاسة الكافر الكتابي أول الكلام، حيث استظهرنا تبعاً لكثير من محققي الأصحاب عدم نجاسته الذاتية، وأمّا أن فاقد الشيء لا يعطيه فموردها كأن يتطهر بالبول -مثلاً- فحيث لا يفيد التطهير؛ لأنه ليس بطاهر فكيف يعطي الطهارة؟! وأمّا إذا كان بتوسط شيء آخر كالماء -مثلاً- فيمكن أن يطهر بواسطته، ففي الطهارة من الحدث يرتفع بالماء لو كان قليلاً مع فرض عدم مماسه وتغسيله به، أو كان الماء كثيراً فلا يتنجس بمجرد ملاقاته له، نعم لو سلمنا نجاسة المغسل وفرضنا مماسه للماء إن كان قليلاً فيتنجس معها، ومعه يتنجس بدن الميت فلا يتحقق الغسل المأمور به شرعاً بفقد شرطه الواقعي وهو طهارة الماء، لكنك عرفت أن الأقرب طهارته، فالمتحصل أن أمثال هذه الإيرادات إنما نشأت من قواعد أولية، وبعد ورود النص الذي هو حجة، يلزم تخصيصها به، بل حكومته عليها، كما هو الأقرب.

{ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة} {يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجرداً وإن وجد المماثل} على المشهور شهرة عظيمة كما عن غير واحد، ومدرکه من النصوص موثق أبي النمير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين)^(١) {ومنتهى تحديد السن، الموت} لصراحة النصوص في كون الجواز منحصراً في ابن أو ابنة ثلاث سنين فلا بد أن يكون المراد أنهما ابنها حين الموت {فلا اعتبار بما بعده وإن طال} لأن الزمن بعد الموت لا يحسب من العمر قطعاً {وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تاماً من غير زيادة، فلا يرد ما قيل: أنه يعتبر نقصانها؛ ليقع الغسل قبل تمامها} كما هو الظاهر من النصوص للتعليل المتقدم.

[والشهيد] {وهو المسلم ومن بحكمه} كولد غير البالغ أو مولاه أو أسيره على قول في الأخير {الميت في معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص} وهو الذي يتولى من قبلهم قتال الكفار ومن بحكمهم كالولاية، والقواد لجيوشهم، أمّا الأولان فهما المقطوع بهما بين الأصحاب، وأمّا الأخير فهو مذهب جمع من الأعاضم، وعن مجمع البرهان: أنه المشهور. {وهو في حزبهما، بسببه} احترازاً عما لم يقتل بسبب الجهاد - حتى لو كان من المجاهدين - كمن مات بسبب علة فلا يسقط عنه الغسل، وكذا من قتل بسببه ولكن لم يكن في نصرتهم، إمّا بأن كان معتزلاً للقتال وجاءه سهم طائش - مثلاً - مما تسبب في قتله، أو المسلم الباغي المقتول في المعركة من جانب الحق؛ لأن هؤلاء لا يصدق عليهم عنوان الشهيد، أمّا

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٢٣) غسل الميت، ح ١.

الأول فهو وإن حصل على ثواب الشهادة لما رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب عمل قوم أشرك معهم)^(١) لكن لا تجري عليه أحكامه الخاصة به، وأمّا الثاني فخروجه عن العنوان واضح، وأمّا الثالث فمحكوم بالكفر.

{أو قتل في جهاد مأمور به في حال الغيبة، كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام عليه السلام أو نائبه، على خلاف في هذا القسم} حيث ذهب جمع من الأساطين إلى الإلحاق مطلقاً كما حكى عن أصحاب الغيبة والمعتبر والدروس وجامع المقاصد والمدارك وغيرهم، ومدركه من النصوص إطلاق صحيح أبان الآتي، وخالف في ذلك الشيخان حيث لم يجوزا ذلك إلا مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، قال المحقق في المعتبر: فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص. {سمي بذلك؛ لأنه مشهود له بالمغفرة والجنة} لم أعثر فيما يحضرنى من المصادر ما يتضمن هذا التعليل من النصوص، نعم ذكر في القاموس ما نصه: الشهيد القتل في سبيل الله تعالى؛ لأن ملائكة الرحمن تشهده؛ ولأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة. نعم قد يستفاد من فحوى ما ذكر لهم من الثواب والمغفرة وغيرها، والأمر في مثله سهل.

[لا يغسل ولا يكفن، بل يصل على عليه] {ويدفن بشيابه ودمائه} إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، بل في المعتبر والتذكرة إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص صحيح أبان بن تغلب قال:

(١) البحار، ج ٦٨، باب (١٨) ح ٦٢.

(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحفظ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق، ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه... الحديث) ^(١) ونحوه غيره، وهي بإطلاقها تشمل الرجل والمرأة والكبير والصغير والحر والعبد، من غير فرق بين أسباب القتل.

{وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وإن أصابهما الدم} وظاهره الوجوب، لكن المنسوب للمشهور في الثاني الجواز، بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه إذا لم يصبه الدم. ولعله لعدم صدق الثوب عليه لاقتصار النصوص على ذلك كما عرفت، وأمّا المنع من الفرو فلخبر زيد بن علي عن آبائه قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، وال سراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حلّ) ^(٢) ومن الغريب عمل المصنف والشارح به مع أنها لا يعملان إلا بالخبر الصحيح.

{ومن خرج عما ذكرنا يجب تغسيله وتكفينه} كما هو المشهور شهرة عظيمة كما عن غير واحد، ومدركه من النصوص صحيح أبي مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال: (الشهيد إذا كان به رمق غسل، وكفن، وحفظ، وصلي عليه، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه) ^(٣) ونحوه غيره {وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار} كما عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين -

(١) الوسائل، ج٢، باب (١٤) غسل الميت، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (١٤) غسل الميت، ح١٠.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (١٤) غسل الميت، ح١.

قال: (والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد)^(١) ونحوه غيره {كالمطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، والنفساء، والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق، وغيرهم} قال المصنف في محكي الذكرى: أطلقت الشهادة في الأخبار على من قتل دون ماله وأهله، وعلى المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، والنفساء، لا بمعنى حقوق أحكام الشهيد، بل بمعنى المساواة أو المقاربة في الفضيلة. وهو كذلك بلا خلاف ولا إشكال لعدم شمولهم بنصوص الشهيد التي مرت، نعم لهم ثوابه كما تقدم في خبر الأعمش.

[ويجب إزالة النجاسة] {العرضية} [عن بدنه أولاً] {قبل الشروع في غسله} إجماعاً محكياً عن التذكرة ونهاية الأحكام وكشف الالتباس والمفاتيح، وعن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب. ومدركه من النصوص صحيح أبي العباس - الفضل بن عبد المملك - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الميت؟ فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، وظاهره الوجوب في تطهيره من نجاسة الغمز، وبعدم الفصل بين النجاسات يحكم بلزوم إزالة كل نجاسة، وأما وجوب التقديم على الغسل فلا يستفاد من النصوص، بل ولا من كلمات الأصحاب لاضطرابها في المقام جداً، والأقرب القول بلزوم الإزالة ولو بالغسل لأصل البراءة من اشتراط التقديم.

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (١٢) الجهاد، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٢) غسل الميت، ح ٩.

المقصد الثالث: في مستحبات ومكروهات الغسل:

[ويستحب فتح قميصه] إن كان يتعسر تغسيله بدونه، بل حكي الاستحباب مطلقاً عن ابن أبي عقيل ونسب إلى ظاهر الصدوق واختاره جمع من متأخري المتأخرين، ومدرکه من النصوص صحيح عبد الله بن سنان قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة... إلى أن قال: ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه... الحديث)^(١) لكن لا يبقى على إطلاقه، بل بإجازة {من الوارث أو من يأذن له} لأنه تصرف في ماله، ولا يجوز إلا برضاه، فلا بد من استئذانه إن كان موجوداً أو ممن يقوم مقامه لعدم حكومة الصحيح المتقدم على عموم حرمة التصرف بهال الغير إلا بإذنه، بل العكس هو الصحيح.

[ونزعه من تحته] كما ذهب كثير من الأصحاب إلى ذلك، بل عن جامع المقاصد: أنه لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت. ومدرکه من النصوص الصحيح المتقدم {لأنه مظنة النجاسة} كما عن العلامة في التذكرة {ويجوز غسله فيه، بل هو افضل عند الأكثر} ومدرکه من النصوص صحيح سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟... إلى أن قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص)^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح٨.
(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح٦.

{ويظهر بطهره من غير عصر، وعلى تقدير نزعهِ تستر عورته وجوباً به، أو بخرقة} لا ريب في أن وجوب ستر عورة المؤمن حياً وميتاً من الضروريات، كما أطبقت عليه كلمات الأصحاب، ومدركه من النصوص ما تقدم {وهو أمكن للغسل} لكن عرفت أن المستحب مع التمكن غسله من تحت القميص كما هو ظاهر النصوص المتقدمة {إلا أن يكون الغاسل غير مبصر} لانتفاء موضوعه؛ لأنه إنما يجب الستر عن الناظر، والأعمى لا نظر له {أو واثقاً من نفسه بكف البصر، فيستحب استظهاراً} لئلا يقع نظره عليه بلا إرادة.

[وتغسله على ساحة] بلا خلاف، كما عن المنتهى، أو مطلق ما يرفعه عن الأرض، كما عن الغنية الإجماع عليه، وقد يشعر به قوله عليه السلام في صحيح يونس عنهم عليه السلام قال: (إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل، مستقبل القبلة... الحديث)^(١) وإطلاقه لا يقيد الاستحباب بالساحة، بل بكل ما يصدق عليه المغتسل وإن كان دكةً، كما هو المتعارف في جميع الأعصار والأمصار. اللهم إلا أن يقال: إن الإجماع كافٍ في التقييد بها {وهي لوح من خشب مخصوص} قال في كشف اللثام: والساج خشب أسود يجلب من الهند، والساحة الخشبة المربعة منها. {والمراد وضعه عليها، أو على غيرها مما يؤدي فائدتها، حفظاً لجسده من التلطيخ، وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرًا} لتسهيل انفصال الماء عنه، ولئلا يجتمع تحته.

[مستقبل القبلة] على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه، بلا خلاف أجده بين أصحابنا، كذا في الجواهر، نعم قد وقع الخلاف بينهم في وجوبه واستحبابه، فذهب

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح٣.

إلى الأول جماعة كثيرة، وقد يكون مدرّكهم صحيح سليمان بن خالد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة)^(١) فإنه صريح في لزوم الكيفية المذكورة {وفي الدروس يجب الاستقبال به، ومال إليه في الذكرى، واستقرب عدمه في البيان} ولعل حمل الأمر على الاستحباب طريق الجمع بينه وبين ما أطلق فيه الوضع، كصحيح يعقوب بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً ووجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر)^(٢).

[وتثليث الغسلات] كما هو المعروف بين الأصحاب، ومدرّكه من النصوص صحيح عبد الله الكاهلي - الطويل - عن أبي عبد الله عليه السلام الذي تضمن قوله: (فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء، فامسح بطنه مسحاً رقيقاً... الحديث)^(٣) {بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة، ثلاثاً، ثلاثاً في كل غسلة} كما تقدم - في كيفية غسل الجنابة - ويأتي.

[وغسل يديه] {أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثاً} [مع كل غسلة] فقد حكى عليه الإجماع في الغنية ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب، ومدرّكه من النصوص صحيح يونس حيث تضمن قولهم عليه السلام: (ثم اغسل يديه ثلاث مرات

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٣٥) الاحتضار، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٥) غسل الميت، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢، باب (٢) غسل الميت، ح ٥.

كما يغسل الإنسان من الجنب إلى نصف الذراع^(١) نعم قد ذهب جمع إلى استحباب غسل الكفين فقط، ولعل مدرّكهم صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (... إلى أن قال: ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات... الحديث)^(٢) وهو صريح في كفاية غسل الكف، فيحمل الزائد على الأفضل {وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين} بلا خلاف أجده في الجملة، كذا في الجواهر، ومدرّكه من النصوص ما تضمنه صحيح يونس المتقدم في قوله: (ثم صب ذلك الماء من الأجنة واغسل الأجنة بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين)^(٣) وقد اقتصر على ذلك بعض الأصحاب، لكن الذي يظهر من صحيح يعقوب بن يقطين كون ذلك بعد تمام الغسل بغسلاته الثلاث حيث قال: (سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص... إلى أن قال عليه السلام: ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات)^(٤) وعلى كلٍ فما ذكره المصنف ليس به بأس لعدم المناقاة حيث يمكن الجمع بين الأخبار بحمل ما تضمن الأكثر على الأفضلية.

[ومسح بطنه] برفق [في] {الغسلتين} [الأولين] لما تضمنه خبر الكاهلي المتقدم المنجبر بدعوى الإجماع المحكي عن المعتبر والذكرى {قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل} كما تضمنته النصوص المقدمة {لعدم القوة الماسكة، إلاّ الحامل التي

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح٣.

(٤) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح٧.

مات ولدها} فلا يستحب، بل يكره كما ذهب إليه ابني حمزة وسعيد والعلامة وغيرهم {فإنها لا تمسح، حذراً من الإجهاض} لما في خبر أم أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركها... الحديث)^(١) ويظهر أن تقييد المصنف بالغسلتين الأوليين ناشئ عن إجماع المعتبر والتذكرة لخلو الأخبار عنه.

[وتنشيفه] {بعد الفراغ من الغسل} [بثوب] كما هو المشهور بين الأصحاب، ومدركه من النصوص ذيل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته)^(٢) ونحوه غيره، بل مطلقاً بكل ما يتحقق معه التنشيف لعدم خصوصية الثوب كما هو الظاهر، إلا أن يراد بالثوب ما هو الأعم منه كما هو غير بعيد {صوناً للكفن من البلل} ولا يخفى عدم الحاجة لهذا التعليل لتصريح النص المتقدم به.

[وإرسال الماء في غير الكنيف] {المعد للنجاسة} أمّا كراهة إرساله فيه فلما عن المصنف في الذكرى: أجمعنا على كراهة إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة. ومدركه من النصوص مكاتبة الصفار - الصحيحة - عن محمد ابن يحيى قال: (كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٦) غسل الميت، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٢) غسل الميت، ح ٢.

كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع^(١) ونحوه غيره، والحكم باستحباب إرساله في غير الكنيف محل تأمل يظهر مما تقدم في استحباب ترك التخلي مستقبل النيرين فالأولى الحكم بالكراهة، كما عن الذكرى {والأفضل أن يجعل في حفرة خاصة به} إجماعاً، كما عن الغنية، ولصحيح سليمان بن خالد المتقدم.

[وترك ركوبه] {بأن يجعله الغاسل بين رجليه} كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم أقف على من حكى الخلاف فيه فضلاً عن الوقوف عليه، كذا في الجواهر، ومدرکه من النصوص خبر عمار الذي رواه المحقق في المعبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجعله بين رجليه في غسله؟ بل يقف من جانبه... الحديث)^(٢) المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين خبر العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه)^(٣) نعم يلزم تقييده بما إذا خيف عليه السقوط.

[وإقاعده] كما هو المشهور، بل عن الخلاف: إجماع الفرقة وعملهم عليه. وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا. ومدرکه من النصوص ما تضمنه خبر الكاهلي المتقدم حيث قال عليه السلام فيه: (وإياك أن تقعه وتغمز بطنه) وهو موافق لعمومات الفرق بالميت، نعم قد ينافيه ما تضمنه صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢٩) غسل الميت، ح ١.

(٢) المعبر، ج١، ص ٢٧٧.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٣٣) غسل الميت، ح ١.

قال: (سألته عن الميت؟ فقال: أقعده واغمز بطنه رقيقاً)^(١) لكن يلزم حملة على اصل الجواز وحمل ما سبق على الكراهة جمعاً؛ لأن الصحيح موافق لأكثر مذاهب العامة.

[وقلم ظفره، وترجيل شعره] {وهو تسريحه} كما هو مذهب أكثر الأصحاب، بل في المعتبر والتذكرة الإجماع عليه، ومدرکه من النصوص مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه)^(٢) ونحوه غيره {ولو فعل ذلك دفن ما انفصل من شعره وظفره معه وجوباً} إجماعاً، كما عن المنتهى قال علماؤنا: لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يسرح رأسه ولحيته، ومتى سقط منه شيء جعل في أكفانه. وكان مدرکه مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

(١) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح٩.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (١١) غسل الميت، ح١.

[الثالث] من أحكام الأموات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في [الكفن]:

ووجوبه بالإجماع القطعي بين المسلمين، كما عن غير واحد، ومدركه من النصوص خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: (إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد، ولثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه... الحديث) ^(١) ونحوه غيره.

[والواجب منه] {ثلاثة أثواب} للإجماع المنقول مستفيضاً أو متواتراً كالسنة، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص معتبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الميت يكفن في ثلاثة... الحديث) ^(٢) ونحوه غيره.

[متنزر] {بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة} وقد ورد بالياء في نصوص آداب الحمام {يستر ما بين السرة والركبة} على المشهور، بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص صحيح عبد الله بن سنان قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء... الحديث) ^(٣) فإن السائل لما توهم كفاية الإزار وستره لما هناك

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح ١٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح ٨.

سأله مستفهماً فأجابه عليه السلام بما أجابه، ولولا فهم السائل كفاية ستر ما بين السرة والركبة ولو بالإزار - الذي قد يطلق على المئزر أيضاً - لما كان وجهه لتوهمه واستفساره لعدم المناسبة بين الخرقه وبين اللفافة الشاملة لجميع البدن ليتوهم إغناؤها عنها فيكون المقام نظير ما ورد في آداب الحمام، والإحرام، والاستمتاع بالحائض وغيرها مما صرح فيها بالاتزار المراد منه المئزر في كلمات الأصحاب، ويؤيده قوله عنه: «**اشدُّ بِهِ أَزْرِي**»^(١) والأزر موضع الإزار من الحقوين، كذا في الصحاح، ويعضده من النصوص - الواردة في آداب الحمام - صحيح رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر)^(٢) ونحوه غيره، بل قد يستفاد أن الإزار يستعمل في المئزر أيضاً كما يظهر ذلك من صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألت عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، الحديث)^(٣) وعلى كلِّ فالتأمل في النصوص يقضي بأن المراد من المئزر ما فسره به الشارح على ما ذهب إليه المشهور.

اللهم إلا أن يقال: إن معنى الإزار والمئزر واحد كما ذكر ذلك في الصحاح: والمئزر: الإزار، وهو قولهم: ملحف ولحاف، ومقزم وقزام. ونحوه ما عن غيره، لكنه عندما يشد فوق السرة يطلق عليه المئزر، فإذا لفَّ به البدن أطلق عليه الإزار، مع موافقته للاحتياط {ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه} للمبالغة في الستر

(١) سورة طه، آية (٣١).

(٢) الوسائل، ج ٢، باب (٩) آداب الحمام، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ٢، باب (٩) آداب الحمام، ح ١.

المرغوب فيه شرعاً في مثل هذه الموارد، كما عن الشيخ في النهاية والمصنف، ومدركه من النصوص ما تضمنه موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين)^(١).

[وقميص] {يصل إلى نصف الساق} على المشهور، بل نسب إلى جماعة الإجماع عليه، كذا في المستمسك، أمّا التحديد من جهة البداية فلا خلاف فيه من أنه يبدأ من المنكبين ويغطيها؛ لأنه المتعارف في جميع الأزمنة والأمكنة، نعم يبقى تحديده من جهة النهاية، فالقدر المتيقن منه ما ستر الركبة كما عليه الأكثر {وإلى القدم أفضل} ولعله للمبالغة في الستر، ويستحب كون القطعة الثانية من الكفن قميصاً كان قد صلى، أو صام، أو أحرم فيه كما دلّ عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه)^(٢) ونحوه غيره {ويجزئ مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الأقوى} كما هو مختار ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وجمع لخبر محمد بن سهل عن أبيه قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن - يعني قميصاً - قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحب

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٤) التكفين، ح١.

إلي^(١) ويشكل بضعف الحديث؛ ولأن المورد من موارد الدوران بين التعيين والتخير وهو من موارد الاحتياط، وقد تقدم وجوب الثلاث بما لا مزيد عليه.

وقد يقال: إن الدليل على التخير هو صحيح زرارة - المروي في التهذيب - قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام... الحديث)^(٢) لكنه غير صالح للاستدلال لاختلاف نسخ التهذيب حيث ورد في بعضها - كما رواه في الكافي - بالواو، ومن المعلوم أن الكافي أضبط، ومنه يظهر قوة مذهب المشهور، وقد ذهب الشيخان والمرضى والصدوق إلى تعيين القميص، لكنه تقييد للنصوص بما لا يصلح له.

[وإزار] {بكسر الهمزة، وهو ثوب شامل لجميع البدن} بلا خلاف في ذلك، بل اتفقت كلمات جلّ الأصحاب، إن لم يكن كلهم عليه، بل نقل الإجماع عليه جمع، ومدرکه من النصوص صحيح عبد الله بن سنان المتقدم {ويستحب زيادته على ذلك طولاً بما يمكن شدة من قبل رأسه ورجليه} كما هو المشهور بينهم {وعرضاً بحيث يمكن جعل جانبيه على الآخر} وقد أوجبه في الرياض حاكياً له عن الروض معللاً له بعدم تبادر غيره، ولظهور اللفافة عرفاً في ذلك، ومدرکه من النصوص صحيح زرارة - على رواية الكافي - قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب... الحديث)^(٣) ونحوه غيره،

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح٥.

(٤٨٠) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح١.

والظاهر منه لزوم كونه يغطي جميع أجزاء البدن ولا يتحقق ذلك عرضاً إلا إذا كان بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

{ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت} وقد يكون مدركه إطلاق النصوص المتضمنة لوجوب تكفين الميت بثلاثة أثواب المحمول على ما يناسب كل شخص بحسب حاله ارتكازاً {فلا يجب الاقتصار على الأدون وإن ماكس الوارث، أو كان غير مكلف} لكن يلزم تخصيصه بالواجب منه، أما المستحب كالعمامة والخرقة والخبرة، فالأحوط لزوماً فيه رضا الكبار، وعدم احتسابه من حصة غير المكلفين من الورثة، ولا ينافيه ما ورد من استحباب التنوق في الكفن، كما في صحيح أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها)^(١) ونحوه غيره، وذلك إما بحملها على استحباب اتخاذ الكفن متنوقاً فيه من قبل المكلف نفسه حيث يرشد إليه الصحيح المتقدم، ويعضده موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه)^(٢) وإما أن يقال: باستحبابه أيضاً للورثة أنفسهم إكراماً لمورثهم، لكن يبقى الكلام في حصة غير المكلفين، فالأحوط فيها عدم التعدي عن المناسب عرفاً لحال الميت حين موته.

{و} يشترط فيه حال الاختيار شروط:

الأول: {يعتبر في كل واحد منها أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته} وهذا منه مبني على الاحتياط، وإلا فدعوى التبادر من الثوب ما كان يستر البدن بمعنى

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٨) التكفين، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٧) التكفين، ح١.

عدم حكاية ما تحته بمفرده محل تأمل، خصوصاً بملاحظة إطلاق صحيح زرارة المتقدم، فالأقرب كفاية الستر بجميع قطعات الكفن، لا بكل قطعة بمفردها، لخبر الفضل بن شاذان المتقدم في وجوب الكفن معتضداً بأصالة البراءة من الاشتراط.

{و} الثاني: {كونه من جنس ما يصلي فيه الرجل} فلا يصح التكفين بالحرير ولو كان الميت امرأة، وكذا بالذهب أو المذهب، كما ادعى عليه الإجماع في محكي الغنية ومجمع البرهان، وقد يكون مدركه مفهوم معتبر الحسن بن راشد قال: (سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس)^(١) وظهره عدم جواز تكفين الميت به إذا كان مساوياً للقطن فضلاً عما إذا كان أكثر منه أو كله من الحرير الخالص.

{وأفضله القطن} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح عبد الله بن سنان قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف اصنع بالكفن؟... إلى أن قال: وما يصنع من القطن أفضل منها... الحديث)^(٢) {الأبيض} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص موثق ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض، فإنه أطيب وأظهر وكفنوا فيه موتاكم)^(٣) {وفي الجلد} من مأكول اللحم {وجه بالمنع، مال إليه المصنف في البيان، وقطع به في الذكرى} كما عن المحقق في

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٣) التكفين، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح ٨.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٩) التكفين، ح ١.

المعتبر والعلامة في التذكرة ووافقه المحقق الثاني في جامع المقاصد والشارح في المسالك {لعدم فهمه من إطلاق الثوب} وقد ادعى عليه الإجماع بعض الأصحاب، وهي مدفوعة لكثرة المخالف، فأصل الجواز جار بلا إشكال، مضافاً إلى أن المقصود بذكر الثوب في نصوص الكفن ليس تخصيص كونه ثوباً يلبس، بل المقصود منه ما يستر البدن كستر الثوب له فهو ليس في مقام البيان من هذه الجهة، وعليه فالأقرب جوازه به إذا كان مذكى {ولنزعه عن الشهيد} وقد تقدم ضعف هذا القول لضعف مستنده {وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه} وهو الموافق للقواعد، وعلى كل الأقرب جواز التكفين حتى بجلد وأجزاء ما لا يؤكل لحمه مع تذكيتيه وإن منع منه في الصلاة لضعف مستند القائل بعدم الجواز.

{هذا كله} [مع القدرة] {أما مع العجز} سواء كان عجزاً عقلياً كعدم وجود بعض أو كل أجزاء الكفن الواجب، أم عجزاً شرعياً كما لو لم يوجد منه إلاّ المغصوب، فإنه لا يجوز التكفين به مطلقاً، ومعه يدفن الميت عارياً؛ لحكومة قاعدة السلطنة، وعموم حرمة التصرف بهال الغير إلاّ بطيب نفسه، ولا خلاف فيه بينهم، نعم لو لم يكن العجز من هذا القبيل، بل كان عجزاً جزئياً {فيجزئ من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً} لعموم التعليل في لزوم الكفن، ولقاعدة الميسور.

{وفي الجنس يجزئ كل مباح} لقاعدة الميسور {لكن يقدم الجلد على الحرير} وهو مبني على التوقف عن جواز التكفين بالجلد اختياريّاً، وأما على القول بجوازه - كما هو الأقرب - فيتعين تقديمه، وعدم صحته بالحرير؛ لعدم جواز التكفين به اختياريّاً، لفهوم معتبر الحسن بن راشد المتقدم {وهو، على غير المأكول، من وبر،

وشعر، وجلد} وهذا أيضاً مبني على عدم جواز التكفين به اختياراً وقد عرفت أن الأقرب الجواز فلا وجه حيثئذ إلى التقديم {ثم النجس} للنص المانع من تكفينه فيه، وهو مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه)^(١) ونحوه غيره، مع اعتضاده بالشهرة والعمل، لكن يلزم تقييده بحال الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيقدم ما ذكره الشارح لدخوله تحت عموم ما يصدق عليه الكفن {ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده} لما في محكي الذكرى من كون النجاسة مانعاً عرضياً وما قبلها مانع ذاتي {وعلى غير المأكول خاصة} بدعوى المنع منه في الصلاة، ولكنها مدفوعة، بعدم التلازم بينهما كما تقدم {والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً} اختياراً واضطراً، ولكن ما علل المصنف به الحكم غير واضح، ولا يلزم منه الفرق لعدم التلازم، وتقديم النجس على غيره لما كان مورده من دوران الأمر بين التعيين والتخير فيتعين محتمل التعيين، ولكن لا احتمال هنا معتد به حتى يلزم تعيينه.

[ويستحب] {أن يزداد للميت} [الحبرة] إجماعاً منقولاً ومحصلاً، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص معتبر يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: (سمعتة يقول: إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلي بن الحسين، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربع مئة دينار)^(٢) ونحوه غيره {بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهو

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٤) التكفين، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح ١٥.

ثوب يماني، وكونها عبرية بكسر العين، نسبة إلى بلد باليمن، حمراء، ولو تعذرت الأوصاف، أو بعضها سقطت { لقاعدة الميسور } واقتصر على الباقي ولو لفافة بدنها { وهي ما يلف به جميع بدن الميت وإن لم يكن حبرة، وقد دلّ على ذلك إجماعهم، والمقصود من الجميع أنه مستحب في مستحب، فمتى ما تعذر وصف لا يسقط استحباب الباقي؛ لظهورها في تعدد المطلوب.

[والعمامة] { للرجل } بل لمطلق الذكر، إجماعاً محصلاً ومنقلاً مستفيضاً، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص مرسل يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال: (الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنة... الحديث)^(١) وضعفه منجبر بالعمل، ونحوه غيره {وقدرها ما يؤدي هيأتها المطلوبة شرعاً؛ بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه} ومدركه ذيل صحيح يونس عنهم عليهم السلام: (ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمد على صدره)^(٢) ونحوه غيره {هذا بحسب الطول، وأما العرض فيعتبر فيه إطلاق اسمها} عرفاً ولا مقدر له شرعاً، لإطلاق النصوص، فما صدق عليها أنها عمامة أجزأت وإلا فلا.

[والخامسة] {وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع} وكأنه استفاده من ما تضمنه موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٤) التكفين، ح٣.

(ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصفاً... الحديث)^(١) {يثفر بها الميت ذكراً أو أنثى} قال في الصحاح: استثر الرجل بثوبه، إذا لوى بطرفه بين رجله إلى حجزته. وكيفيته - شرعاً - ما ذكرها المحقق في المعبر مستظهراً ذلك من ذيل صحيح يونس عنهم عليه السلام: (وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضم فخذيه ضمّاً شديداً ولفها في فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً)^(٢) {ويلف بالباقي حقواه وفخذه إلى حيث ينتهي، ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه، سميت خامسة نظراً إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث، والندب وهو الحبرة والخامسة، وأمّا العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحاً} لأنه ما يلف به الجسم مما يعد ثوباً أو نحوه، ولذيل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد)^(٣) {وإن استحبت} للذكر خاصة، كما تقدم.

[وللمرأة القناع] {يستر به رأسها} [بدلاً عن العمامة] بلا خلاف أجده بين المتأخرين، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ومدرّكه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٤) التكفين، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٢) غسل الميت، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح١٠.

وخمار ولفافتين^(١) ونحوه غيره، وتقييده بكونها عظيمة لا ينافي استحبابه لو لم تكن كذلك، بل يتأكد فيها {ويزاد عنه لها} [النمط] قال في المجمع: ثوب من صوف ذو لون أو ألوان. وفي المعجم: ثوب من صوف ملون له خمل رقيق يطرح على الهودج {وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع} ففي محكي المدارك نسب استحباب النمط إلى قطع الأصحاب، ويمكن أن يكون مدركه من النصوص مرسل الصدوق قال: (وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: مسّ الميت... إلى أن قال: وغسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه، يبدأ بالنمط فيبسّطه... الحديث)^(٢) وهو كما ترى! لا يختص بالمرأة، بل من المحتمل أن يراد به الخبرة، ومع ملاحظة النصوص التي تضمنت أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، فلا ضير لو زيد عليها النمط، بل وغيره، خصوصاً مع معرفة مذاق الشارع الأقدس في الحفاظ والتستر والحشمة للمرأة - بشكل مؤكد جداً - حية وميتة.

{وكذا تزداد عنه خرقة أخرى تلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها على المشهور، ولم يذكرها المصنف هنا، ولا في البيان} لكن قال في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً من أحد، وكما قلنا سابقاً: إن المعلوم من الشارع الأقدس تحفظه على ستر المرأة {ولعله لضعف المستند، فإنه خبر مرسل مقطوع، وراويه سهل بن زياد} عن بعض أصحابنا رفعه قال: (سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، ونشد على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح٩.

(٢) الفقيه، ج١، ص٨٧، باب المسّ، ح١.

للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً^(١) أمّا كونه مرسلاً؛ فلأن سهلاً رفعه عن بعض أصحابنا، ويقصد بالمقطوع كونه مضمراً لم يذكر فيه أن المسؤول هو الإمام عليه السلام، لكن قد سبق أن الرجل في غاية الاعتبار مع انجباره بالشهرة والعمل، ولا يخفى أنه قد مرّ كثير من الأحكام ومستندها ضعيف ومع ذلك أرسلها المصنفان إرسال المسلمات، اعتماداً على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وليكن هذا منها، وإن كان التحقيق عدم حجيتها.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح ١٦.

المطلب الثاني: في التحنيط:

[ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور] على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن ظاهر الخلاف والغنية، وعن التذكرة والمنتهى وشرح الجعفرية والروض والمفاتيح الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: (إذا جففت الميت، عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود، ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء^(١)) ونحوه غيره، وأما ما ورد من المنع من وضع الكافور في مسامع الميت فكصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً)^(٢) ونحوه غيره، فلا بد من حمله على الكراهة جمعاً بينه وبين ما تقدم {وأقله مساه على مساهها} للإطلاق، وصدق الامتثال بذلك.

[ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلاثاً] بلا خلاف، كما عن محكي المعتبر، وإجماعاً، كما عن محكي الخلاف، ومدركه من النصوص مرفوع إبراهيم بن هاشم قال: (السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره، وقال: إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعلي، وجزءاً لفاطمة عليها السلام)^(٣) ونحوه غيره في ضعف

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٦) التكفين، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٦) التكفين، ح٤.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٣) التكفين، ح١.

السند ووضوح الدلالة وعمل الأصحاب والشهرة بينهم، وهو كافٍ في الحكم بالاستحباب تأسيًا بهم عليه السلام {ودونه في الفضل أربعة دارهم} أقول: لم ترد الدراهم في تقدير الكافور في هذا المقام، بل وردت في المقام السابق، والوارد فيه المثقال، كما في صحيح الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (القصد من الكافور أربعة مثاقيل)^(١) {ودونه في الفضل مثقال وثلث} كما عن الجعفي، ولم يرد به نص، بل الوارد مثقال ونصف كما في مرسل عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف)^(٢) {ودونه مثقال} كما حكي عن جماعة كثيرة من أعظم الأصحاب، ومدرکه من النصوص مرسل ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال)^(٣) وضعف السند منجبر بالعمل والشهرة.

[ووضع الفاضل] {منه عن المساجد} [على صدره] بلا خلاف يعرف، ومدرکه من النصوص صحيح الحلبي المتقدم، ويلزم حمله على الاستحباب كما في غيره من المواضع؛ حيث تقدم أن الواجب هو تحنيط المساجد السبعة فقط بإجماع الأصحاب، ودلالة كثير من النصوص فقد ورد فيما تضمنه صحيح يونس عنهم عليهم السلام (وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وفي عنقه

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣) التكفين، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣) التكفين، ح٥.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٣) التكفين، ح٢.

ومنكبيه ومرافقه^(١) {لأنه مسجد في بعض الأحوال} فهو وإن كان كذلك؛ لأنه قد ورد عنهم عليه السلام في سجود الشكر أنه يستحب أن يلصق صدره بالأرض، ولكن الحكم غير تابع للعلة هنا؛ لأن كثيراً من المواضع التي ذكر استحباب وضع الكافور عليها ليست مساجد، بل لورود النص بها.

[وكتابة اسمه، وأنه يشهد الشهادتين] على جميع قطع الكفن، كما هو المشهور، ومدركه من النصوص خبر أبي كهمس قال: (حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحية وغمضه وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره، دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله^(٢) ونحوه غيره.

[وأسماء الأئمة عليهم السلام] {بالتربة الحسينية، ثم بالتراب الأبيض} [على العمامة والقميص والإزار والخبرة والجريدتين] {المعمولتين} [من سعف النخيل] لم يذكر هذا التعميم لجميع ما ورد في الشرح في نص معتد به، ولكن قد ذكر في كلام كثير من أعظم الأصحاب، وقد اختلفت كلماتهم فيه اختلافاً كثيراً، وقد عرفت ما في خبر أبي كهمس المتقدم، ويعضده ما في مكاتبة الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه: (قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٤) التكفين، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٩) التكفين، ح١.

فأجاب: يجوز ذلك والحمد لله^(١) نعم قد ورد هذا التعميم في معقد إجماع الغنية معتضداً بأصل الحل، وقصد التبرك، وبضميمة ما في المكاتب المتقدمة وعدم القول بالفصل بينه وبين غيره يحكم بالاستحباب بلا إشكال ظاهر.

واستحباب وضع الجريدتين مع الميت مما قام عليه إجماع الفرقة، وهو من مختصاتهم، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله)^(٢)

{أو من الصدر} بلا خلاف يذكر، ومدركه من النصوص مرسل سهل ابن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا: (قلنا له: جعلنا الله فداك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود الصدر، قيل: فإن لم يقدر على الصدر؟ فقال: عود الخلاف)^(٣) ومنه يعلم مدرك قوله {أو من الخلاف، أو من الرمان} لمرسل الكافي قال: وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال: (يجعل بدلها عود الرمان)^(٤) [أو] {من} [شجر رطب] لمكاتبة علي بن بلال أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: (الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنه قد

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٩) التكفين، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٧) التكفين، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٨) التكفين، ح٣.

(٤) الوسائل، ج٣، باب (٨) التكفين، ح٤.

روي عن آبائك عليه السلام أنه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر، فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب^(١) {مرتباً في الفضل كما ذكر} وهو ظاهر النصوص المتقدمة {يجعل إحداها من جانبه الأيمن والأخرى من الأيسر} [فاليمنى عند الترقوة] {واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر} [بين القميص وبشرته] على المشهور، بل في الغنية الإجماع عليه [والأخرى بين القميص والأزرار من جانبه الأيسر] على المشهور أيضاً، ومدركه من النصوص صحيح جميل بن دراج قال: (قال: إن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص)^(٢) {فوق الترقوة، ولتكونا خضراوتين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامت كذلك} وهذا لسان بعض النصوص الواردة في تعليل أصل وضع الجريدتين كما تقدم {والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت} ومدركه من النصوص صحيح يونس عنهم عليه السلام - في حديث - قال: (وتجعل له - يعني الميت - قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، الحديث)^(٣) لكن الأقرب حمله على الأفضلية {ثم قدر شبر} كما تقدم في صحيح جميل، ولكن لم يعرف القائل به، لتعرف أن الذي ينبغي الأخذ به ما تضمنه الصحيح المتقدم، اللهم إلا أن يقال: بأن مخالفة المشهور مما يصعب ارتكابه على الفقيه؛ فلاجله قد يطرح

(١) الوسائل، ج٣، باب (٨) التكفين، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٠) التكفين، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٠) التكفين، ح ٥.

النص الصحيح وما أكثر ما صدر منهم في ذلك {ثم أربع أصابع} كما حكى القول به عن ابن أبي عقيل، وليس عليه دليل ظاهر.

{واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة، ما روي أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله} وهي مكاتبة الحميري وخبر أبي كهمس المتقدمين {وزاد الأصحاب الباقي} ففي محكي الغنية: يستحب أن يكتب على الجريدتين وعلى القميص والإزار ما يستحب أن يلحق الميت من الإقرار بالشهادتين، وبالأئمة عليهم السلام وبالبعث، والثواب، والعقاب، بدليل الإجماع {كتابة، ومكتوباً عليه، ومكتوباً به} حيث ذكر جمع منهم استحباب كتابة ما ذكر بالتربة الحسينية أو بالتراب الأبيض أو بالماء، لكن الوارد عنهم عليهم السلام كما في مكاتبة الحميري المتقدمة، هو كتابة الشهادة بطين القبر وغيره، ونحوه غيره، وهو كثير جداً {للتبرك، ولأنه خير محض، مع ثبوت أصل الشرعية، ولهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن، وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور} في كلام المصنف {بل جميع أقطاع الكفن في ذلك سواء، بل هي أولى من الجريدتين لدخولها في إطلاق النص} وهو خبر أبي كهمس المتقدم {بخلافهما} حيث لا يصدق عليهما الكفن.

[وليخط] {الكفن إن احتاج إلى الخياطة} [بخيوطه] {مستحبات} بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل نسبه في الذكرى وجامع المقاصد إلى الشيخ وإليهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، ولعله الحجة، كذا في الجواهر [ولا تبلى بالريق] {على المشهور فيهما، ولم نقف فيهما على أثر} نعم بناءً على القول بحجية الشهرة يحكم بالاستحباب، فتدبر ولا حظ.

[وتكره الأكماء المبتدأة] {للقميص، واحترز به عما لو كفن في قميصه، فإنه لا كراهة في كمه، بل تقطع منه الأزرار} على المشهور بين الأصحاب، كذا في الجواهر، بل نسبه في محكي كاشف اللثام إلى قطعهم، ومدركه من النصوص مرسل محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال: قطع أزراره، قلت: وكمه؟ قال: لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كم، فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلا الأزرار)^(١) واعتضاده بالشهرة والعمل جابر لسنده.

[وقطع الكفن بالحديد] وليس عليه دليل إلا ما {قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم} [وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر] كما تقدم الكلام فيه {خلفاً للصدوق حيث استحبه، استناداً إلى رواية} صحيحة عن عبد الله بن سنان قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه)^(٢) وهي {معارضة بأصح منها} وهو صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً)^(٣) {وأشهر} ويكفي فيها شهادته، وعليه فالعمل عليه أجود.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٨) التكفين، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٦) التكفين، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٦) التكفين، ح٤.

[ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه] {غسل المس إن أراد هو التكفين} [أو الوضوء] ذكر ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب، كما في النافع والمعتبر والقواعد والإرشاد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها، بل في الحقائق نسبته إلى الأصحاب، ولم أقف له على مستند، كذا في الجواهر، ويمكن أن يكون صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (الغسل في سبعة عشر موطناً... إلى أن قال: وإذا غسلت ميتاً، أو كفتته، أو مسسته بعدما يبرد... الحديث^(١)) وظاهره الوجوب، ولكن يحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين ذيل صحيح يعقوب بن يقطين قال: (سألت العبد الصالح عن غسل الميت... إلى أن قال: ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل)^(٢) {الذي يجمع غسل المس للصلاة} وقد عرفت أنه خلاف الأشهر بين المتأخرين، ومنه يظهر ما في قوله {فينوي فيه الاستباحة، أو الرفع، أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة} حال الاختيار {ولو اضطر لخوف على الميت أو تعذرت الطهارة، غسل يديه من المنكين ثلاثاً ثم كفنه} وتقييده بالاضطرار لا دليل عليه من نص أو فتوى، بل تقدم إطلاق النصوص، وعليه العمل.

{ولو كفنه غير الغاسل، فالأقرب استحباب كونه متطهراً؛ لفحوى اغتسال الغاسل أو وضوئه} كما تقدم، فغيره يكون أولى، ثم إنه من الغريب أن المصنف لم

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح ١١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢) التكفين، ح ٧.

يذكر حكم ما لو تنجس الكفن، والأغرب منه عدم تنبيه الشارح لذلك، وعلى كلٍ فلا يجوز التكفين بالمتنجس اختياراً، وقد حكي الإجماع عليه، كما عن المعتبر والعلامة في التذكرة، وهو لازم يستفاد من النصوص الدالة على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين أمّا بالغسل أو بالقرض منه كما في مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه)^(١) ونحوه غيره، ويعضده ما تقدم من المصنفين من أن القاعدة تقتضي أن كل ما يجوز الصلاة فيه يجوز التكفين به، ومن المقطوع به عدم جواز الصلاة بالمتنجس اختياراً، فيلزم بعدم القول بالفصل عدم جواز التكفين بالمتنجس حتى لو كان بقدر ما عفي عنه في الصلاة.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٤) التكفين، ح ١.

[الرابع: الصلاة عليه]

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: في وجوب الصلاة عليه وكيفيتها:

[وتجب] {الصلاة} [على كل من بلغ] {أي أكمل} [ستاً ممن له حكم الإسلام] {من الأقسام المذكورة في غسله، عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين} وهو من المسلمات، بل قد يعد من الضروريات في الجملة، وعن جمع نسبته إلى المشهور، بل حكى الإجماع عليه في التذكرة، كما في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[وواجبها القيام] كما تسألت عليه كلماتهم؛ لأنها صلاة ومن شروطها القيام اختياراً، مضافاً إلى دلالة قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٢) حيث إن العطف هنا عطف تفسير؛ لأن المراد من القيام على القبر هو الصلاة عليه، بقرينة صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما مات عبد الله بن أبي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنازته فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فقال له: ويلك وما يدريك

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٣) صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) سورة التوبة، آية (٨٤).

ما قلت؟! إني قلت: اللهم احش جوفه ناراً، واملاً قبره ناراً، وأصله ناراً...
الحديث^(١) {مع القدرة، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية} لقاعدة
الميسور.

{وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز؟ نظر من صدق الصلاة
الصحيحة عليه} ويشكل؛ بأنه وإن صدق عنوانها إجمالاً، لكن الحكم بصحتها أول
الكلام، إذ لا يكفي بمجرد؛ لفرض أن الصلاة على الميت من فروض الكفاية،
وهو أول ما يتوجه على القادرين عليها تامة، فإن عدموا توجه التكليف إلى الأقل
عجزاً، وهكذا {ومن نقصها عنه، مع القدرة على الكاملة} فكيف يجتزأ بها؟!
فالأقرب حينئذٍ عدم الإجزاء {وتوقف في الذكرى لذلك} لتعارض الصدق عليها،
ونقصانها.

[واستقبال] {المصلي} [القبلة] وهو المشهور شهرة عظيمة، بل هو المتفق عليه
بين الأصحاب إن لم يكن إجماعاً، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح
أبي هاشم الجعفري قال: (سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب؟ فقال: أما علمت أن
جدي عليه السلام صلى على عمه؟ قلت: أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيناً، فقال: أبينه لك،
إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة
فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى
القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه

(١) الوسائل، ج٣، باب (٤) صلاة الجنازة، ح٤.

الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة... الحديث^(١) ونحوه غيره.

[وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي] على المشهور شهرة عظيمة، كما عن غير واحد، ومدرکه من النصوص موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - (أنه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل، ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون)^(٢) ونحوه غيره.

{مستلقياً على ظهره} بلا خلاف فيه، كذا في الجواهر، ومدرکه من النصوص موثق عمار بن موسى قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالبحر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلى على الميت بعدما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان، حتى توارى عورته)^(٣) فإنه لو جازت الصلاة عليه وهو على جانبه لم يحتج إلى ستر عورته؛ لأنها مستورة داخل القبر، فيتعين وضعه مستلقياً على قفاه.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٥) صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٩) صلاة الجنازة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٣٦) صلاة الجنازة، ح ١.

{بين يديه} فلا تصح الصلاة على الغائب عندنا إجماعاً قطعياً، كذا في الجواهر، وهو مما انفردت به الإمامية، ومدركه من النصوص ما تضمنه موثقاً عمار المتقدمان من النهي عن الصلاة بعد الدفن وإن فقدت بعض شروطها، ويؤيده، بل يعضده الدعاء الوارد بعد التكبير كما تضمنه صحيح أبي ولاد (اللهم إن هذا المسجى قدامنا)^(١) {إلا أن يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له} لأنه قائم مقام غيره من المأمومين {وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله} لأن الجماعة صلاة واحدة ولا يعتبر المأموم حائلاً، وإلا لاستحالت {وعدم تباعده عنه} إماماً كان أو مأموماً مع عدم اتصاله بالإمام {بالمعتد به عرفاً} وقدر بها لا يتخطى.

{وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان} من أنها صلاة ويعتبر فيها الستر والطهارة من الخبث، ومن أن حقيقتها ليست كحقيقة الصلوات الأخرى؛ لأنها ذكر ودعاء محض، كما في موثق يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء)^(٢) ونحوه غيره، وعليه فالأخير أجود، فلا تشترط الطهارة من الخبث، بل والحدث مطلقاً كما سيأتي.

[والنية] {المشتملة على قصد الفعل، وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد وإن لم يعرفه، حتى لو جهل ذكوريته وأنوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولاً بالميت} مع

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) صلاة الجنابة، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢١) صلاة الجنابة، ح٣.

التذكير {والجنازة} مع التأنيث {متقرباً} بها إلى الله عز وجل للقطع بعباديتها، ولا تتحقق إلا إذا أتى بها لحسابه عز وجل {وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات، قولان للمصنف في الذكرى} وقد تقدم أنه لا يعتبر في النية أكثر من العزم على الفعل متقرباً {مقارنة للتكبير} لأنه أول أجزاء الفعل المأمور به {مستدامة الحكم إلى آخرها} كما تقدم في أفعال الوضوء.

[وتكبيرات خمس] وهو من ضروريات المذهب ومختصاته؛ لأن غيرهم يكتفون بأربع تكبيرات. وقد نقل الإجماع عليه مستفيضاً، بل متواتراً، كما عن جماعة كثيرة من أصحابنا، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص صحيح أبي ولاد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت؟ فقال: خمساً^(١)) ونحوه غيره {إحداها تكبيرة الإحرام} ويقصد بأن الأولى من التكبيرات يحرم بها المصلي قياساً على سائر الصلوات، ويشهد له خبر يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: الصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة... الحديث)^(٢) {في غير المخالف} كما عن جمع منهم الحلبي وابنا حمزة وسعيد والعلامة وغيرهم، لقاعدة الإلزام، ولخبر أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة نكبر على الميت خمس تكبيرات، ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله من كل دعامة

(١) الوسائل، ج٣، باب (٥) صلاة الجنازة، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢) صلاة الجنازة، ح ١٠.

تكبيرة، وإنكم أقررتم بالخمس كلها، وأقر مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبرون خمساً^(١) ونحوه غيره.

[يتشهد الشهادتين عقيب الأولى] كما هو المتسالم عليه بينهم، بل ادعى جمع الإجماع عليه، والنصوص مختلفة جداً في مضامينها المتعقبة للتكبيرات، ويستفاد من هذا التفاوت استحباب هذه الدعوات، لا وجوبها على نحو التقييد، كما في صحيح محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: (ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعوا بما بدا لك، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم)^(٢) ونحوه غيره، وأما ما ذكره المصنف من الترتيب في الدعوات فلعل اعتماده على صحيح أم سلمة قالت: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة... الحديث)^(٣) أو غيره.

[ويصلي على النبي واله عقيب الثانية] على المشهور شهرة عظيمة، كما عن غير واحد، ومدركه من النصوص صحيح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر عليه خمساً، وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة

(١) الوسائل، ج٣، باب (٥) صلاة الجنازة، ح ١٧.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٧) صلاة الجنازة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢) صلاة الجنازة، ح ١.

الأولى، ودعا في الثانية للنبي ﷺ ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة... الحديث^(١) {ويستحب أن يضيف إليها الصلاة على باقي الأنبياء ﷺ} وكأن مدركه من النصوص صحيح أم سلمة المتقدم.

[ويدعو للمؤمنين والمؤمنات] كما هو المشهور شهرة عظيمة، كما عن غير واحد، ومدركه من النصوص صحيح إسماعيل بن همام المتقدم وغيره {بأي دعاء اتفق} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم ووزارة المتقدم {وإن كان المنقول أفضل} فيختار منه ما شاء لكثرتيه واختلافه [عقب الثالثة، و] {يدعو} [للميت] {المكلف المؤمن} على المشهور شهرة عظيمة، كما عن جمع؛ ولأن غير المكلف يدعى لأبويه المؤمنين، كما في خبر عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام - في الصلاة على الطفل - (أنه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً)^(٢) المنجبر بالشهرة والعمل، كما وأن غير المؤمن مطلقاً إن كان مستضعفاً فيدعوه له بدعائه الآتي.

وأما الدعاء للمكلف المؤمن فقد تقدم أنه ليس فيه شيء موقت، والأفضل أن يدعوه له {بما ورد عنهم ﷺ} كما في صحيح أبي ولاد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت؟ فقال: خمس... إلى أن قال: ثم تقول اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) صلاة الجنازة، ح٩.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٢) صلاة الجنازة، ح١.

غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلاّ خيراً وأنت اعلم بسريره، اللهم إن كان محسناً فضعاف حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته... الحديث^(١) ونحوه غيره [عقيب الرابعة، وفي المستضعف] {وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه} إمّا لغبائه وعدم فطنته، أو لغفلته عن وجود فرق مختلفة في المذاهب بين الناس لبعده عنهم كالبدو وسكان الغابات، فيدعو له [بدعائه] {وهو: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم} كما في صحيح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) ونحوه غيره.

[ويدعو] {في الصلاة} [على الطفل] {المتولد من مؤمنين} بما في خبر عمرو بن خالد المتقدم [لأبويه] {أو من مؤمن} فيدعو {له} لأن غير المؤمن لا يسمع الدعاء في حقه {ولو كانا غير مؤمنين، دعا عقيبيها، بما أحب، والظاهر حينئذٍ عدم وجوبه أصلاً} للشك، والأصل البراءة منه {والمراد بالطفل غير البالغ} كما يقتضيه إطلاق خبر عمرو بن خالد المتقدم {وإن وجبت الصلاة عليه} لو كان ابن ست سنين كما مرّ.

[والمناق] {وهو هنا المخالف مطلقاً} وهو ما عدا الإمامي الاثني عشري من جميع الفرق الإسلامية؛ لأنه مخالف للحق وأهله -والله عز وجل هو العالم بحقائق الأمور- و [يقصر] {في الصلاة عليه} [على أربع] {تكبيرات} على المشهور شهرة كادت أن تكون إجماعاً، ومدركه من النصوص صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) صلاة الجنازة، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣) صلاة الجنازة، ح٣.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها)^(١) ونحوه غيره [ويلعنه] {عقيب الرابعة، وفي وجوبه وجهان، وظاهره هنا وفي البيان الوجوب} استناداً إلى صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صليت على عدو الله فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجل به إلى النار، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه)^(٢) ونحوه غيره، لكن الوارد في مثل هذه النصوص الدعاء عليه وليس لعنه، اللهم إلا أن يراد به اللعن {ورجح في الذكرى والدروس عدمه} وهو الأقرب؛ لأن النصوص المتقدمة لا تصلح دليلاً على الوجوب، بل هي إرشاد لكيفية من يريد الدعاء على المنافق عند الصلاة عليه، ومع الشك فأصل البراءة منه جارٍ بلا إشكال.

{والأركان من هذه الواجبات سبعة} على المؤمن {أو ستة} على المخالف {النية، والقيام للقادر، والتكبيرات} ويقصد بها هنا الأفعال التي تتركب منها ماهية الصلاة على الميت، فلو ترك منها شيئاً متعمداً لم تصدق الصلاة المأمور بها فيحكم ببطلانها.

[ولا يشترط فيها الطهارة] {من الحدث} الأصغر والأكبر {إجماعاً} ومدركه من النصوص إطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن

(١) الوسائل، ج٣، باب (٥) صلاة الجنازة، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٤) صلاة الجنازة، ح١.

الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير طهر؟ قال: فليكبر معهم^(١) ونحوه غيره [ولا التسليم] {عندنا، إجماعاً} ومدركه من النصوص صحيح الحلبي ووزارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: (ليس في الصلاة على الميت تسليم)^(٢) والنفي هنا ظاهر في المنع، ونحوه غيره {بل لا يشرع بخصوصه} لأنه من التشريع المحرم {إلا مع التقية، فيجب لو توقفت عليه} كما هو الحال في جميع مواردنا.

المقصد الثاني: في التشيع:

[ويستحب إعلام المؤمنين به] {أي بموته} كما هو المشهور شهرة عظيمة، كما عن غير واحد، ومدركه من النصوص صحيح أبي ولاد وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار)^(٣) ونحوه غيره {ليتوفروا على تشييعه، وتجهيزه، فيكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم} كما في الصحيح المتقدم {وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام} كما هو المشهور بينهم، ومدركه من النصوص خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٢) صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٩) صلاة الجنازة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١) صلاة الجنازة، ح ١.

غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله... الحديث^(١) ونحوه غيره {فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً} وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والمتوفى وأوليائه، فكل وما يناسبه {ولو استلزم المثلة حرم} لأنه موجب لهتك حرمة، وهو محرم بلا إشكال.

[ومشي المشيع خلفه أو إلى أحد جانبيه] كما هو المشهور بين الأصحاب، ومدركه من النصوص موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها)^(٢) ونحوه غيره {ويكره أن يتقدمه لغير تقية} كما هو المشهور بينهم، ومدركه من النصوص موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب)^(٣) لكن قد ينافيه خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (امش أمام جنازة المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة، وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار)^(٤) ونحوه غيره، فالأولى أن يقيد به إطلاق ما تقدم من النصوص جمعاً، أو يطرح لهجره عند الأصحاب، كما هو الأقرب.

[والتربيع] {وهو حملة بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق} كما ذكره جمع من الأساطين، بل هو المشهور بينهم، ومدركه من النصوص خبر جابر

(١) الوسائل، ج ٢، باب (٤٧) الاحتضار، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٣، باب (٤) الدفن، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٣، باب (٤) الدفن، ح ٤.

(٤) الوسائل، ج ٣، باب (٥) الدفن، ح ٤.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: (السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع)^(١) هذا هو القدر المتيقن من إطلاق الترييع {والأفضل التناوب} كيف اتفق كما هو المشهور بينهم، ومدركه من النصوص صحيح الحسين بن سعيد (أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خفّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء)^(٢) {وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، كذلك} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (سمعتة يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك)^(٣) ونحوه غيره.

[والدعاء] {حال الحمل بقوله: بسم الله، اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات} وهو قريب مما في موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول:

(١) الوسائل، ج٣، باب (٧) الدفن، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٨) الدفن، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٨) الدفن، ح٤.

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات^(١) ونحوه غيره {وعند مشاهدته} للجنائز أو عند استقبالها {بقوله: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت} كما في خبر عنبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) ويستحب أن يلحقه بما رواه أبو حمزة قال: (كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: {الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم})^(٣) {وهو الهالك من الناس على غير بصيرة} كما في بعض النصوص {أو مطلقاً} أي الميت وإن كان على بصيرة، كما هو معناه لغة {إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان} والتسليم بقضائه وقدره وهو غاية غايات العارفين جعلنا الله عز وجل برحمته منهم. ثم إن المصنف قد عاد إلى أحكام صلاة الميت فذكر جملة من مستحباتها بقوله:

[والطهارة] من مطلق الحدث، كما هو المشهور، ومدركه من النصوص صحيح عبد الحميد بن سعد قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزي لي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إلي)^(٤) [ولو تيمماً] {مع القدرة على المائية} [مع خوف الفوت] كما هو المشهور بينهم، ومدركه من النصوص صحيح الحلبي قال:

(١) الوسائل، ج٣، باب (٩) الدفن، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٩) الدفن، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٩) الدفن، ح١.

(٤) الوسائل، ج٣، باب (٢١) صلاة الجنائز، ح٢.

(سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: يتيمم ويصلي^(١)) ونحوه غيره {وكذا بدونه على المشهور} شهرة عظيمة بين الأصحاب، وقد يشهد له صحيح عبد الحميد المتقدم.

[والوقوف] {أي وقوف الإمام أو المصلي وحده} [عند وسط الرجل، وصدر المرأة، على الأشهر] بل المشهور، ومدركه من النصوص مرسل عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه^(٢)) ونحوه غيره، وضعفه منجبر بالشهرة والعمل {ومقابل المشهور، قول الشيخ في الخلاف: إنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة} مدعيًا عليه الإجماع، وليس عليه نص ظاهرًا {وقوله في الاستبصار: إنه عند رأسها وصدره} لمعتبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: (إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره)^(٣) لكن مع ذهاب المشهور إلى الأول يكون هو الأقرب لترجيح دليله بالشهرة {والخشي هنا كالمرأة} باعتبار أنها تأخذ أحكامها فيما فيه الحشمة ومراعاة الستر احتياطاً، ومنه يعرف ضعف من ذهب إلى التخيير فيها.

[والصلاة، في] {المواضع} [المعتادة] {لها للتبرك بها} كالمساجد والمراقد المشرفة بالأنبياء أو الأوصياء عليهم السلام أو الأولياء عليهم السلام أو المواضع التي تمتاز {بكثرة من صلى

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢١) صلاة الجنائز، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٧) صلاة الجنائز، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢٧) صلاة الجنائز، ح٢.

فيها} ففي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزتُ شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون)^(١) ونحوه غيره {ولأن السامع بموته يقصدها} عادة.

[ورفع اليدين بالتكبير كله، على الأقوى] كما هو المشهور، ومدركه من النصوص معتبر يونس قال: (سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك، إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كل تكبيرة)^(٢) ونحوه غيره {والأكثر على اختصاصه بالأولى} ويحمل على ترك الأفضل؛ لأن الجميع مستحب وهو مما يجوز تركه رأساً {وكلاهما مروى} أمّا الأول فكما تقدم، وأمّا الثاني ففي خبر إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة، ثم لا يعود حتى ينصرف)^(٣) {ولا منافاة، فإن المندوب قد يترك أحياناً، وبذلك يظهر وجه القوة} في مذهب المصنف لاعتضاده بالشهرة، واحتمال حمل فعل أمير المؤمنين عليه السلام على التقية، لما تضمنه خبر إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد

(١) الوسائل، ج٣، باب (٩٠) الدفن، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٠) صلاة الجنازة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٠) صلاة الجنازة، ح ٥.

الله ﷺ - في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه - (دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين يفتح الصلاة فإن الناس قد شهروكم بذلك)^(١).

[ومن فاته بعض التكبيرات] {مع الإمام} [أتم الباقي بعد فراغه] كما هو المشهور بينهم، بل في الجواهر قيام الإجماع بقسميه عليه، ومدركه من النصوص صحيح عيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال: يتم ما بقي)^(٢) ونحوه غيره، والظاهر منه أنه يأتي بوظيفته من الدعاء على ما تقدم في كيفية الصلاة، نعم قد ورد في خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام (إن علياً ﷺ كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز)^(٣) وظاهره أنه يكبر مع الإمام حتى لو كانت الأخيرة ويكتفي بها، لكنه كما ترى! ضعيف سنداً، ولا جابر له من عمل أو شهرة، فلا يصلح لمعارضة ما سبق من النصوص الصحيحة فيحمل على التقية، كما ذكره سيدنا الأعظم {ولاء من غير دعاء} قاصداً به القضاء، كما عن الشيخ [ولو على القبر] كما صرح به غير واحد من المتقدمين والمتأخرين، ومدركه من النصوص صحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ (أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً)^(٤) {على تقدير رفعها ووضعها فيه} مباشرة {وإن بعد الفرض}.

(١) الوسائل، ج٦، باب (٩) تكبيرة الإحرام، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٧) صلاة الجنائز، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٧) صلاة الجنائز، ح ٦.

(٤) الوسائل، ج٣، باب (١٧) صلاة الجنائز، ح ١.

{وقد أطلق المصنف وجماعة} بل نسب إلى المشهور {جواز الولاء حينئذٍ عملاً بإطلاق النص} المتقدم {وفي الذكرى: لو دعا كان جائزاً، إذ هو نفي وجوب لا نفي جواز} كما هو ظاهر صحيح الحلبي المتقدم لوروده بعد توهم الحضر وهو لا يدل على أكثر من الجواز {وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء} كما صرح به جمع من المتأخرين ومتأخريهم، لغلبة حمل الجنازة عادة مباشرة بعد انتهاء الصلاة، لكنه كما ترى! حيث لا يصلح لتقييد الصحيح المتقدم لصراحته بلزوم التابع، نعم يمكن القول بالتخفيف إن خاف الفوت، كما قد يشعر به صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع؟ قال: يتم ما بقي من تكبيره، ويبادره برفعه ويخفف)^(١) {وإلا وجب ما أمكن منه} نصاً وفتوى {وهو أجود} لإتفاقهم على وجوب الدعاء بعد التكييرات ولو ولاءً.

[ويصلي على من لم يصل عليه يوماً وليلة] {على أشهر القولين} بين الأصحاب، بل الأكثر، كما عن المدارك، بل نسب إلى المشهور، ولعل مدركه من النصوص إطلاق صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن)^(٢) ونحوه غيره، نعم يبقى الكلام في التقييد بيوم وليلة بلا مدرك واضح سوى كونه أشهر [أو دائماً] {على القول الآخر، وهو الأقوى}

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٧) صلاة الجنازة، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٨) صلاة الجنازة، ح١.

لإطلاق الصحيح المتقدم، ولا ريب حينئذ باستحبابه، لكن الأولى الدعاء على القبر وحمل الصلاة في نصوص الباب على معناها اللغوي وهو الدعاء.

هذا إذا حملت النصوص على من صلي عليه، أمّا من لم يصل عليه أبداً إمّا نسياناً، أو جهلاً، أو عمدًا، أو مع بطلان الصلاة، فلا محيص عن القول بوجوب الصلاة عليه بعد دفنه إن لم يوجب إخراجه الهتك، أو لم يندرس، فإذا كان كذلك وجبت الصلاة عليه في القبر، لما دلّ على الوجوب مطلقاً، كما هو المشهور، لإطلاق صحيح هشام المتقدم، وموثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صلوا على المرجوم من أمتي، وعلى القتال نفسه من أمتي، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة)^(١).

{والأولى قراءة يصلي في الفعلين مبنياً للمعلوم، أي يصلي من أراد الصلاة على الميت إذا لم يكن هذا المريد قد صلي عليه، ولو بعد الدفن المدة المذكورة أو دائماً، سواء كان قد صلي على الميت أم لا} وكأن وجهها كونه مختار المصنف في غير الكتاب صريحاً فحمله على ما يوافق مذهبه في غيره أولى؛ لأنه صرح بوجوبها عليه دائماً لبقاء وقتها {هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة، ويمكن قراءته مبنياً للمجهول فيكون الحكم مختصاً بميت لم يصل عليه} خلافاً للمحقق في المعتبر حيث منع من الصلاة بعد الدفن مطلقاً {أمّا من صلي عليه، فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه، وهو قول لبعض الأصحاب} وهو العلامة في بعض مصنفاته {جمعاً بين الأخبار} لكن قد عرفت أن مقتضاه استحباب الصلاة عليه إن كان قد صلي عليه، أمّا إذا لم يصل

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٧) صلاة الجنازة، ح٣.

عليه مطلقاً أو كانت باطلة فتجب {ومختار المصنف أقوى} في البناء للمعلوم فقط، لا ما يشمل التحديد باليوم والليلة، ومنه يعلم أنه ليس تكراراً لقوله سابقاً: وهو الأقوى.

[ولو حضرت جنازة في الأثناء] {أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى} [أتمها ثم استأنف] {الصلاة} {عليها} {أي على الثانية} هذا احتمال في المقام، وهناك احتمالان آخران: الأول: قطع الصلاة وتشريكها معاً بصلاة واحدة مراعيًا وظيفته في الدعاء والتذكير والتأنيث والتثنية والجمع. الثاني: تشريكها فيما بقي من التكبيرات مراعيًا نوعية الدعاء لهما وإتمامها على الأخرى، أمّا الاحتمال الأول - وهو الذي ذكره المصنف - فمنشؤه قاعدة عدم جواز إبطال العمل، وأن التشريك خلاف الأصل، وفيه: إنه إنما يتم لو لم يكن لدينا دليل على الجواز فيهما معاً، أمّا جواز التشريك فسيأتي دليله في الاحتمال الثاني، وأمّا عدم جواز إبطال العمل فلم يقم عليه دليل سوى الإجماع، ودعوى ظهور قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) الشامل لقطع الصلاة وغيرها من الأعمال العبادية بعد التلبس فيها مطلقاً، لكنها مندفة بان الظاهر منها - والله عز وجل العالم - النهي عن إبطال الأعمال بعصيان الله عز وجل ورسوله ﷺ في ترك أوامرهما وارتكاب نواهيهما مما يوجب إبطال العمل في أثناءه برياء ونحوه، أو ابتداءً كإيقاع الصلاة بلا طهارة أو في حال سكر، لا القطع بما ليس معصية كما في ما نحن فيه إذا كان مباحاً في نفسه، فضلاً عما يوجب رجحانه، وأمّا الإجماع فلا يخلو عن كونه دليلاً لبياً فيقتصر فيه

(١) سورة محمد، آية (٣٣).

على القدر المتيقن، وهو ما استظهرناه من الآية الشريفة، ومع الشك فأصل البراءة جارٍ بلا إشكال.

وأما الاحتمال الثاني: وهو قطع الصلاة على الأولى واستثنائها لهما معاً بصلاة واحدة، فقد عرفت جواز القطع، وأما جواز التشريك رأساً، فهو المشهور، بل المجمع عليه بينهم، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: (سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض)^(١) ونحوه غيره.

وأما الاحتمال الثالث: وهو تشريكهما فيما بقي من التكبيرات وإتمامها على الأخرى، فقد دلّ عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به)^(٢) وهو ظاهر في جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على كلتا الجنازتين وإتمام الباقي على الأخرى، كما ويظهر منه أيضاً جواز رفع الأولى التي تمت عليها التكبيرات وإتمام الثانية المنفردة بالتكبيرتين وتشريك الباقي بينهما، وعليه فالصور الثلاث بأجمعها جائزة لتامة أدلتها وظهور النصوص الصحيحة فيها، ومنه تعرف الوجه في قوله {وهو الأفضل، مع عدم الخوف على الثانية} أمّا معه فلا إشكال بلزوم التشريك

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٢) صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٤) صلاة الجنازة، ح ١.

بينهما إن كان أقصر في الوقت، كما لا إشكال بلزوم الاستئناف إن كان أقل وقتاً من التشريك.

{وربما قيل} والقائل العلامة في التذكرة والنهاية {بتعيينه إذا كانت الثانية مندوبة، لاختلاف الوجه وليس بالوجه} لأن قصده غير معتبر في العبادة مطلقاً على الأقوى كما تقدم غير مرة {وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليها، وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية، محتجين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال: إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به، قال المصنف في الذكرى: والرواية قاصرة عن إفادة المدعى {وهو التخيير بين القطع والاستئناف} إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه} والحق مع المصنف في تحقيقه {هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة} ولكن عرفت ضعفه {نعم لو خيف على الجنائز، قطعت الصلاة، ثم استأنف عليها؛ لأنه قطع لضرورة} وقد تسالم على جوازه الأصحاب {وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله} [والحديث] {الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام} [يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما، ثم يأتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى] بما حكيناه عنها، ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناوله النية أولاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات إليها مع توقف العمل على النية؟! وأجاب بإمكان حمله على إحداث نية من الآن لتشريك باقي

التكبير على الجنائزتين، وهذا الجواب لا معدل عنه، وإن لم يصرح بالنية في الرواية؛ لأنها أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية إلى آخر ما يعتبر فيها، وقد حقق المصنف في مواضع: أن الصدر الأول { من علمائنا الأبرار رحمهم الله تبعاً لأئمتهم الأطهار عليهم السلام ولكثرة الابتلاء بالعبادات المتوقفة على النية { ما كانوا يتعرضون للنية لذلك، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع الإشكال { الذي أورده في الذكرى { وقد ظهر من ذلك { أي مما حققه المصنف من أن صحيح علي بن جعفر عليه السلام لا يدل على التخيير بين القطع واستئناف صلاة جديدة عليهما معاً وبين الشريك في باقي التكبيرات على كلتا الجنائزتين وإتمام الباقي على الأخيرة { أن لا دليل على جواز القطع { في محل الكلام { وبدونه، يتجه تحريمه { والعمل على ظاهر الصحيح، ولكنك عرفت فيما تقدم عدم تمامية دليل حرمة القطع.

{وما ذكره المصنف من جواز القطع - على تقدير الخوف على الجنائز - غير واضح؛ لأن الخوف إن كان على الجميع أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يزيله، لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها، وهو يحصل مع التشريك الآن، والاستئناف { ويشكل أولاً؛ بأنه مبتن على ما استظهره من حرمة القطع، وقد عرفت التأمل فيه. وثانياً؛ فلأن الخوف لا يخلو إما أن يكون على الجميع، أو على الأولى فقط، أو على الثانية فقط، وعلى جميع التقديرات فمع الخوف جاز القطع للضرورة، أضف إليه أن القطع والاستئناف لا يوجب زيادة مكث إلا في الأولى فقط؛ لأن الاستئناف على الجميع يستغرق نفس الوقت على الأولى وزيادة تكبيرتين أو ثلاث مع أدعيتها - مثلاً - وأما الخوف على الجميع أو على الأخيرة فقط فإن

الصلاة المستأنفة تكون بقدر الصلاة مع التشريك عادة لفرض تعدد الدعاء في المشترك وهو بقدر ما فات من التكبير على الأولى كما هو الأغلب، وأمّا الخوف على الثانية فقط فكما ذكره واستوضح جواز القطع بقوله {نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة}.

{وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية، ويكبر تكبيراً مشتركاً بينهما، كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء} مع فرض اختلافهما ذكورية وأنوثية، وإيماناً ونفاقاً، وبلوغاً وعدمه {خيراً في التقديم إلى أن يكمل الأولى، ثم يكمل ما بقي من الثانية، ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد، فإنه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه} كما في دعاء التكبيرة الأولى والثانية والثالثة، على المشهور بينهم من كفاية الشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي ﷺ واله ﷺ وباقي الأنبياء ﷺ في الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة {ويراعي في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن، ومجهول، ومنافق، وطفل - وظيفة كل واحد، ومع اتحاد الصنف يراعي تشية الضمير، وجمعه، وتذكيره، وتأنيثه، أو يذكر مطلقاً} سواء كان الميت ذكراً أم أنثى {مؤولاً بالميت، أو يؤنث} مطلقاً {مؤولاً بالجنابة، والأول أولى} لأنه أصرح، بل هو نص في المطلوب.

[الخامس] من أحكام الأموات:

[دفنه] وهو من الواجبات الكفائية على الأحياء القادرين العالمين بموت المسلم ومن بحكمه، إجماعاً محصلاً ومتواتر النقل، وإجماعاً منا، بل من المسلمين إن لم يكن ضرورياً كما حكاه جماعة منهم الفاضلان، كذا في الجواهر، والسيرة القائمة من زماننا إلى زمانه ﷺ، ومدركه نصوص كثرة في ظواهرها ولوازمها، فيبقى الكلام في كيفية.

[والواجب مواراته في الأرض] كما هو المشهور بينهم {على وجه يحرس جثته عن السباع، ويكتم رائحته عن الانتشار} ففي المدارك: أنه قد قطع الأصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه في حفرة تستر عن الإنس ريحه، وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً. ولعلمهم استندوا في ذلك إلى ما رواه الفضل بن شاذان في علله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغير ريحه، ولا يتأذى الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق)^(١) ولا يتوهم منه صدق الدفن على ذلك فقط، بل هو يتحقق وإن لم تتم المواراة في نفس الأرض، فلو بني له بناء تحت الأرض - كما هو المتعارف في زماننا هذا - فالظاهر كفايته لتحقيق الغرض به، وإن كان خلاف المستحب.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) الدفن، ح ١.

{واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه، وإن حصل الوصفان} لأن وضعه كذلك لا يصدق عليه الدفن لا لغة، ولا عرفاً، ولا شرعاً، بل الدفن هو المواراة تحت الأرض لغة وعرفاً، بل وشرعاً - بناء على ثبوت الحقائق الشرعية - على الأقوى، هذا كله مع القدرة على ذلك، فلو تعذرت كما لو كانت الأرض صخرية صلبة لا يمكن حفرها عادة، أو كان يعلوها الثلج بمقدار لا يمكن الوصول إلى الأرض عادة، ونحوها من الموانع فالظاهر حينئذ جواز مواراته ولو بجعله في صندوق صخري أو حديدي ونحوهما مع مراعاة الوصفين المتقدمين في كلام المصنف - بناء على اعتبارهما كما هو الأقرب - ولو للإجماع، وهو الظاهر من أدلة حرمة المؤمن حياً وميتاً، ومن حكمة دفنه في الأرض، ويؤيده، بل يعضده صحيح أيوب بن الحر قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء)^(١) ولقاعدة الميسور.

[مستقبل القبلة] {بوجهه ومقادير بدنه} كما هو المعروف بينهم، بل حكى الإجماع عليه في الغنية، ونفى الخلاف فيه جمع من الأساطين، وتأسياً بهم عليهم السلام ولعل مدركه من النصوص صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة، وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى أن يجعل وجهه

(١) الوسائل، ج٣، باب (٤٠) الدفن، ح ١.

إلى تلقاء النبي ﷺ إلى القبلة وأنه أوصى بثلاث ماله، فجرت به السنة^(١) وظهور السنة هنا في الوجوب غير بعيد، كما عن غير واحد من الأصحاب [على جانبه الأيمن] كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولعل مدركه من النصوص خبر الدعائم عن علي عليه السلام (أنه شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال: أضجعوه في لحدّه على جنبه مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه ظهره... الحديث)^(٢) {مع الإمكان} أمّا مع عدمه كمن يموت في السفينة ولا يمكن إيصاله إلى اليابسة ليدفن فيها، فيوضع في خابية ويلقى في الماء كما تقدم.

[ويستحب] {أن يكون} [عمقه] {أي الدفن مجازاً} حيث إن المراد منه موضع الدفن، وهو وإن كان في معنى القبر لكنه مغاير له {أو القبر المعلوم بالمقام} لأنه محل الكلام [نحو قامة] {معتدلة} عند علمائنا أجمع، كما عن التذكرة وجامع المقاصد، ولعله يرجع إليه ما في الخلاف أيضاً من الإجماع من الفرقة والعمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامة وأقله إلى الترقوة، ويؤيد دعوى الإجماع في المقام هو أنا لم نعثر على مخالف محقق من الأعلام، كذا في الجواهر، وهو كافٍ في الاستدلال، وقد يكون مدركه من النصوص مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي. وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر. وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة قال: احفروا لي حتى تبلغوا

(١) الوسائل، ج٣، باب (٦١) الدفن، ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (٥١) الدفن، ح ١.

الشرح^(١) والظاهر منه - والله عز وجل العالم - أن الإمام عليه السلام قد ذكر بعض أقوال العامة وهو مما لا ضير فيه؛ لأنه عليه السلام غالباً ما كان يتعرض لأقوالهم، أو يقال: إن ما ذكره مما يجوز العمل به عندهم عليه السلام وحيثئذ يكون الأفضل القامة {وأقل الفضل إلى الترقوة} طبقاً لصدر المرسل المتقدم.

[ووضع الجنازة] {عند قربها من القبر} كما هو المشهور، بل في الغنية الإجماع عليه، ومدركه من النصوص صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة، ثم واره)^(٢) ونحوه غيره {بذراعين أو بثلاث} لمعتبر محمد بن عجلان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تفدح ميتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ أهبطه)^(٣) ونحوه غيره {عند رجله} كما في موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لكل شيء باب، وباب القبر مما يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين... الحديث)^(٤) [أولاً] وهو يعني أن الوضع للتأهب مشترك بين الرجل والمرأة [ونقل الرجل] {بعد ذلك} [في ثلاث دفعات] {حتى يتأهب للقبر، وإنزاله في الثالثة} لكن تخصيصه بالرجل غير واضح لإطلاق ما تقدم من النصوص، ومرسل الصدوق في العلل: (وفي حديث آخر: إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فإن للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٤) الدفن، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٦) الدفن، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٦) الدفن، ح٥.

(٤) الوسائل، ج٣، باب (٢٢) الدفن، ح٦.

قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة، ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبطه، ثم قدمه إلى شفير القبر^(١) وهو وإن كان ضعيفاً بالإرسال إلا أنه منجبر بالشهرة والعمل، وإطلاق النصوص.

[والسبق برأسه] {حالة الإنزال} بلا خلاف أجده، بل في الغنية والخلاف وعن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، كذا في الجواهر، وهو كافٍ في الاستدلال على الحكم حيث لا أثر له من النصوص في المصادر التي بين أيدينا، نعم الموجود فيها أن يسلم الميت سلاً كما في مرفوع عبد الصمد بن هارون قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسلم سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فإنه أستر)^(٢) والسل: انتزاعك الشيء وإخراجه برفق، كذا في المجمع، ونحوه غيره [والمرأة] {توضع مما يلي القبلة، وتنقل دفعة واحدة} إلى القبر، لكن قد عرفت التأمل في اختصاص الدفعات بالرجل {وتنزل} [عرضاً] بمعنى رفعها من السرير على الكيفية الموضوعة فيه لا تقلب يمينا ولا شمالاً؛ لأنه أستر كما سبق في مرفوع عبد الصمد {هذا هو المشهور، والأخبار خالية عن الدفعات} إن كان مراده خلوها مطلقاً فقد عرفت سابقاً دلالة مرسل الصدوق في علله، وإن كان مقصوده في خصوص المرأة فقد عرفت أن الأقرب التعميم.

[ونزول الأجنبي معه] أي الرجل ولعله عبر بذلك تبعاً للعلامة في قواعده، وإلا فقد عبر كثير من الأصحاب بكراهة نزول الأقارب معه كما عن المبسوط

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٦) الدفن، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٨) الدفن، ح١.

والوسيلة والمعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها، ولا يخفى ما فيه فإن الأخبار خالية عن الحكم بالكراهة بالنسبة للأجنبي، نعم قد ورد النهي فيها عن نزول الوالد في قبر ولده كما في صحيح حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده)^(١) ونحوه غيره، بل ورد أن النبي صلى الله عليه وآله قد أمر علياً عليه السلام بإلحاد ولده إبراهيم عليه السلام كما في خبر علي بن عبد الله قال: (سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال في حديث عن علي عليه السلام: لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي انزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحد، فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكني لست آمن إذا أحل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف صلى الله عليه وآله)^(٢) ومقتضى الجمع بين مفاد النصوص الناطقة بكراهة نزول الوالد في قبر ولده وفعل الإمام عليه السلام بأمر النبي صلى الله عليه وآله ذلك هو الجواز من دون كراهة لغير الأب وإن كان قريباً، ويؤيده إطلاق قوله صلى الله عليه وآله في خبر علي بن عبد الله المتقدم: (إنه ليس عليكم بحرام) حيث يستفاد من تخصيصه عدم الحرمة والحكم بالكراهة - وضعاً - للأباء من تعليله صلى الله عليه وآله وأما بقية الأقارب فلا كراهة في نزولهم في قبور أقاربهم، كما في صحيح عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٥) الدفن، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٥) الدفن، ح ٤.

(الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده)^(١) ومنه تعرف التأمل في قوله {لا الرحم وإن كان ولدًا} لمخالفته لصراحة كثير من النصوص المعتمدة.

[إلا فيها] {فإن نزول الرحم معها أفضل} فعن التذكرة: دعوى الإجماع على أولوية نزول الأرحام معها لكونها عورة مطلقاً. ومدركه من النصوص موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها)^(٢) والمقصود المحرم منهم {والزوج أولى بها منه} كما هو المشهور، ومدركه من النصوص خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها)^(٣) {ومع تعذرهما فامرأة صالحة} لكونها كالمحرم من جهة جواز النظر إليها {ثم أجنبي صالح} لأن صلاحه يمنعه مما يحرم عليه.

[وحل عقد الأكفان] {من قبل رأسه ورجليه} مدعيًا عليه الإجماع في الغنية والمعتبر، ومدركه من النصوص ما تضمنه خبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه... الحديث)^(٤) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٥) الدفن، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٦) الدفن، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢٦) الدفن، ح٢.

(٤) الوسائل، ج٣، باب (١٩) الدفن، ح٥.

[ووضع خده] {الأيمن على التراب خارج الكفن} كما هو المشهور بين الأصحاب، ومدركه من النصوص صحيح علي بن يقطين قال: (سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة... إلى أن قال: وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[وجعل شيء] {من تربة} [الحسين عليه السلام معه] {تحت خده، أو في مطلق الكفن، أو تلقاء وجهه} ويستفاد هذا التخيير من اختلاف النصوص في ذلك، ويدل على ما ذكره المصنف شهرته بين الأصحاب حيث لم يعرف المخالف، ومدركه من النصوص مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري - الصحيحة - قال: (كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : توضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله)^(٢) وما ذكره الشارح أولاً - وضع التربة تحت الخد - لم يعرف له وجه، فالأقرب العمل بخبر جعفر ابن عيسى (إنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه)^(٣) وأما الثاني فيظهر من الصحيح المتقدم، وأما الثالث فهو الظاهر من خبر جعفر بن عيسى المتقدم {و} لقائل أن يقول: إن وضع التربة الشريفة مع الميت موجب لاحتمال نجاستها، ومن ثم هتكها، فيقال: {لا يقدح في

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) الدفن، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٢) التكفين، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٢) التكفين، ح ٣.

مصاحبتة لها احتمال وصول نجاسته إليها لأصالة عدمه، مع ظهور طهارته الآن { فتستصحب، وللرخصة منهم عليه السلام كما في المكاتب الشريفة.

[وتلقينه] بعد وضعه في لحدّه وحل عقد الأكفان عنه وقبل إخراج اللبن عليه، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل في الغنية الإجماع عليه، وقد استفاضت النصوص بذلك وهي مختلفة المنطوق إلا أنها متفقة المضمون وجميعها تأمر بتلقينه { الشهادتين، والإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ممن نزل معه } ففي صحيح زرارة قال: (إذا وضعت الميت في لحدّه قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً، وبعلي إماماً، وسمّ حتى إمام زمانه) ^(١) ونحوه غيره، هذا { إن كان ولياً } لأنه من حقوقه أو من مختصاته على الخلاف المتقدم في التجهيز { وإلاّ استأذنه، مُدنياً فاه إلى أذنه قائلاً: إسمع ثلاثاً قبله } كما في خبر محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويديني فمه إلى سمعه ويقول: إسمع إسمع - ثلاث مرات - الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، إسمع وافهم، وأعدها عليه ثلاث مرات، هذا التلقين) ^(٢) ونحوه غيره.

[والدعاء له] { بقوله: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيك، اللهم إنا لا

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) الدفن، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) الدفن، ح٤.

نعلم منه إلاّ خيرا وأنت أعلم به منا} وهو مضمون صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: (إذا وضع الميت في لحده فقل: - ما ذكره الشارح - فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك، وإذا خرجت من قبره فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين)^(١) ونحوه غيره.

[والخروج من قبل الرجلين] {لأنه باب القبر} كما تقدم في موثق عمار {وفيه احترام للميت} [والإهالة] {للتراب من الحاضرين غير الرحم} كما في معتبر عبيد بن زرارة قال: (مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب، فقلنا: يا ابن رسول الله أنتهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم؛ لأن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه)^(٢) [بظهور الأكف] كما هو المشهور، ومدرکه من النصوص خبر سالم بن مكرم الآتي وغيره [مسترجعين] {أي قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون، حالة الإهالة، يقال: رجع واسترجع إذا قال ذلك} والنصوص خالية عنه حين الإهالة، نعم ورد في خبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢١) الدفن، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٠) الدفن، ح١.

(...) ثم يدعى له... إلى أن قال: فإذا خرجت من القبر قل وأنت تنفض يديك من التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات، وقل: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله... الحديث^(١).

[ورفع القبر] {عن وجه الأرض مقدار} [أربع أصابع] كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع جمع، ومدركه من النصوص صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء، الحديث)^(٢) {مفرجات إلى شبر، لا أزيد} كما في معتبر الحلبي - في حديث - قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أبي أمرني أن أرفع القبر في الأرض أربع أصابع مفرجات، وذكر أن رُشَّ القبر بالماء حسن)^(٣) وورد التصريح بالشبر في خبر إبراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام (أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض، وأن النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور)^(٤) والجمع بين هذه النصوص يقتضي أن الاستحباب يتحقق بأقلها وما زاد فيحمل على الأفضل {ليعرف فيزار ويحترم، ولو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها} بمقدار الشبر {وتأدت السنة بأدناها} أي بالشبر من الجانب المنخفض.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢١) الدفن، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣١) الدفن، ح٥.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٣١) الدفن، ح٦.

(٤) الوسائل، ج٣، باب (٣١) الدفن، ح٨.

[وتسطيحه] بأن {لا يجعل له في ظهره سنم} والتسنيم خلاف التسطيح، وهو تحديق القبر وجعله شبه سنام البعير، كما عن بعض أهل اللغة {؛ لأنه من شعار الناصبية وبدعهم المحدثه، مع اعترافهم بأنه خلاف السنة} فعن أبي هريرة: السنة التسطيح إلا أن الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم^(١) {مراغمة للفرقة المحقة} الذي عليه إجماعهم وعملهم وبه تضافرت نصوصهم، كخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين (...إلى أن قال: والقبور تربع ولا تسنم)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل خصوصاً مع إطباق الفرقة على مضمونه وإطباق مخالفيهم على خلافه، ونحوه غيره.

[وصب الماء عليه من قبل رأسه] {إلى رجليه} [دوراً] {إلى أن ينتهي إليه} على المشهور، بل نقل عليه الإجماع في الغنية والمعتبر، ومدركه من النصوص ما تضمنه خبر سالم بن مكرم المتقدم (إذا سوي قبره فصب على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له)^(٣) [و] {يصب} [الفاضل على وسطه] {وليكن الصاب} [مستقبلاً] كما تضمنه الخبر المتقدم [ووضع اليد عليه] {بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الأصابع} كما في

(١) الجواهر ج ٤، ص ٣١٥.

(٢) الوسائل، ج ٣، باب (٢٢) الدفن، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ٣، باب (٢١) الدفن، ح ٥.

صحيح زرارة الآتي {وظاهر الأخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة، فلا يستحب تأثيرها بعده، روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فإذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء)^(١) والأصل عدم الاستحباب في غيره { لأنه حكم ينسب إلى الشارع فلا بد في ثبوته من دليل معتبر ومع عدمه فلا استحباب، ولكن المصنف في الذكرى ذهب إلى استحباب وضع اليد عند الزيارة ولو بعد مدة، ويدل عليه صحيح محمد بن أحمد قال: (كنت بفيد فمشيت مع علي ابن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب القبر عن الرضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ سبع مرات، أمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع)^(٢) ومثله غيره.

{وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً} لا عند الدفن ولا في سائر الأحوال، ويشكل؛ بإطلاق صحيح زرارة المتقدم، ومنه تعرف ما في قوله {بل اعتقاده سنة بدعة} [مترحماً] {عليه بما شاء من الألفاظ، وأفضله} ما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحشى عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر ثم قال: {اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣٣) الدفن، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٥٧) الدفن، ح ١.

منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك^(١) وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً { لأنه من خير المجالس للدعاء وقد يؤيده ما عن الفقه الرضوي (ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء)^(٢) .

[وتلقين الولي] {أو من يأمره} [بعد الانصراف] من قبل المشيعين، إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً، بل كاد يكون متواتراً، كذا في الجواهر، ومدرکه من النصوص الكثيرة خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلاناً، وفلاناً، حتى تأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه، فإنه قد لقن حجته، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه)^(٣) والمتحصل من ظاهره أن التلقين لا يختص بصيغة خاصة، ولكن المأثور عنهم عليهم السلام أولى، ونحوه غيره وهو كثير. وكذا لا يختص به الولي ولكنه أولى {بصوت عالٍ إلا مع التقية} [ويتخير] {الملقن} [في الاستقبال والاستدبار] {لعدم ورود معين} فالنصوص مطلقة من هذه الجهة.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٩) الدفن، ح٣.

(٢) فقه الرضا، ص١٨.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٣٥) الدفن، ح٢.

[ويستحب التعزية] بلا خلاف بين المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين وقد فعلها النبي ﷺ والأنبياء والمعصومون والملائكة عليهم السلام، ومدركه من النصوص المتضافرة موثق السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها) ^(١) ونحوه غيره، وهي {لأهل المصيبة، وهي تفعله من العزاء، وهو الصبر، ومنه: أحسن الله عزاءك أي صبرك وسلوكك، يمد ويقصر، والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي على المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وما فعله الأكابر من المصابين، فمن عزى مصاباً فله مثل أجره} كما في خبر وهب عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) {ومن عزى ثكلى كسي برداً في الجنة} كما تضمنه موثق السكوني المتقدم، وليس فيها شيء موقت على المشهور، ومدركه من النصوص مرسل الصدوق قال: (قال الصادق: التعزية الواجبة بعد الدفن، وقال: يكفيك في التعزية أن يراك صاحب المصيبة) ^(٣) {وهي مشروعة} [قبل الدفن] {إجماعاً} ومدركه من النصوص صحيح هشام بن الحكم قال: (رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده) ^(٤) [وبعده] {عندنا} يمكن أن يكون مراده أنه مجمع عليه بيننا، كما ويمكن أن يكون مراده أنه من مختصات الفرقة المحقة، لكن الأمر ليس كذلك حيث إن العامة كلهم ذهبوا إلى استحبابه بعد الدفن سوى الثوري فقد قال بکراهته.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٤٦) الدفن، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٤٦) الدفن، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٤٨) الدفن، ح ٤.

(٤) الوسائل، ج٣، باب (٤٧) الدفن، ح ١.

{وكل أحكامه} {أي أحكام الميت} {من فروض الكفاية} {إن كانت واجبة} كما هو المشهور، بل عن المبسوط والغنية أنه بلا خلاف وإجماعاً، كما عن الذكري، وعن المعتمر: هو مذهب العلماء كافة. وعن المنتهى في التفسير: وهو فرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقي بلا خلاف فيه بين أهل العلم هذا أولاً، وثانياً: هو مقتضى إطلاق أكثر النصوص في الأبواب المختلفة من دون توجيه الخطاب فيها إلى شخص بعينه مثل (غسل الميت واجب) و (عجلوا بموتاكم) و (صل على من مات من أهل القبلة) ونحوها مما تقدم عند الاستدلال على كل حكم واجبها كان [أو نذرها] {إن كانت مندوبة} وهو يتم بالنسبة إلى أكثر المندوبات عدا التشيع والتعزية، فإنهما - بحسب الظاهر - من المندوبات العينية.

{ومعنى الفرض الكفائي: مخاطبة الكل به ابتداء} من غير تخصيصه بشخص معين {على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية} لتحقيق الغرض منه بمجرد وقوعه بحسب الفرض، وعليه {فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعى بإكماله، ومتى لم يتفق ذلك} أي الكمال أو التلبس بأن كان هناك من المكلفين من هو عالم قادر على القيام بالواجبات ولم يتحقق من أحدهم {أثم الجميع في التأخر عنه، سواء في ذلك الولي وغيره} وبهذا يشير إلى ما ذكرناه من عدم اختصاص الحكم بالولي، بل يشاركه غيره في التكليف به {ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه}.

والسابع من الأغسال الواجبة - التي ترك المصنف ذكره - الملتزم بنذر وشبهه، وانعقاده مقطوع به بين الأصحاب لرجحانه، فيكون واجباً بالعرض، حاله كحال بقية المستحبات، بل المباحات إن صح تعلق النذر وشبهه بها.

[الفصل الثالث : في التيمم]

[وشرطه] المسوغ له [عدم الماء] وجداناً، أو {بان لا يوجد مع طلبه على الوجه
المعتبر} شرعاً كما سيأتي، وجوازه معه مما دلّ عليه الكتاب الكريم في قوله ﷺ:
﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) والنصوص المتواترة، وحكم العقل بقبح
التكليف بما لا يطاق، ثم أشار إلى المانع الشرعي من استعماله بقوله [أو عدم الوصلة
إليه] {مع كونه موجوداً} وسيذكر هذه الموانع تفصيلاً، ولتسهيل الاستدلال عليها
سأذكرها بالتسلسل، وهي كما يلي:

أولاً: {إمّا للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر، أو مرض} ويدل
عليه عموم قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) وحديث الرفع؛ لأن
بحث الكبير والمريض عن الماء فيما لو توقف تحصيله عليه موجب للعسر والحرَج،
المرفوعين شرعاً، ومدركه من النصوص خصوص صحيح عبيد الله بن علي الحلبي
(أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن
يدخل الركبة؛ لأن رب الماء هو رب الأرض، فليتيمم)^(٣) ونحوه غيره.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٣) التيمم، ح ١.

الثاني: {أو ضعف قوة، ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة} ويدل عليه ما دلّ على السابق، بل عدم وجود المعين عليه بمفرده سبب صالح لسقوط الطهارة المائية والانتقال إلى الترابية.

ثالثاً: {أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة} كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، بل يظهر من جمع أنه من المسلمات، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوض لما يستقبل)^(١).

رابعاً: {أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض} مقدور، للعسر والخرج المنفيين، مضافاً لدلالة صحيح عبيد الله بن علي الحلبي المتقدم عليه.

خامساً: {أو شق ثوب نفيس أو إعارته} على المشهور، لعموم نفي الضرر والخرج.

سادساً: {أو لكونه موجوداً في محل يخاف من السعي إليه على نفس محترمة} عند الشارع حتى لو كانت حيواناً {أو طرف، أو مال محترمة} بأجمعها، ويلزمه أنه لو لم تكن النفس محترمة، فيجب الطلب حتى لو خاف عليها، كما لو كان كافراً أو ناصبياً أو مهذور الدم شرعاً مما لا احترام لطرفه أو نفسه عند الشارع، وكذا لو كان المال

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٤) التيمم، ح٣.

يسيراً كدرهم أو ثوب خلق ونحوهما، والمشهور بينهم جواز الطهارة الترابية حينئذ، بل في الجواهر: نفى الريب فيه لنفي الضرر أو الحرج؛ لأن الخوف على النفس أو المال فيه من الشدة والحرج ما لا يتحمل عادة. ومدركه من النصوص صحيح داود الرقي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال إن الماء قريب منا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع)^(١) ولا خصوصية لخوفه على نفس المكلف فحسب، بل يشمل الخوف على كل نفس محترمة عند الشارع الأقدس لعدم الفصل {أو بضع} وهو تعرض النساء للفحشاء {أو عرض} وهو التعرض لما يمس شرف الإنسان حسباً ونسباً فهو أعم من البضع {أو ذهاب عقل} فيصاب بالجنون إما لوحشة الطريق، أو لتخيل أشباح، أو أصوات ونحوها {ولو بمجرد الجبن} وإن كان من دون سبب عقلائي.

سابعاً: {أو لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم أو حاجة ولو في وقت مترقب} أمّا الأول: فالعجز عن البذل كافٍ للحكم بسقوطه لقوله ﷺ: ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢) مضافاً إلى أنه من التكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلاً فيسقط، وأمّا الثاني فعن المنتهى: لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بحاله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفاً. وأمّا الثالث ككون المال الذي بحوزته لمؤنة سفره أو تداويه أو

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢) التيمم، ح ١.

(٢) سورة الطلاق، آية (٧).

قضاء دين عليه، فإنه حينئذ يكون بحكم غير الواجد؛ لأن عدم الوجدان أعم من كونه عقلياً أو شرعياً أو عرفياً.

{ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً - حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني - بين القليل والكثير} لإطلاق دليل عدم وجوب البذل ولو قليلاً في الأول، ووجوب بذل المال مع وجدانه وإن كان كثيراً في الثاني، كما في صحيح صفوان قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمئة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت... الحديث)^(١) {والفارق النص} المتقدم وغيره {لا أن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع} لأنه نفع دنيوي {وفي الثاني الثواب وهو دائم} لحصوله عليه ببذله المال {لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختياراً طلباً للعبادة لو أبيح ذلك، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب} فيما لو أغرم الغاصب، مع إقدام المكلف على تعريض ماله للسرقة في سبيل كمال عبادته {بخلاف الثاني} فإنه بذل للمال مع عدم العوض وحصول الثواب فقط، كما علله العلامة في المنتهى.

ثامناً: [أو الخوف من استعماله لمرض] إجماعاً، كما عن الغنية، بل عن التذكرة والمنتهى: إنه بإجماع العلماء. وعن المعتبر: ويجوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض وهو قول أهل العلم إلا طاووس. ولقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾^(٢) وهو

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٦) التيمم، ح ١.

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

بإطلاقه شامل لأول مراتب المرض الموجب للخوف من استعمال الماء، وقد يؤيده خبر داود الرقي المتقدم لتضمنه عدم التغير في نفسه، والخوف من استعمال الماء تغير، وعليه فلا يفرق في جواز التيمم الخوف من استعمال الماء لمرض {حاصل يخاف زيادته، أو بظأه، أو عسر علاجه، أو متوقع} الحدوث توقعاً معتداً به {أو برد شديد يشق تحمله} عادة وهذه الموارد بأجمعها واقعة تحت عموم نفي الحرج والضرر، مضافاً إلى دلالة النصوص على مشروعية التيمم للمقروح والمجروح والمكسور ومن يخاف البرد كصحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل تصيبه الجنازة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل، ويتيمم)^(١) ونحوه غيره، لا يقال: بأنه لم تذكر جميع الموارد في النصوص، فإنه يقال: إن عموم نفي الضرر والحرج شامل لجميع ما يلزم منه ذلك، وهو كافٍ للسقوط ولو لم يرد به نص.

تاسعاً: {أو خوف عطش حاصل، أو متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة، أو بقرائن الأحوال} كأن يخبره من يثق به بعدم وجود الماء فيما بقي من الطريق، كما هو المشهور، وقد نسبته المحقق في المعتبر إلى أهل العلم، ومدركه من النصوص صحيح محمد الحلبي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش، أیغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء)^(٢) ونحوه غيره {لنفس محترمة ولو حيواناً} وهو داخل تحت عموم الحرج

(١) الوسائل، ج٣، باب (٥) التيمم، ح٨.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٥) التيمم، ح٢.

والضرر المنفيين، ومحصل الكلام أن كل ما يخاف معه من ضرر معنوي أو مادي على نفسه أو نفس محترمة أو مال كذلك جاز له التيمم.

[ويجب طلبه] {مع فقده} إجماعاً مستفيض النقل، كما في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح زرارة المتقدم في مورد ضيق الوقت، ونحوه غيره {في كل جانب} {من الجوانب الأربعة} لأن التيمم بدل اضطراري فلا بد في مشروعيته من العجز عن الوجود المقدور للمكلف ولو بالطلب، كما يشير إليه خبر الحسين بن أبي طلحة قال: (سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَوْتِ﴾ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ما حدّ ذلك؟ قال: فإن لم تجدوا بشراً أو بغير شراء. إن وجد قدر وضوء بمئة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته^(١) حيث أقره الإمام عليه السلام على أن القدرة ولو بالشراء ترفع جواز التيمم ولا ريب في عدم الخصوصية لها، بل بكل ما يتمكن معه من القدرة على الماء بما فيها الطلب في العراء، أو الفحص عنه حضراً حتى اليأس من تحصيله [غلوته سهم] {بفتح الغين، وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين} كما هو المتفاهم عرفاً [في] {الأرض} [الحنة] {بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الأشجار، والأحجار، والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه} كما هو المشهور، بل ادعى جمع الإجماع عليه، وعن الحلي دعوى تواتر الأخبار به، لكنه لم يقع بأيدينا إلا موثق السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: (يطلب الماء في السفر إن كانت

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٦) التيمم، ح ٢.

الحزونة فغلو، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك^(١) وهو وإن كان مورده المسافر لكن لا يخفى عدم الخصوصية له، بل يتعدى منه إلى كل من يحتمل الحصول على الماء حتى في الحضر ولو بسؤاله أو شرائه أو إعارته، وكذا لا خصوصية للسفر الشرعي، بل يشمل العرفي؛ لأن الطلب واجب عقلاً لتوقف الواجب عليه، نعم تقديره بالغلو والغلوتين في الأرض السهلة والحزنة شرعي فيكتفى بهما فيهما.

[و] {غلو} [سهمين في السهلة] كما تقدم شهرة ونصاً {ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما} تحقيقاً للطلب الواجب، فلو كان نصف الأرض سهلاً - مثلاً - والآخر حزناً طلب مقدار سهم ونصف، لكل مقداره {وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها} احتمالاً معتداً به، وإلا {فلو علم عدمه} ولو تعبداً كما لو قامت البيئة على ذلك، بل حتى لو أخبره ثقة واحد كما هو الأقرب، ونحو ذلك {مطلقاً} أي في سائر الجهات {أو في بعض الجهات، سقط الطلب مطلقاً، أو فيه} لعدم موضوعه؛ لأنه مقدمة للحصول على الماء، أو للعلم بعدمه في ضمنها، فلو علم عدمه من دون طلب سقط وجوبه {كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب، وجب قصده} لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني {مع الإمكان، ما لم يخرج الوقت} على المشهور، ومدركه من النصوص صحيح زراة المتقدم في حال ضيق الوقت، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) التيمم، ح٢.

{وتحوز الاستنابة فيه} إذ لا خصوصية لطلب نفس المكلف، بل المقصود منه الوصول إلى الماء أو العلم بعدمه ولو تعبدًا {بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة} عليها، لقاعدة الاشتغال {ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية} بمعنى إمكان تحصيله العدل لينوب عنه في الطلب؛ لأن خبره موجب للوثوق بالعدم ارتكازاً، وهو كافٍ في سقوط الطلب وإن لم يحصل العلم الوجداني به {وإلا} تكن تحت الاختيار {فمع إمكانها} وإلا تسقط ويكتفى حينئذٍ بأي شخص يقوم به، والاجتزاء بخبره بما يوجب الاطمئنان ولو بالقرينة {ويحتسب لهما على التقديرين} سواء كان عدلاً أم غيره، للنائب نفسه وللمنوب عنه، اختيارية كانت النيابة أم اضطرارية {ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه} بالبحث عنه بما يوجب اليأس من تحصيله كما تقدم في طلب الماء.

[ويجب] {التيتم} [بالتراب] بل بمطلق وجه الأرض، كما هو المشهور، بل عن الخلاف ومجمع البيان الإجماع عليه، وهو ظاهر إطلاق قوله عز وجل: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(١) قال في مجمع البيان: أي أرضاً مستوية لا نبات عليها تزلق عنها القدم. كما وهو المشهور لغة فعن المعتبر: والصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة، ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الأعرابي. ويشهد له قوله ﷺ المشهور بين الفريقين: (وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً)^(٢) وصحيح عبد الله

(١) سورة الكهف، آية (٤٠).

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٧) التيمم، ح ١.

ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد؛ فإن رب الماء رب الصعيد... الحديث)^(١) ونحوهما غيرهما، وذكر كثير من الأصحاب التراب أو الحجر لا بد أن يكون مرادهم منه أنه أظهر المصاديق، وإلاّ فقد تقدم الإشكال على المصنف بتخصيصه بالتراب مع ذهابه إلى جواز التيمم بمطلق وجه الأرض.

[الطاهر] استناداً إلى قوله عليه السلام: «صعيداً طيباً» حيث إن المراد منه هو الطاهر، وعليه أطبقت كلمات الأصحاب، بل نقل الإجماع عليه في الناصريات والغنية وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وغيرها، وعن التذكرة: ذهب إليه علماءنا أجمع وهو قول الجمهور. [والحجر] {لأنه من جملة الأرض إجماعاً} كما تقدم عن المحقق وغيره {والصعيد المأمور به هو وجهها؛ ولأنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً، ولا فرق بين أنواعه من رخام} وهو الصخر الأبيض الرخو {وبرام} وهو الصخر الصلب الذي تصنع منه القدور والآلات الحجرية، والمراد أنه لا فرق بين الحجر الصلب الذي لم يعلق به التراب أو لم يكن ليناً كالبرام وما يطلق عليه (المرمر) كما عن بعض أهل اللغة {وغيرهما} مما يصدق عليه اسم الأرض وإن كان متماسكاً صلباً {خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب} وقد ظهر ضعفه مما تقدم {أما المنع منه مطلقاً} حتى مع عدم وجود التراب {فلا قائل به}.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٣) التيمم، ح٢.

{ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض} والأولوية هنا محل تأمل؛ لأن الصلابة والاستمساك فيه لا يستلزم جوازه في كل ما كان كذلك، بل لكونه من مصاديق الأرض بلا إشكال، أمّا الخزف فبعد طبخه قد يستحيل إلى حقيقة أخرى فيخرج عن مسمى الأرض، وقد يشهد له ذهاب جمع إلى المنع منه، نعم قد يقال: إنه لو شك في استحالته بالطبخ أمكن استصحاب عدمها، أو شك في صدق الأرض عليه فيستصحب كونه منها {وإن خرج عن اسم التراب} لأن صحة التيمم غير مقيدة به {كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكاً منه} لكنك قد عرفت أن الاستمساك وعدمه لا دخل له في الجواز وعدمه، بل هو دائر مدار صدق اسم الأرض وعدمه {خلافًا للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه} بالطبخ عن اسم الأرض {مع اعترافه بجواز السجود عليه} وهو مستلزم للتناقض، لإجماعهم على عدم جواز السجود إلاّ على الأرض {وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره} وعلى هذا التعليل استند المحقق في حكمه السابق، ويضعف بكون الاستحالة -على تقدير تحققها- موجهة للخروج عن اسم الأرض، وهي مانعة من السجود عليه، كما تمنع من التيمم به لاشتراطه بالأرض.

[لا بالمعادن] {كالكلح والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه} كالملح، لخروجها عن اسم الأرض حقيقة، وقد أجمع الأصحاب على عدم صحة التيمم بها، فعن المنتهى: هو مذهب علمائنا أجمع. ومنه يظهر حال الاحجار الكريمة مثل الياقوت والفيروزج ونحوهما مما قد خرج عن اسم الأرض عرفاً وإن تكوّن منها لعدم

صدقها عليها عرفاً لتبدها إلى حقائق أخرى أكسبتها بعض الخصائص مما سببت غلاء أثمانها وإن لم يصدق عليها أنها من المعادن.

[و] {لا} [النورة] {والحص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق} كما عن الأكثر، نعم قد ذهب آخرون إلى الجواز منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما، بل حكاه الأول عن السيد في المصباح، وكأنه لعدم خروجها عنها بالإحراق، ولكنه خلاف الظاهر جداً {أما قبله فلا} كما هو المشهور، بل عن مجمع البرهان لا ينبغي النزاع فيه، كذا في المستمسك، وهو كافٍ في الاستدلال مع صدق اسم الأرض عليهما قبل الإحراق بلا إشكال، نعم قد يقال: بكراهته بهما، كما عن جمع لشبههما بالمعدن.

[ويكره] {التيمم} [بالسبخة] {بالتحريك فتحاً وكسراً والسكون} كما هو المشهور، بل إجماعاً محكياً عن جماعة، وهو كافٍ في الاستدلال، كذا في المستمسك {وهي الأرض المالحة الناشئة} ففي القاموس: السبخة الناشئة التي لا يجف ترابها ولا ينبت مرعاها. ولمخالطة الملح لأجزائها ولا تماسك فيها {على أشهر القولين} خلافاً لابن الجنيد {ما لم يعلها ملح يمنع إصابة بعض الكف للأرض فلا بد من إزالته} لأنه من المعدن [والرمل] {لشبههما بأرض المعدن} كما علله بعض الأصحاب، وفيه ما لا يخفى {ووجه الجواز بقاء اسم الأرض} بلا ريب، بل نقل الإجماع على الإباحة جمع.

[ويستحب من العوالي] {وهي ما ارتفع من الأرض} إجماعاً، كما عن الخلاف والمعتبر وظاهر التذكرة وجامع المقاصد، و{للنص} المحكي عن الفقه الرضوي (الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض، والطيب الذي ينحدر عنه الماء)^(١) وقد عرفت ما فيه {ولبعدها من النجاسة؛ لأن المهابط تقصد للحدث، ومنه سمي الغائط؛ لأن أصله المنخفض سمي الحال فيه باسم المحل لوقوعه فيه كثيراً}.

[والواجب] {في التيمم} [النية] إجماعاً، بل عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد والروض إجماع علماء الإسلام {وهي القصد إلى فعله} متقرباً به إلى الله عز وجل، وقد سبق أنها بالشرط أشبه ولذا لم يجعلها أكثر المتأخرين ومتأخريهم من أجزاء العبادات، بل بحثوها في الوضوء ثم يحولون عليها {وسياًتي بقية ما يعتبر فيها} من قصد الاستباحة والبديلة والوجه والتميز {مقارنة لأول أفعاله} وقد اختلفوا في أن أولها هو الضرب باليدين على الأرض، أو وضعهما فقط، كما اكتفى به بعضهم، أو هو مسح الجبهة؟ والمشهور بينهم الأول؛ بحيث يكون معه نحو اعتماد عليها فلا يكفي الوضع مطلقاً من دونه، وذلك للأمر به في أغلب النصوص كموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال: (تضرب بكفك الأرض، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك)^(٢) وظاهر الأمر الوجوب، وأن الضرب وضع وزيادة، فتكون النسبة بين نصوص الضرب ونصوص الوضع كصحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على

(١) مستدرک الوسائل، باب (٥) أحكام التيمم، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٣، باب (١١) التيمم، ح ٧.

الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء^(١) نسبة المطلق إلى المقيد ويكون المقيد هو المراد، بل قد يقال: إن الوضع قد أتى به هنا لغرض تعريف التيمم وليس هو في مقام بيان الاكتفاء به، ومنه يظهر ضعف ما عن جمع من الاكتفاء بمسماه.

[و] {هو} [الضرب على الأرض بيديه] {معاً} إجماعاً محصلاً ومنقولاً، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص صحيح عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة)^(٢) ونحوه غيره {وهو وضعهما بمسمى الاعتماد} ليتحقق أول مراتب الضرب {فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر، خلافاً للمصنف في الذكرى، فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع، ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما، وكذا عبارات الأصحاب، فمن جوزهما جعله دالاً على أن المودى واحد، ومن عين الضرب، حمل المطلق على المقيد} لأن الضرب أخص مفهوماً من الوضع، وأما الأمر بنفض اليدين مطلقاً سواء كان الضرب على التراب أم الحجر أم المدر - كما في كثير من النصوص - فهو إرشاد ارتكازاً لتنظيف الكف مما قد يعلق بها من التراب أو الغبار، فلا دخل له في صحة أو تمامية التيمم.

{وإنما يعتبر اليدين معاً} ولا يكفي الضرب بأحدهما قبل الأخرى، كما استفاده الأصحاب من الأمر بالضرب باليدين في النصوص وهو يقتضي تخصيص الجواز

(١) الوسائل، ج٣، باب (١١) التيمم، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١١) التيمم، ح٦.

بالضرب بهما معاً، وما ورد من الضربة والضربتين إنما هو بلحاظ الوحدة في قبال التعدد، لا في قبال التعاقب، وما ظاهره الضرب بيد واحدة إمّا أن يحمل على التعليم أو إرادة الجنس {مع الاختيار فلو تعذرت إحداهما لقطع أو مرض أو ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به} إجماعاً ظاهراً، كما يظهر من غير واحد وهو العمدة، ولقاعدة الميسور {وسقط مسح اليد} لارتفاع الموضوع الملازم لسقوط حكمه.

{ويحتمل قوياً مسحها بالأرض} ومسح الجبهة بها، وينبغي أن يحمل على بقاء شيء منها ولو قليلاً {كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين} لقاعدة الميسور {وليس كذلك لو كانتا نجستين، بل يمسح بهما كذلك، مع تعذر التطهير} كما هو المشهور بينهم، وهو مقتضى إطلاق الكتاب الكريم والنصوص، وأمّا اعتبار طهارة الأعضاء فهو مختص بحال الاختيار، فلا يشمل حال الاضطرار {إلا أن تكون متعدية} لاعتبار طهارة الماسح والمسوح به، كما صرح بذلك جمع، بل عن حاشية المصنف على القواعد: الإجماع على طهارة أعضاء التيمم. وقد اختار بعضهم عدم الاعتبار عملاً بإطلاق الأدلة؛ ولأن اعتبارها في الوضوء لا يلزم منه اعتبارها في التيمم لعدم الملازمة بينهما، وفيه تأمل واضح.

{أو حائلة} لانصراف إطلاق الأدلة إلى المباشرة {فيجب التجفيف} دفعاً لسراية النجاسة {وإزالة الحائل مع الإمكان} لأنه مقتضى أصالة الاشتغال {فإن تعذر ضرب الظهر} بدلاً من البطن، لإطلاق الأدلة الشاملة لهما، إلا أن انصرافها إلى البطن يحول دون صحة التيمم اختياراً بالظهر فينتقل إليه عند التعذر {إن خلا منها، وإلا} فإن كان الظاهر والباطن كلاهما نجسين نجاسة متعدية أو حائلة يتعذر

إزالتها، فلا يسقط مسح الوجه حينئذٍ، بل {ضرب بالجبهة في الأول} وهو فرض نجاسة اليد ظاهراً وباطناً بنجاسة متعدية لاستلزامها تنجس التراب واليدين {وباليد النجسة في الثاني} مع الحيلولة وتعذر التطهير {كما لو كان عليها جبيرة} لإطلاق الآية الشريفة، فإنها المرجع بعد معارضة لزوم الطهارة وعدم الحائل على الماسح والممسوح، لعدم سقوط الصلاة بحال.

{والضرب} [مرة للوضوء] {أي لتيممه الذي هو بدلاً منه} فقد نسبته إلى المشهور في المنتهى وغيره، بل عن الأماشي: أنه من دين الإمامية. وعن ظاهر التهذيب والبيان ومجمع البيان: أنه مذهب الشيعة. ولعله هو مقتضى الجمع بين النصوص الذي يظهر من بعضها الاكتفاء بضربة واحدة مطلقاً، وظهور البعض الآخر بضربتين مطلقاً، فحملت الأولى على الوضوء والثانية على الغسل، فمن الأولى صحيح الكاهلي قال: (سألته عن التيمم؟ فضرب يديه على البساط فمسح بهما وجهه، ثم مسح كفيه إحداها على ظهر الأخرى)^(١) وهو بإطلاقه ظاهر في كفاية الضربة الواحدة للوضوء والغسل؛ لأنه جواب عملي عن سؤال لفظي فعدم الاستفصال ظاهره الاكتفاء بالمرة مطلقاً، ونحوه غيره، ومن الثانية صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن التيمم فقال: مرتين، مرتين للوجه واليدين)^(٢) ونحوه غيره، فجمع الأصحاب بينهما بالتصرف في نصوص الوحدة وحملها على الوضوء، ونصوص التعدد على الغسل، وأما ما قاله الحر في الوسائل -بعد نقله

(١) الوسائل، ج٣، باب (١١) التيمم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٢) التيمم، ح ١.

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيدك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين... الحديث)^(١) - : الأقرب أن المراد أن التيمم ضرب واحد أي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل، وليس فيه اختلاف في عدد الضربات، ثم بين أن كل واحد من التيممين لابد له من ضربتين، فلا يدل على التفصيل، بل يدل على بطلانه، ولا أقل من الاحتمال... إلخ. فله وجه، ولكن مخالفته لما هو المشهور، بل المدعى عليه الإجماع، تمنع من الالتزام به.

[فيمسح بهما جبهته] إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً، بل متواتراً، كذا في الجواهر، ومدركه من النصوص موثق زرارة - الذي رواه الشيخ عن المفيد - قال: (سألت أبا جعفر عن التيمم؟ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بهما جبهته)^(٢) وهو لا يشمل الجبينين وهما ما اكتنفا الجبهة يميناً وشمالاً إلى الصدغين.

[من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى] إجماعاً، كما عن الانتصار والغنية والروض وغيرهما، وعن أمالي الصدوق: إنه من دين الإمامية.. كذا في المستمسك {بإدناً بالأعلى، كما أشعر به (من) و(إلى) وإن احتمل غيره} وهو كون التحديد لقدر الممسوح به لا لكيفية المسح، كما في آية الوضوء {وهذا القدر من الجبهة متفق عليه، وزاد بعضهم} وهو الصدوق {مسح الحاجبين، ونفى عنه المصنف - في الذكرى -

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٢) التيمم، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١١) التيمم، ح ٣.

البأس} ولعله لكونه احتياطاً وهو حسن على كل حال {و} أضاف {آخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين، وفي الثاني} وهو مسح الجبينين مع الجبهة {قوة لوروده في بعض الأخبار الصحيحة} كصحيح زرارة - على نسخة - قال: (قال أبو جعفر عليه السلام): قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبيت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه، وكفه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك^(١) وكذا دلّ عليه ما ورد في ضمنها جبينه مفرداً كموثق زرارة قال: (سألت أبا جعفر عن التيمم؟ فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة)^(٢) {أمّا الأول} وهو دخول الحاجبين {فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه، وإلا فلا دليل عليه} لكن التعبير بكون المسح من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى قد يقتضيه.

[ثم] {يمسح} [ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند] {بفتح الزاي، وهو موصل طرف الذراع في الكف} [إلى أطراف الأصابع] أمّا مسح اليدين في الجملة فهو إجماعي بين المسلمين، ولثبوت كتاباً وسنة، وأمّا القدر الذي ذكره المصنف فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع جمع، صريحاً وظاهراً، ومدرکه من

(١) الوسائل، ج٣، باب (١١) التيمم، ح٨.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١١) التيمم، ح٣.

النصوص صحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر يقول وقد ذكر التيمم... إلى أن قال: ومسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء)^(١) ونحوه غيره.

[ثم] {مسح ظهر} [اليسرى] {ببطن اليمنى} [كذلك] {مبتدئاً بالزند إلى الآخر، كما أشعر به كلامه} والاستدلال عليه كالاستدلال على مسح اليمنى، هذا إن كان التيمم بدلاً من الوضوء [ومرتين] إحداها يمسح بها جبهته ويديه والأخرى يديه فقط إن كان التيمم [للغسل]، كما تقدم أنه المشهور في كيفية الجمع بين النصوص.

[ويتيمم غير الجنب] أمّا الجنب فتيممه يغني عن الوضوء بلا إشكال، ويدل عليه إطلاق ظاهر قوله عزّه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) وأمّا النصوص فقد استفاضت بكفاية غسل الجنابة عن الوضوء، بل في بعضها أنه بدعة، كما تقدم، وقد استظهرنا إلحاق باقي الأغسال الواجبة والأغسال التي دلّ على استحبابها دليل معتبر به في كفايتها عن الوضوء، لتصريح كثير من النصوص بأن التراب أو الصعيد أو الأرض أحد الطهورين، فهو وإن كانت طهوريته في طول طهورية الماء إلا أنه لا يخرج عن كونه طهوراً فحينما يقوم مقام الغسل فلا بد أن يأخذ جميع أحكامه بما فيها كفايته عن الوضوء، ويؤيده ما نبه عليه سيدنا الأعظم بقوله: إن أدلة التنزيل لو كان مفادها تنزيل التراب منزلة الماء أمكن الاكتفاء بتيمم واحد. بل في الحقيقة لو

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٢) التيمم، ح ٥.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

تأملنا قولهم عليه السلام : (التراب أحد الطهورين) لرأينا أن لسانه ليس لسان تنزيل، بل، كما أن الماء طهور فالتراب طهور كذلك، وعليه فتترتب جميع أحكام الماء عليه حين يقوم مقامه في جميع خصوصياته بما فيه كفايته عن الوضوء، ومنه يظهر التأمل فيما ذكره المصنفان من لزوم تيمم غير الجنب، ولما صدق غير الجنب على المحدث بالأصغر فقط مع عدم وجوب تيممين عليه فقيده الشارح بقوله {ومن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقاً} لأحد الأسباب المتقدمة [مرتين] {إحدهما بدلاً عن الغسل بضربتين}، كما اختاره المصنف، تبعاً للمشهور {والأخرى بدلاً من الوضوء بضربة} واحدة للوجه والكفين تبعاً للمشهور أيضاً، لا يقال: إن المكلف بعد اشتغال ذمته بغسل ووضوء في غير الجنبابة فلو تعذرا لعدم التمكن من الماء، فلو تيمم بدلاً من الغسل يبقى شاكاً في لزوم التيمم بدلاً من الوضوء ولا رافع له، فلا بد من رفعه بالتيمم بدلاً منه، فإنه يقال: الرافع لشكه أصل البراءة؛ لأنه شك في أصل التكليف، مضافاً إلى إطلاق بدلية التيمم عن الغسل، ومبنى المصنفين هو مبنى القدماء من عدم كفاية غير غسل الجنبابة عن الوضوء، وقد عرفت عدم تماميته فيما تقدم.

{ولو قدر على الوضوء خاصة وجب، وتيمم عن الغسل كالعكس}، كما لو قدر على الغسل خاصة وجب عليه التيمم بدلاً من الوضوء {مع أنه يصدق عليه} بالقدرة على الوضوء أو الغسل {أنه محدث غير جنب فلا بد من إخراجه من قيد، وكأنه تركه اعتماداً على ظهوره} لأنه من الواضح ارتكازاً أن من كان عنده ماء بقدر رفع أحد الحدين فقط وجب عليه صرفه في رفعه، ثم التيمم بدلاً من الآخر، وهو إنما يتم بناءً على لزوم التعدد، وإلا فلا.

{ويجب في النية} {قصد} [البديلية] {من الوضوء أو الغسل} لعدم توجه أمر نفسي بالتيمم حتى يقصد، بل هو إنما شرع في حال عدم التمكن من الماء فتلزم فيه نية البديلية عن أحدهما لو توجه على المكلف أمر مشروط بالطهارة هذا مع الاتحاد، أمّا مع التعدد فلا بد من التعيين؛ لأنه ليس هناك جامع واقعي بين الطهارات الثلاث حتى يقصد ويكتفى به، والأمر المردد بين الوضوء والغسل غير معقول؛ ولأن التيمم بدل الوضوء يختلف في حقيقته عن التيمم بدل الغسل، لاختلاف حقيقة المبدل منه في كلٍ منهما. اللهم إلا أن يقال: إن البديلية حاصلة بأمر الشارع الأقدس بقوله ﷺ: «فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» وعليه فلا يقع إلاّ بدلاً، ومعه لا يحتاج إلى نية البديلية؛ لأنها من تحصيل الحاصل.

{إن كان التيمم بدلاً عن أحدهما، كما هو الغالب، فلو كان تيممه لصلاة الجنازة} اختياراً، كما هو المشهور، ومدركه من النصوص موثق سماعاً قال: (سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به)^(١) {أو للنوم على طهارة} وقد مرّ جواز ذلك عند تذكره عدم كونه على طهارة وأمره بالتيمم، كما هو المعروف بينهم، فهو مأمور به حال التذكر {أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين، على القول باختصاص التيمم بذلك}، كما هو أحد قولي المصنف {استناداً إلى صحيح أبي حمزة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنباً فليتيمم ولا يمر في المسجد إلاّ تيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢١) صلاة الجنازة، ح٥.

من المساجد^(١) وعليه ففي هذه الأحوال الثلاثة {لم يكن بدلاً من أحدهما} لأنه قد توجه إليه الأمر به فيهما رأساً، فلا يحتاج معه إلى نية البدلية عن أحدهما، بل يقصد الأمر المتوجه إليه بالتيمم {مع احتمال بقاء العموم} وهو كون التيمم بدلاً من الطهارة المائية مطلقاً حتى في الموارد المذكورة، فهو في حقيقته بدل من الوضوء أو الغسل {بجعله فيها بدلاً اختياراً} لا اضطراراً، كما في بقية الموارد المشروط صحتها أو جوازها بالطهارة المائية، لكنك قد عرفت التأمل في أصل البدلية.

[ويجب] {فيه نية} [الاستباحة] {لمشروط بالطهارة} وقد تقدم في مبحث الوضوء أن الأقرب عدم لزوم نية الاستباحة، وما قيل هناك آتٍ هنا بعينه [والوجه] {من وجوب، أو ندب، والكلام فيهما كالمائية} وقد تقدم عدم قيام دليل معتبر يوجب الالتزام بنية الرفع أو الاستباحة أو الوجه أو التمييز وغيرها، بل يكفي فيه أن يأتي به لحسابه عز [والقربة] {ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الإخلاص المأمور به في كل عبادة}، كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في مبحث الوضوء.

[و] {تجب فيه} [الموالة] {بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعد مفراً عرفاً، وظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوبها} بل حكي الإجماع ظاهراً وصريحاً عن الغنية والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد والروض والحدائق وغيرها، وعن المدارك: قد قطع الأصحاب باعتبارها. وهو العمدة في الاستدلال، كذا في الجواهر {وهل يبطل بالإخلال بها أو يائث خاصة؟ وجهان} من كونها شرطاً فالإخلال به إخلال

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٥) الجنابة، ح٦.

بالمشروط، والمشروط عدم عند عدم شرطه، ومعه يتوجه البطلان، ومن أن الموالة وجبت نفسياً بالإجماع المتقدم ذكره، فالإخلال به إخلال بواجب، وهو يقتضي مخالفة التكليف، ويلزمه الإثم خاصة، لا البطلان.

{وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً} سواء احتمل ارتفاع العذر والتمكن من الماء في أثناء الوقت أم لا {تظهر قوة الأول} وهو البطلان بالإخلال بالموالة؛ لأن المفروض أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت بمقداره والصلاة، فإذا أخل بالموالة فسيكون التأخير مفوتاً للواجب، فيبطل التيمم بالإخلال بها، أو يأتي به قبل آخر الوقت، وحينئذ لا يحكم بوجوبه، وعليه فلا يكون مأموراً به، ومعه فلا يصدق عليه التيمم المطلوب فيبطل {والأ} فإن قلنا: بعدم وجوب التأخير إلى آخر الوقت، وجواز البدار إلى التيمم -ولو مع احتمال التمكن من الماء في الوقت - فتكون الموالة مشكوكاً في وجوبها، وعليه {فالأصل} وهو البراءة للشك في وجوبها حينئذ {يقتضي الصحة} لكن مع قيام الإجماع على وجوبها فكيف يشك فيه؟! حتى يرجع للأصل؟ اللهم إلا أن يقال: إنه من الإجماع المنقول، وهو مما لم تثبت حجته فحينئذ يحصل الشك في وجوبها، والأصل يقتضي عدمها.

[ويستحب نفض اليدين] {بعد كل ضربة} قد يستفاد ذلك من الأمر به أو فعله في أكثر النصوص، ولكنه قد سبق منا أن الأمر في هذه النصوص ظاهر في الإرشاد إلى تنظيف الكفين مما قد يعلق بهما من التراب، ويعضده نقل الإجماع على عدمه، كما عن التذكرة والمنتهى، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في كيفية فبعضهم عبر بضرب إحدى اليدين بالأخرى، كما في موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: (أتى عمار... إلى أن قال: ثم ضرب إحداهما على الأخرى... الحديث) ^(١) كما وعبر بعضهم {بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد} ولا شاهد عليه من النصوص.

اللهم إلا أن يقال: إن الأصحاب فهموا من النفض هو مطلق تنظيف اليدين مما علق بهما من التراب كيف اتفق، سواء بضرب إحداهما بالأخرى، أم بنفخهما، أم بمسحهما ببعضهما، أم بغير ذلك، وكأن منشأ ذلك إطلاق نصوص النفض، لكن لا يخفى ما فيه؛ لأن موثق زرارة المتقدم صريح بضرب إحدى اليدين بالأخرى فيلزم تقييد باقي النصوص المطلقة به، اللهم إلا أن يقال: إن المتبادر من النفض هو رفع ما علق بها، وكأنه الوجه في قوله {أو مسحهما، أو ضرب إحديهما بالأخرى}.

[وليكن] {التيمم} [عند آخر الوقت] وهذه المسألة هي المعروفة بين الأصحاب بجواز البدار وعدمه، وقد اختلفت كلماتهم فيها اختلافاً شديداً، بل اضطربت، والمشهور مطلقاً أو عند القدماء وجوب التأخير إلى آخر الوقت، فعن الناصريات والانتصار وشرح جمل القاضي والغنية الإجماع عليه، ومدركه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض) ^(٢) أضف إليه ما ظاهره وجوب الإعادة لو وجد الماء في الوقت، كما في صحيح يعقوب بن يقطين (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى، فأصاب بعد صلاته ماءً

(١) الوسائل، ج٣، باب (١١) التيمم، ح٩.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٢) التيمم، ح١.

أيتوضاً ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضاً وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه^(١) ونحوه غيره.

أقول: أمّا نسبة هذا القول إلى المشهور مطلقاً، أو بين المتقدمين، ليس من المشهور الذي يعتمد عليه، حيث نقل الخلاف عن كثير منهم، كما سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في القول الثاني، وعليه فهي شهرة مقابل شهرة أو مقابل ما هو أشهر، وأمّا الإجماع فموهون أيضاً لنقل الإجماع كذلك على جواز البدار عن جمع من الأساطين، كما سيأتي عند الكلام في القول الثاني، وأمّا النصوص فالإنصاف أنها واضحة الدلالة على هذا القول خصوصاً مع ملاحظة التعليل الوارد في صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وأمّا النصوص الآمرة بالإعادة في الوقت عند وجود الماء فيمكن حملها على الاحتياط استحباباً، أو على التفصيل بين وجدان الماء في الوقت فيعيد، وبين عدمه فلا، على ما هو الأشهر بين المتأخرين.

وأمّا القول الثاني: وهو جواز التيمم في أول الوقت مطلقاً، سواء احتل أم ظن أم علم بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت، بل حتى لو ظن بوجود الماء في المتبقي منه، فقد ذهب إليه جمع من متقدمي الأصحاب كالصديق والجعفي واليزنطي، مطلقاً للصلاة الواجبة أم المستحبة أم في الأوقات المكروهة، ومنهم من قيده بالفرض فقط كابني الجنيد وأبي عقيل، كما وقد اختاره جمع من أساطين المتأخرين كأصحاب المنتهى والتحرير والبيان ومجمع البرهان والمفاتيح والكفاية

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٤) التيمم، ح٨.

ومنظومة الطباطبائي ومحتمل الإرشاد وغيرهم، وعن المدارك والرياض: أنه لا يخلو من قوة. وعن حاشية الإرشاد: أنه قوي متين. وعن كشف الرموز: أن النظر يؤيده. وعن المذهب البارع: أنه قول مشهور، ومدركه من النصوص صحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلى بتييم وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه^(١)) ونحوه غيره، أمّا الإجماع والشهرة في هذا القول فإنها أيضاً موهونان كما عرفت في القول الأول، وأمّا النصوص فالإنصاف أنها أوضح دلالة على القول الثاني؛ حيث يمكن حمل قوله عليه السلام في بعضها: (فقد أجزأته صلاته) على العالم بعدم حصوله على الماء، معتمدة بإطلاق الكتاب الكريم وأدلة نفي العسر والخرج، ولا يخفى ما في التأخير من عسر وخرج، لكن لا تخفى موافقته للاحتياط وهو حسن على كل حال.

وقد فصل آخرون ومنهم المصنف حيث قيد الحكم {ببحث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الأفعال علماً أو ظناً، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف} سواء احتمل زوال المانع في الوقت أم لا [وجوباً مع الطمع في الماء] {ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد} [وإلا استحباباً] يعني وإن لم يحصل له الطمع بالماء استحباب له التأخير وكأنه نتيجة الجمع بين أدلة القولين السابقين بحمل أدلة التأخير على رجاء الحصول على الماء والثانية على عدم الطمع في حصوله {على أشهر الأقوال بين المتأخرين، والثاني وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع مراعاة الضيق مطلقاً، والثالث جوازه مع السعة مطلقاً وهو

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٤) التيمم، ح ٩.

قول الصدوق، والأخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقاً { كما تقدم { وبعضها غير منافٍ له { لكن الظاهر تعارضها وتباينها ومنه تعرف وجه القوة في قوله { فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل { وقد اختار القول بالضيق.

{ هذا في التيمم المبتدأ { وهو الذي يكون لأجل رفع حدث أصغر أو أكبر بعده مباشرة { أمّا المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكراً جاز فعل غيرها به مع السعة { ولا يحتاج فيها إلى التأخير على ما اختاره في المبتدأ، كما هو المعروف، بل المشهور بينهم، واستصحاباً للطهارة بالتيمم، وتجديده يحتاج إلى دليل مفقود، ومدركه من النصوص صحيح حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء)^(١) وموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا أبا ذر، يكفيك الصعيد عشر سنين)^(٢) ونحوهما غيرهما مما يدل على عدم لزوم تجديد التيمم وإن طال الوقت.

{ ولو تمكن من [استعمال { الماء انتقض] تيممه عن الطهارة التي تمكن منها { كما هو المشهور، بل عن جمع الإجماع عليه، والمحكي عن التذكرة: أنه قول العلماء إلا ما نقل عن أبي سلمة والشعبي. ومنه يظهر أنه إجماع المسلمين، ومدركه من النصوص صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٣) التيمم، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٣) التيمم، ح٤.

يجد الماء^(١) ونحوه غيره، إلى غير ذلك من الأدلة التي يطول شرحها {فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة} بناء على عدم إغناؤه عن الوضوء، وقد عرفت التأمل فيه {انتقض تيممه} الذي هو بدل من الوضوء {خاصة} لعين ما دلّ على الانتقاض بمجرد وجدان الماء {وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر} وذلك لإطلاق النصوص والفتاوى {وأما انتقاضه مطلقاً} ظاهراً وواقعاً {فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائئة متمكناً منها، فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها أم لا، كوجوب الصلاة بأول الوقت} فلو مات أو أغمي عليه قبل مضي زمان يسع الطهارة والصلاة لم يجب قضاؤها {و} كذا الحال في {الحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها، مع احتمال انتقاضه مطلقاً} سواء اتسع الوقت أم لا {كما يقتضيه ظاهر الأخبار} كصحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، ما لم يحدث أو يصب ماء، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم، الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وكلام الأصحاب} فإنه قد يظهر من الصدوق في الفقيه، ومال إليه جمع من متأخري المتأخرين، بل صرح به

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) التيمم، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٩) التيمم، ح١.

جمع آخر، لكن لا يخفى أن الظاهر من عبارة الصدوق وإطلاق بعض الأصحاب والنصوص هو التمكن من تمام الفعل لا مطلق وجدان الماء.

{وحيث كان التمكن من الماء ناقضاً، فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة انتقض إجماعاً على الوجه المذكور} من مضي وقت يسع الطهارة المائية، ويدل عليه فحوى ما دلّ على وجوب قطع الصلاة ما لم يركع كصحيح زرارة - في حديث - قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين)^(١) وإطلاق ما دلّ على الانتقاض.

{وإن وجدته بعد الفراغ صحت} الصلاة كما هو المشهور، ومدركه من النصوص خبر الحسن الصيقل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة، قال: فليغتسل وليستقبل الصلاة، فقلت: إنه قد صلى صلاته كلها؟ قال: لا يعيد)^(٢) ونحوه غيره {وانتقض بالنسبة إلى غيرها} كما هو المتفق عليه؛ ولأنه لا يسوغ له التيمم لوجدانه الماء والتمكن من استعماله ودخوله حيثئذ تحت عموم قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ويعضده صحيح زرارة المتقدم، فأمره عليه السلام بالوضوء لما يستقبل من الصلاة يلزمه انتقاض تيممه، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢١) التيمم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢١) التيمم، ح ٦.

{ولو وجده في أثناء الصلاة} {ولو بعد التكبير} {أتمها} {مطلقاً} سواء ركع أم لم يركع، وسواء دخل في الركعة الثانية أم لا [على الأصح] {عملاً بأشهر الروايات} وهي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم - برواية الصدوق - إنها قالوا لأبي جعفر عليه السلام: (في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم، الحديث)^(١) والاستدلال به مبني على التعليل الوارد في ذيله، فإنه آبي عن التخصيص ارتكازاً، فلا بد من الحكم بصحة الصلاة بمجرد الدخول فيها، لعموم التعليل، مؤيداً بخبر محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة... الحديث)^(٢) ونسبة الشهرة إلى الرواية الظاهر أنه يريد منها الشهرة في العمل على طبقها، وإلا فهي ليست بأشهر مما يقابلها عند الأصحاب خصوصاً ما يظهر منه لزوم القطع ما لم يركع كصحيح زرارة المتقدم، ولما كان الفرق بين الركعة والركعتين غير فارق فدعوى عدم المعارضة بين النصوص بحمل الأخيرة على الاستحباب والسابقة - بدلالة عموم التعليل فيها - مع موافقة ما اشتهر بين المتأخرين غير بعيدة {وأرجحها سنداً} لم يعرف وجه الأرجحية في السند فكلا النصين صحيح، مع اعتضاد كل منهما بنص أو أكثر ولو ضعيفاً، اللهم إلا أن يقال:

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢١) التيمم، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢١) التيمم، ح٣.

إن خبر محمد بن عمران قد ادعى المحقق في المعتبر صحته ورجحانه على خبر الصيقل {واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع الأعمال} في قوله ع: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) وقد تقدم ما فيه.

{ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة} لإطلاق النصوص وترك الاستفصال فيها، كصحيح حماد بن عثمان قال: (سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء)^(٢) ونحوه غيره {وحيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها، فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة؛ لأن ذلك مشروط بأسباب مسوغة} سيأتي الكلام فيها مفصلاً إن شاء الله ع وليس منها وجدان الماء بعد الدخول في الصلاة مطلقاً {والحمل على ناسي الأذان قياس} حيث إن الأصحاب قد جوزوا قطع الصلاة لو نسي الأذان والإقامة فليكن القطع هنا جائزاً، إن لم يكن أولى؛ لأن الطهارة أهم من الأذان والإقامة، لكنه كما ترى! قياس محض، وهو باطل عندنا.

{ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم} لأن فيه تفويت للواجب {وهل ينتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها؟ الأقرب العدم، لما تقدم من أنه مشروط بالتمكن ولم يحصل، والمانع الشرعي كالعقلي} فكما لو حصل مانع عقلي من استعمال الماء ومعه لا يصح له استعماله، فكذلك المانع الشرعي يمنع من تجاوزه؛ لأنه مانع، مضافاً إلى استصحاب الصحة والشهرة المحققة على عدم الانتقاض بمجرد وجود الماء.

(١) سورة محمد، آية (٣٣).

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٠) التيمم، ح٣.

{ومقابل الأصح أقوال: منها الرجوع ما لم يركع} وكأن مستنده صحيح زرارة المتقدم وغيره، لكن قد عرفت أن الأقوى حمله على الاستحباب، جمعاً بينه وبين صحيحه الأول، واعتضاده بخبر محمد بن حمران، نعم هو أحوط وأولى خروجاً عن خلاف كثير من الأصحاب.

{ومنها الرجوع ما لم يقرأ} وهو المنسوب لسالار بتوجيه؛ أنه أتى بأكثر الأركان من نية القيام والتكبير وأكثر الأفعال وهي القراءة، لكنه كما ترى! لا دليل يساعد عليه، ولا شاهد له من النصوص وكلمات الأصحاب.

{ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه} فمع السعة يقطع ويتطهر بالماء ومع الضيق يمضي، وهو المنسوب لابن حمزة ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأنه لم يعرف من أحد وجوب القطع {والأخيران لا شاهد لهما، والأول مستند إلى رواية} صحيحة عن زرارة وقد تقدمت، وهي {معارضة بما هو أقوى منها} كما بيناه مفصلاً.

[كتاب الصلاة]

وهي من أعظم الدعائم التي بني عليها الإسلام، وعماد الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، وقربان كل تقي، ومعراج المؤمن، ووجوبها من ضروريات الدين كتاباً، وسنةً، وإجماعاً من جميع المسلمين، ومنكرها محكوم بكفره، وتاركها عمداً كعابد الوثن.

{فصوله أحد عشر}

[الأول: في أعدادها]:

[والواجب سبع] {صلوات} [اليومية] {الخمسة الواقعة في اليوم والليلة، نسبت إلى اليوم تغليباً} لصدق اليوم لغة، بل وشرعاً على النهار فقط، وعليه فنسبة الصلوات الخمس إلى اليوم نسبة مجازية {أو بناء على إطلاقه على ما يشمل الليل} لقوله ﷺ: «فَعَقَرُوهَا فَقَالَ مَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١) وعليه تكون نسبة الصلاة

(١) سورة هود، آية (٦٥).

إليه نسبة حقيقية [والجمعة، والعيدان، والآيات، والطواف، والأموات، والملتزم بنذرٍ وشبهه] والإجارة، لعموم قوله عز وجل: ﴿أوفوا بالعقود﴾ فإنها التزام بعقد واجب الوفاء، والقضاء عن الوالدين التي تجب على الولد الأكبر، كما سيأتي.

{وهذه الأسماء إما غالبه عرفاً، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى} فتقول: صلاة الآيات، وهكذا {والموصوف فيها} وهو الصلاة {وعدها سبعة أسدّ مما صنع من قبله} كالمحقق في الشرائع والمعتبر، والعلامة في القواعد {حيث عدوها تسعة بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين} مع أنها من جملتها بلا إشكال، ومنشأ الاختلاف - بحسب الظاهر - تداخل بعضها في بعض، وأما عدم وجوب غيرها، فعن المعتبر: هو مذهب أهل العلم {وفي إدخال صلاة الأموات، اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية} ولا ريب في صحته لقيام الأدلة المعتبرة عليه {وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى} قال: لا ريب أنها تسمى صلاة أيضاً وإن اشتملت على الدعاء. {ونفي الصلاة عما لا فاتحة فيها} في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(١) {ولا طهور} في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (... ولا صلاة إلا بطهور)^(٢) {والحكم بتحليلها بالتسليم} في خبر القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(٣) {ينافي الحقيقة} ومع ذلك، فقد عرفت أنه الحق {وبقي من أقسام الصلاة

(١) مستدرک الوسائل، باب (١) القراءة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (٤) الوضوء، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٦، باب (١) تكبيرة الإحرام، ح ١٠.

الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء، فيمكن دخولها في الملتزم وهو الذي استحسنة المصنف { في الذكرى {و} دخولها {في اليومية؛ لأن الأول مكمل لما يحتمل فواته منها، والثاني فعلها في غير وقتها، ودخول الأول في الملتزم، والثاني في اليومية، وله وجه وجيه} لأنه إنما وجب لطروء الشك فالمكلف يلتزم بما يترتب على شكه، ويشكل: بأن الالتزام ليس من قبل المكلف، بل الإلزام من قبل الشارع، فالأقرب إدخالها في اليومية لكونها من أحكامها.

[والمندوب] {من الصلاة} [لا حصر له] {فإن الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر} كما في النبوي^(١) [وأفضله الرواتب] {اليومية} ففي الجواهر: أنه لا ريب فيه؛ لأنها من علامات المؤمن، وأنها مكملة للفرائض، كما في بعض النصوص {التي هي ضعفها} كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة؛ منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، منها الفريضة سبع عشرة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة)^(٢) ونحوه غيره.

[فللظهر ثمان] {ركعات} [قبلها، وللعصر ثمان ركعات قبلها، وللمغرب أربع بعدها] إجماعاً مستفيض النقل، ولصحيح حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار؟ فقال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا

(١) مستدرك الوسائل، باب (١٠) أعداد الفرائض، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ٤، باب (١٣) أعداد الفرائض، ح ٣.

أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها... الحديث^(١) ومثله غيره.

[وللعشاء ركعتان جالساً] كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح الفضيل المتقدم وغيره {أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة؛ لأن الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل فيهما؛ لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام} كما هو صريح صحيح الفضيل المتقدم [ويجوز قائماً] {بل هو أفضل على الأقوى، للتصريح به في بعض الأخبار} كصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إلى أن قال: وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مئة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل... الحديث)^(٢) {وعدم دلالة ما دلّ على فعلهما جالساً على أفضليته، بل غايته الدلالة على الجواز، مضافاً إلى ما دلّ على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً} كموثق الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: (إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً)^(٣) المنصرف إليها {ومحلهما} [بعدها] {أي بعد العشاء} كما صرحت به النصوص {والأفضل جعلهما بعد التعقيب} ففي موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فرغت فأنصب، وإلى ربك فارغب﴾: إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فأنصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة... الحديث)^(٤) وغيره من موارد

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٣) أعداد الفرائض، ح ١٥.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٣) أعداد الفرائض، ح ١٦.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٤) القيام، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج٦، باب (١) التعقيب، ح ٧.

التعقيب {وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها} كما يقتضيه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

{واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها، ففي النافلة قطع بالأول} لما تضمنه خبر محمد بن سليمان الآتي في نافلة شهر رمضان لقولهم عليهم السلام: (إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب... إلى أن قال: فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة... الحديث)^(٢) {وفي الذكرى بالثاني} نظراً إلى خبر أبي بصير المتقدم {وظاهره هنا الأول نظراً إلى البعدية} في كلامه هنا المقتضية للمباشرة، تبعاً لخبر محمد المتقدم {وكلاهما حسن} والأحسن الأول، تأسيساً به عليه السلام.

[وثمان] {ركعات صلاة} [الليل، وركعتا الشفع] {بعدها} [وركعة الوتر] كما هو المتفق عليه، ولصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال:.... إلى أن قال: ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر... الحديث)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢٩) أعداد الفرائض، ح٨.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح٦.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (١٤) أعداد الفرائض، ح٢.

[وركعتا الصبح قبلها] لصحيح أبي بصير المتقدم وغيره {هذا هو المشهور رواية وفتوى} وعليه العمل قديماً وحديثاً {وروي ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة} في صحيح محمد بن أبي عمير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين)^(١) {وتسع وعشرون} في صحيح أبي بصير المتقدم {وسبع وعشرون بنقص العصرية أربعاً، أو ستاً مع الوتيرة} في صحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم تصلي؟ قال: تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين... الحديث)^(٢) {وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها} كما هو الظاهر.

[وفي السفر والخوف] {الموجبين للقصر} [تتصف الرباعية] إجماعاً محصلاً ومنقولاً بالتواتر عندنا، كذا في الجواهر، ولقوله عليه السلام: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣) ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث)^(٤) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٣) أعداد الفرائض، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٤) أعداد الفرائض، ح ١.

(٣) سورة النساء، آية (١٠١).

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٢١) أعداد الفرائض، ح ٣.

[وتسقط راتبة المقصورة] أمّا نافلة الظهرين فإجماعاً، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهياً)^(١) ونحوه غيره {ولو قال: راتبها كان أقصر، فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة، وهو في غير الوتيرة موضع وفاق، وفيها على المشهور، بل قيل} والقائل الحلي {إنه إجماعي أيضاً} ولإطلاق صحيح بن سنان المتقدم، ويشكل: بأن الشهرة المدعاة ليست من الشهرة التي يمكن الاعتماد عليها؛ لأن ما يقابلها ذهاب كثير من الأصحاب إلى عدم السقوط فتكون أشهر مقابل ما هو أقل شهرة، وأمّا إجماع السرائر فموهون لكثرة المخالف، وأمّا صحيح ابن سنان فالظاهر أنه وارد في الفريضة فهو أجنبي عن المقام، ولذا ذهب جمع من الأعاضم إلى عدم سقوطها كالصدوق في جملة من كتبه وكذا النهاية والمهذب البارع والمصنفين وغيرهم، أضف إليه أنه لم يوجد في النصوص الناهية عن النوافل في السفر إلاّ النوافل النهارية فقط، فتبقى صلاة الوتيرة على أصل مشروعيتها، معتضداً بقوله {ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها، معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً، ل يتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع}^(٢) وهو يعني أنها مستحب مستقل وليست هي من الرواتب {قال المصنف في الذكرى: وهذا قوي؛ لأنه خاص ومعلل، إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه. ونبه بالاستثناء على

(١) الوسائل، جـ ٤، باب (٢١) أعداد الفرائض، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ٤، باب (٢٩) أعداد الفرائض، ح ٣.

دعوى ابن إدريس الإجماع عليه، مع أن الشيخ في النهاية صرح بعدمه { وكذا ابن البراج في مهذه {فما قواه في محله} .

[ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم] {هذا هو الأغلب} كما هو المشهور، كذا في المستمسك، بل ظاهر الغنية وصريح إرشاد الجعفرية الإجماع عليه، ولخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي النافلة أيصح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلا أن يسلم بين كل ركعتين)^(١) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل، ونحوه غيره {وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله}:

[وللوتر بانفراده] {تشهد وتسليم} فقد نقل عليه الإجماع صريحاً وظاهراً في كلام جمع كالشيخ في الخلاف ووالعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرها، ولصحيح أبي ولاد - حفص بن سالم الحنط - قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم... الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

[ولصلاة الأعرابي] {من التشهد والتسليم} [ترتيب الظهرين بعد الثنائية] {فهى عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين} فقد روى ابن طاووس في جمال الأسبوع بسنده عن زيد بن ثابت قال: (قام رجل من الأعراب فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنا نكون في هذه البادية وبعيداً عن المدينة

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٥) أعداد الفرائض، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٥) أعداد الفرائض، ح ١.

عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن ويتشهد بين كل ركعتين، واثنني عشرة ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة، وأربع ركعات كذلك ليلتها {وترك المصنف والجماعة استثناءها، لعدم اشتهاها وجهالة طريقها، وصلاة الأعرابي توافقها في الثاني، دون الأول}. {

[الفصل الثاني: في شروطها]

[وهي سبعة]:

[الأول: الوقت]

{والمراد هنا وقت اليومية، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الأموات في الجملة، فيجوز عود ضمير شروطها إلى المطلق، لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً} لأنها فعل ولا بد أن يقع في وقت، وعليه سيكون ما يذكره بالتفصيل فيما بعد من الوقت مختصاً باليومية، ولا ارتباط له بمطلق الصلاة، وهو المراد من قوله: {وما بعد ذكره مجملاً من التفصيل حكم آخر لليومية، ولو عاد ضمير شروطها إلى اليومية لا يحسن، لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق، إلا أن عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط، بقرينة تفصيل الوقت، وعدم اشتراطه للطواف، والأموات، والملتزم إلا بتكلف، وتجوز، وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي أحد السبعة، واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه، لكونها الفرد الأظهر من بينها، والأكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك} كقوله:

[فللظهر] {من الوقت} [زوال الشمس] {عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار} وعليه إجماع المسلمين، ولقوله ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) وقد أطبق اللغويون على أن المراد بالدلوك هو الزوال إلا من شذ، ولصحيح زرارة

(١) سورة الإسراء، آية (٧٨).

عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة)^(١) ونحوه غيره [المعلوم بزيد الظل] {أي زيادته، مصدران لزيد الشيء} [بعد نقصه] {وذلك في الظل المبسوط} احترازاً عن الظل المنكوس، وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للأفق؛ فإن زيادته تحصل من أول النهار وتنتهي عند نقص المبسوط، فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه {وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الأفق، فإن الشمس إذا طلعت وقع - لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق - ظل طويل إلى جهة المغرب، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار، ويعدم الظل إن كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس} حينما تكون فوق مدار السرطان، وعند ما تكون فوق مدار الجدي {أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة} كما إذا كان عرض البلد أقل من الميل الأعظم كمكة المكرمة حيث إنها تقع على خط عرض إحدى وعشرين درجة وأربعين دقيقة وكانت جهة عرضها متفقة مع جهة انحراف الشمس إلى الشمال صاعدة {ويتفق في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض} لأن المدينة المنورة تقع على خط عرض (٢٥) تقريباً، وهو يزيد عن ميل الشمس الأعظم بدرجة ونصف، ولذا لا ينعدم الظل فيها نهائياً {وفي مكة قبل الانتهاء} من صعود الشمس إلى أقصاها من جهة الشمال {بسته وعشرين يوماً}

(١) الوسائل، ج٤، باب (٤) المواقيت، ح ١.

وذلك عندما تكون الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء، ويصادف ذلك في اليوم التاسع والعشرين من الشهر الخامس من كل عام {ثم يحدث ظل جنوبي إلى تمام الميل وبعده إلى ذلك المقدار، ثم يعدم يوماً آخر} فيها، ويصادف ذلك في اليوم السادس عشر من شهر تموز من كل سنة {والضابط: أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم} وهو ما كان فوق مدار السرطان، وتحت مدار الجدي نحو القطبين {لا يعدم الظل فيه أصلاً، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصاناً بعد الشمس من مسامته رؤوس أهله وقربها، وما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً، وهو أطول أيام السنة} إن كانت على مدار السرطان، وعند أقصرها إن كانت على مدار الجدي {وما كان عرضه أنقص منه} وهو ما بين المدارين {كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامته الشمس لرؤوس أهله صاعدة، وهابطة، كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مرّ، أما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض {الشالي؛ لأن كلاً من الميلين يعدم ظله من ذي عرضه لا من عرض غيره} مطلقاً} سواء كان مساوياً له في المقدار أم لا {لا كما قاله المصنف رحمه الله في الذكرى تبعاً للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في أطول أيام السنة، فإنه من أقبح الفساد} فلكياً، وذلك؛ لأن مكة وصنعاء في أطول أيام السنة يكون الميل فيهما جنوبياً والعرض شمالياً، فلا يعدم فيهما الظل لعدم موافقته في الجهة {وأول من وقع فيه الرافي من الشافعية، ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل، وقد حررنا البحث في شرح الإرشاد} وهو روض الجنان {وإنما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه؛ لأنه نادر، فاقصر على العلامة الغالبة، ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق - كما صنع في الرسالة الألفية - لشمّل القسمين بعبارة وجيزة} لشموله حالتي ظهوره بعد انعدامه وزيادته بعد نقصانه، لكنه على نحو المجاز.

[وللعصر الفراغ منها] كما هو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، ولمرسل داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس)^(١) ونحوه غيره، وعليها يحمل إطلاق صحيح زرارة المتقدم وغيره [ولو تقديرًا] كما هو ظاهر المرسَل المتقدم {بتقدير أن لا يكون قد صلاها، فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر، وتمام، وخفة، وبطء، وحصول الشرائط وفقدائها، بحيث لو اشتغل بها لأتمها، لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقاً} حتى لو لم يدخل الوقت المشترك {بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسياً قبل الظهر، فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور} لأنه لم يفت إلا الترتيب نسياناً ومعه تصح العصر، لصحيح لا تعاد {وكذا لو دخل قبل أن يتمها} ولو بمقدار ركعة، بناء على أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت.

[وتأخيرها] {أي العصر} [إلى مصير الظل] {الحادث بعد الزوال} [مثله] {أي مثل ذي الظل، وهو المقياس} [أفضل] {من تقديمها على ذلك الوقت} فعن الحداثق: المشهور في كلام المتأخرين أفضلية تأخير العصر إلى أول المثل الثاني، لموثق زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت الظهر في القيظ؟ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر

(١) الوسائل، ج٤، باب (٤) المواقيت، ح٧.

في القِيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك، فأقرئه مني السلام، وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر^(١) ونحوه غيره، وقد ورد أيضاً في صحيح أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: (سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر)^(٢) ونحوه غيره، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس... الحديث)^(٣) ونحوه غيره، ولما كانت القامة ذراعاً باعتبار أن قامة حائط مسجد الرسول صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً كما تضمنه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر... الحديث)^(٤) والذراع يساوي القدمين بحسب الوجدان غالباً، ولما كانت هذه النصوص أصح سنداً، ومعتزدة بمذهب المشهور، فالعمل عليها متعين، ومع ذلك فقد يقال: إن تقديم الفرض - مطلقاً تنفل أم لا - في أول الوقت أفضل لنصوص نفي القدم والذراع والقامة، كصحيح محمد بن أحمد بن يحيى قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع، والقامة والقامتين وظل مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وبين يديها سبحة وهي ثمان

(١) الوسائل، ج٤، باب (٨) المواقيت، ح ١٣.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٨) المواقيت، ح ١٢.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٨) المواقيت، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٨) المواقيت، ح ٢٧.

ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثماني ركعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر^(١) ونحوه غيره، وهي آية عن التخصيص {كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل، بل قيل: بتعيينه} كما عن الشيخ وجماعة {بخلاف تأخير العصر} فإنه لم يقل أحد بتعيينه.

[وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية] على الأشهر، بل المشهور، بل عن السرائر الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولصحيح بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي﴾ فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل^(٢) ونحوه غيره، ونوقش في دلالة بأن بعض الكواكب الكبيرة قد ترى بعد سقوط القرص مباشرة، بل وقبله أحياناً فلا تدل على دعوى الأشهر، بل قد يقال بدلالاتها على القول الآخر - وهو سقوط القرص - بتقريب؛ أن دخول الوقت يتحقق برؤية الكوكب وهو يرى قبل ذهاب الحمرة المشرقية، ولدعوى أن رؤية الكوكب هو وقت الفضيلة بشهادة صحيح شهاب بن عبد ربه قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً)^(٣) اللهم إلا أن يقال:

(١) الوسائل، ج٤، باب (٥) المواقيت، ح ١٣.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٦) المواقيت، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (١٦) المواقيت، ح ٩.

إن وقت المغرب عند الطائفة من زمان أئمتهم عليهم السلام هو ذهاب الحمرة المشرقية، وهو من السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام وهي حجة قطعاً، ويشهد لذلك ما رواه الصدوق في مجالسه عن الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: (أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه، ونقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت^(١) فإن التأثير والدعاء على المصلي إنما ينبآن عن تركز الأمر في نفوسهم أيام أئمتهم عليهم السلام، وعليه فإنه عليه السلام إنما ترك الأفضل تقية، لا أنه صلى قبل دخول الوقت تقية حتى يحمل هذا الخبر عليها بقرينة قوله عليه السلام في معتبر جارود قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص)^(٢) فإنه صريح بأن دخول الوقت يتحقق بسقوط القرص، ومثله غيره، كما قد ذهب إلى ذلك جمع من أعظم الأصحاب قدمائهم ومتأخريهم ومحدثيهم، وهذه النصوص صريحة في المطلوب،

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٦) المواقيت، ح ٢٣.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٦) المواقيت، ح ١٥.

فهي أقوى مؤيد على مذهب من ذكر، نعم الاحتياط في مثله لا يترك؛ لأنه - كما ذكرنا - من شعائر الطائفة التي لا ينبغي العدول عنها.

{وهي الكائنة في جهة المشرق} كما في صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها)^(١) ونحوه غيره {وحده قمة الرأس} وهو يقتضي أن المراد بالجهة مطلقها لا خصوص نقطة الطلوع، وذلك لا يتحقق إلا بعد أربعة عشر دقيقة، فإن بلوغها هذا الحد يوجب العلم بغياب القرص حتى مع وجود الحائل كالجبال، والأشجار، والبنائات ونحوها.

[وللعشاء الفراغ منها] كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {ولو تقديرًا على نحو ما قرر للظهر، إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تمامًا} احترازًا عما لو صلاها قصرًا فيأتي فيها الكلام من أنها وقعت قبل الوقت فلا يحكم بصحتها مطلقًا {تامة الأفعال، فلا بد من دخول الوقت المشترك وهو فيها} لوقوع ركعة منها فيه {فتصح مع النسيان بخلاف العصر} [وتأخيرها] {إلى ذهاب الحمرة} [المغربية أفضل] وقد مرّ الكلام في أفضلية تأخير العصر إلى المثل، وهما من باب واحد {بل قيل} والقائل: الشيخان في المقنعة والخلاف والمبسوط والنهاية {بتعيينه} بناء على أن وقتها لا يدخل إلا به،

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٦) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٦) المواقيت، ح ٢٤.

ويظهر التأمل في هذا القول مما تقدم {كتقديم المغرب عليه} كما عن المبسوط والخلاف، ولذا نسبهما إلى القيل.

{أما الشفق} لغة: فكما عن الخليل: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وفي صحيح عمران بن علي الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيد الله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق)^(١) وعليه فلا وجود للشفق الأصفر في كلمات الأئمة عليهم السلام واللغويين، فقلوه {الأصفر} يقصد به الحقيقة المرئية عند الغروب {والأبيض} وهو الذي يرى غالباً بعد ذهاب الحمرة المغربية {فلا عبرة بهما عندنا}.

[وللصبح طلوع الفجر] {الصادق} كما هو المتسالم عليه بينهم، بل ادعى الإجماع عليه جمع، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وقت الفجر حين ينشق الفجر... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وهو الثاني المعترض في الأفق} إجماعاً، ولصحيح ليث المرادي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحل الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢٣) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٣) المواقيت، ح ١٢.

فكان كالقبطية البيضاء، فثمَّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة، صلاة الفجر... الحديث^(١) ونحوه غيره.

[ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب] {اختياراً على أشهر القولين} ويقابله قول الشيخ في أغلب مصنفاته: حيث جعل ذلك وقتاً للمضطر، وأمّا مع الاختيار فوقت الظهر إلى أن يصير الظل مثل الشاخص، ووقت العصر إلى مثليه، ومدرك القول الأشهر صحيح عبيد بن زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)^(٢) وغيره قريب منه، وأمّا نصوص التعيين فمحمولة على استحباب التأخير، لا أنه لو أخر الظهر اختياراً يأتي بها قضاءً، أو قدم العصر قبل المثلين يكون قد صلاها قبل وقتها {لا بمعنى أن الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت، بل يختص العصر من آخره بمقدار أدائها، كما يختص الظهر من أوله به} على المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، فعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، ولمرسل داود المتقدم في وقت صلاة الظهر وغيره {وإطلاق امتداد وقتها، باعتبار كونها لفظاً واحداً} يشتمل على جزئين {إذا امتد وقت مجموعه - من حيث هو مجموع - إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - إلى ذلك، كما إذا قيل: يمتد وقت العصر إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها - وهو أولها - إليه، وحينئذٍ فإطلاق الامتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢٧) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٤) المواقيت، ح ٥.

المجاز، إطلاقاً لحكم بعض الأجزاء على الجميع، أو نحو ذلك { كإطلاق أحد المتجاورين على الآخر، كما ادعاه المصنف في الذكرى.

[و] {وقت} [العشائين إلى نصف الليل] للمختار، كما هو المشهور بين أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين، كما عن غير واحد، نعم ذهب المفيد في المقنعة وفي بعض كتب الشيخ وغيره إلى أن آخر وقتها للمختار هو ثلث الليل، وأمّا النصوص فهي مختلفة، ويشهد للمشهور صحيح بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي﴾ فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل^(١) ونحوه غيره، وأمّا ما يدل على قول المفيد فصحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار... إلى أن قال: فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، ويجمع بينهما بحمل ما تضمن الثلث على الفضيلة، والنصف على الانتهاء للمختار {مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها، على نحو ما ذكرناه في الظهرين} ويمتد وقتها إلى طلوع الفجر لذوي الأعذار كالمضطر، والناسي، كما ذهب إلى ذلك جمع من الأساطين، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء، أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٦) المواقيت، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٠) المواقيت، ح٣.

يصليهما كليهما فليصلهما... الحديث^(١) ونحوه غيره، ودعوى عدم دلالتها على امتداد الوقت للفجر، غير مسموعة، لصراحتها في ذلك، وكذا الإشكال عليها بما دلّ على أن وقتها هو نصف الليل، كظاهر خبر زرارة المتقدم في تفسير قوله ﷺ: «أقم الصلاة» فإنه مندفع: بأنه وقت للمختار على المختار، وأمّا دعوى موافقتها للجُمهور، فمندفعة: بأنه ليس كل ما وافقهم يطرح، بل مع عدم إمكان الجمع بين النصوص فالموافق لهم يطرح، وكذا يندفع ما يظهر من مرسل ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله)^(٢) ونحوه غيره، فإن موردها المتعمد وهو غير معذور، ومحل الكلام هو الثاني، وأمّا دعوى هجرها فهي كما ترى! حيث إنه ليس من الهجر الموجب للطرح، نعم في التعدي إلى مطلق المعذور تأمل، ولكنه قد يندفع بإلغاء خصوصية موارد النصوص، وأمّا التعدي لغير المعذور فهو مشكل جداً، وقد يقال: باندفاعه بإطلاق خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تفوت الصلاة، من أراد الصلاة لا تفوته صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)^(٣) ولكن ضعفه سنداً وعدم الجابر له من شهرة، ولا عمل، يمنع من التعويل عليه، اللهم إلا أن يقال: يؤتى بهما حينئذٍ لا بعنوان الأداء ولا القضاء، والله ﷻ هو العالم.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٦٢) المواقيت، ح ٣ وذيله.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٢٩) المواقيت، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (١٠) المواقيت، ح ٩.

[ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس] {على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للأبصار} لحاجز من بناء ونحوه، كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن السرائر والغنية الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)^(١) ونحوه غيره، ومقابله ما عن الشيخ في جملة من كتبه؛ أن طلوع الشمس وقت للمضطر، وأمّا المختار فوقته إلى أن يسفر الصبح، ولعله لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام... الحديث)^(٢) ولا يخفى أن دلالة على الأفضلية أظهر منها على أنه وقت للمضطر، بقرينة قوله عليه السلام: (وأول الوقتين أفضل) ولا يخفى ظهور (لا ينبغي) في الاستحباب.

[و] {وقت} [نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيء] {وهو الظل الحادث بعد الزوال، سماه في وقت الفريضة ظلاً وهنا فيئاً - وهو أجود - ؛ لأنه مأخوذ من فاء إذا رجع مقدار} [قدمين] {أي سبعي قامة المقياس؛ لأنها إذا قسمت سبعة أقسام يقال: لكل قسم قدم، والأصل فيه أن قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه} [وللعصر أربعة أقدام] كما هو المشهور بين الأصحاب، لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالوا: (وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك

(١) الوسائل، ج ٤، باب (٢٦) المواقيت، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٤، باب (٢٦) المواقيت، ح ٥.

قدمان^(١) ونحوه غيره، وعليها يحمل ما تضمن الذراع والذراعين، والقامة والقامتين، لعدم إبائها عن ذلك، والظاهر من هذه النصوص؛ أن هذا المقدار من الوقت هو وقت النافلة، فإذا خرج لا تقع صحيحة {فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها، أو في هذا المقدار، وتؤخر الفريضة إلى وقتها، وهو ما بعد المثل. هذا هو المشهور رواية وفتوى، وفي بعض الأخبار ما يدل على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضة، وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر} كموثق زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت الظهر في القيظ؟ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فأقرئه مني السلام، وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر^(٢)) ومثله غيره {وفيه قوة} ولم يعرف وجهها، خصوصاً على مذهبه من عدم حجية الموثق، مع ما يلوح منه من أنه وارد في مورد مخصوص، ومنه تعرف التأمل في قوله {ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها} كما في خبر رجاء بن أبي الضحاك - في حديث - قال: (كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات... إلى أن قال: ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ثم يقيم ويصلي الظهر... إلى أن قال: فإذا رفع

(١) الوسائل، ج٤، باب (٨) المواقيت، ح ١، ٢.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٨) المواقيت، ح ١٣.

رأسه قام فصلى ست ركعات، ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فإذا سلم أقام وصلى العصر... الحديث^(١).

{وعلى ما ذكره من الأقدام، لا يجتمعان أصلاً} لخروج وقت النافلة ببلوغ الظل أربعة أقدام ودخول فضيلة العصر بعدها، أمّا على القول بالمثل والمثلين فيمكن اجتماعهما {لمن أراد صلاة العصر في وقت الفضيلة، والمروي أن النبي ﷺ كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر} لم أعثر فيما بين يدي من المصادر على ما ذكره {وربما أتبعها بأربع} كما في صحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً... إلى أن قال: ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين... الحديث)^(٢) {وست، وآخر الباقي} كما في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر... الحديث)^(٣).

ولكن المتأمل في مجموع النصوص الواردة عنهم عليه السلام يراها مجمعة على أن نوافل العصر ثمان ركعات، لكن مع الاختلاف في كيفية أدائها {وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما} فعن أبي حنيفة: ركعتان بعد الظهر وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وذهب ابن حنبل إلى استحباب ركعتين بعد الظهر، ولم

(١) الوسائل، باب (١٣) أعداد الفرائض، ح ٢٤٤.

(٢) الوسائل، ج ٤، باب (١٠) المواقيت، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ٤، باب (١٣) أعداد الفرائض، ح ١٦.

يذكر قبل العصر شيئاً، وكذا الشافعي في أحد قوليه، وله قول آخر: بأنها أربع بعد الظهر وأربع بعد العصر، ومثله ما عن مالك، وإن كان لا حد للنوافل الراجعة بالنسبة للظهرين عنده {ولكن أهل البيت أدري بما فيه} وقد بينوا أن النبي ﷺ كان تارة يتبع الظهر بست ركعات ويؤخر ركعتين قبل العصر، وأخرى يتبع الظهر بأربع ويؤخر أربعاً قبل العصر، وأما أن عدد نوافل الظهر والعصر ثمان ركعات لكل منها فقد تضافرت النصوص به*.

{ولو أخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر، وبقيت أداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخر، فإن وقتها لا يدخل بدون فعله} فلا تقع صحيحة لو قدمها، لاشتراط البعدية في النصوص، أما لو أخرها مع العذر فقد يقال: بعدم نقص الفضل مطلقاً، كما لو كان يعلم أنه لو لم يصل نوافل الظهرين قبل الزوال لا يتمكن من فعلهما بعده فيجوز ذلك له، كما في صحيح إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اشتغل، قال: فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر، يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال)^(١) ونحوه غيره، بل قد يقال: بجواز تقديمها مطلقاً ولو مع عدم العذر كما ذهب إليه جمع، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (ما صلى رسول الله ﷺ الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ فقال:

★ يراجع بشأنها الوسائل، ج٤، باب (١٣) أعداد الفرائض.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٣٧) المواقيت، ح ٤.

بلى، إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر^(١) ونحوه غيره، ولكن الإنصاف يقضي بتقييد هذه المطلقات بما تقدم من كون التقديم مع العلم بالاشتغال عنها حملاً للمطلق على المقيد.

[وللمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية] كما هو المشهور، بل عن المعبر: نسبه إلى علمائنا، ولصحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، لكنه كما ترى! لأنه غير ظاهر في تعيين وقت النافلة، بل غايته الدلالة على فعل النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يقتضي عدم جواز فعلها بعد الشفق، ولذا ذهب جمع من الأساطين إلى امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد وقتها، ومدركه ما استفاضت به النصوص من أن نافلة المغرب أربع ركعات بعدها، وإطلاق البعدية يشمل جميع وقت المختار ولا يقيد بذهاب الحمرة المغربية.

[وللعشاء كوقتها] كما هو المتسالم عليه بينهم، لإطلاق الأدلة، فما عن شيخنا المعظم في الجواهر: من أن البعدية العرفية إنما تصدق مع الفصل القريب، ولا تصدق بالتأخير إلى آخر وقت الفريضة، محل تأمل؛ لأن البعدية - ارتكازاً - تصدق على وقوع الفعل بعد فعل آخر مطلقاً {فتبقى أداء إلى أن ينتصف الليل} بناء على انتهاء وقتها بانتصافه اختياراً {وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة - على المشهور - سواها}.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٣٧) المواقيت، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٠) المواقيت، ح ٣.

[ولليل بعد نصفه] {الأول} إجماعاً، ولصحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام): إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم تصلي؟ قال: تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس إلى أن قال: وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر... الحديث^(١) ونحوه غيره، وما ورد في تأخيرها إلى الثلث الأخير أو آخر الليل فالظاهر منه أنه الأفضل، بل الأفضل - كما عن جمع من الأعظم - تفريقها تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله، كما في صحيح معاوية بن وهب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات، ثم يستن ويتطهر، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات... إلى أن قال: ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران وقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويصلي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران وقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر، ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة^(٢).

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٤) أعداد الفرائض، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٥٣) المواقيت، ح ١.

فإن قلت: يمكن أن يكون هذا مختصاً به ﷺ. قلت: يدفعه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن رسول الله ﷺ... إلى أن قال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل)^(١).

وأما إذا أراد الإتيان بها دفعة واحدة، فأفضله ما قرب من الفجر، لموثق ابن بكير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة، ثم ينام ويذهب)^(٢) ونحوه غيره [إلى طلوع الفجر] {الثاني} لأن به ينتهي الليل ويبدأ النهار كما تقدم أنه المشهور، بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه، ولخبر المفضل بن عمر الآتي وغيره.

[والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا] من حيث الوقت، وإلا فقد ذكر في بعض النصوص أن صلاة الليل ثمان ركعات، كما في صحيح حنان قال: (سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس، فقال له: جعلت فداك، أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان النبي ﷺ... إلى أن قال: وثمانى صلاة الليل، وثلاثاً الوتر... الحديث)^(٣) ونحوه غيره [وكذا تشاركها في المزاخرة بعد الفجر] {لو أدرك من الوقت مقدار أربع} ركعات، كما هو المشهور، كذا في المستمسك، بل عن المدارك: أنه مذهب الأصحاب، بل عن المصابيح: الإجماع عليه. ولخبر أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت أنت صليت أربع

(١) الوسائل، ج٤، باب (٥٣) المواقيت، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٥٣) المواقيت، ح٥.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (١٣) أعداد الفرائض، ح٦.

ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع^(١) وضعف السند منجبر بالشهرة، بل إن مدعي المزاحمة مطلقاً غير مجازف قطعاً، كما يظهر من صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك في كل ليلة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة} على الأشهر، ولما تضمنه موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن كان صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر... الحديث)^(٣) {أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقاً} سواء أتى بشيء منها أم لا {إلا أن يتلبس منها بركتين فيتمهما مطلقاً} سواء كانتا الأوليين أم الأخيرتين، وهو مبتنٍ على عدم جواز قطع العمل مطلقاً، وقد تقدم ما فيه.

[وللصبح حتى تطلع الحمرة] {من قبل المشرق} كما هو المشهور، كذا في المستمسك، بل ظاهر الغنية والسرائر الإجماع عليه، ولصحيح علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما)^(٤) {وهو آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل والمثلين للظهرين، والحمرة المغربية للمغرب، وهو يناسب رواية المثل لا القدم} لتساويهما تقريباً، وتقدم ما فيه.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٤٧) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٤٨) المواقيت، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٤٠) المواقيت، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٥١) المواقيت، ح ١.

{وتكره النافلة المبتدأة} {وهي التي يحدثها المصلي تبرعاً، فإن الصلاة قربان كل تقي} كما في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام * وهو المدرك لجواز الإتيان بالصلاة تطوعاً في جميع الأوقات، نعم ينقص الفضل في بعضها كما سيأتي {واحترز بها عن ذات السبب} فعن محكي الناصريات: الإجماع على نفي الكراهة في مطلق ما له سبب من النوافل. وقريب منه ما عن الخلاف {كصلاة الطواف، والإحرام، وتحية المسجد عند دخوله، والزيارة عن حصولها، والاستخارة، والشكر، وقضاء النوافل مطلقاً} ليلاً أم نهاراً، وسواء تعلقت الكراهة بالفعل أم الزمان، لعموم صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلين الرجل في الساعات كلها) ^(١) ونحوه غيره {في هذه الأوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل} [بعد صلاة الصبح] {إلى أن تطلع الشمس} [والعصر] {إلى أن تغرب} فقد حكي الإجماع عليه صريحاً في الناصريات والخلاف والغنية والتذكرة والمتهى وجامع المقاصد وغيرها، ولموثق محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب) ^(٢) ونحوه غيره، المحمولة على النوافل المبتدأة جمعاً.

★ الوسائل، جـ٤، باب (١٢) أعداد الفرائض، ح ٢.

(١) الوسائل، جـ٤، باب (٣٩) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ٤، باب (٣٨) المواقيت، ح ١.

{و} {ثلاثة بالزمان} {عند طلوع الشمس} وهي داخلة في معقد الإجماع المتقدم، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: {إن نام رجل... إلى أن قال: ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها} ^(١) ونحوه غيره، وموردها كراهة القضاء في هذه الأوقات، فدلالتها على كراهة المبتدأة أولى {أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة} كما هو ظاهر النصوص {وهنا يتصل وقت الكراحتين الفعلية} حيث يبدأ بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس {والزمانى} الأول حيث يبدأ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها وذهاب الحمرة {و} وقتها الثاني {عند} {غروبها} وهو كما تقدم عند طلوعها، ومدركها واحد {أي ميلها إلى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية، وتجتمع هنا الكراحتان} الفعلية، وهي بعد صلاة العصر، والزمانية الثانية عند اصفرارها {في وقت واحد} {و} {عند} {قيامها} {في وسط النهار ووصولها إلى دائرة نصف النهار إلى أن تزول} كما هو الظاهر من خبر المناهي في قوله عليه السلام: {قال: ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها} ^(٢) [إلا يوم الجمعة] {فلا تكره النافلة عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ} لصحيح أبي بصير قال: {قال أبو جعفر عليه السلام: إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل: ستاً بعد طلوع الشمس، وستاً قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال،

(١) الوسائل، ج٤، باب (٦٢) المواقيت، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٣٨) المواقيت، ح٦.

وست ركعات بعد الجمعة^(١) ونحوه غيره {وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع؛ لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب، إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه أيضاً عملاً بإطلاق النصوص باستثنائه} في صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألت الرضا عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات في صدر النهار... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، وهي كما ترى! منصرفة إلى نافلة يوم الجمعة.

[ولا تقدم] {النافلة الليلية على الانتصاف} [إلا لعذر] على المشهور، كما عن الذكرى وجامع المقاصد، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل)^(٣) ونحوه غيره، بل إن بعض النصوص مطلقة من جهة العذر، ويظهر منها الجواز ولو لا لعذر، كموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل)^(٤) ونحوه غيره، ولكن يلزم حمل مطلقها على مقيدها بما إذا كان تقديمها لعذر {كتعب، وبرد، ورطوبة رأس، وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل، فيجوز تقديمها حينئذ من أوله بعد العشاء بنية التقديم} كما هو ظاهر صحيح أبي بصير المتقدم {أو الأداء} كما دلّ عليه موثق سماعة المتقدم {ومنها الشفع والوتر}.

(١) الوسائل، ج٤، باب (١١) صلاة الجمعة، ح ١٨.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١١) صلاة الجمعة، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٤٤) المواقيت، ح ١٢.

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٤٤) المواقيت، ح ٩.

[وقضاؤها أفضل] {من تقديمها في صورة الجواز} كما هو المشهور، بل المتفق عليه بينهم، كما حكي عن جملة من أعظم متأخري المتأخرين، ولصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقي من النوم وقال: إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله؟ فقال: قرّة عين والله، قرّة عين والله، ولم يرخص في النوافل أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل)^(١) ونحوه غيره.

[وأول الوقت أفضل] {من غيره} إجماعاً، ولصحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل، أو وسطه، أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إن الله عزّ وجلّ يحب من الخير ما يعجل)^(٢) [إلاّ] {في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النفيلة وحررناها مع الباقي في شرحها} {وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع}.

الأول: [لمن يتوقع زوال عذره] {بعد أوله} وقد مر بعض الكلام في مبحث جواز البدار وعدمه، وقد استظهرنا جوازه مطلقاً، ولا خصوصية له فيستحب له التأخير مع احتمال زوال مطلق العذر كما هو مذهب جمع {كفأقد الساتر أو وصفه، والقيام وما بعده من المراتب الراجعة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره، والماء على

(١) الوسائل، جـ ٤، باب (٤٥) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ٤، باب (٣) المواقيت، ح ١٢.

القول بجواز التيمم مع السعة، ولإزالة النجاسة غير المعفو عنها} ليحظى بالأكمل من مصاديقها من غير إشكال في ذلك.

الثاني: [ولصائم يتوقع] {غيره} [فطره] كما هو المشهور، ولصحيح الحلبي (أنه سئل عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر)^(١) {ومثله من تآقت نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة} لما تضمنه مرسل المفيد في المقنعة: (وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار، ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة)^(٢) ونحوه غيره.

الثالث: [وللعشاءين] {للمفيض من عرفه} [إلى المشعر] {وإن تثلث الليل} وعليه إجماع المسلمين، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (لا تصل المغرب حتى تأتي جُمُعاً، وإن ذهب ثلث الليل)^(٣) ونحوه غيره.

وسنذكر أهم ما تبقى منها لثلا يخلو الكتاب منها:

الرابع: تأخير الحاضرة مطلقاً لمن عليه فائتة، وقد دلت عليه النصوص الكثيرة التي أوجبت ذهاب جمع من الأصحاب إلى القول بالمضايقة في القضاء، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتته

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٧) آداب الصائم، ح ١.
(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٧) آداب الصائم، ح ٥.
(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٥) الوقوف بالمشعر، ح ١.

فليقتض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت... الحديث^(١) ونحوه غيره.

الخامس: انتظار الجماعة، على المشهور، ولخبر جميل بن صالح (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام)^(٢) ودعوى إمكان التعدي من الإمام إلى المأموم قريبة جداً، لما ورد في الحث على الجماعة الذي يظهر منه أهميتها من أول الوقت.

السادس: المسافر يؤخر صلاته إلى إكمال سفره ما لم يخرج الوقت، لصحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها، ثم تصلي العشاء)^(٣) ونحوه غيره.

[ويعول في الوقت على الظن] {المستند إلى ورد بصنعة، أو درس، أو نحوهما} بحيث اعتاد على الانتهاء منه عند الزوال مثلاً [مع تعذر العلم] {أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن مجمع الفائدة والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ولصحيح عمر بن يزيد عن أبي

(١) الوسائل، ج٤، باب (٦٢) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٩) صلاة الجماعة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٦) المواقيت، ح ٢.

عبد الله ﷺ - في حديث - قال: (إنه قال: ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها... الحديث)^(١) ونحوه غيره، مضافاً لمقتضى قاعدة الاشتغال، ومنه يظهر التأمل فيما عن الشيخين من الاكتفاء بالظن [فإن] {صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت، أو} {دخل وهو فيها أجزاً} {على أصح القولين} وهو الأشهر، بل المشهور، كما في الجواهر، ولمعتبر إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله ﷺ قال: (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك)^(٢) ونحوه غيره، ومقابل الأصح البطلان كما ذهب إليه المرتضى والإسكافي والعماني والعلامة في المختلف وابن فهد والأردبيلي وسيد المدارك وغيرهم، لاستصحاب عدم دخول الوقت، وضعف النص بإسماعيل بن رباح، ويشكل: بأن الرجل معتبر الحديث؛ لأن في بعض أسانيده أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بشدة الثبوت، ويؤيده رواية الأعيان من الرواة عنه، فيكون النص معتبراً وحاكماً على الأصل [وإن تقدمت] {عليه بأجمعها} {أعاد} {وهو موضع وفاق} وفي الجواهر: إنه إجماع محصلاً ومنقولاً. ولصحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ (أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)^(٣) ونحوه غيره.

القبلة

-
- (١) الوسائل، ج٤، باب (١٣) المواقيت، ح ١.
 (٢) الوسائل، ج٤، باب (٢٥) المواقيت، ح ١.
 (٣) الوسائل، ج١، باب (٣) الوضوء، ح ٨.

[الثاني: القبلة]:

[وهي] {عين} [الكعبة للمشاهد] {لها} كما هو مذهب جمع من الأساطين منهم السيد وابن الجنيد وأبي الصلاح وابن إدريس والمحقق في النافع ونسب إلى المتأخرين، بل إلى الأكثر، والمشهور، كذا في المستمسك، ولمرسل الصدوق (قال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده... الحديث)^(١) ونحوه غيره، وقد حكى عن الشيخين وجمع من القدماء والمتأخرين: أن الكعبة قبلة لمن في المسجد، وهو قبلة لمن في الحرم، وهو قبلة لمن خرج عنه. وفي الشرائع: أنه الأظهر. وقد نسب المصنف في الذكرى إلى أكثر الأصحاب، وعن الشيخ في الخلاف: الإجماع عليه. وقد يستدل له بمرسل عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا)^(٢) ونحوه غيره، ويشكل: بأن الإجماع المحكي عن الشيخ موهون لكثرة المخالف، والنصوص هنا كلها ضعيفة، بينما نصوص ذلك القول جلها معتبرة، معتمدة بفهم الأكثر بأن القبلة عين الكعبة مطلقاً، وهو الأظهر [أو حكمه] {وهو من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود إلى جبل أو سطح} لأنه كالمشاهد.

(١) الوسائل، جـ ٤، باب (٢) القبلة، ح ٨.

(٢) الوسائل، جـ ٤، باب (٣) القبلة، ح ١.

[وجهتها] {وهي سمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمانة شرعية} وقد عرفها المحقق في المعتبر: بأنها السمت الذي فيه الكعبة، وهو أجود؛ لأن جهة الكعبة واقعاً هي جهتها سواء ظن ذلك أو احتمل أم لا، نعم إن القطع والظن والاحتمال إنما هو في تعيين الجهة [لغيره] {أي غير المشاهد ومن بحكمه كالأعمى} وإنما عدل الأصحاب عما تضمنته النصوص من كون القبلة عين الكعبة الشريفة إلى جهتها لما علله بقوله: {ولست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته؛ لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة، وإلاً لخرجت عن كونها متوازية، وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة، ويترتب عليه بطلان صلاة الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين، والقول: بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة، خلافاً للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استناداً إلى روايات ضعيفة} تقدم بعضها.

{ثم إن علم البعيد بالجهة} وجب عليه العمل على طبق علمه لقاعدة الاشتغال، فقد يحصل {بمحراب معصوم} لأنه لا يجوز عليه الخطأ فيكون موجهاً للقبلة جزماً {أو اعتبار رسدي} كما لو علم بالجهة من الدائرة الهندية ونحوها، فإنها من الظنون التي يجوز الاعتماد عليها شرعاً؛ لأنه من الرجوع لأهل الخبرة الذي قامت عليه سيرة العقلاء {وإلاّ عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصاً، أو استنباطاً} لاندراجها في التحري المأمور به في النصوص عند عدم العلم بالقبلة.

[وعلازمة] {أهل} [العراق] بحسب التجربة من بعض الأعاضم من أهل الخبرة، تختص بأواسط العراق ما بين الكوفة وبغداد، ولا تشمل كله من جنوبه إلى شماله [ومن في سمتهم] {ك بعض أهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم} ولا يخفى أن اتفاق البلدان في الطول فقط لا يكفي في كون قبلتها باتجاه واحد، بل لابد من اتفاقهما عرضاً أيضاً [جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدي] وهو كوكب صغير يحاذي القطب ويبعد عنه بمقدار ثلاث درجات، والذي يعتبر كنقطة لمركز الدائرة الوهمية المحيطة بالأرض فلكياً بحيث تدور جميع الكواكب السماوية حوله {حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه} ليكون محاذياً للقطب [خلف المنكب الأيمن] وهو مجمع عظمي الذراع والكتف {وهذه العلامة ورد بها النص خاصة} وهو موثق محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن القبلة فقال: ضع الجدي في قفاك وصل^(١)) وهو مطلق من جهة وضع الجدي، ويبين المراد منه مرسل الصدوق قال: (قال رجل للصادق عليه السلام: إني أكون في السفر ولا أهندي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك^(٢)) وبقرينة كون السائل من أهل الكوفة بحسب الظاهر فتكون {علامة للكوفة وما ناسبها، وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها} كالجغرافية والهندسة مما له دخل في تعيين أي نقطة على وجه الأرض بواسطة خطوط الطول والعرض، وقدر الزاوية، بحسابات

(١) الوسائل، ج٤، باب (٥) القبلة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٥) القبلة، ح ٢.

دقيقة ليس هذا محل ذكرها، وكالآلة المصنوعة من قبل المهندس (رازمارا) لاستعلام جهة القبلة التي ثبتت دقتها بملاحظة بعض الأساطين من أهل الخبرة، والاختبار، والتجربة {فالعمل بها متعين في أوساط العراق، مضافاً إلى الكوفة، كبغداد، والمشهدين، والحلة، وأما العلامة الأولى، فإن أريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان} ربيعاً وخريفاً، حيث تكون نقطتا غروب الشمس وشروقها متقابلتين {كما صرح به المصنف في البيان، أو} يراد بهما المغرب والمشرق {اصطلاحاً، وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم، كانت مخالفة للثانية كثيراً؛ لأن جعل الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق} اعتدالاً أو اصطلاحاً {على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع، فإذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الأيمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً، فينحرف بواسطته الأيمن عن المغرب نحو الشمال، والأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصح جعلهما معاً علامة لجهة واحدة} وهي القبلة، اللهم {إلا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت، وهو بعيد} لعدم إمكان التوجه نحوها بخطين مختلفي الاتجاه من نقطة واحدة {خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص} المطلق فيه وضع الجدي {والاعتبار، فهي إما فاسدة الوضع، أو تختص ببعض جهات العراق، وهي أطرافه الغربية كالموصل وما والاها، فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب كما ذكر في العلامة} الأولى مع غض النظر عن العلامة الثانية، وهي جعل الجدي خلف المنكب الأيمن، كما في المرسل {ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح، بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيراً} لاختلاف نقاط مشارق الشمس ومغاربها، فإن لكل يوم نقطة طلوع ونقطة غروب تختلف عن نقطتي

طلوع وغروب اليوم الآخر {بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام} كما سيأتي {وأخرى بعلامة العراق، وثالثة بزيادة عنهما، وتخصيصهما حيثنَّد بما يوافق العلامة الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة} وما ذكره من الإشكال إنما يتم لو كانت العلامة الأولى مستقلة عن الثانية أو متممة لها، والحق أنها ليست كذلك، بل إن العلامة في الحقيقة هي الثانية فقط؛ لأن من يجعل الجدي بين كتفيه لابد أن يكون المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فذكرها يكون من باب التنبيه على جعل مقادير البدن إلى الجنوب وقفاه إلى الشمال {وأما أطراف العراق الشرقية كالבصرة وما والاها من بلاد خراسان، فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلاً، وعلى هذا القياس} فكلما ازدادت البلاد في الطول شرقاً ازداد الانحراف نحو الغرب، والعكس بالعكس.

[وللشام] {من العلامات} [جعله] {أي الجدي في تلك الحالة} [خلف الأيسر] {الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله، وبهذا صرح في البيان، فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي عنها مغرباً، والذي صرح به غيره ووافقة المصنف في الدروس وغيرها، أن الشامي يجعل الجدي خلف الكتف} الذي هو أقرب إلى العنق {لا المنكب، وهذا هو الحق الموافق للقواعد؛ لأن انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط، وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءين من تسعين جزءاً مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب} وهذا إنما يتم لأهل دمشق وما حولها، وأما البعيد عنها غرباً أو شرقاً فقد يكون انحرافهم إلى المشرق بقدر انحراف أواسط العراقيين نحو المغرب قليلاً كدرجتين أو ثلاث، أو كثيراً كست إلى عشر درجات [وجعل سهيل] وهو كوكب قريب من القطب

{أول طلوعه وهو بروزه عن الأفق} لكونه منحرفاً عن الجنوب نحو المشرق حيثنذ {بين العينين} {لا مطلق كونه} في الأفق {ولا غاية ارتفاعه؛ لأنه في غاية الارتفاع يكون مسامتاً للجنوب؛ لأن غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامته له كما سلف} .

{وللمغرب} {والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور} الذي يضم تونس والجزائر وليبيا والمغرب وما والاها، فعلامه من سبق منهم {جعل الثريا} وهي مجموعة كواكب صغيرة تشبه العقنود {والعيوق} وهو كوكب في طرف المجرة يتلو الثريا دائماً وبينهما فاصل قليل {عند طلوعها} {على يمينه وشماله} {الثريا على اليمين، والعيوق على اليسار، أما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق، وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً} .

{واليمين مقابل الشام} {ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، وأنهم يجعلون الجدي محاذياً لأذنه اليمنى، بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر فإن مقابله يكون إلى مقدم الأيمن، وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة، وغيره، من أن اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام، ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضاً، فإن جعل الجدي طالعاً بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال، وحيثنذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين {بالنسبة لأهل اليمن على ما ذكره المصنف من المقابلة} {وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائباً} كما ذكره المصنف وغيره {ومع هذا فالمقابلة} في جميع الصور {للعراقي لا للشامي، هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم، وأما الموافق للتحقيق فهو: أن المقابل للشام

في اليمن هو صنعاء وما ناسبها { لا مطلقاً } وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات، وإنما المناسب لها، هي عدن وما والاها، فتدبر { ولعل أمره به؛ لأن ما ذكره الفقهاء القدماء منهم والمتأخرون علامات تقريبية لا تبثني على الحسابات الفلكية والجغرافية الدقيقة، مع ذهاب جلهم إلى لزوم الدقة في تعيين القبلة، مضافاً إلى أن ما ذكر من العلامات لا يعرفها أغلب المكلفين، بل وحتى أكثر أهل العلم منهم، مع عدم تيسرها في أغلب الأوقات والأماكن، وقد يستعمل معرفتها الحسابات الرياضية الموضوعة من قبل الجغرافيين لتعيين أي نقطة على وجه الأرض، أو استعمال البوصلة، أو أمور أخرى، ولكن أبسط هذه الطرق وأكثرها سهولة من دون شك ولا شبهة؛ الاستفادة من ظل الشاخص لحظة الزوال - الظهر الشرعي لمدينة مكة المكرمة - ويكون ذلك في الساعة الثانية عشرة وسبع وعشرين دقيقة بحسب التوقيت الشتوي في العراق لمدينة النجف الأشرف يوم الخامس عشر، أو السادس عشر من شهر تموز من كل عام، وكذلك يوم الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين من شهر آيار من كل عام أيضاً يكون في الساعة الثانية عشرة وثمانية عشرة دقيقة، حيث تكون الشمس عمودية على مكة المكرمة وينعدم ظل الشاخص فيها آن ذاك، فيمكن للمؤمنين القاطنين في أي موقع من نصف الكرة الأرضية الشمالية والمضاء بنور الشمس تلك اللحظة الاستفادة من هذه الفرصة لضبط جهة القبلة، بوضع شاخص عمودي على الأرض فتكون القبلة في الجهة المعاكسة لظل ذلك الشاخص، وقد جربناه مراراً فوجدناه إحدى وعشرين درجة ونصفاً منحرفاً عن الجنوب يميناً، متفقة في ذلك مع آلة المهندس (رازمارا) وما حققه بعض الأساطين من المعاصرين تماماً، والله عز وجل هو العالم.

[و] {يجوز أن} [يعول على قبة البلد] فقد نقل الإجماع عليه جمع من الأصحاب، وهو مقتضى السيرة القطعية التي هي بمرأى ومسمع من الأئمة عليهم السلام في الجملة، لكن هل يختص ذلك في صورة عدم التمكن من العلم بالقبة أو يعم، بمعنى جواز التعويل على قبة البلد مطلقاً حتى مع التمكن من العلم بها؟ الثاني هو الذي يظهر من إطلاق المصنفين لقوله {من غير أن يجتهد} [إلا مع علم الخطأ] وهو مختار شيخنا المعظم في الجواهر، وقواه سيدنا الأعظم في المستمسك أخيراً حيث قال: وإن كان عموم الحكم لذلك لا يخلو من قوة؛ لأن الظاهر ثبوت السيرة فيهما معاً كإطلاق معقد الإجماع. وقد اختار الأول جماعة منهم العلامة وسيد المدارك ومال إليه سيدنا الأعظم في المستمسك أولاً بقوله: لعدم ثبوت إطلاق للإجماع، بل لا يبعد الاختصاص بصورة عدم التمكن من تحصيل الظن الأقوى، وكأنه لعدم صحة التعويل عليه مع إمكان تحصيل العلم، فلا بد من تحصيله تحصيلاً للفراغ اليقيني؛ لأن التعويل على قبة البلد لا يفيد إلا الظن، وهو ليس بحجة مع إمكان تحصيل العلم {فيجب حينئذ الاجتهاد} بلا خلاف يذكر، ولإطلاق موثق سماعه قال: (سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعتمد القبة جهداً)^(١) ونحوه غيره، هذا مع عدم علمه بالقبة، فإن كان عالماً بخطأ قبة البلد فيجب عليه التحري والاجتهاد، أو الرجوع إلى أهل الخبرة.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٦) القبة، ح ٢.

{وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وإن لم يُعلم الخطأ} لعموم الأمر بالتحري والاجتهاد، بل قيل: يجبان مع احتمال خطأ قبله البلد، وفاقاً للشيخ في المبسوط ولابن البراج في المهذب من وجوب الرجوع إلى الإمارات إذا ظن بعدم صحة قبله البلد، خلافاً للمصنف ولسيد المدارك: قال في محكي الذكرى: ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً. وهل يجوز في التيامن والتياسر؟ الأقرب جوازه؛ لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع، أمّا الخطأ في التيامن والتياسر ففيه بعيد. وقريب منه ما عن المدارك، وأنت خير بعدم تماميته لإمكان حصول الظن الأقوى، بل العلم باجتهاد الواحد ومنع عدم خطأ الكثير {والمراد بقبلة البلد محراب مسجده، وتوجه قبوره ونحوه، ولا فرق بين الكبير والصغير، والمراد بلد المسلمين، فلا عبرة بمحراب المجهولة، كقبورها، كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين، ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم} لقوة احتمال الخطأ فيها، فتسقط عن الأمارية لعدم الدليل عليها.

[ولو فقد الإمارات] {الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها} كالرجوع إلى خطوط الطول والعرض، أو الدائرة الهندية أو غيرها مما ذكره علماء الهيئة [قلد] لوجوب رجوع الجاهل للعالم ارتكازاً فيما اشتغلت به الذمة يقيناً {العدل العارف بها} لأنها شرط صحته {رجلاً كان أم امرأة، حراً أم عبداً} ولا يعتبر فيه شروط المقلد في الأحكام؛ لأن التقليد في القبلة تقليد في الموضوع، يكفي فيه الظن الحاصل من قول أهل الخبرة، وعليه فلا يشترط فيه العدالة فضلاً عن الإسلام والتعدد {ولا فرق بين فقدها لمانع من رويتها كغيم، ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم، على أجود الأقوال} وهو مذهب العلامة في القواعد والمختلف،

والمصنف في البيان، بل هو المشهور بين الأصحاب {وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة، وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف} يراجع بشأنه المطولات.

{ولو فقد التقليد صلى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان} كما هو مقتضى الاحتياط مع فقد العلم بالقبلة أو ما يقوم مقامه من الظنون المتعبرة، كما هو المشهور، ومرسل الكليني قال: (وروي أيضاً: أنه - المتحير - يصلي إلى أربعة جوانب)^(١) ونحوه غيره، ولموافقه للاحتياط، واختار العلامة والمصنف في الذكرى والأردبيلي، بل هو المنسوب للعماني والصدوق، الاكتفاء بصلاة واحدة، لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (يجزئ المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة)^(٢) ونحوه غيره، وقد حملها المشهور على عدم سعة الوقت جمعاً بين النصوص {فإن عجز اكتفى بالممكن} لقاعدتي الميسور ونفي الحرج {والحكم بالأربع حينئذ مشهور، ومستنده ضعيف} وهو مرسل الصدوق (روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة: أنه يصلي إلى أربعة جوانب)^(٣) ومثله غيره، وضعفها منجبر بالشهرة والعمل، وهو الوجه في قوله {واعتباره حسن؛ لأن الصلاة كذلك تستلزم إما القبلة أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار} لصحيح معاوية بن عمار (أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته وما

(١) الوسائل، ج٤، باب (٨) القبلة، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٨) القبلة، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٨) القبلة، ح١.

بين المشرق والمغرب قبله^(١) ونحوه غيره {وهو موجب للصحة مطلقاً} سواء بقي الاشتباه أم لا {ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة، لتوقف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها} تيامناً وتياسراً {الواجب عليه كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص، فيبقى النص له شاهداً وإن كان مرسلًا، وذهب السيد رضي الدين بن طاووس هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الأربع، مع ورودها لكل أمرٍ مشتبهِ، وهذا منه، وهو نادر} لأنه مقابل للمشهور الملزم بالاحتياط، مضافاً إلى أن موردَها المعاملات - غالباً - عند تعذر الأصول كلها؛ ولأنها موجبة لطرح النصوص المنجبرة بالشبهة والعمل.

[ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة] {بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ، أو ناسياً للمراعاة} [لم يعد ما كان بين اليمين واليسار] {أي ما كان دونها إلى جهة القبلة وإن قل} كما هو المشهور، بل نقل الإجماع عليه جمع، وكأنه لإطلاق صحيح معاوية بن عمار المتقدم وغيره، ومقابل هذا القول ما ذهب إليه جملة من الأصحاب كالمحكي عن المقنعة والناصرية والمبسوط والخلاف ونهاية الشيخ والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر إطلاق وجوب الإعادة في الوقت إذا صلى لغير القبلة ولو يميناً أو يساراً ولو بالاجتهاد، بل المحكي عن الخلاف: الإجماع عليه. ولإطلاق صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٠) القبلة، ح ١.

فاتك الوقت فلا تعد^(١) ونحوه غيره، وهو كما ترى! لا يدل على مطلوبهم؛ لأنه أعم، فيحمل على الاستدبار جمعاً [ويعيد ما كان إليهما] محضاً {في وقته} لوجوب الصلاة إلى القبلة، وهما ليسا منها بدلالة الصحيح المتقدم وغيره {لا خارجه} كما هو المشهور، وللصحيح المتقدم وغيره.

[والمستدبر] {وهو الذي صلى إلى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختياراً} [يعيد] في الوقت إجماعاً، وللصحيح المتقدم وغيره {ولو خرج الوقت} يعيد أيضاً كما هو مذهب الشيخين وسالار وابن زهرة والعلامة والمصنفين هنا، لخبر عمرو بن يحيى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها، الحديث)^(٢) وهو مع ضعفه في نفسه، وإعراض المشهور عنه، يمكن حمله على الاستحباب بكون المراد من الصلاة الأخرى وقت فضيلتها، ومنه تعرف التأمل في قوله {على المشهور، جمعاً بين الأخبار الدال أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت} كصحيح عبد الرحمن المتقدم وغيره، وقد عرفت لزوم حملها على المستدبر {وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر وإعادة المستدبر مطلقاً} سواء علم به داخل الوقت أم خارجه، وسواء كان الاستدبار حقيقياً أم حكيمياً، ولعله يريد به موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجهاً فيها بين المشرق والمغرب

(١) الوسائل، ج٤، باب (١١) القبلة، ح١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٩) القبلة، ح٥.

فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة^(١) وهو كما ترى! ظاهر باختصاص الحكم داخل الوقت، ومنه تعرف ضعف الجمع الذي ذكره {والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً} سواء كانت صلاته بين اليمين واليسار أم إلى دبر القبلة {لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح} لكن قد عرفت قوته، واعتضاده بنصوص صحيحة كصحيحي زرارة ومعاوية^(٢) وجواز الاعتماد عليه، فالعمل عليه أظهر، وأما لو علم بخطئه بعد خروج الوقت فمع الاستدبار ولو حكماً يلزم عليه الإعادة لحجية مستنده، وذهاب المشهور إليه {المتناول بإطلاقه موضع النزاع} وهو صحيح معاوية بن عمار المتقدم، وقد عرفت لزوم تقييده بالمتياسر والمتيامن، لعدم الموجب لطرحه لصحته وعمل الأصحاب به، مضافاً إلى اعتضاده بالصحيح الكثيرة النافية لوجوب الإعادة في الوقت حتى للمستدبر {وعلى المشهور، كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما} فتجب الإعادة في الوقت {وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بهما} فلا تجب الإعادة مطلقاً، كما هو الأظهر.

[الثالث: ستر العورة]

وهو واجب في جميع الأحوال وعليه إجماع المسلمين، بل ادعى في الجواهر الإجماع عليه محصلاً ومنقولاً، بل ضرورة الدين في الجملة. ولإطلاق صحيح حريز

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٠) القبلة، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٠) القبلة، ح(١، ٢).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه)^(١) ونحوه غيره، أضيف إلى ذلك ما دل على لزوم الاتزار عند دخول الحمام ولا ريب في عدم خصوصيته، بل حرمة إظهار العورة ووجوب سترها عن الناظر المحترم مطلقاً، وفي الصلاة يجب سترها مطلقاً [وهي القبل والدبر للرجل] كما هو المشهور بينهم، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، ولمرسل الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: (العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالأيدين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة)^(٢) ونحوه غيره {والمراد بالقبل القضيب والأنثيان} كما نص عليه المرسل المتقدم {وبالدبر المخرج لا الأليان، في المشهور} وللمرسل المتقدم وغيره، ومقابله ما ذهب إليه القاضي ابن البراج من أن العورة ما بين السرة والركبة، وقد يستدل له بخبر بشير النبال قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت نعم: فأمر بإسخان الماء، ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبته وسرته... إلى أن قال: ثم قال: هكذا فافعل)^(٣) ولا يخفى عدم حجته في نفسه، لضعفه، وعدم الجابر له، ومع ذلك يمكن الجمع بينهما بحمل الأخير على الاستحباب.

[وجميع البدن] في جميع الأحوال عورة يجب ستره بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين، ولقوله ﷺ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤) ومن السنة

(١) الوسائل، ج١، باب (١) الخلو، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٤) آداب الحمام، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٣١) آداب الحمام، ح ١.

(٤) سورة النور، آية (٢٤).

المتواترة معنى صحيح الفضيل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال: نعم... الحديث^(١)) ونحوه غيره مما ورد في حرمة النظر إلى الأجنبية الذي يلزمه وجوب التستر عليها، ولذا لم يتعرض لها في كثير من النصوص إلاّ عرضاً كما ورد في القواعد من النساء، والمملوك، والخصي، والأعمى، وعند العلاج، والصبي، والصبية، والوجه والكفين، ومن يريد تزويجها، ونساء أهل الذمة ونحوهن ممن لا ينتهين إذا نهين وغيرها مما يحصل معه القطع بالحكم [عدا الوجه] وهو ما يجب غسله منه في الوضوء أصالة} لقوله عليه السلام: ﴿وَلْيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢) والجيب لغة؛ الصدر. كما عن القاموس وغيره، ومثله؛ ما يدخل منه الرأس عند لبسه، وظاهره وجوب ستر الصدر والعنق، وأما النصوص فإطلاق مرسل مروي بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان)^(٣) ونحوه غيره مما يعثر عليه المتتبع في الأبواب المتفرقة، معترضاً بالإجماع الذي نقله الشيخ في نهايته وتبيانته وتهذيبه واستبصاره، واختاره جمع ممن تأخر عنه، بل هو المشهور شهرة عظيمة، وهذا مما يوجب الاطمئنان بجواز كشفها لها، وبهذا يظهر التأمل فيما احتاط به وجوباً سيدنا الأستاذ بستر الوجه والكفين والقدمين مطلقاً وعدم حرمة نظر الرجل إليها هذا في غير الصلاة، أما فيها فقد استثني الوجه في كثير من معاهد

(١) الوسائل، ج ٢٠، باب (١٠٩) مقدمة النكاح، ح ١.

(٢) سورة النور، آية (٣١).

(٣) الوسائل، ج ٢٠، باب (١٠٩) النكاح، ح ٢.

الإجماعات، بل عن المنتهى والروض والتنقيح الإجماع على عدم وجوب ستره، وفي الذكرى: أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام. ولموثق سماعة قال: (سألته عن المرأة تصلي متقبّة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل)^(١) وهو على الاستحباب أدل منه على الجواز.

[والكفين وظاهر القدمين] على ما نقله جمع من الأساطين من الإجماعات الظاهرة والصريحة على ذلك، وكفى به دليلاً في المقام، معترضاً بأصالة البراءة من وجوب ستر {ظاهرها وباطنها من الزندين} كما عن الحلي وظاهر العلامة في التذكرة والتبصرة والمصنف في الدروس، لإطلاق ما ذكر فيه الوجه والكفان والقدمان {دون باطنهما، وحدهما مفصل الساق} كما هو المشهور بينهم وهو القدر المتيقن منه، لكن إطلاق مرسل مروي عن عبيد المتقدم ظاهر في جواز إظهار الظاهر والباطن {وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرها، وفي البيان استقرب ما هنا وهو أحوط} إن كان مدركه الإجماع فقط، وأما إذا كان ما ذكر من النصوص المنجبرة سنداً فلا حاجة له [للمرأة] {ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة، وكذا في عورة الرجل} كما نبه عليه مراراً {والمراد بالمرأة الأنثى البالغة؛ لأنها تأنيث المرء، وهو الرجل فتدخل، فيها الأمة البالغة، وسيأتي، جواز كشفها رأسها} وهو إشكال وارد {ويدخل الشعر فيما يجب ستره} لصحيح زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة، فتشرها على

(١) الوسائل، ج٤، باب (٣٣) لباس المصلي، ح١.

رأسها وتجلل بها^(١) بناءً على تبعية الشعر للرأس كما هو الظاهر {وبه قطع المصنف في كتبه وفي الألفية جعله أولى}.

[ويجب كون الساتر طاهراً] {فلو كان نجساً لم تصح الصلاة} إجماعاً قطعياً محصلاً ومنقولاً بالتواتر، والنصوص به متواترة بعضها دل على الحكم بالمطابقة وبعضها بالالتزام كصحيح ميسر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالي في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك... الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

[وعفي عما مر] {من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه، وما نجس بدون الدرهم من الدم} [وعن نجاسة] {ثوب} [المربة للصبي] {بل لمطلق الولد وهو مورد النص} عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة)^(٣) {فكان التعميم أولى لمطلق الولد صبيّاً كان أم صبية} لإطلاق المولود في النص [ذات الثوب الواحد] {فلو قدرت على غيره بشراء أو استئجار أو استعارة لم يعف عنه} اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص {وألحق بها المربي} وكأنه لإلغاء خصوصية المربية، ولكن تقدم ضعف ذلك {وبه الولد المتعدد} لإلغاء خصوصية الواحد؛ لأنه المتفاهم عرفاً {وتشترط نجاسته ببوله خاصة، فلا يعفى عن غيره كما لا

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢٨) لباس المصلي، ح٩.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٨) النجاسات، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٤) النجاسات، ح١.

يعفى عن نجاسة البدن به { اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص { وإنما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يقيد بالثوب؛ لأن الكلام في الساتر، وأما التقييد بالبول فهو مورد النص { والتعدي إلى غيره من نجاسات المولود يحتاج إلى دليل، وهو مفقود { ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها { ولعله من باب تنقيح المناط وإلغاء جميع الخصوصيات الواردة في النص، ولكنه مشكل جداً.

[ويجب غسله كل يوم مرة] لظاهر النص المتقدم {وينبغي كونها آخر النهار} كما صرح به جمع {لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة} ولكنه كما ترى! تقييد للنص بلا ملزم، خصوصاً مع ملاحظة أنه وارد مورد الامتنان والتخفيف، وأما التعليل المذكور فهو مبني على ظهور شرطية الطهارة لجميع الصلوات، ولما كان إطلاق النص حاكماً على ظهور الشرطية فالقول بالتخيير هو الأظهر {أو نجاسة خفيفة} فإنه أيضاً تقييد للنص بلا ملزم.

[و] {كذا عفي} [عما يتعذر إزالته فيصل في الضرورة] من غير خلاف يعرف، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: (سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً)^(١) ونحوه غيره {ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور} حيث ذهبوا إلى تعين الصلاة عليه عارياً، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه

(١) الوسائل، ج٣، باب (٤٥) النجاسات، ح٥.

إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم وي طرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيومئ (إيماء) ^(١) ونحوه غيره [والأقرب تخيير المختار] {وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره} {بينه} {أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال} [وبين الصلاة عارياً فيومئ للركوع والسجود] {كغيره من العرا قائماً مع أمن المطلاع وجالساً مع عدمه، والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتامة وتقديماً لفوات الوصف} وهو طهارة الساتر، فمع الصلاة فيه لا يفوت إلا وصفه وفواته مقدم عرفاً {على فوات أصل الستر، ولولا الإجماع على جواز الصلاة عارياً، بل الشهرة بتعيينه لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً} لما ذكر {أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه} لصحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه) ^(٢) ونحوه غيره.

[ويجب كونه] {أي الساتر} بل مطلق الملبوس في أثناء الصلاة [غير مغصوب] وقد نقل الإجماع عليه جمع من الأصحاب، كما عن الناصريات والغنية ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وغيرها، لكونها بالمفهوم العرفي والمرتكز العقلائي شيئاً واحداً يتقرب به العبد، فإن كان جزؤه أو شرطه مبغوضاً ومنهياً عنه فكيف يصح التقرب بالمبغوض؟! خصوصاً مع ملاحظة أن الحركات الصلواتية بالمغصوب تصرف فيه عرفاً، وهو منهي عنه بلا ريب، فالقول ببطلان الصلاة في المغصوب هو الأقوى، وهو مذهب أكثر المتقدمين والمتأخرين

(١) الوسائل، ج٣، باب (٤٦) النجاسات، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٤٥) النجاسات، ح٧.

ومتأخريهم والمحدثين {مع العلم بالغصب} أما مع الجهل به أو نسيانه، فالأظهر عدم البطلان، لعدم تنجز الأحكام في حق الجاهل والناسي والغافل عقلاً، ونقلًا لحديث الرفع وغيره.

[وغير جلدٍ وصوفٍ وشعرٍ] {ووبرٍ} [من غير المأكول] كما هو المتسالم عليه بينهم، بل استفاض نقل الإجماع عليه، ولموثق ابن بكير قال: (سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة؛ فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه)^(١) ونحوه غيره [إلا الخنزير] {وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك، وهي معتبرة في جلده لا في وبره، إجماعاً} ولصحيح علي بن مهزيار قال: (رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طارويّ، وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها)^(٢) ونحوه غيره، هذا كله في الوبر، وأما جوازها في جلده فهو المشهور بينهم، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢) لباس المصلي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٨) لباس المصلي، ح ٢.

قال: (سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنز؟ فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟! فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس)^(١) وهو بإطلاقه شامل لمطلق الاستعمال سواء في الصلاة أم في غيرها.

[والسنجاب] وهو حيوان ذو وبر ناعم يتخذ الفراء من جلده، فتجوز الصلاة فيه، كما ذهب إلى ذلك جمع من أجلاء الأصحاب، بل في أمالي الصدوق: إن من دين الإمامية الرخصة فيه وفي الفنك والسمور. ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه)^(٢) ونحوه غيره، ومع هذا فقد حكي الخلاف عن جملة من الأساطين منهم الصدوق ووالده والشيخ في خلافه والحلي في سرائره وجمع من المتأخرين ومتأخريهم، بل في الذكرى نسبته إلى ظاهر الأكثر، وكأنه استضعافاً للنصوص المتقدمة، ومعارضتها لعموم موثق ابن بكير المتقدم، وفيه: أن النصوص صحيحة سنداً واضحة دلالة، ولا يقدر ذكر ما لا تجوز الصلاة فيه في بعضها لكون الباقي حجة فيما هو ظاهر فيه، وأما عموم الموثق فيخصص بها ولا تصل النوبة إلى المعارضة والترجيح بمخالفة العامة وغيرها من المرجحات {مع تذكيره؛ لأنه ذو نفس} فصحة الصلاة فيه مشروطة بها إجماعاً، ولصحيح علي بن أبي حمزة قال: (سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلا في ما كان منه ذكياً. قال: قلت: أو ليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه.

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٠) لباس المصلي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٣) لباس المصلي، ح ١.

قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم... الحديث^(١) ونحوه غيره معتضدة بالشهرة والعمل {قال المصنف في الذكرى: وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى ولا عبرة بذلك، حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب} على الصحة، وهذه القاعدة من المسلمات عندهم.

[وغير ميتة] كما هو المعروف بينهم بلا إشكال، بل حكى عليه الإجماع في جملة من المصنفات كالخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وغيرها، والنصوص المدعى تواترها كصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرة)^(٢) ونحوه غيره، والظاهر منها أن التذكية شرط في الطهارة فلا بد من إحرازها فيما يصلى فيه، وإلا فالأصل عدم التذكية {فما يقبل الحياة كالجلد، أما ما لا يقبلها كالشعر، والصوف فتصح الصلاة فيه} إجماعاً بقسميه عليه، كما في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح)^(٣) ونحوه غيره {من ميت إذا أخذه جزءاً، أو غسل موضع الملاقاة} إن أخذ نتفاً لاتصاله بالنجس.

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٤) لباس المصلي، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١) لباس المصلي، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٦٨) النجاسات، ح١.

[وغير الحرير] {المحض} كما هو المتسالم عليه بينهم، بل عن الانتصار والخلاف والتذكرة والمنتهى وغيرها الإجماع عليه، ولصحيح إسماعيل بن سعد الأحوص - في حديث - قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا) ^(١) ونحوه غيره، معتمدة بالعمل والشهرة بين الأصحاب، نعم قد يعارضها صحيح ابن بزيع قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس) ^(٢) لكنه بعد هجر الأصحاب له فلا بد من طرحه، أو حمله على التقية، أو الضرورة، أو في حال الحرب، أو غير المحض، أو لغير الرجل {أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته} بلا خلاف يذكر، ولمفهوم صحيح البنظري قال: (سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف يصل في؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات) ^(٣) ونحوه غيره.

[للرجل] بلا إشكال [والخنثى] احتياطاً {واستثني منه ما لا يتم الصلاة فيه كالنكة، والقلنسوة، وما يجعل منه في أطراف الثوب، ونحوها، مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة} كما هو مذهب الشيخ والحلي والفاضلين والمصنفين والكركي وغيرهم، وهو المنسوب إلى الأشهر، بل إلى أفاضل الأصحاب، ولموثق الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل

(١) الوسائل، ج٤، باب (١١) لباس المصلي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١١) لباس المصلي، ح ١٠.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (١٣) لباس المصلي، ح ١.

التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلي فيه^(١) وبه يقيد صحيح الأحوص المتقدم على تقدير ظهوره في حرمة الحرير مطلقاً، وقد عرفت التأمل فيه، هذا كله في لبس الحرير المحض في الصلاة، وأما لبسه في غيرها فعلى حرمة إجماع المسلمين إلا عند الضرورة، أو الحرب، لصحيح إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب)^(٢) ونحوه غيره، ومما يدل على لبسه في الضرورة حديث الرفع وغيره، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة مستفيضاً على كلا الحكمين.

{أما الافتراش له فلا يعد لبساً كالتدثر به والتوسد له والركوب عليه} فإن المحرم هو خصوص اللبس ولما كانت هذه الاستعمالات ليست لبساً فلا تحرم كما هو المشهور، كذا في المستمسك، وإطلاق بعض النصوص منصرف إلى اللبس، ولصحيح علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه)^(٣) ونحوه غيره.

[ويسقط ستر الرأس] {وهو الرقبة فما فوقها} [عن الأمة المحضنة] {التي لم يعتق منها شيء، وإن كانت مدبرة، أو مكاتبة مشروطة، أو مطلقة لم تؤد شيئاً، أو أم ولد} إجماعاً محصلاً ومنقولاً عنا وعن غيرنا من علماء الإسلام عدا الحسن البصري

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٤) لباس المصلي، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٢) لباس المصلي، ح١.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (١٥) لباس المصلي، ح١.

فأوجبه على الأمة إذا تزوجت أو اتخذها لنفسه وقد سبقه الإجماع ولحقه، كذا في الجواهر. ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها. قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة^(١)) {ولو انعتق منها شيء فكالحره} كما هو المتسالم عليه بينهم، لاختصاص النصوص والفتاوى بالمملوكة، فتدخل هي تحت عموم وجوب الستر على المرأة، ولصحيح حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته - إلى أن قال - : قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس، الحديث)^(٢).

[والصبية] {التي لم تبلغ، فتصح صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس} إجماعاً محققاً، كذا في المستمسك، ولصحيح يونس بن يعقوب (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار، إلا أن لا تجده)^(٣) ونحوه غيره، والظاهر أنه كنى عن البلوغ بالحيض.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢٩) لباس المصلي، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٢٨) لباس المصلي، ح١٢.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٢٨) لباس المصلي، ح٤.

[ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم] كالشمشك والنعل السندية عند أكثر القدماء، كما عن غير واحد، بل عن جامع المقاصد: وكبراء الأصحاب، بل الأشهر، كما عن البيان، والمشهور، كما في المسالك، واستدل له بما أرسله في المختلف قال: (وروي: أن الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك)^(١) ولذا خص الحكم بهما جمع، والنسبة إلى أكثر القدماء أو كبرائهم أو المشهور تجبر ضعف الخبر على الأقوى.

[إلا مع الساق] {بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل} فإنه جائز بلا إشكال، وأما مع عدمها فغير جائز {على المشهور، ومستند المنع ضعيف جداً} لكن قد عرفت انجباره {والقول بالجواز قوي متين} استناداً إلى مكاتبة الحميري للحجة عليه السلام (هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجله بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فوق عليه السلام : جائز)^(٢) مع اعتضادها بأصالة البراءة، وعدم انجبار الخبر الضعيف بالشهرة على مذهبه، ومن الغريب عدم ذكر المصنفين حرمة التزين بلبس الذهب للرجال مطلقاً وبطلان الصلاة به، كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، وفي الجواهر: نفى وجدان الخلاف في الساتر منه، بل ولا فيما لا تتم الصلاة به منه وإن لم يستر. وهو من مختصات الطائفة، ولموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنة)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٣٨) لباس المصلي، ح٧.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٣٨) لباس المصلي، ح٤.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٣٠) لباس المصلي، ح٤.

{وتستحب} {الصلاة} {في} {النعل} {العربية} {للتأسي} {ولصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة)^(١) ونحوه غيره.

{وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف} أما المستثنى فهو مما لا خلاف فيه ظاهراً، بل ادعى عليه الإجماع جمع، وأما المستثنى منه فهو مجمع عليه، كذا في الجواهر، ولمرسل الكليني قال: (وروي: لا تصل في ثوب أسود، فأما الخف، أو الكساء، أو العمامة فلا بأس)^(٢) ونحوه غيره {فلا يكره الصلاة فيها سوداً} فتوى ونصاً {وإن كان البياض أفضل مطلقاً} في الصلاة وغيرها، كما هو المشهور، ولموثق ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفونوا فيه موتاكم)^(٣) ونحوه غيره.

{وترك} {الثوب} {الرقيق} {الذي لا يحكي البدن} كما هو مختار كثير من الأصحاب، ولمفهوم صحيح محمد بن مسلم - في حديث - قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به... الحديث)^(٤) فيحمل البأس فيه على الكراهة، ونحوه غيره {وإلا لم تصح} لعدم تحقق الست الذي هو شرط في الصلاة، لكن مع تقييده بما يستر العورة، لا مطلقاً.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٣٧) لباس المصلي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٩) لباس المصلي، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٩) التكفين، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٢١) لباس المصلي، ح ١.

[واشتغال الصماء] إجماعاً، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد)^(١) {والمشهور أنه: الالتحاف بالإزار وإدخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد} ويمكن أن يكون مدرك المشهور في معناه هو الصحيح المتقدم، ويعضده تفسير كثير من أهل اللغة كالجوهري وغيره.

[ويكره ترك التحنك] {وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك} فعن المعتبر نسبته إلى علمائنا، ومرسل ابن أبي عمير الآتي وغيره، وهي ظاهرة في الكراهة [مطلقاً] {للإمام وغيره بقريئة القيد في الرداء، ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أي حال كان وإن لم يكن مصلياً، لإطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه، كقول الصادق عليه السلام} في مرسل بن أبي عمير {من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه)^(٢) حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة}.

[وترك الرداء] {وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن} [للإمام] ففي الجواهر: إجماعاً محكياً في الذكرى إن لم يكن محصلاً معتزداً بالشهرة العظيمة بقسميها التي كادت أن تكون إجماعاً. ولصحيح سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها)^(٣) ونحوه غيره

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢٥) لباس المصلي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٢٦) لباس المصلي، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٥٣) لباس المصلي، ح ١.

{أما غيره من المصلين فيستحب له الرداء} بقرينة كراهة عدمه للإمام {ولكن لا يكره تركه، بل يكون خلاف الأولى} لكفاية مطلق ما يستر العورة التي اتفقت عليه كلماتهم، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف)^(١) ومنه يظهر أن ترك الرداء مطلقاً ترك للأولى.

[والنقاب للمرأة] كما نسبه في المختلف إلى جل علمائنا، ولموثق سماعة قال: (سألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل)^(٢) فهو صريح في استحباب الكشف، ونحوه غيره.

[واللثام لهما] {أي للرجل والمرأة} على الأشهر، بل عن المختلف: إنه مذهب جل علمائنا. بل في الخلاف: الإجماع عليه. ولموثق سماعة قال: (سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل... الحديث)^(٣) ونحوه غيره {وإنما يكرهان إذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة} [فإن منعا القراءة حرماً] {وفي حكمها الأذكار الواجبة} لمفهوم صحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع المهمة)^(٤) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٥٣) لباس المصلي، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٣٣) لباس المصلي، ح١.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٣٥) لباس المصلي، ح٦.

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٣٥) لباس المصلي، ح٣.

[وتكرهه] {الصلاة} [في ثوب المتهم بالنجاسة] كما هو المعروف بينهم، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: (سأل أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلي فيه حتى يغسله)^(١) وحمل النهي فيه على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحه الآخر حيث سأله (عن الذي يعيره الثوب وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه أيغسله؟ فقال: له صل فيه ولا تغسله فإنك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه)^(٢) ونحوه غيره [أو الغصب] {في لباسه} فمع عدم العلم به واتهام صاحبه يحكم بکراهة الصلاة فيه لاحتمال كونه مغصوباً، وهذا يسري إلى كل مشتبته بالحرام.

[و] {في الثوب} [ذي التماثيل] فعن المختلف نسبته إلى الأصحاب، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل)^(٣) ونحوه غيره، ويلزم أن تختص بذي الروح، لتبادره منها، ولموثق عمار الآتي وغيره، ومنه تعرف التأمل في قوله {أعم من كونها مثال حيوان وغيره} [أو خاتم فيه صورة] {حيوان} على الأشهر، ولموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - (عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه؟ قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك. قال: لا تجوز الصلاة فيه)^(٤) وحمل على

(١) الوسائل، ج٣، باب (٧٤) النجاسات، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٧٤) النجاسات، ح١.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٤٥) لباس المصلي، ح٢.

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٤٥) لباس المصلي، ح١٥.

الكراهة جمعاً بينه وبين خبر علي بن جعفر عليه السلام قال: (وسألت عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا، حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة)^(١) ونحوه غيره {ويمكن أن يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفنناً، والأول أوفق للمغايرة} لكن الظاهر أن المثال والصورة مترادفان إذا كانا منقوشين على الثوب ونحوه، وأما التغاير بينهما ففي غير المنقوش، فالمثال موضوع للمجسم من ذي الروح وغيره، والصورة للمطبوع منه، كما عن غير واحد من أهل اللغة.

[أو قباء مشدود في غير الحرب] {على المشهور. قال الشيخ: ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خبراً مسنداً. قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ، قلت: قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يصلي أحدكم وهو محزم)^(٢) وهو كناية عن شد الوسط، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود، وهو بعيد {لأنه أعم {ونقل في البيان عن الشيخ: كراهة شد الوسط. ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية} لقاعدة التسامح.

[الرابع: المكان]:

{الذي يصلى فيه، والمراد به هنا ما يشغله من الحيز، أو يعتمد عليه ولو بواسطة، أو وسائط} وهو من أسد التعاريف [ويجب كونه غير مغصوب] إجماعاً محكياً

(١) الوسائل، ج٤، باب (٤٥) لباس المصلي، ح٢٣.

(٢) لم يوجد مثل هذا الخبر في مصادرهم التي بين أيدينا، بل المذكور (نهي أن يصلي الرجل حتى يحتزم) كما عن السنن الكبرى، ج٢، ص ٢٤٠، وهو على العكس أدل.

صريحاً وظاهراً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، كذا في الجواهر، وقال في جامع المقاصد؛ لأن الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا تكون مأموراً بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه.

فإن قلت: يمكن التقرب بالملاك حيث إن المصحح للعبادة لا ينحصر بالأمر. قلت: وإن كان الملاك صالحاً؛ لأن يتقرب به إلا أن عدم إمكان التقرب - ارتكازاً - بما هو مبعد هو المانع؛ لأن القرب والبعد ضدان لا يجتمعان، وبما أن المعصية مبعدة فيمتنع أن تكون مقربة، وبعبارة أخرى يستحيل التقرب بما هو مبغوض {للمصلي ولو جاهلاً بحكمه الشرعي} التكليفي الذي هو حرمة الغصب، وكأنه لعدم إمكان التقرب بما هو مبعد واقعاً، ولكن قد تقدم توقف المنجزية على العلم، فيكون الجهل معذراً {أو الوضعي} وهو بطلان الصلاة؛ لأنه مع العلم بالحرمة تكليفاً لا يتأتى منه قصد القربة {لا بأصله} سواء كان هو الغاصب أم غيره، وسواء كان جهله عن قصور أم تقصير، لإطلاق حديث الرفع وغيره {أو ناسياً له} لإطلاق جمع، كالعلامة في جملة من كتبه وولده والشارح في الروض وغيرهم، بدعوى التفريط بالنسيان؛ ولأنه لما علم كان حكمه المنع، والأصل بقاؤه، ويشكل: بأن الأول مخالف لإطلاق حديث الرفع، والثاني لا مجال له، لعذره بحكم العقل، وحديث الرفع، وعليه فالأقرب الصحة لتأتي قصد القربة منه {أو لأصله} لكون الحرمة واقعاً مانعة من معذرية النسيان، ويشكل: بمخالفته لإطلاق حديث الرفع وغيره {على ما يقتضيه إطلاق العبارة، وفي الأخيرين للمصنف رحمته قول آخر بالصحة} في البيان، وقد يكون مدركه ما ذكرنا {وثالثها في خارج الوقت} خاصة، لعدم إتيان

المأمور به على وجهه، لا في خارجه؛ لأن القضاء محتاج إلى أمر جديد وهو غير ثابت، ويشكل الأول: بأنه لا نقص في المأتي به لا في موضوع الأمر، لعدم اعتبار الإباحة شرطاً واقعياً في الصلاة، ولا في نية القربة، لحصول التقرب به بلا مانع، وأما الثاني فيكفي فيه إطلاق وجوب قضاء ما فات من غير حاجة إلى أمر جديد {ومثله القول في اللباس} لعين ما ذكر في المكان {واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور} ولو بإحراز رضاه، وهو لا يعم الغاصب ارتكازاً، أما لو كان الإذن صريحاً فيمكن القول بالصحة حتى للغاصب {كل ذلك مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه، فلا منع} لحديث الرفع وغيره.

[خالياً من نجاسة متعدية] {إلى المصلي} كما هو المتسالم عليه بينهم، بل كاد أن يكون إجماعاً، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس^(١)) ونحوه غيره. وهو داخل في اعتبار طهارة البدن واللباس وليس شرطاً مستقلاً - كما هو واضح - ولذا اشترط التعدي {أو محموله الذي يشترط فيه الطهارة على وجه يمنع من الصلاة} كما عن السرائر والنهاية والمنتهى والبيان والموجز، ونسب إلى ظاهر الأكثر، ولعله لذيل خبر موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (... لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٩) النجاسات، ح٣.

ممسوخ^(١) فإن مقتضى التعليل فيه عموم الحكم لكل محمول، ونحوه غيره، ولانصراف نصوص العفو إلى خصوص الملبوس، كما عن التذكرة والتحرير والمنتهى والبيان وغيرها، ويضعف؛ بأن الظرفية في قوله ﷺ: (الصلاة في الشيء) - بعد امتناع حملها على الظرفية المكانية - يتعين جعلها حالاً للمصلي، وظرفية المتنجس للمصلي لا بد أن تكون من جهة اشتغال الشيء عليه مثل الخرقه المشدودة على العضو المجروح ونحوها مما لا يكون ملبوساً، ولا يشمل ما لو كان المتنجس معه سواء في جيبه أم في قبضته أم مغروزاً في لباسه ونحوه مما لا يعد لباساً، ومقتضى أصالة البراءة عن مانعيته العفو عنه، هذا لو كان مما يستر العورة، أما لو لم يكن كذلك فطهارته ليست شرطاً {فلو لم تتعد، أو تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم أو إلى ما لا يتم الصلاة فيه فلا يضر} للعفو عنه مطلقاً ابتداءً واستمراراً.

[طاهر المسجد] {بفتح الجيم، وهو القدر المعتبر منه في السجود} إجماعاً محكياً عن جملة من الأعاظم، ولصحيح ابن محبوب قال: (سألت أبا الحسن ﷺ عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه)^(٢) ونحوه غيره مما يستفاد منه الحكم ولو بالالتزام {مطلقاً} سواء كان للصلاة الواجبة أم المستحبة، أو كان للتلاوة الواجب منه أم المستحب.

(١) الوسائل، ج ٤، باب (٣٢) لباس المصلي، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٣، باب (٨١) النجاسات، ح ١.

[والأفضل المسجد] وعليه إجماع المسلمين، ولصحيح أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها، ومن كل أهل بيت إلا نجبيها، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال: إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة، وإما دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في الله، الحديث) ^(١) ونحوه غيره {لغير المرأة، أو مطلقاً بناء على إطلاق المسجد على بيتها} لموثق يونس بن ظبيان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نساءكم البيوت) ^(٢) {بناءً على إطلاق المسجد على بيتها بالنسبة إليها كما ينه عليه} فيما يأتي.

[وتتفاوت] {المساجد} بل الأماكن [في الفضيلة] {بحسب تفاوتها في ذاتها} كالمساجد الأربعة والمشاهد المشرفة {أو عوارضها ككثير الجماعة} فإنه بسبب كثرتها قد يفضل على بعض المساجد المفضلة بذاتها مع قلة المصلين فيها.

[فالمسجد الحرام بمئة ألف صلاة] على المشهور، ولموثق مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه قال: (قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مئة ألف صلاة) ^(٣) ونحوه غيره، بل في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: صل ثماني ركعات

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) المساجد، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٣٠) المساجد، ح٤.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٥٢) المساجد، ح٥.

عند زوال الشمس فإن رسول الله ﷺ قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي^(١) وهو يعني أن الصلاة فيه بألف ألف {ومنه الكعبة} الشريفة بالضرورة {وزوائده الحادثة} على المشهور تعامل معاملته؛ لأن التوسعة عرفاً تشمل الموسع به، ولصحيح جميل بن دراج قال: (قال له الطيار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم، إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام)^(٢) ونحوه غيره {وإن كان غيرهما أفضل} أما الكعبة فقد يشعر بعض النصوص بكرامة الصلاة فيها، كصحيح يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت أصلي في الحجر. فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فإن الحجر من البيت. فقال: كذب، صل فيه حيث شئت)^(٣) فإنه عليه السلام قد كذب القائل بأن الحجر من البيت فكانه عليه السلام أقر مرجوحية الصلاة في الكعبة، ولعله باعتبار استلزام الاستقبال فيها الاستدبار. فافهم، وأما أفضليتها في المسجد الذي كان زمن النبي ﷺ على ما سواه فقد يدل عليه موثق الحسن بن الجهم قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل، فذكر: أنه عند مقام إبراهيم، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كل ما دنا

(١) الوسائل، ج٥، باب (٥٧) المساجد، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٥٥) المساجد، ح١.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٥٤) المساجد، ح١.

من البيت^(١) {فإن القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد} وهو مئة ألف صلاة على الأشهر {وإن اختص الأفضل بأمر آخر لا تقدير فيه} كما في الصحيح المتقدم {كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره}.

{والنبوي} [بالمدينة] {بعشرة آلاف} {صلاة} كما هو المشهور، ولموثق مسعدة المتقدم وغيره {وحكم زيادته الحادثة كما مر} في المسجد الحرام.

[وكل من مسجد الكوفة والأقصى] {سمي به بالإضافة إلى بعده عن المسجد الحرام} {بألف} لمعتبر خالد القلانسي قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة)^(٢) ونحوه غيره، والثاني لموثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مئة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة)^(٣) ونحوه غيره.

[و] {المسجد} [الجامع] {في البلد للجمعة أو الجماعة وإن تعدد} [بمئة، و] {مسجد} [القبيلة] {كالمحلة في البلد} [بخمسة وعشرين، و] {مسجد} [السوق] باثنتي عشرة] على المشهور، ولموثق السكوني المتقدم وغيره [ومسجد المرأة بيتها] لموثق يونس بن ظبيان المتقدم وغيره {بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى

(١) الوسائل، ج٥، باب (٥٣) المساجد، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٤٤) المساجد، ح١١.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٦٤) المساجد، ح٢.

المسجد، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج، وهل هو كمسجد مطلق، أو كما تريد الخروج إليه فيختلف الفضل بحسبه؟ الظاهر: الثاني { لأن لكل امرئ ما نوى.

[ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً] إجماعاً من المسلمين كافة، وكتاباً، وسنة {فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة} كما في صحيح أبي عبيدة الحذاء* {وزيد في بعض الأخبار} وهو صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال: من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة)^(١) {وهو كمقعد: الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه، والتشبيه به مبالغة في الصغر، بناءً على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه وإن لم يعمل له حائط ونحوه، قال أبو عبيدة الحذاء راوي الحديث: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجارٍ مسجداً. فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ قال: نعم} كما في الصحيح الأول.

{ويستحب اتخاذها} [مكشوفة] كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، ولصحيح الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم. ولكن لا يضركم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك، الحديث)^(٢) {ولو بعضها للاحتياج إلى السقف في أكثر البلاد لدفع الحر والبرد} لما في

★ الوسائل، ج٥، باب (٨) المساجد، ح ١.

(١) الوسائل، ج٥، باب (٨) المساجد، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٩) المساجد، ح ٢.

صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. فقال: نعم، فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبني جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فظل. فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله ... إلى أن قال: والسميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف، والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان^(١).

[والميضأة: وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها] كما هو الأشهر، ولخبر عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - : واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم)^(٢) {لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية، وإلا حرم في الخبثية مطلقاً} سواء أضرت بالمسجد أم لا؛ لأنها تسبب تنجيس المسجد وهو محرم إجماعاً {والحدثية إن أضرت بها} لأنها تسبب خرابها، وهو أيضاً محرم بالإجماع [والمنازة مع حائطها] {لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك، وإلا حرم} لخبر علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) الوسائل، ج ٥، باب (٩) المساجد، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٥، باب (٢٥) المساجد، ح ٣.

الأذان في المنارة، أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي ﷺ في الأرض، فلم تكن يومئذ منارة^(١) وحمله على الكراهة أولى {ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه فإنها إذا فارقت بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه} لموثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (أن علياً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد)^(٢).

[وتقديم الداخل] {إليها} {يمينه والخارج} {منها} [يساره] كما هو المعروف بينهم، ولمعتبر يونس عنهم عليهم السلام قال: (الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت)^(٣) {عكس الخلاء} إجماعاً، كما عن الغنية، وهو العمدة في الاستدلال {تشریفاً لليمنى فيهما} مستظهراً ذلك من بعض النصوص النبوية التي مرَّ ذكرها في الاستئجاز.

[وتعاهد نعله] {وما يصحبه من عصا وشبهه} كما هو المشهور، ولخبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: (قال النبي ﷺ: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم... الحديث)^(٤) ونحوه غيره {وهو استعمال حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة، والتعهد أفصح من التعاهد؛ لأنه يكون بين اثنين، والمصنف تبع الرواية} وهو أولى.

(١) الوسائل، ج٥، باب (٢٥) المساجد، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٢٥) المساجد، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٤٠) المساجد، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (٢٤) المساجد، ح ١.

[والدعاء فيها] {أي الدخول والخروج بالمنقول} إجماعاً، ولعل من أفضله ما في موثق سماعة قال: (إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك) ^(١) {وغيره} مما سنح لقاصدها.

[وصلاة التحية قبل جلوسه] إجماعاً من المسلمين، ولما رواه الصدوق في الخصال عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس فقال لي: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما... الحديث) ^(٢) ونحوه غيره {وأقلها ركعتان، وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب} وهو الذي يقتضيه إطلاق استحباب التحية فإن لكل دخول تحية، وقد يشعر به ما رواه في حديث المناهي قال: (قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين) ^(٣) {وتتأدى بسنة غيرها} كالرواتب لصدقها عليها {وفريضة وإن لم ينوها معها؛ لأن المقصود بالتحية أن لا تنهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة، وقد حصل، وإن كان الأفضل عدم التداخل} لأنه الأصل الأولي {وتكره إذا دخل والإمام في مكتوبة، أو الصلاة تقام، أو قرب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله} كما هو المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً، ولصحيح عمر بن يزيد (أنه سأل

(١) الوسائل، ج٥، باب (٣٩) المساجد، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٤٢) المساجد، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٦٧) المساجد، ح ١.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة. فقال: له إن الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال: المقيم الذي تصلي معه^(١) والظاهر أن المراد ابتداء التنفل والإمام كذلك أو قد أقيمت الصلاة، أما لو كان قد بدأ بها ثم قام الإمام للصلاة فلا كراهة في الاستمرار حتى ينتهي، إلا أن يعلم بفوات إدراك الإمام فهنا ينبغي قطعها، فقد ادعى عليه الإجماع جمع، كما قد ورد في بعض النصوص {فإن لم يكن متطهراً، أو كان له عذر مانع عنها، فليذكر الله تعالى} لأن المساجد موضوعة لذلك {وتحية المسجد الحرام الطواف، كما وأن تحية الحرم الإحرام، ومنى الرمي} كما عن جمع؛ ولأن أول فعل يقوم به هو الطواف فيكون هو التحية، وكذا لا يجوز له دخول الحرم إلا محرماً فكان الإحرام تحية الحرم، كما أن أول فعل يقوم به في منى هو رمي جمرة العقبة فيكون بمنزلة التحية.

[ويحرم زخرفتها] {وهو نقشها بالزخرف، وهو الذهب} كما ذهب إلى ذلك جمع من متأخري الأصحاب، بل نقل الشهرة عليه في كشف اللثام والكفاية، وفي الجواهر: إن لم يكن تحصيلاً. وقد يكون - لما ذكره بعضهم - تارة بأنه من الإسراف المحرم، وأخرى بأنه بدعة حادثة بعد النبي صلى الله عليه وآله، ولما رواه في المكارم في وصية ابن مسعود (بينون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد)^(٢) وما رواه الجمهور من أنه من أشرط الساعة، لكن الجميع كما ترى! فإن الأول يندفع: بأنه إن كان

(١) الوسائل، ج٥، باب (٤٤) الأذان، ح ١.

(٢) مكارم الأخلاق، ص ٥٢٦.

المقصود منه تعظيم الشعائر فيكون مستحباً لا حراماً، خصوصاً مع ملاحظة قباب الأئمة عليهم السلام وضرائحهم، وهو حيثنذ ليس من الإسراف في شيء، وأما الثاني: بأن البدعة المحرمة هي إدخال ما ليس من الدين في الدين، والأمر هنا ليس كذلك، وإنما هو أمر حادث وما أكثر الحوادث بعده عليه السلام بلا نكير من الأئمة عليهم السلام، وأما النصوص فمع ضعفها سنداً، ضعيفة دلالة حيث إنه ليس فيها ما يشير إلى الحرمة، بل غايته أنه من الترف والاعتناء بالمظاهر وهو ليس بمحرم قطعاً، نعم قد يقال: بالكراهة؛ لأن المساجد دور عبادة، وهو يناسب الترسل والزهد وعدم الاهتمام بالمظاهر الدنيوية {أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى} تبعاً لتفسير كثير من كتب اللغة كالمحكي عن الغريين والجمهرة وتهذيب اللغة والمحيط، وعن الأزهري أنه حكاه عن أبي عبيدة، وإن قال: ويقال: الزخرف الذهب، كذا في الجواهر، فيكون النقش مرادفاً للزخرف، وهو أعم مطلقاً من التزيين بالذهب {وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير} بالذهب وغيره، ولذي الروح وغيره {ثم جعل تحريمهما قولاً، وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح، وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب} لإطلاق الزخرف، وعطف النقش بالصور {فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه، وهو غريب منه}.

[و] {كذا يحرم} [نقشها بالصور] {ذوات الأرواح دون غيرها} ولا دليل عليه ظاهراً سوى ما عرفت من حرمة الزخرفة، وهي لا تصلح لإثباتها، ولخبر عمرو بن جميع قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة؟ فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في

ذلك^(١) فالقول بالكراهة هو الأقرب {وهو لازم من تحريم النقش} إن أريد به الزخرفة {مطلقاً} بالذهب وغيره {لا من غيره، وهو قرينة أخرى على إرادة الزخرفة بالمعنى الأول خاصة؛ إذ بناءً على أن الزخرفة هو الذهب فيكون الحكم بتحريم النقش تأسيسياً، ولو كانت الزخرفة بمعنى مطلق النقش لكان الحكم بتحريم النقش بالصور تأكيدياً؛ لأنه مذكور في ضمن الحكم الأول} وهذا هو الأجود، ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد {كما سيأتي في المكاسب، لكن لا يخفى أن المحرم نفس التصوير مطلقاً سواء في المسجد أم في غيره {ففيها أولى، أما تصوير غيره فلا} مطلقاً، كما هو المجمع عليه.

[وتنجيسها] إجماعاً محكياً عن جمع من الفضلاء، وللنبوي المروي في التذكرة أنه ﷺ قال: (جنبوا مساجدكم النجاسة)^(٢)؛ ولأنه موجب لهتك أعظم البقاع في الأرض {وتنجيس آلاتها كفرشها، لا مطلق إدخال النجاسة إليها في الأقوى} كما مرّ في أحكام النجاسات.

[وإخراج الحصى منها] كما ذهب إليه جمع، ولصحيح زيد الشحام قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردها أو اطرحتها في مسجد)^(٣) ونحوه غيره {إن كانت فرشاً أو جزءاً منها} كما هو منصرف الأدلة {أما لو كانت قمامة استحب إخراجها} بلا خلاف، ولخبر سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٥) المساجد، ح١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٢٤) المساجد، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٢٦) المساجد، ح٣.

(أن رسول الله ﷺ قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقضي عيناً كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من رحمته)^(١) وقريب منه غيره {ومثلها التراب، ومتى أخرجت على وجه التحريم} [فتعاد] {وجوباً إليها} إن كان المخرج منه محتاج إلى حصاه وترابه {أو إلى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها إليه وما لها، لغناء الأول، أو أولوية الثاني} لاحتياجه إليها، ولصحيح الشحام المتقدم وغيره.

[ويكره تعليتها] كما عن بعض، معللاً تارة؛ بمخالفته للسنة حيث إن حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة فقط، وأخرى؛ لما فيه من الإطلاع على عورات الناس بالصعود على أسطحها أو منائرهما، وثالثة؛ لما ورد من النهي عن رفع المسكن العادي إلى أزيد من ثمانية أذرع، كما في مرفوع ابن شمون -وهو ضعيف في نفسه لأنه من المغالين- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نوذي يا أفسق الفاسقين أين تريد؟!)^(٢) ففي المساجد أولى، ويندفع الأول: بأنه وإن كان مسجد رسول الله ﷺ قامة لكن لا يجب أن يكون غيره مثله، بل يجوز أن يكون أرفع منه، والثاني: بأن الإطلاع على عورات الناس محرم، والمفروض أن الواردين إلى المسجد لا يفعلونه مع أنه لو حرم تعلية المسجد لهذه العلة، فيلزم الحكم بحرمة رفع كل بناءٍ ولا خصوصية للمساجد حينئذٍ، والثالث: أنه قياس مع الفارق فإن ارتفاع البيوت قد يسبب التكبر لصاحب البناء، أما ارتفاع المسجد فقد يصدق عليه

(١) الوسائل، ج ٥، باب (٣٢) المساجد، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٥، باب (٥) المساكن، ح ٧.

التعظيم {بل تبنى وسطاً عرفاً} لا عالية ولا منخفضة، بحيث تحميه من دخول الحيوانات السائبة ونحوها.

[والبصاق فيها] {والتنخم ونحوه، وكفارته دفنه} كما هو المشهور، ولخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (أن علياً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه)^(١) ونحوه غيره.

[ورفع الصوت] {المتجاوز للمعتاد، ولو في قراءة القرآن} كما هو المشهور، ولإطلاق مرسل علي بن أسباط عن بعض رجاله قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: جنبوا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالة، والحدود، ورفع الصوت)^(٢) ونحوه غيره.

[وقتل القمل] وقد نسب في الذكرى إلى الجماعة؛ لأن فيه استقذاراً تكرهه النفس. وليس عليه نص بالخصوص {فيدفن لو فعل} كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى)^(٣).

[وبري النبل، و] {هو داخل في} [عمل الصنائع] {وخصه لتخصيصه في الخبر} الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٩) المساجد، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٢٧) المساجد، ح١.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٢٠) قواطع الصلاة، ح٤.

السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال: إنما بني لغير ذلك^(١) } فتأكد كراهته } وكراهة عمل مطلق الصنائع فيها يستفاد من ذيل الصحيح المتقدم.

[وتمكن المجانين والصبيان] {منها} كما تقدم في مرسل علي بن أسباط وغيره {مع عدم الوثوق بطهارتهم، أو كونهم غير مميزين، أما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلاة} للأمر الصادر منهم ﷺ بأمرهم بالصلاة، وأنه تعويد لهم على الخير، وهو مما ندب إليه الشارع الأقدس.

[وإنفاذ الأحكام] {إما مطلقاً} كما نص على ذلك جمع، والمرسل الصدوق قال: (قال ﷺ: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم وبيعكم، والضالة، والحدود، والأحكام)^(٢) ونحوه غيره {وفعل علي ﷺ له في مسجد الكوفة خارج} إما لاختصاصه به، أو تخصيصاً؛ لأن فعله سنة وهو أعلم بأحكام الله ﷻ، أو فعل ذلك ليدل على جوازه وإن كان مرجوحاً {أو مخصوص بما فيه جدال وخصومه، أو بالدائم لا ما يتفق نادراً، أو لما يكون الجلوس فيه لأجلها، لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى، لما في إنفاذها من المسارعة المأمور بها، وعلى أحدها يحمل فعل علي ﷺ ولعله بالأخير أنسب، إلا أن دكة القضاء به لا تخلو من منافرة للمحامل {المذكورة أجمع، والأولى أن يقال: إنها مختصة في حال تسلمهم للسلطة، وهو من مختصاته ﷺ}.

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٧) المساجد، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٢٧) المساجد، ح ٤.

[وتعريف الضوال] مطلقاً {إنشاداً ونشداناً} لإطلاق خبر الحسين بن يزيد في حديث المناهي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد)^(١) وقد يقال: إنه ظاهر في الحرمة، ولكن بملاحظة صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: (سألته عن الضالة أيصلح أن تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس)^(٢) يحمل على الكراهة جمعاً {والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب}.

[وإنشاد الشعر] كما عن جمع {لنهى النبي صلى الله عليه وآله عنه، وأمره بأن يقال للمنشد (فض الله فاك)} في صحيح جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فض الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن)^(٣) {وروي نفي البأس عنه} في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: (سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد فقال: لا بأس)^(٤) {وهو غير مناف للكراهة} جمعاً بين النصوص {قال المصنف في الذكرى: ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه؛ لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك، وألحق به بعض الأصحاب ما كان منه موعظة، أو مدحاً للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، أو مراثية للحسين عليه السلام ونحو

(١) الوسائل، ج٥، باب (٢٨) المساجد، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٢٨) المساجد، ح١.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (١٤) المساجد، ح١.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (١٤) المساجد، ح٢.

ذلك؛ لأنه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد، وليس ببعيد { لا سيما مع ملاحظة بعض التعليقات الواردة في كثير من النصوص بأنها دور عبادة } ونهي النبي ﷺ محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب { كما هو المعلوم من طريقهم وديدهم.

[والكلام فيها بأحاديث الدنيا] {للنهي عن ذلك} في مرسل ورام بن أبي فراس قال: (قال ﷺ: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقات ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس الله فيهم حاجة)^(١) {ومنافاته لوضعها فإنها وضعت للعبادة} كما تقدم.

[وتكره الصلاة في الحمام] كما هو المشهور شهرة عظيمة، والمرسل عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله ﷺ قال: (عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسار الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج)^(٢) ونحوه غيره، وقد حملت على الكراهة جمعاً بينها وبين موثق عمار قال: (سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس)^(٣) {وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه، نعم تكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام}.

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٤) المساجد، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٥) مكان المصلي، ح (٦، ٧).

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٣٤) مكان المصلي، ح ٢.

{وبيوت الغائط} كما هو المشهور {للنهي عنه} لم أعثر عليه فيما لدي من المصادر {ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً يبال فيه ولو في إناء} لإطلاق معتبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب) ^(١) {فهذا أولى} لاتخاذ موضعاً للتبول والتغوط دائماً.

[و] {بيوت} [النار] {وهي المعدة لإضرارها فيها كالاتون والفرن} كما هو المشهور، وليس عليه نص بخصوصه، نعم في صحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار) ^(٢) ونحوه غيره {لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداده لها كالمسكن إذا أوقدت فيه وإن كثر} ويلزم تقييده بأن لا يجعلها المصلي في قبلته لما عرفت من منع حتى السراج أمام المصلي.

[و] {بيوت} [المجوس] {للخبر} الصحيح عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: رش وصل) ^(٣) ومثله غيره {ولعدم انفكاكها عن النجاسة، وتزول الكراهة برشه} للصحيح المتقدم ولا تعلم حكمته؛ لأنه لا يكفي في رفع النجاسة بلا إشكال إن كانت، فلا بد أن يحمل على التعبد.

(١) الوسائل، ج٥، باب (٣٣) مكان المصلي، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٣٠) مكان المصلي، ح١.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (١٤) مكان المصلي، ح٣.

[والمعطن] {بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب} للنهي عنه في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صل فيها، ولا تصل في أعطان الإبل، إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكسسه ورشه بالماء وصل فيه، الحديث) ^(١) ونحوه غيره.

[ومجرى الماء] {وهو المكان المعد لجريانه وإن لم يكن فيه ماء} للنهي عنه في مرسل عبد الله بن الفضل المتقدم، المحمول على الكراهة.

[والسبخة] {بفتح الباء واحد السباخ، وهي الشيء الذي يعلو الأرض كالملح، أو بكسرها وهي الأرض ذات السباخ} كما ذكر ذلك الخليل في كتابه العين، للنهي عنه في مرسل عبد الله بن الفضل المتقدم وغيره.

[وقرى النمل] {جمع قرية وهي مجتمع تراها حول جحرها} للنهي عنه في المرسل المتقدم وأكثر هذه الأحكام مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

[و] {في نفس} [الثلج اختياراً] {مع تمكن الأعضاء} والسجود على ما يصح السجود عليه {أما بدونه فلا مع الاختيار} للنهي عنه في مرسل عبد الله بن الفضل المتقدم وغيره، أما مع الاضطرار فبجائز بلا إشكال، ولصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وسألته عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه) ^(٢).

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٧) مكان المصلي، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٥) مكان المصلي، ح٥.

[وبين المقابر] للنهي عنه في مرسل ابن الفضل المتقدم وغيره، جمعاً بينه وبين صحيح علي بن جعفر (أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به)^(١) ونحوه غيره {وإليها ولو قبراً} واحداً لصحيح معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: (قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة)^(٢) ونحوه غيره، إلا قبور الأئمة عليهم السلام فيستحب أن يصلي خلفها لمكاتبة الحميري قال: (كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب -وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله)^(٣) [إلا بحائل ولو عنزة] {بالتحريك وهي العصا في أسفلها حديدة مركوزة أو معترضة} كما عن جمع، لإطلاق صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى)^(٤) [أو بعد عشرة أذرع] لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين

(١) الوسائل، ج٥، باب (٢٥) مكان المصلي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٢٥) مكان المصلي، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٢٦) مكان المصلي، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (١٢) مكان المصلي، ح ١.

القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء^(١) {ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهة} لعدم صدقه بينها.

[وفي الطريق] {سواء كانت مشغولة بالمارة أم فارغة} كما هو المشهور، ولإطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (سألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصل فيها)^(٢) وقريب منه غيره، المحمولة على الكراهة جمعاً {إن لم يعطلها وإلا حرم} لأنه من العدوان المنهي عنه.

[و] {في} [بيت فيه مجوسي] {وإن لم يكن البيت له} لصحيح أبي إسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصل في بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني)^(٣) ومثله غيره.

[وإلى نار مضرمة] حال كونها في قبلته لا مطلقاً {أي موقدة ولو سراجاً أو قنديلاً} لإطلاق صحيح ابن جعفر المتقدم {وفي الرواية} عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قلت له: أيصلي وبين يديه مجمرة شبهة؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن

(١) الوسائل، ج٥، باب (٢٥) مكان المصلي، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٩) مكان المصلي، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (١٦) مكان المصلي، ح ١.

قبلته... الحديث^(١) وهو ظاهر في {كراهة الصلاة إلى المجرمة من غير اعتبار الإضرار، وهو كذلك، وبه عبر المصنف في غير الكتاب}.

[أو] {إلى} [تصاویر] كما هو المشهور، ولإطلاق صحيح محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرَح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل)^(٢) ونحوه غيره {ولو في الوسادة، وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه} لصحيح الحلبي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً)^(٣) ونحوه غيره.

[أو مصحف أو باب مفتوحين] لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف، قال: نعم، الحديث)^(٤) {سواء في ذلك القارئ وغيره} للإطلاق {نعم يشترط الإبصار} لكنه تقييد للنص من غير وجه ظاهر، وأما الصلاة إلى الباب المفتوح فلم يحضرنى ما يدل عليه من النصوص، بل اعترف غير واحد بعدمه، اللهم إلا أن يدخل تحت عموم ما يشغل المصلي عن صلاته كما هو المعروف بينهم، معترضاً بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألت عن الرجل هل يصلح له أن ينظر

(١) الوسائل، ج٥، باب (٣٠) مكان المصلي، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٣٢) مكان المصلي، ح١.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٣٢) مكان المصلي، ح٢.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (٢٧) مكان المصلي، ح١.

في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها^(١) {وأحق به التوجه إلى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به} لفهم عدم الخصوصية للمصحف الشريف كما يلوح من الخبر المتقدم.

[أو وجه إنسان] {في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهراً، وقد يعلل بحصول التشاغل} كما هو غير بعيد [أو حائط ينز من بالوعة] {يبال فيها} كما ذكره جمع، ولعتر محمد بن أبي نصر عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام (عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس)^(٢) {ولو نز بالغائط فأولى} وكأنه لقوة رائحته، لكنه ليس بحاجة إلى ذلك بعد ورود الأمر بالتنحي عنه في معتبر الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد^(٣) {وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه} مبني على إلغاء خصوصية البول والغائط، كما ونسب في التلخيص إلى المشهور.

[وفي مراتب الدواب] {جمع مَرَبُض، وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب} كما هو المتسالم عليه بينهم، ولموثق سماعة قال: (لا تصل في مراتب الخيل والبغال والحمير)^(٤) ونحوه غيره [إلا] {مرابض} [الغنم] {للرواية، معللاً بأنها سكينه

(١) الوسائل، ج٥، باب (٢٧) مكان المصلي، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٨) مكان المصلي، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٣١) مكان المصلي، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (١٧) مكان المصلي، ح ٣.

وبركة { قال في الروض: (لقول النبي ﷺ: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، فإنها سكية وبركة)^(١).

[ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة] كما هو المشهور، ولصحيح العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ فقال: نعم، وسأله هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم)^(٢) {نعم يستحب رش موضع صلاته منها} لصحيح عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: رش وصل... الحديث)^(٣) ومثله غيره، وهو مطلق من جهة ما ذكره بقوله {وتركه حتى يحف} تبعاً للشيخ في المبسوط، وهو مما يساعد عليه الاعتبار لتقزز النفس من الصلاة في المكان المبتل {وهل يشترط في جواز دخولها إذن أربابها؟ احتمله المصنف في الذكرى تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة} وهي اختصاص أهل كل طائفة في موقوفاتهم -خصوصاً مثل أماكن العبادة - على أهل تلك الطائفة {وفيه قوة، ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة فيها} كما سمعته، لكن الإنصاف أنها غير ناظرة إلى هذه الجهة، بل الظاهر منها هو السؤال عن صحة الصلاة فيها وعدمها، وعليه فإن أمضينا وقفهم وصححناه - كما هو الأظهر - مع التزامهم بشروط الذمة، وإلا فلا. فقوة ما ذكره

(١) المسند للشافعي، ص ٢١.

(٢) الوسائل، ج ٥، باب (١٣) مكان المصلي، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٥، باب (١٣) مكان المصلي، ح ٤.

من لزوم الاستئذان ظاهرة جداً. وأما لو لم نمض وقفهم فلا حاجة إلى الاستئذان، لعدم صحة الوقف حينئذٍ، وعدم لزوم إتباع شرط الواقف؛ لأنه ممن لا حرمة له.

{ويكره تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له} [في حالة صلاتهما من دون حائل] كما اختاره السيد المرتضى والحلي والمحقق في الشرائع والمصنف في القواعد، بل عن شرح نجيب الدين: أنه مذهب عامة المتأخرين. وللجمع بين نصوص الجواز المطلقة وبين نصوص المنع كذلك، فمن الأولى صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي... الحديث) ^(١) ونحوه ومن الثانية صحيح إدريس بن عبد الله القمي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا يضره، وإن كانت تصلي فلا) ^(٢) ونحوه غيره، وأما نصوص التقدير بشبر وذراع ورجل وعشرة أذرع فهي أكثر من أن تحصى* ولا ريب في ظهورها بارتفاع الكراهة لو كان بينهما أقل المقادير المذكورة، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألت عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة) ^(٣) ومنه تعرف التأمل في قوله {أو بعد عشرة أذرع} [على] {القول} [الأصح] لا سيما وأن مدركه من النصوص موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا

(١) الوسائل، ج٥، باب (٤) مكان المصلي، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٤) مكان المصلي، ح ١.

* يراجع بشأنها الوسائل، ج٥، باب (٤، ٥) مكان المصلي.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٦) مكان المصلي، ح ٢.

يصل حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع... الحديث^(١) فهو ضعيف على مذهبهما، وغيره مثله {والقول الآخر التحريم وبطلان صلاتها مطلقاً، أو مع الاقتران، وإلا المتأخرة عن تكبيرة الإحرام} وهذه إشارة إلى الأقوال في المسألة التي يظهر ضعفها مما تقدم {ولا فرق بين المحرم والأجنبية، والمقتدية والمنفردة، والصلاة الواجبة والمندوبة} لإطلاق النصوص.

[ويزول] {المنع كراهة وتحريماً} [بالحائل] {المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول} بل هو المتسالم عليه بينهم، بل حكي عن المعتبر الإجماع عليه، ولإطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في المرأة تصلي عند الرجل؟ قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس)^(٢) ونحوه غيره، نعم {لا} يكفي {تغميض الصحيح عينيه في الأصح} إذ لا يصدق عرفاً على من غمض عينيه أن بينه وبين من يصلي بحذائه أو قدامه حاجز، اللهم إلا أن يقال: بأن الجفون من أقوى الحواجز ارتكازاً، فتأمل [أو بعد عشرة أذرع] {بين موقفهما} وقد عرفت كفاية رفع الكراهة بالأقل [ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع] كما عن جمع {والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه} كما في صحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع، وتأتّم به في الصلاة)^(٣) {وظاهره تأخرها في جميع

(١) الوسائل، ج٥، باب (٧) مكان المصلي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٨) مكان المصلي، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٦) مكان المصلي، ح ١.

الأحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه، وبه عبر بعض الأصحاب، وهو أجود { بل الأقرب جواز التقدم فضلاً عن المحاذاة، كما سبق.

[ويراعى في مسجد الجبهة] {بفتح الجيم، وهو القدر المعتبر في السجود} وأقله مقدار الدرهم البغلي {لا محل لجميع الجبهة} [أن يكون من الأرض أو نباتاً غير المأكول والملبوس عادة] {بالفعل أو بالقوة منه بحيث يكون من جنسه} إجماعاً منقولاً بالتواتر، كذا في الجواهر، ولصحيح هشام بن الحكم (أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس... الحديث)^(١) ونحوه غيره {فلا يقدر في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ، والملبوس على غزل ونسج وغيرهما، ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية} المانعة من السجود عليه إذ لا يصدق عليه أنه مأكول {ولو اعتيد أحدهما في بعض البلاد دون بعض، فالأقوى عموم التحريم} لعموم الأدلة أو إطلاقها الشامل للجميع {نعم لا يقدر النادر كأكل المخمصة، والعقاير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله} حتى مثل الشاي لعدم صدق المأكول عليه.

[ولا يجوز السجود على المعادن] اتفاقاً نصاً وفتوى {لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة، ومثلها الرماد وإن كان منها} كما عن غير واحد التصريح بالمنع عنه، وعن كشف اللثام: كأنه لا خلاف في أنه لا يسجد على النبات إذا صار رماداً. فلا

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) ما يسجد عليه، ح ١.

يصح استصحاب الجواز، أو غير المأكول، لتبدل الموضوع قطعاً {وأما الخزف فيبنى} الجواز وعدمه {على خروجه عنها فمن حكم بطهره} لاستحالة إلى حقيقة أخرى {لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة، وتعليل من حكم بطهره بها، لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً} لعدم تحولها عرفاً، لكن الأقرب التفصيل بين أنواعه، فما كان منه مثل الجرار أو المسبحة المعمولة من تربة الحسين عليه السلام فالظاهر عدم خروجه عن اسم الأرض بمجرد التسخين ولو شديداً، وأما ما يطبخ منه بحيث يتحول إلى حقيقة أخرى - ولو عرفاً - كالأجر والأسمنت وكثير من الأواني والتحف الخزفية فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز السجود عليه، ومنه تعرف التأمل في إطلاق قوله {كان جواز السجود عليه قوياً}.

[ويجوز] {السجود} [على القرطاس] {في الجملة إجماعاً، للنص الصحيح الدال عليه} عن علي بن مهزيار قال: (سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب، يجوز)^(١) ونحوه غيره {وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه؛ لأنه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مزجها من القطن والكتان وغيرهما، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة} بل مطلقاً سواء اتخذ مما ذكر أم من غيره مما يلبس كالحرير والصوف، كما هو المشهور، للإطلاق {و} منه تعرف ضعف تقييد {المصنف هنا} حيث {خصه بالقرطاس} [المتخذ من النبات] {كالقطن والكتان والقنب، فلو اتخذ

(١) الوسائل، ج ٥، باب (٧) ما يسجد عليه، ح ٢.

من الحرير لم يصح السجود عليه، وهذا إنما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع، أو كونه غير مغزول أصلاً إن جوزناه فيما دون المغزول، وكلاهما لا يقول به المصنف، وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا؛ لأنه لا يصح السجود عليه بحال، وهذا الشرط - على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء - ليس واضحاً؛ لأنه تقييد لمطلق النص أو تخصيص لعامة من غير فائدة؛ لأن ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل، فإن أجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع، فلا يفيد ما يخالفها من الأجزاء التي يصح السجود عليها منفردة { ويشكل بما في كشف اللثام: إن المعروف أن النورة تجعل أولاً في مادة القرطاس ثم تغسل حتى لا يبقى فيه شيء منها. والظاهر أن جعلها فيه لغرض تحويلها إلى عجينة تصلح أن تكون قرطاساً، ومعه تصدق الاستحالة الموجبة لخروج مكوناتها عن أصلها، معترضاً بإطلاق النصوص في صحة السجود عليه { وفي الذكرى جوز السجود عليه إن اتخذ من القنب، واستظهر المنع من المتخذ من الحرير، وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما، ويشكل تجويزه القنب على أصله، لحكمه فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد، وأن ذلك يوجب عموم التحريم، وقال فيها أيضاً: في النفس من القرطاس شيء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الأرض بالإحراق، قال: إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس أو نقول: جهود النورة يرد إليها اسم الأرض، وهذا الإيراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح، وعمل الأصحاب { ومع ذلك، قال في الروض: فالإقتصار فيما خرج عن الأصل على موضع الوفاق - وهو كونه متخذاً من غير الملبوس - طريق اليقين. وقريب منه ما في المسالك { وما دفع به الإشكال غير واضح، فإن أغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وإنثابت أجزائها

بحيث لا يتميز، وكون جمود النورة يرد إليها اسم الأرض في غاية الضعف، وعلى قوله رحمته لو شك في جنس المتخذ منه - كما هو الأغلب - لم يصح السجود عليه، للشك في حصول شرط الصحة { والأصل عدمه } وبهذا ينسد باب السجود عليه غالباً، وهو غير مسموع في مقابل النص { الصحيح { وعمل الأصحاب { بالخبر المجوز مطلقاً.

[ويكره] { السجود } [على المكتوب] { منه } كما هو المشهور، ولصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة) ^(١) ونحوه غيره { مع ملاقة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة } وهو كما ترى! تقييد للنصوص بلا مقيد { وبعضهم لم يعتبر ذلك، بناءً على كون المداد عرضاً لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس، وضعفه ظاهر } لم يعرف وجه الضعف.

[الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث]

[وقد سبق] { بيان حكمهما مفصلاً }.

(١) الوسائل، ج ٥، باب (٧) ما يسجد عليه، ح ٣.

[السادس: ترك الكلام]:

{في أثناء الصلاة} إجماعاً محكياً عن جمع، ولصحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك)^(١) ونحوه غيره {وهو على ما اختاره المصنف وجماعة: ما تركب من حرفين فصاعداً} سواء كانا مفهين أم لا، بلا خلاف يذكر، بل عن الحدائق دعوى الإجماع، وكذا عن شمس العلوم وشرح الكافية {وإن لم يكن كلاماً لغة} وهو ما صدق عليه اللفظ حتى لو كان حرفاً واحداً كحرف الجر وغيره وإن كان مهملاً {ولا اصطلاحاً} وهو ما تركب من حرفين فصاعداً يفيد فائدة تامة {وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالأمر من الأفعال المعتلة الطرفين مثل (ق) من الوقاية، و (ع) من الوعاية، لاشتغاله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت} للزوم إلحاقها به {وحرف المد لاشتغاله على حرفين فصاعداً، ويشكل بأن النصوص خالية عن هذا الإطلاق، فلا أقل من أن يرجع فيه إلى الكلام لغة أو اصطلاحاً، وحرف المد وإن طال مده بحيث يكون بقدر أحرف، لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه، فإن المد - على ما حققوه - ليس بحرف ولا حركة، وإنما هو زيادة في مط الحرف والنفس به، وذلك لا يلحقه بالكلام} لغة ولا اصطلاحاً ولا عرفاً {والعجب أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقاً} سواء كانا مفهين أم لا {وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً مع أنه كلام لغة} لتركبه من

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٥) قواطع الصلاة، ح٥.

حرفين غايته أن أحدهما مقدر {واصطلاحاً} لأنه مفيد {وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان} من صدق الكلام عليهما لغة وعرفاً، ومن كونها ليس بكلام اصطلاحاً {وقطع المصنف بعدم اعتباره، وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحج ونحوه، وقطع العلامة بكونها حينئذٍ غير مبطلين، محتجاً بأنها ليسا من جنس الكلام، وهو حسن}.

{واعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزاً ظاهراً، فإن الشرط يعتبر كونه متقدماً على المشروط} ولو رتبة {ومقارناً له والأمر هنا ليس كذلك} ولكن مقارنة الترك كافية قطعاً فلا يشترط التقدم بلا إشكال. نعم هنا إشكال آخر وهو: أن الشرط أمر وجودي والترك أمر عديمي.

[و] {ترك} [الفعل الكثير عادة] {وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً} بلا خلاف فيه، ولم يرد به نص بخصوصه كما اعترف به غير واحد، بل هو مستفاد من مرتكزات المتشريعة {ولا عبرة بالعدد، فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الأصابع، والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة، ويعتبر فيه التوالي، فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر، ومن هنا كان النبي ﷺ يحمل أمامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام، ولا يقدح القليل، كلبس العمامة والرداء، ومسح الجبهة، وقتل الحية والعقرب، وهما منصوبان} في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي، وترضعه وهي تشهد)^(١) وصحيح زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام:

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٤) قواطع الصلاة، ح ١.

(رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقظتها؟ قال: نعم، إن شاء فعل)^(١) ونحوه غيره.

[و] {ترك} {السكوت الطويل} {المخرج عن كونه مصلياً} [عادة] لعموم محور صورة الصلاة عرفاً الذي أجمع الأصحاب على البطلان به {ولو خرج به عن كونه قارئاً} عرفاً {بطلت القراءة خاصة}.

[و] {ترك} {البكاء} {بالمدة وهو: ما اشتمل منه على صوت} كما هو المشهور بينهم، بل عن المدارك: ظاهرهم الإجماع عليه، ولعله خبر النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة)^(٢) وهو منجبر بالعمل {لا مجرد خروج الدمع، مع احتماله} لصدقه عليه عرفاً {لأنه البكاء مقصوراً} كما عن الخليل والجوهرى {والشك في كون الوارد منه في النص} المتقدم وغيره {مقصوراً أو ممدوداً، وأصالة عدم المد معارض بأصالة صحة الصلاة} ويتساقطان ومن ثم {فيبقى الشك في عروض المبطل} واستصحاب عدمه {مقتضياً لبقاء حكم الصحة، وإنما يشترط ترك البكاء} [للدنيا] {كذهاب مال، وفقد محبوب} لما تقدم {وإن وقع على وجه قهري، في وجه} قوي، فتبطل به الصلاة على المشهور، لإطلاق الخبر المتقدم، ولا يدفعه حديث الرفع؛ لأنه نافٍ للمؤاخذه على إبطال الصلاة لا مثبت للصحة، نعم لزوم الإعادة منافٍ

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٩) قواطع الصلاة، ح١.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٥) قواطع الصلاة، ح٤.

للامتنان {واحترز بها عن الآخرة فإن البكاء لها - كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين إلى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته - من أفضل الأعمال} كما سمعته في الخبر المتقدم {ولو خرج حيثئذ حرفان فكما سلف} والأقرب عدم البطلان، كما قطع به العلامة.

[و] {ترك} [القهقهة] {وهي الضحك المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيع، ولا شدة} كما عن غير واحد من اللغويين، وهو مما لا خلاف فيه، ولموثق سماعة قال: {سألتها عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة} ^(١) ونحوه غيره {ويكفي فيها وفي البكاء مسأهما} لإطلاق النصوص {ومن ثم أطلق، ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه، ففيه وجهان} الصحة لحديث الرفع، ولكنه غير مقتضى لها كما عرفت {واستقرب المصنف في الذكرى البطلان} كما هو المشهور، ولإطلاق النصوص، وهو الأقرب.

[والتطبيق] {وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راکعاً بين ركبتيه لما روي من النهي عنه} من غير طرقتنا، ففي صحيح البخاري عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: {صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب} ^(٢) {والمستند ضعيف، والمنافاة به من حيث الفعل} الماحي للصورة {متنفية، فالقول بالجواز} على كراهة؛ لأنه من البدع المستحدثة {أقوى، وعليه المصنف في الذكرى}.

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) قواطع الصلاة، ح٢.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص١٨٩.

[والتكثف] {وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى} مطلقاً {بحائل وغيره، فوق السرة وتحتها، بالكف عليه وعلى الزند، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك} في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - : ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس)^(١) وبقرينة التعليل يكون النهي فيه تشريعاً فيحرم من هذه الجهة، وهو لا يقتضي البطلان، ونحوه غيره [إلا لتقية] {فيجوز منه ما تأدت به، بل يجب} للأمر بها {وإن كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حيثئذ لو خالف، لتعلق النهي بأمر خارج} عن الصلاة فلا يكون نهياً عن العبادة الموجب لبطلانها {بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح} فإنه نهى عن نفس العبادة فلو تركها كان سبباً لبطلانها.

[والالتفات إلى ما وراءه] {إن كان بيدنه أجمع} كما نقل عليه الإجماع جمع، ولصحيح زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكنهه)^(٢) {وكذا بوجهه عند المصنف، وإن كان الفرض بعيداً} ولعله لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة)^(٣) {أما إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه} كما هو المشهور، ولصحيح عبد الملك قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٥) قواطع الصلاة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٣) قواطع الصلاة، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٣) قواطع الصلاة، ح٦.

أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل^(١) {ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة} لتسالمهم عليه، ولصحيح لا تعاد.

[والأكل والشرب] {وإن كان قليلاً كاللقمة} كما هو المشهور، بل نقل الإجماع عليه جمع {إما لمنافاتها وضع الصلاة} كما عن الشيخ {أو؛ لأن تناول المأكول والمشروب ووضع في الفم وازدراده أفعال كثيرة} كما عن العلامة {وكلاهما ضعيف، إذ لا دليل على أصل المنافاة} بهما، على وجه الخصوص {فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً، فيرجعان إلى الفعل الكثير، وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة} ويشكل بعدم صدقه عليهما، بحيث يرجع إلى محو صورة الصلاة، فالأولى الاستدلال عليه بأنها من المنافيات للصلاة في مرتكزات المشرعة [إلا في الوتر لمن يريد الصوم فيشرب] كما هو المشهور، ولخبر سعيد الأعرج قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال عليه السلام: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل {إذا لم يستدع منافياً غيره} كالأكل واستدبار القبلة، اقتصاراً على ما خالف عموم المنع على مورد النص {وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه، ولا فرق فيه بين الواجب والندب} للإطلاق.

(١) الوسائل، ج٧، باب (٣) قواطع الصلاة، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢٣) قواطع الصلاة، ح١.

{واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدها عند المصنف مطلقاً، وبعضها إجماعاً، وإنما لم يقيد هنا اكتفاءً باشتراطه تركها، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر؛ لأن الناسي غير مكلف ابتداءً} بمعنى عدم تنجز الحكم في حقه، كما تسامت عليه كلماتهم {نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد؛ لأنه أطلقه في البيان، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب، وفي الدروس إلى المشهور، وفي الرسالة الألفية جعله من قسم المنافي مطلقاً} عمداً كان أم سهواً {ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالة على القيد إلحاقاً له بالباقي، نعم لو استلزم الفعل الكثير - ناسياً - انمحاء صورة الصلاة رأساً توجه البطلان أيضاً، لكن الأصحاب أطلقوا الحكم} من غير فرق بين النسيان والعمد، وهو الأقرب.

[السابع: الإسلام]:

[فلا تصح العبادة] {مطلقاً، فتدخل الصلاة} [من الكافر] {مطلقاً} سواء المشرك أم الكتابي {وإن كان مرتداً ملياً أو فطرياً} فقد قال ع: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(١) ولما كانت الصلاة من أظهر أنواع العبادة، وصحتها متوقفة على قصد القربة، والكافر غير معترف بالإسلام فيكون غير معترف بأصل التكليف، وعليه فكيف يتحقق منه قصد القربة؟! [وإن وجبت عليه] {كما هو قول الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع، فلا يعاقب على تركها} بدعوى أنه لو كلف بها مع الحكم بعدم صحتها منه فيكون مكلفاً بغير المقدور،

(١) سورة آل عمران، آية (٨٥).

وهو قبيح عقلاً، ويشكل: بأنه لما كان قادراً على الامتنال برفع الكفر بالإسلام المستلزم للصحة فيكون تكليفاً بالمقدور {وتحقيق المسألة في الأصول}.

[والتمييز] {بأن يكون له قوة} فكرية {يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميز الشرط من الفعل، ويقصد بسببه فعل العبادة} والمشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً، صحة صلاة الصبي المميز، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (في الصبي متى يصلي؟ قال: إذا عقل الصلاة. قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين)^(١) والظاهر أن المقصود من الوجوب هو صحة صلاته، بقرينة فهم الأصحاب [فلا تصح من المجنون] لعدم صحة تكليفه عقلاً، ولعدم تأتي النية منه، هذا إذا بلغ وهو مجنون أو كان جنونه إدوارياً واستوعب جميع الوقت [والمغمى عليه] كما هو المتسالم عليه بينهم، ولصحيح الحلبي (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها)^(٢) ونحوه غيره [و] {الصبي} {غير المميز لأفعالها} {بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط، وما هو واجب وغير واجب إذا نبه عليه} لأنه وما قبله من شرائط التكليف العامة، ومع فقدتها أو بعضها فلا تكليف أصلاً، فلا تجب عليه حينئذٍ، ولا يجب عليه قضاؤها، وهو إجماعي.

[ويمرن الصبي] {على الصلاة} [لست] لصحيح محمد بن مسلم المتقدم {وفي البيان لسبع} لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: (إننا نأمر صبياننا

(١) الوسائل، ج ٥، باب (٣) أعداد الفرائض، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٨، باب (٣) أبواب القضاء، ح ١.

بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، الحديث^(١) {وكلاهما مروي} كما تقدم {ويضرب عليها لتسع} لخبر عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال: (... إلى أن قال: ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها... الحديث)^(٢) {وروي لعشر} لم أعثر على نص به {ويتخير بين نية الوجوب والندب} كما عن جمع، أما الوجوب فلغرض التمرين، وهو كما ترى! لعدم وجوبه عليه، وأما نية الندب فلعدم وجوبها، وهو كما ترى! لأن الندب تكليف وهو ليس له أهل، ولذا لو قيل: بإتيانها بنية القرية المطلقة كان أجود {والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده}.

(١) الوسائل، ج٥، باب (٣) أعداد الفرائض، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٣) أعداد الفرائض، ح ٧.

[الفصل الثالث: في كيفية الصلاة]:

[ويستحب] {قبل الشروع في الصلاة} [الأذان والإقامة] كما أطبقت كلماتهم عليه في الصلاة اليومية، أداءً وقضاءً، جماعة وفرادى، ذكوراً وإناثاً، سفراً وحضراً، بما فيها الجمعة مع اجتماع شرائطها، ولإطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة)^(١) ونحوه غيره.

{وإنما جعلهما من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً، لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلاة، وكونها أحد الجزئين فكانا كالجاء المقارن، كما دخلت النية فيها، مع أنها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق} لكونها شرطاً كما تقدم {وكيفيتهما} [بأن ينويهما] {أولاً لأنها عبادة} بلا خلاف يحكى في ذلك في الجملة، كذا في المستمسك، والعمدة في عبادتيهما أنه المرتكز في أذهان المشرعة بنحو لا يقبل الردع، وهو كاشف عن كونها كذلك عند الشارع، كما في نظائرها {يفتقر في الثواب عليها إلى النية إلا ما شذ} كالأذان والإقامة في أذني المولود، وفي المكان الموحش، وغيرها من الموارد المذكورة في النصوص، أو يريد مطلق العبادة إلا ما شذ كالسجود والخضوع له عز وجل ونحوهما مما لا يفتقر في الثواب عليه؛ لأنها بنفسها عبادة.

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٤) الأذان والإقامة، ح٣.

[ويكبر أربعاً في أول الأذان، ثم التشهدان] {بالتوحيد والرسالة} [ثم الحيعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل، مثني، مثني] {فهذه ثمانية عشر فصلاً} وهذه الكيفية هي المشهورة شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، بل عليه إجماع الطائفة، ولخبر الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه حكى لهما الأذان، فقال: الله أكبر... الحديث)^(١) ونحوه غيره، نعم ذكر في بعض النصوص كفاية تكبيرتين في أول الأذان كصحيح عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان؟ فقال: تقول: الله أكبر الله، الله أكبر... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، لكنها مهجورة عند الأصحاب، فالعمل متعين على ما عليه إجماع الطائفة في جميع الأعصار والأمصار.

[والإقامة مثني] {في جميع فصولها وهي فصول الأذان إلا ما يخرجها} [ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين ويهلل في آخرها مرة] {واحدة، ففصولها سبعة عشر} وعليه إجماع الطائفة، ولصحيح إسماعيل الجعفي قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً، واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً)^(٣) ونحوه غيره، معتضدة بالإجماع والسيرة، فلا يلتفت إلى ما ينافيها فهي {تنقص عن الأذان ثلاثة} فصول {ويزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً}.

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٩) الأذان والإقامة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٩) الأذان والإقامة، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (١٩) الأذان والإقامة، ح ١.

[ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه] {الفصول} [في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية] {لعلي عليه السلام} [وأن محمداً وآله خير البرية] {أو خير البشر} كما في بعض النصوص [وإن كان الواقع كذلك] {فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعاً} المعلوم توقيفيتها وعدم جواز الزيادة فيها أو النقصان منها لكونها {المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً محرماً، كتاباً، وسنةً، وعقلاً} كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات، وبالجمله فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان {الموظفة شرعاً} قال الصدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة؛ وهم طائفة من الغلاة {يعتقدون في النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أكثر من حقيقتهم، نعم لو قال (وأشهد أن علياً أمير المؤمنين) عملاً برواية القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين)^(١) وعليه يستحب بناءً على قاعدة التسامح، خصوصاً بعد أن أصبح شعاراً للتشيع في كل مكان، بل وزمان {ولو فعل هذه الزيادة أو إحداها بنية أنها منه، أثم في اعتقاده} لأنه من الشريع المحرم {ولا يبطل الأذان بفعله} لأن تخلل الجزء الفاسد، لا دليل على كونه قاطعاً {وبدون اعتقاد ذلك لا حرج، وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به، ومثله المصنف في البيان} ولعله لما ذكرناه.

[واستحبها ثابت في الخمس] {اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وإن كانت واجبة} فعن المعتبر: أنه إجماع علماء الإسلام. وهو كافٍ لحمل إطلاق بعض

(١) الاحتجاج، ج١، ص٢٣١.

النصوص عليه، كموثق عمار قال: (إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح)^(١) معتضداً بنفيهما في غيرها {بل يقول المؤذن للواجب منها} كآليات {الصلاة ثلاثاً} كما في صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: أرايت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة؟ قال: ليس فيها أذان ولا إقامة، ولكن ينادي الصلاة ثلاث مرات، الحديث)^(٢) {بنصب الأولين} على المفعولية بفعل محذوف تقديره أقيموا الصلاة وشبهه، وسكون الأخير للوقف عليه {أو رفعهما} إما على الفاعلية لفعل محذوف تقديره قامت الصلاة ونحوه، أو على الابتداء وتقديره الصلاة حضرت وما شاكلة، أو الخبر وتقديره هذه الصلاة {أو بالتفريق} قاصداً به أحد الوجوه المتقدمة {أداء وقضاء} [للمنفرد والجامع، وقيل] {والقائل به المرتضى والشيخان: يجبان في الجماعة} للذكور وتبعهما غيرهما، وأطلق في الغنية والكافي والإصباح من غير تقييد بالرجال، وغاية ما يستدل به لهم موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: تصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ فقال: لا، ولكن يؤذن ويقيم)^(٣) ونحوه غيره، لكن لمعارضتها بصحيح علي بن رثاب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، أتحزين إقامته بغير أذان؟ قال:

(١) الوسائل، ج٥، باب (١١) الأذان والإقامة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة العيد، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٢٧) الأذان والإقامة، ح ١.

نعم^(١) ونحوه غيره، يلزم حملها على الاستحباب {لا بمعنى اشتراطهما في الصحة، بل في ثواب الجماعة، على ما صرح به الشيخ في المبسوط، وكذا فسر به المصنف في الدروس عنهم مطلقاً} من غير استثناء لأحد.

[ويتأكدان في الجهرية] إجماعاً، كما عن الغنية، ولا نص عليه بخصوصه، وقال في الروض: لأن في توظيف الجهر فيها دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها، وفي الأذان والإقامة زيادة تنبيه. وهو كما ترى! استحسان صرف [وخصوصاً الغداة والمغرب] {بل أوجبهما فيهما الحسن} بن أبي عقيل {مطلقاً} رجالاً ونساءً، لإطلاق ما تضمنه صحيح صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ولابد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر؛ لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، ولكن مع معارضتها - في المغرب - بصحيح عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير الأذان في المغرب؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد)^(٣) يتعين حملها على تأكيد الاستحباب فيها، وبقرينة اشتغال الصحيح على التعليل المشترك بينهما يتعين حملها على تأكيد الاستحباب فيهما {والمرتضى فيهما على الرجال، وأضاف إليهما الجمعة، ومثله ابن الجنيدي، وأضاف الأول الإقامة مطلقاً} في الصلوات الخمس {والثاني هي على الرجال مطلقاً} في جميع الصلوات الخمس، وقد عرفت ما في هذه الأقوال.

(١) الوسائل، ج٥، باب (٥) الأذان والإقامة، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٦) الأذان والإقامة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٦) الأذان والإقامة، ح ٦.

{ويستحبان للنساء سرّاً} مطلقاً {ويجوزان جهراً} إذا لم يسمع الأجانب من الرجال { كما تسألت عليه كلماتهم، ولعله لإطلاق صحيح عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ^(١) ويقتد بعدم سماع الأجانب إجماعاً، وعليه يحمل ما دل على عدم استحبابهما لمن كصحيح جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال: لا) ^(٢) } ويعتد بأذانهم لغيرهن { في موارد السقوط، للإطلاق.

{ولو نسيهما} {المصلي} {ولم يذكر حتى افتتح الصلاة} {تداركهما ما لم يركع} {في الأصح} كما هو الأشهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتهم على صلاتك) ^(٣) ونحوه غيره، وقد ينافيها صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: ليس عليه شيء) ^(٤) لكنه لما كان ظاهراً في توهم السائل بطلان الصلاة بتركهما، فأجابه بالعدم فيبقى صحيح الحلبي سالماً عن المعارض فالعمل عليه متعين {وقيل} والقائل الشيخ في النهاية والحلي {يرجع العائد دون الناسي} ولا وجه له؛ لأنه خروج عن المنصوص {ويرجع أيضاً للإقامة

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٤) الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٤) الأذان والإقامة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٢٩) الأذان والإقامة، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (٢٩) الأذان والإقامة، ح ٢.

لو نسيها} وقد نسبته في النفلية إلى المشهور، ولصحيح حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقيم؟ قال: فإن ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته)^(١) فما عن المسالك من عدم جواز الرجوع اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق، لا وجه له {لا للأذان وحده} فعن الإيضاح وغاية المرام الإجماع على عدم جواز الرجوع لناسي الأذان.

[ويسقطان عن الجماعة الثانية] بلا خلاف يذكر، ولصحيح أبي علي قال: (كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسييح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام، الحديث)^(٢) ونحوه غيره {إذا حضرت لتصلي في مكان} ما مسجداً كان أم غيره {فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة} [ما لم تتفرق الأولى] لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام)^(٣) وقريب منه غيره {بأن يبقى

(١) الوسائل، ج٥، باب (٢٩) الأذان والإقامة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٦٥) صلاة الجماعة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٢٥) الأذان والإقامة، ح ٢.

منها ولو واحد معقباً} لصدق عدم التفرق بذلك عرفاً، اللهم إلا أن يقال: بأن التفرق مقابل الاجتماع، وهو لا يحصل ببقاء الواحد، بل بشرط انضمام غيره إليه، حيث إن معنى التفرق انفضاض الاجتماع، ولا يكفي في عدمه بقاء الواحد. فتأمل {فلو لم يبق منها أحد كذلك، وإن لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية} اقتصاراً في الرخصة على موضع النص {وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى} لأهميتهما في الجماعة، بل قد عرفت من ذهب إلى وجوبها فيها فسقوطهما عن المنفرد أولى {ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً} جماعة وفرادى، وقوفاً على مورد النص.

{ويشترط اتحاد الصلاتين} في الأداء، كما عن الشيخ في المبسوط، لانصراف النصوص إلى ذلك، وأما إذا كان المقصود من الاتحاد كونها ظهراً أو عصراً فلا وجه له لإطلاق موثق أبي بصير المتقدم {أو الوقت} كما ربما نسب إلى المعظم، كذا في المستمسك، ووجهه ما سبق في اتحادهما في الأداء، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد صلاة المغرب فلا يسقطان، لعدم مشروعية الأذان قبل الوقت وعدم الاجتزاء به، فإن غالبية ما تفيده أدلة السقوط أن يفرض أذان الجماعة أذان له، فإذا كان أذانه قبل الوقت لا يجوز فكيف يجوز أذان غيره؟! {والمكان عرفاً} لكونه المنساق إلى الذهن من النصوص، كما في الجواهر {وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان} من ذكره في أغلب الفتاوى والنصوص {وظاهر الإطلاق عدم الاشتراط} وهو الأقرب؛ لأن الغلبة لا توجب الانصراف فضلاً عن الظهور {وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى، ويظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها} كما يظهر من ذيل موثق أبي علي المتقدم

{ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها، بل عدم العلم بإهماها لهما} عملاً بما هو الأغلب من إيقاعهما، حملاً لفعل المسلم على الأكمل {مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقاً} علم بإتيانها أم لم يعلم، بل حتى لو علم بعدم الإتيان {عملاً بإطلاق النص} ولكن الظاهر عدم تناوله لهذا الفرض {ومراعاة الحكمة} لكن لا مطلقاً، بل فيما لو قد أتت الأولى بالأذان والإقامة، كما في موثق أبي علي المتقدم وأكثر النصوص.

[ويسقط الأذان في عصري عرفه] {لمن كان بها} وهو موضع وفاق، كما عن غير واحد، ولصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة)^(١) ونحوه غيره [والجمعة، وعشاء المزدلفة] أما دليل الثاني فقد عرفته، وأما الأول فلاستحباب الجمع بينهما، بلا خلاف معتد به أجده فيه، كذا في الجواهر، بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الإجماع عليه، ولعله لصحيح حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: (الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة)^(٢) والمقصود من الثالث - على ما فسره المحقق - هو أذان العصر؛ لأنه ثالث الأذان والإقامة للظهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً وإقامة فزيادة الثالث بدعة، وقد فسره غيره بغيره، وهو موجب لإجماله فيرد علمه إلى أهله، وعليه فالإجماع هو العمدة في الاستدلال على السقوط، وهو لا يقتضي كونه عزيمة أو

(١) الوسائل، ج٥، باب (٣٦) الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٤٩) صلاة الجمعة، ح ٢.

رخصة {والحكمة فيه مع النص} في الأول والثالث {استحباب الجمع بين الصلاتين، والأصل في الأذان الإعلام} ولذا سقط عن الثانية {فمن حضر الأولى صلى الثانية} بعدها مباشرة {فكانتا كالصلاة الواحدة، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع} بين الصلاتين من غير تنفل، كما هو المشهور، ولصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين)^(١) ونحوه غيره {ولو جوازاً} بأن كان الجمع رخصة {والأذان لصاحبة الوقت، فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية، وإن جمع في وقت الثانية، أذن أولاً بنية الثانية، ثم أقام للأولى ثم للثانية}.

ولم يذكر من موارد سقوطهما: ما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته مطلقاً، الذي لا خلاف فيه في الجملة، كما في المستمسك، ولموثق عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، فقال: يجزؤكم أذان جاركم)^(٢) ونحوه غيره. وهنالك موارد آخر للسقوط ذكرها الفقهاء في المطولات لا مجال للتعرض لها؛ لأنه خروج عن وضع الكتاب.

{وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة، فيجوز الأذان، أم عزيمة فلا يشرع؟ وجهان: من أنه عبادة توقيفية} يتبع فيها الشارع عموماً وخصوصاً {ولا نص عليه}

(١) الوسائل، جـ ٤، باب (٣٢) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ٥، باب (٣٠) الأذان والإقامة، ح ٣.

بالمشروعية {هنا بخصوصه، والعموم} بمشروعيتها {مخصص بفعل النبي ﷺ فإنه جمع بين الظهريين والعشائين لغير مانع بأذان وإقامتين} كما تقدم في صحيح ابن سنان، ويشكل: بأنه تركه في غير تلك الموارد، بل هو مطلق ومن غير علة، فلا يصلح للتخصيص، ومنه تعرف التأمل في قوله {وكذا في تلك المواضع، والظاهر أنه} {إنما ترك الأذان الثاني {لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة} كما توهمه بعضهم} {ومن أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً، بل تخفيفاً ورخصة، ويشكل: بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً} لخروج الحيعلات {وبأن الكلام في خصوصية العبادة} الموظفة {لا في مطلق الذكر} لكن مشروعيتها مطلقة، والنصوص إنما دلت على استحباب تركه لا عدم مشروعية الإتيان به في تلك الموارد؛ لأن نصوص السقوط لا تقتضي المنع منه في موارد، اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر ما تضمنه صحيح ابن سنان المتقدم من أن السنة إيقاع الصلاة الثانية بلا أذان تخصيص لعموم المشروعية، فيتعين كونه عزيمة في الأول والثالث {و} لعله لذا {قد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأول} وهو إنما يتم في عصري عرفة وعشاء المزدلفة، لا في باقي الموارد المعلوم مشروعيته فيها، بل استحبابه مطلقاً، كما عن جمع {وأطلق الباكون سقوطه مع مطلق الجمع} في الموارد الثلاثة وغيرها وهو يقتضي عدم تعيينه عزيمة أو رخصة {واختلف كلام المصنف رحمه الله: ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نص، ولا فتوى، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولاً الساقط بأنه أذان الأعلام، وأن الباقي أذان الذكر والإعظام، وفي الدروس قريب من ذلك، فإنه قال: ربما قيل بكراهته في الثلاثة، وبالغ من قال بالتحريم، وفي البيان: الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته، وتوقف في غيرها، والظاهر التحريم فيها لا إجماع

على استحبابه منها، لما ذكرناه { والأقرب إباحته فيما عدا الأول والثالث } وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فاضعف؛ لأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام، وبعضها ذكر، وبعضها غير ذكر، وتؤدي وظيفته بإيتائه سرّاً ينافي اعتبار أصله، والحيصلات تنافي ذكريته، بل هو قسم ثالث، وسنة متبعة، ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة { في الأول والثالث فقط، لما ذكرناه } نعم قد يقال: إن مطلق البدعة ليس بمحرم { بناءً على أن المراد منها كل ما استحدث بعد زمانه ﷺ } بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة { فالمحرم إدخال ما ليس من الدين فيه كالجماعة في النافلة، والواجب كتدوين ما له دخل في حفظ الأحكام الشرعية، والمستحب كزيارة قبور الأولياء والعلماء، والمكروه كجعل المنائر للمساجد، والمباح كاتخاذ بعض الملابس التي لم تكن في زمانه ﷺ } مع ذلك لا يثبت الجواز { لأنه أعم.

[ويستحب رفع الصوت بهما للرجل] وهو محل وفاق، ولصحيح معاوية بن وهب (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان؟ فقال: اجهر به وارفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك، الحديث) ^(١) وقريب منه غيره { بل لمطلق الذكر } لصحة عبادات المميز على الأقوى { أما الأنثى } مطلقاً { فتر بهما كما تقدم، وكذا الخنثى } احتياطاً لاحتمال كونه أنثى.

[والترتيل فيه] كما هو المشهور، ولخبر الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الأذان ترتيل، والإقامة حذر) ^(٢) { ببيان حروفه وإطالة وقوفه من غير

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٦) الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٢٤) الأذان والإقامة، ح ٣.

استعجال} لصحيح زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حذر)^(١) [والحذر] {الإسراع} {فيها} {بتقصير الوقوف على كل فصل، لا تركه لكرهية إعرابها} لصحيح خالد بن نجيع عن الصادق عليه السلام أنه قال: (والأذان والإقامة مجزومان)^(٢) بل {حتى لو ترك الوقف أصلاً، فالتسكين أولى من الإعراب} لقربه من الجزم المأمور به {فإنه لغة عربية} فصيحة معتضداً بإطلاق خبر ابن نجيع المتقدم {والإعراب مرغوب عنه شرعاً} للأمر بالوقوف على الفصول {ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل} لعدم التصريح بالنهي عنه {ولم تبطل} لأصالة الصحة {أما اللحن ففي بطلانها به وجهان} من أن الملحون خارج عن مقتضى اللغة العربية، وهما إنما شرعاً على طبقها فيبطلان لو خالفها، كما عن العلامة، ومن صدق الأذان والإقامة عليهما عرفاً فتشملهما الإطلاقات، كما هو المشهور {ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة} فإن المقصود الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فإذا نصب لفظ الرسول فسيكون نعتاً لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم وتبقى الجملة بلا خبر ولم يتحقق المقصود {وإن قصده، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها}.

[و] {المؤذن} [الراتب يقف على مرتفع] كما هو محل وفاق بينهم، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمة فكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبلال إذا أذن: اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله

(١) الوسائل، ج ٥، باب (٢٤) الأذان والإقامة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٥، باب (١٥) الأذان والإقامة، ح ٤.

عزَّزَ قد وكل بالأذان ريجاً ترفعه إلى السماء فإذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أمة محمد ﷺ بتوحيد الله عزَّزَ، فيستغفرون لأمة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة^(١) {ليكون أبلغ في رفع الصوت وإبلاغه المصلين، وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتأخر}.

[واستقبال القبلة] {في جميع الفصول} أذاناً وإقامة، كما هو المشهور، ولخبر الدعائم عن علي عليه السلام (يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة {خصوصاً الإقامة} لإلحاقها بالصلاة كما هو المشهور، كما في خبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماشٍ، ولا راكب، ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضاً، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة)^(٣) وقريب منه غيره {ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً وشمالاً} لاتفاقهم على استحباب الاستقبال به مطلقاً {وإن كان على المنارة عندنا} خلافاً للعامة حيث استحب بعضهم الإدارة بالأذان، وآخرون الالتفات بالرأس إلى اليمين عند قول حي على الصلاة وإلى اليسار عند قول حي على الفلاح، إلى غير ذلك من التفصيلات التي ليس لها مدرك إلا الاستحسان.

[والفصل بينهما بركتين] مطلقاً على الأشهر، ولإطلاق صحيح سليمان الجعفري قال: (سمعته يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركتين)^(٤) وما

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٦) الأذان والإقامة، ح٧.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص١٤٤.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (١٣) الأذان والإقامة، ح١٢.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (١١) الأذان والإقامة، ح٢.

في خبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر)^(١) يحمل على تأكيد الاستحباب فيهما {ولو من الراتبة} لما تضمنه خبر رجاء بن أبي الضحاك (كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس... إلى أن قال: ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ثم يقيم ويصلي الظهر... الحديث)^(٢).

[أو سجدة] كما في خبر بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله: ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين)^(٣) ونحوه غيره.

[أو جلسة] {والنص وارد بالجلوس} في صحيح ابن أبي نصر قال: (العود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها)^(٤) ونحوه غيره، وقد عرفت وروده بالسجدة أيضاً، ومنه تعرف ضعف التعليل بقوله {ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتغالها على مزية زائدة} وهي ذكر الله عز وجل [أو خطوة] {ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثاً} معتبراً {لكنها مشهورة} ولعله لما تضمنه الرضوي (وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله

(١) الوسائل، ج٥، باب (١١) الأذان والإقامة، ح ١٣.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٣) أعداد الفرائض، ح ٢٤.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (١١) الأذان والإقامة، ح ١٤.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (١١) الأذان والإقامة، ح ٣.

اليمنى ثم يقول: بالله أستفتح، وبمحمد ﷺ أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين^(١) لكن حاله معلوم عند الأصحاب، وعليه فيكون الدليل عليها الشهرة، تسامحاً في أدلة السنن.

[أو سكتة] {وهي مروية في المغرب خاصة} في خبر سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بين كل أذانين قعدة، إلا المغرب فإن بينهما نفساً)^(٢) {ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النص في الفصل بتسيحة} في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسيح)^(٣) {فلو ذكرها كان حسناً} لورود النص بها [ويختص المغرب بالأخيرتين] {الخطوة والسكتة، أما السكتة فمروية فيه} كما مر في خبر سيف {وأما الخطوة فكما تقدم، وروي فيه الجلسة، وأنه إذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله} في خبر إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام * {فكان ذكرها أولى} من الخطوة التي لا مستند لها إلا الشهرة.

[ويكره الكلام في خلاهما] {خصوصاً الإقامة} كما هو المشهور بينهم، أما في الأذان فلموثق سماعة قال: (سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس

(١) مستدرک الوسائل، باب (١٠) الأذان والإقامة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٥، باب (١١) الأذان والإقامة، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ٥، باب (١١) الأذان والإقامة، ح ٤.

★ الوسائل، ج ٥، باب (١١) الأذان والإقامة، ح ١٠.

حين يفرغ من أذانه)^(١) وأما في الإقامة فللصحيح الآتي و لصحيح عمرو بن أبي نصر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا)^(٢) المحمول على شدة الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح محمد الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس)^(٣) {ولا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة} لخروجه عن الموظف شرعاً {ويعيدها به مطلقاً} سواء خرج به عن الموالاة أم لا {على ما أفنى به المصنف وغيره} ولعله لصحيح محمد بن مسلم قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة)^(٤) {والنص} المتقدم {ورد بإعادتها بالكلام بعدها} فلا يدل على فتواهم. اللهم إلا أن يقال: بأولوية الإعادة إن وقعت في الأثناء.

[ويستحب الطهارة] {حالتها} كما اتفقت كلماتهم عليه، ولخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام (لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر افضل... الحديث)^(٥) معتضداً بالشهرة والعمل {وفي الإقامة أكد} لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٠) الأذان والإقامة، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٠) الأذان والإقامة، ح٤.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (١٠) الأذان والإقامة، ح٨.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (١٠) الأذان والإقامة، ح٣.

(٥) مستدرک الوسائل، باب (٨) الأذان والإقامة، ح٢.

قاعداً، وأين ما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة^(١) المحمول على تأكد الاستحباب فيها، وقريب منه غيره {وليست شرطاً فيهما عندنا من الحديثين} للنصوص المتقدمة على استحبابها لهما، خلافاً للسيد في المصباح والعلامة في المنتهى حيث اشترطها في الإقامة، وإسحاق بن راهويه من العامة في الأذان {نعم لو أوقعه في المسجد بالأكبر لغا، للنهي المفسد للعبادة} لأن مكث المحدث كذلك منهي عنه فإذا أتى بالأذان حالته - وهو عبادة - فتكون منهيّاً عنها، ويضعف: بأن النهي عن المكث لا يلزمه النهي عن الأذان لتغايرهما، بخلافه في المغصوب لاتحادهما عرفاً فيتوجه النهي إليه فيفسده. فتدبر ولا حظ.

[والحكاية لغير المؤذن] {إذا سمع ما يقول المؤذن وإن كان في الصلاة} كما نقل الإجماع عليه غير واحد، وإطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: (يا محمد بن مسلم لا تدعَنَّ ذكر الله ﷻ على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله ﷻ وقل كما يقول المؤذن)^(٢) ونحوه غيره {إلا الحيعلات فيها فيبدها بالحوقة} لخبر الدعائم عن علي بن الحسين عليه السلام (إن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن، قال: كما يقول، فإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله... الحديث)^(٣) {ولو حكاها بطلت} الصلاة، كما ذهب إليه جمع {لأنها ليست ذكراً} لله ﷻ

(١) الوسائل، ج٥، باب (٩) الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٤٥) الأذان والإقامة، ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل، باب (٣٤) الأذان والإقامة، ح ٥.

ليشملها إطلاق قوله ﷺ (إن ذكر الله حسن على كل حال) أو ما اشتهر بينهم من أن الصلاة قرآن وذكر ودعاء فلا إشكال في أنها من كلام الأدميين، وفي كليهما نظر: أما الأول فإنه لم يبلغ حد الإجماع التعبدي لتكون مخالفته مخالفة لدليل قطعي، وأما الثاني: فهو وإن كان كذلك إلا أنه وارد من قبل المشرع وليس ككلام الأدميين مطلقاً، ودعوى انصراف النصوص إلى ما اشتمل على ذكر الله فقط، مدفوعة بظهور بعضها في أن الأذان ككل هو ذكر لله عز وجل كما هو ظاهر صحيح محمد بن مسلم المتقدم، ويؤكد ذيله (وقل كما يقول المؤذن) من غير استثناء للحيكلات {وكذا يجوز إبدالها في غيرها} لإطلاق خبر الدعائم المتقدم {ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه} لصدقها فيهما معاً {وليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآناً} كما عن المبسوط وغيره: إن من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله؛ لأن الخبر على عموميه. ولعله يريد به صحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (ما أقول إذا سمعت المؤذن؟ قال: اذكر الله مع كل ذاكر)^(١) فلو قطع الكلام وحكى الأذان فقد فعل المستحب، ولو كان قارئاً للقرآن وترك قراءته وحكى الأذان فقد جمع بين مستحبين وهما حكاية الأذان وترك الكلام وإن كان قرآناً، وأما إذا قرأ ولم يحك الأذان فقد ترك مستحباً، لا أنه أتى بمكروه لعدم اقتضاء ترك المستحب كراهة غيره {ولو دخل المسجد آخر التحية إلى الفراغ منه} ومع حكايته يجمع بين المستحبين.

(١) الوسائل، ج٥، باب (٤٥) الأذان والإقامة، ح ٥.

[ثم يجب القيام] {حالة النية، والتكبير، والقراءة} وقبل الركوع وبعده، إجماعاً منقولاً بالتواتر إن لم يكن محصلاً، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - (وقم منتصباً فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له) ^(١) ومثله غيره، وقد وقع الخلاف بينهم في ركنيته مطلقاً، أو في خصوص ما كان في ضمن ركن كتكبيرة الإحرام، فيكون واجباً غير ركن في القراءة - مثلاً - وقد نقل الإجماع على الأول جماعة منهم المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام، وأضاف بعضهم إلى الإجماع الاستدلال بإطلاق صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال: الصحيح يصلي قائماً، وقعوداً: المريض يصلي جالساً» ^(٢) ونحوه غيره، ويشكل: بأن ناسي القيام بعد الركوع لا إشكال في صحة صلاته عندهم، وهو دليل على عدم ركنيته مطلقاً.

وذهب بعضهم إلى أنه تابع لما وقع فيه، كما عن المصنفين وابن فهد وغيرهم فالقيام في النية شرط، وفي التكبير ركن، وفي القراءة واجب، وهكذا، وقد يشكل ما ذكروه: بأن الظاهر من النصوص - بعد التأمل - جعله شرطاً فيها وليس واجباً مستقلاً بنفسه، نعم إنهم أجمعوا على كون القيام المتصل بالركوع ركناً وهو العمدة في الاستدلال؛ ولأن الركوع لا يصدق إلا عن قيام، فلو كان جالساً منحنياً ثم قام على تلك الحال لا يقال عنه أنه قد ركع، كما عن غير واحد، ولولاه لكان اللازم

(١) الوسائل، ج٥، باب (٢) القيام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١) القيام، ح ١.

القول بعدم ركنيته؛ لأن نسيانه مطلقاً لا يوجب البطلان، لحديث لا تعاد {وإنما قدمه على النية والتكبير مع أنه لا يجب قبلهما، لكونه شرطاً فيهما والشرط مقدم على المشروط، وقد أخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس، نظراً إلى ذلك، و} حيث لا يجب إلا بعدهما، بل لا بد من وقوع التكبير حال القيام {ليتمحض جزءاً من الصلاة، وفي الألفية أخره عن القراءة لجعله واجباً} على نحو الشرط {في الثلاثة، ولكل وجه}.

[مستقلاً به] {غير مستند إلى شيء، بحيث لو أزيل السناد سقط} [مع المكنة] كما هو المشهور بينهم، بل نقل جمع الإجماع عليه منهم العلامة والمصنف، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تمسك بخمرك وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً)^(١) والخمر في الخبر: هو كل ما ستر شيئاً، كذا في القاموس، ونحوه غيره.

[فإن عجز] {عن الاستقلال في الجميع} [ففي البعض] لقوله عز وجل: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ولقاعدة الميسور، وهو مما أجمع عليه علماءنا، ولصحيح جميل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم)^(٣) وقريب منه غيره {ويستند فيما يعجز عنه} لقاعدة الميسور، ولصحيح عبد الله بن سنان المتقدم وغيره

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٠) القيام، ح٢.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٦) القيام، ح٣.

{فإن عجز} {عن الاستقلال أصلاً} {اعتمد} {على شيء مقدماً على القعود} كما مر مع مدركه، وعليه {فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو بأجرة مع الإمكان} لتوقف الواجب عليه، فيجب مقدمة لتحصيله {فإن عجز} {عنه ولو بالاعتماد، أو قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله} إما لعدم وجوده أو لكونه حرجياً {قعد} {مستقلاً كما مر} مع مدركه {فإن عجز اعتمد} {فإن عجز} مطلقاً [اضطجع] {على جانبه الأيمن} جاعلاً رأسه نحو المغرب ورجليه نحو المشرق وبدنه مقابل القبلة ليتحقق منه الاستقبال بمقادير بدنه {فإن عجز، فعلى الأيسر، هذا هو الأقوى، ومختاره في كتبه الثلاثة} كما هو مذهب المعظم، بل نقل عليه الإجماع في المعتمر والمنتهى، ولموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى أما أن يوجه فيومي إيماءً، وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماءً)^(١) ونحوه غيره.

وقد جوز التقي وسيد المدارك والمجلسي والنراقي والبحراني الاستناد من غير علة، لصحيح علي بن جعفر (أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، ويضعف بلزوم حملها على عدم القدرة، جمعاً بينها وبين ما تقدم من النصوص المعتضة

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) القيام، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٠) القيام، ح ١.

بالإجماع، أو تحمل على التقية لموافقتها للعامة { ويفهم منه هنا التخيير، وهو قول { المفيد والسيد وابن حمزة والمحقق في الشرائع، لموثق سماعة قال: (سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه، ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به) ^(١) ونحوه غيره، ولكن يلزم تقييدها بما تقدم حملاً للمطلق على المقيد { ويجب الاستقبال حينئذٍ بوجهه { لموثق عمار المتقدم [فإن عجز] {عنها} [استلقى] {على ظهره وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمحتضر} اتفاقاً، ولموثق عمار المتقدم وغيره { والمراد بالعجز في هذه المراتب؛ حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة، سواء نشأ منها زيادة مرض، أو حدوثه، أو بطل برئه، أو مجرد المشقة البالغة { لأنهما من العسر والحرج المنفيين { لا العجز الكلي} فإنه غير معتبر إجماعاً.

[ويومي للركوع والسجود بالرأس] {إن عجز عنهما} كما هو المتسالم عليه بينهم، ولموثق عمار المتقدم، وغيره {ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها، والاعتماد بها عليه، ووضع باقي المساجد معتمداً، وبدونه لو تعذر الاعتماد} لموثق عمار المتقدم {وهذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقة} لقاعدة الميسور {وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضاً مع الإمكان} لذيل مرسل الفقيه: (وجعل سجوده أخفض من ركوعه) ^(٢).

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) القيام، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١) القيام، ح١٥.

[فإن عجز] عن {الإيلاء به} [غمض عينيه لهما] كما هو المشهور، ولمسل الصدوق قال: وقال الصادق عليه السلام (يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف)^(١) {مزيداً للسجود تغميضاً} كما عن جمع، منهم سلالر وابنا حمزة وسعيد والمحقق الثاني، وهو كما ترى! تقييد لإطلاق النص من غير مقيد صالح [وفتحهما] {بالفتح} [لرفعهما] {وإن لم يكن مبصراً مع إمكان الفتح} للإطلاق {قاصداً بالإبدال تلك الأفعال، وإلا، أجرى الأفعال على قلبه كل واحد في محله، والأذكار على لسانه، وإلا أخطرها بالبال، ويلحق البديل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصاناً مع القصد} بالإيلاء أو التغميض أو الإخطار إلى كونها بدلاً من الركوع والسجود والذكر، كما هو الأقرب {وقيل: مطلقاً} سواء قصد بها البدلية أم لا فإن حكم الزيادة والنقيصة ثابت على كل تقدير فلو ترك تغميض العين للركوع وإن لم يكن قاصداً به البديل منه يحكم ببطلان صلاته لكونه بدلاً منه، ويشكل: بأن البدلية إنما تتحقق مع قصدتها، أما مع عدمه فيشكل أخذ حكم المبدل منه من كل الجهات.

[والنية] إجماعاً محققاً، بل كاد يكون من الضروريات، نعم اختلفوا في كونها شرطاً للصلاة أو جزءاً لها وقد تقدم أنها بالشرط أشبه {وهي القصد إلى الصلاة}

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) القيام، ح١٣.

كما فسرهما بذلك جمع من الفقهاء، وفسرها آخرون بغيره، وعلى كلٍ فهي أوضح من أن تفسر؛ لأن الصلاة فعل من الأفعال كالأكل والشرب فكما لا يحتاج في تحقيقهما إلى أزيد من توجه النفس لإيقاعهما في الخارج فكذلك الصلاة {المعينة} ولو إجمالاً مقابل الإهمال مطلقاً {ولما كان القصد متوقفاً على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد إليه اعتبر فيها إحضار ذات الصلاة} وهو ما عبر عنه بإخطار صورة الفعل في الذهن تفصيلاً بوجهه الأولي المأخوذ موضوعاً للأمر وتمييزاً لها عن باقي أصناف العبادة، وهو كما ترى! لأنه لزوم ما لا يلزم، لكفاية الداعي إليها كما هو مختار جمع منهم المصنفان في البيان والروض {وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة، والقصد إلى هذا المعين متقرباً} بإيقاعها لحسابه عز وجل {ويلزم من ذلك كونها} [معينة الفرض] {من ظهر، أو عصر، أو غيرهما} [والأداء] {إن كان فعلها في وقتها} [أو القضاء] {إن كان في غير وقتها} [والوجوب] المجعول تارة نعتاً للصلاة، فينوي الإتيان بالصلاة الواجبة قربة إلى الله عز وجل، وأخرى المجعول غاية، بأن ينوي الإتيان بالصلاة لوجوبها، كما التزم به المتكلمون من وجوب فعل الواجب لوجوبه، أو لوجه وجوبه من الشكر، أو الأمر، أو اللطف، وظاهره قصد الوجوب على نحو الغاية، ولا يخفى عدم دخل المعنيين في نية القربة {والظاهر أن المراد به} هنا {المجعول غاية} وهو أن يأتي بالصلاة لوجوبها {لأن قصد الفرض} الموصوف بالوجوب {يستدعي تميز الواجب} فالوجوب المذكور بعده لابد أن يكون على نحو الغاية {مع احتمال أن يريد به الواجب المميز} لأنه لما قصد الفرض فقد تحقق منه قصد الظهر -مثلاً- من الصلوات اليومية، ومعه فلا مجال إلا لقصد الواجب الموصوف بالوجوب {ويكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة} من ظهر أو مغرب {لأن الفرض قد يراد به ذلك إلا أنه غير مصطلح شرعاً} حيث إنه مطلق الواجب

{ولقد كان أولى} بالقصد {بناءً على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه، كما نبه عليه المصنف في الذكرى، ولكنه مشهور، فجرى عليه هنا}.

[أو الندب] {إن كان مندوباً، إما بالعارض كالمعادة} جماعة استحباباً بالإجماع {لثلاثين في الفرض الأول} المذكور في قوله معينة الفرض {إذ يكفي في إطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالأصل، أو ما هو أعم بأن يراد بالفرض أولاً ما هو أعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال} بأنه الواجب المميز أي الموصوف {وهذا قرينة أخرى عليه} وما نبه عليه في الذكرى من عدم الدليل على الوجوب الغائي هي القرينة الأولى {وهذه الأمور كلها مميزات للفعل المنوي لا أجزاء للنية؛ لأنها أمر واحد بسيط، وهو القصد، وإنما التركيب في متعلقه ومعرضه وهو الصلاة الواجبة، أو المندوبة، المؤداة، أو المقضاة، وعلى اعتبار الوجوب المعلن} الغائي {يكون آخر المميزات ما قبل الواجب} للزوم تأخر قصد الغاية عن قصد ذيلها {ويكون قصده لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون: من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه، أو ندمه، أو لوجهيهما من الشكر أو اللطف، أو الأمر المركب منهما، أو من بعضها على اختلاف الآراء، ووجوب ذلك أمر مرغوب عنه إذ لم يحققه المحققون، فكيف يكلف به غيرهم} من عامة المكلفين؟!.

[والقربة] {وهي غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وأثرهما} على غيرها من الغايات {لورودها كثيراً في الكتاب والسنة، ولو جعلها الله تعالى كفى} إجماعاً، معتضداً بأصالة عدم وجوب ما عداه {وقد تلخص من ذلك أن المعتبر في النية أن يحضر بباله - مثلاً - صلاة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا أمر سهل وتكليف يسير قل أن ينفك عن ذهن

{المكلف} الملتفت ولو إجمالاً {عند إرادته الصلاة وكذا غيرها} من العبادات {وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد أمرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه} أعاذنا الله تعالى منه.

[و] أول أجزاء الصلاة [تكبيرة الإحرام] {نسبت إليه} كما في معتبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(١) {لأن بها يحصل الدخول في الصلاة ويجرم ما كان محلاً قبلها من الكلام وغيره} مما ينافيها {ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور} وهو الله أكبر، بهمزة مقطوعة، مع تضخيم اللام من لفظ الجلالة، وضم الهاء، وقطع همزة وتضخيم الباء والوقف على الراء في أكبر [بالعربية] {تأسيّاً بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام حيث فعل ذلك وقد أمرنا بالتأسي به} فعن المعتبر: هو قول علمائنا، ولمرسل الصدوق قال: (كان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاة وأجزهم كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم)^(٢) ونحوه غيره، والاحتياط - يقتضي عدم وصلها بما قبلها وما بعدها من دعاء أو ذكر أو قرآن حيث تكون همزة - الله - همزة وصل، وضم الراء من أكبر على مقتضى قانون العربية - للدوران بين تعيين الوقف والتخير بينه وبين الوصل، ولا إطلاق يرجع إليه لرفع هذا الشك، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً إجماعاً كما عن الذكرى وغيرها، ولصحيح زرارة (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال عليه السلام:

(١) الوسائل، ج٦، باب (١) تكبيرة الإحرام، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١) تكبيرة الإحرام، ح ١١.

يعيد الصلاة^(١) ونحوه غيره، والكلام في زيادتها كذلك مبطل على المشهور، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه.

[و] {كذا تعتبر العربية} [في سائر الأذكار الواجبة] للتأسي به، ولقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢) وإجماعاً، وللسيرة القائمة بين المسلمين المتصلة بزمان المعصومين عليه السلام {أما المندوبة فيصح بها وبغيرها في أشهر القولين} اختياراً، كما نسب إلى المشهور، ولصحيح علي بن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل؟ قال: نعم)^(٣) ومقابل الأشهر بطلانها بغير العربية وكأنه للتأسي، ولكنه كما ترى! فإنه عليه السلام كان رجلاً عربياً يتكلم بلغته وهذا لا يعني أن غير لغته من الملحون فلا تصح {هذا مع القدرة عليها، أما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات} إجماعاً، ولفحوى ما ورد في الألفح وما مثله، وما ورد في مثل بلال، وفي الأخرس الذي لا يستطيع الكلام أبداً {فإن تعدد، تخير مراعيًا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الأفضلية}.

[وتجب المقارنة للنية] {بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان وإن قل على المشهور، والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف، لكنه في غيره اعتبر استمراره

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢) تكبيرة الإحرام، ح ١.

(٢) فقه ابن أبي عقيل العمانى، ص ٢٢٥.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (١٩) القنوت، ح ١.

إلى آخره إلا مع العسر، والأول أقوى} لصدقها بمقارنة أوله [واستدامة حكمها]
 {بمعنى أن لا يحدث نية تنافيتها ولو في بعض مميزات المنوي} كما أطبقت عليه كلماتهم
 [إلى الفراغ] {من الصلاة، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال} وهو الحال
 المتعقب لنية الخروج {قبله} أي قبل حصوله بالفعل {أو فعل بعض المنافيات
 كذلك} قبل الانتهاء من الصلاة {أو الرياء، ولو ببعض الأفعال، ونحو ذلك،
 بطلت} الصلاة أجمع، كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح زرارة وحران عن
 أبي جعفر عليه السلام قال: (لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة
 وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً، وقال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل
 للناس كان ثوابه على الناس، يا زرارة كل رياء شرك... الحديث^(١)) ونحوه غيره،
 ولم يخالف إلا السيد حيث ذهب إلى الصحة وحمل النصوص على بطلان الثواب،
 وضعفه ظاهر.

[وقراءة الحمد] إجماعاً، كما عن الشيخ وابني حمزة وزهرة والعلامة وغيرهم،
 ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة
 الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له، إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات...
 الحديث^(٢)) ونحوه غيره.

{وسورة كاملة في أشهر القولين} كما هو الظاهر من المذهب، أو مذهب
 الأصحاب، أو الأظهر من مذهبهم، أو إجماعي، على اختلاف عباراتهم، ولصحيح

(١) الوسائل، ج١، باب (١١) مقدمة العبادات، ح ١١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١) القراءة، ح ١.

منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر)^(١) ونحوه غيره، حتى كان وجوب قراءة سورة كاملة من مختصات الطائفة، ومقابله عدم وجوبها، وهو مذهب الإسكافي وابن أبي عقيل والديلمي والمحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى وغيرهم، ولعله لصحيح علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة)^(٢) ومثله غيره، وحملها على المرض أو الاستعجال أو الخوف أو التقية - كما عن الشيخ - هو الأظهر [إلا مع الضرورة] {كضيق وقت، وحاجة يضر فوتها، وجهالة لها مع العجز عن التعلم، فسقطت السورة} كما هو المشهور بينهم، ولنفي الحرج والضرر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً)^(٣) ونحوه غيره {من غير تعويض عنها} اتفاقاً {هذا} [في] {الركعتين} [الأوليين] {سواء لم يكن غيرهما كالثنائية أو كان غيرها}.

[ويجزى في غيرهما، الحمد وحدها، والتسبيح] {بالأربع المشهورة} فعن الشيخ والعلامة والمصنف وجمع من الأكابر الاتفاق عليه في الجملة، ولموثق علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء. قال قلت: فأبي ذلك

(١) الوسائل، ج٦، باب (٤) القراءة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٢) القراءة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٢) القراءة، ح ٢.

أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت^(١) ونحوه غيره [أربعاً] {بأن يقولها مرة} كما هو المشهور، ولصحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر، وتركع)^(٢) ونحوه غيره [أو تسعاً] بأن يقولها ثلاثاً {بإسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز} الصحيحة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرات، تكمله تسع تسييحات، ثم تكبر وتركع)^(٣) [أو عشرًا] {بإثباته في الأخيرة} كما عن المبسوط والمصباح وجلل السيد والغنية وهداية الصدوق وغيرها، وكأنه لصحيح زرارة المتقدم بناءً على أن المراد في قوله عليه السلام وتكبر غير التكبير للركوع، لكنه خلاف الظاهر جداً، خصوصاً بعد إنكار الخونساري في حاشية الروضة، واعتراف سيد المدارك وغيره بعدم وجود نص عليه في الكتب المتداولة {أو} [اثني عشر] {بتكرير الأربع ثلاثاً} لصحيح زرارة - المروي في كتاب حريز - أنه قال: (لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد

(١) الوسائل، ج٦، باب (٤٢) القراءة، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٤٢) القراءة، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٥١) القراءة، ح ١.

لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرات، ثم تكبر وتركع^(١) {ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها، ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني} وهو التسع {لذلك، ولقيام غيره مقامه وزيادة، وحيث يؤدي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد، فيحتمل كونه مستحباً نظراً إلى ذلك} كما هو المشهور، وهو مقتضى الجمع بين النصوص بحمل الزائد على الاستحباب، وهو الأظهر {وواجباً خيراً التفاتاً إلى أنه أحد أفراد الواجب وجواز تركه إلى بدل وإن كان جزؤه كالركعتين والأربع في مواضع التخير، وظاهر النص} الذي تضمن الأمر بالتسبيح {والفتوى} من جمع {وبه صرح المصنف في الذكرى، وهو ظاهر العبارة هنا} لعطفه بـ (أو) {وعليه الفتوى} خلافاً للمشهور، وكأنه لعدم ورود ما يدل على استحباب الزائد على الواحدة، واستضعافاً لما ذكرناه من الجمع، ولكنه يشكل: بما أورده الشارح في روضه من ذهاب المصنف في كتبه الثلاث إلى الاستحباب.

{فلو شرع في الزائد عن مرتبة، فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله، قضية للوجوب} لأن ما بين المراتب ليس بواجب - ولو تخيراً - فقاعدة الاشتغال محكمة في المقام {وإن جاز تركه قبل الشروع، والتخير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه أو يتركه حذراً من تغيير الهيئة الواجبة، ووجه العدم: أصالة عدم وجوب الإكمال} للشك فيه {فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى إن لم يبلغ فرداً آخر} وهو الأقرب.

[والحمد] {في غير الأولين} [أولى] {من التسبيح مطلقاً} إماما كان أم مأموماً
أم منفرداً {لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام} (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) الوسائل، ج٦، باب (٥١) القراءة، ح ٢.

أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل^(١) ولكن لضعفها وعدم الجابر لها، حملها صاحب الوسائل على التقية لاختلاط الراوي بالعامّة وإنكارهم التسبيح {وروي أفضلية التسبيح مطلقاً} وهو مذهب الصدوق وابن أبي عقيل والحلي وغيرهم، لخبر محمد بن عمران - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: (لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين أن النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة)^(٢) ونحوه غيره {ولغير الإمام} كما في أغلب النصوص، وأما هو فلصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما، وإن شئت فسبح)^(٣) {وتساويهما} لغير الإمام، كما في موثق ابن حنظلة وغيره {وبحسبها اختلفت الأقوال، واختلف اختيار المصنف، فهنا رجع القراءة مطلقاً، وفي الدروس للإمام والتسبيح للمنفرد، وفي البيان جعلهما له سواء، وتردد في الذكرى، والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف} لاختلافها اختلافاً فاحشاً، قد يتعسر الجمع عرفاً بينها، لكن في الشرائع وعن القواعد وجامع المقاصد وغيرها، بل عن الفوائد المليّة: - أن المشهور استحباب القراءة للإمام حملاً لنصوص أفضلية القراءة على حالها

(١) الوسائل، ج٦، باب (٥١) القراءة، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٥١) القراءة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٤٢) القراءة، ح ٢.

بشهادة صحيح معاوية المتقدم، ومنه يظهر أيضاً حمل نصوص أفضلية التسبيح على المأموم، وموثق ابن حنظلة في المساواة بينهما على المنفرد، وعليه يحمل إطلاق غيره.

[ويجب الجهر] {بالقراءة، على المشهور} [في الصبح وأوليي العشائين، والإخفات في البواقي] {للرجل} بل عن الخلاف الإجماع عليه، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته)^(١) ونحوه غيره، ومقابله مذهب الإسكافي والمرتضى من عدم الوجوب ومال إليه في المدارك، ويشهد لهم صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه إلاّ يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل)^(٢) لكن لا مجال للعمل به لإعراض المشهور عنه.

{والحق أن الجهر والإخفات كفتان متضادتان مطلقاً لا يجتمعان في مادة} ولعدم تحديدهما من قبل المشرع الأقدس فمقتضى الإطلاق المقامي الرجوع فيهما إلى العرف، فالأول عندهم ظهور جوهر الصوت والثاني عدمه {فأقل الجهر أن يسمعه من قرب منه صحيحاً} بلا خلاف بين العلماء، كما في المنتهى، وقد يشعر به مرسل القمي في تفسيره قال: وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (الإجهار أن

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢٦) القراءة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٢٥) القراءة، ح ٦.

ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلا يسيراً^(١) {مع اشتغالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً} بإظهار جوهر الصوت {وأكثره أن لا يبلغ العلو المفرط، وأقل السر أن يسمع نفسه خاصة صحيحاً} إجماعاً، كما عن المعتمد والتذكرة والمنتهى، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه)^(٢) ونحوه غيره {أو تقديراً، وأكثره أن لا يبلغ أقل الجهر} لتضادهما.

[ولا جهر على المرأة] {وجوباً، بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه} للإجماع بقسميه، كذا في الجواهر، ولخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (وسألت عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا... الحديث)^(٣) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل {إذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها} لأنه عورة باتفاق الأصحاب، كما عن كشف اللثام وغيره {والسر أفضل لها مطلقاً} في الجهرية ولو مع عدم سماع الأجنبي احتياطاً [ويتخير الخثنى بينهما] {في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي وإلا تعين الإخفات} احتياطاً {وربما قيل: بوجوب الجهر عليها} لاحتمال كونها رجلاً {مراعية عدم سماع الأجنبي مع الإمكان، وإلا وجب الإخفات، وهو أحوط} لدوران الأمر فيها بين تعيين الإخفات والتخير بينه وبين الجهر.

(١) الوسائل، ج٦، باب (٣٣) القراءة، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٣٣) القراءة، ح١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٣١) القراءة، ح٣.

{ثم الترتيل} {للقراءة} إجماعاً من العلماء، كذا في الحقائق والمدارك، ولقوله ﷺ: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(١) ولمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل بقراءته... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وهو لغة: الترسل فيها، والتبيين بغير بغي} كذا في الصحاح {وشرعاً: قال في الذكرى: هو حفظ الوقوف، وأداء الحروف، وهو المروي عن ابن عباس، وقريب منه عن علي عليه السلام إلا أنه قال: وبيان الحروف بدل أدائها} كما رواه في روض الجنان^(٣) بسند ضعيف جداً، فالأولى تعريفه شرعاً بمضمون خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ قال: هو أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك^(٤) ونحوه غيره.

{و} {الوقوف} {على مواضعه وهي: ما تم لفظه ومعناه، أو أحدهما، والأفضل التام: وهو ما لا تعلق له بما بعده لفظاً ولا معنى، ثم الحسن} وهو ما له تعلق من حيث اللفظ فقط {ثم الكافي} وهو ما له تعلق من حيث المعنى فحسب {على ما هو مقرر في محله} بحسب ما اقتضته المعاني التي تستظهر منها تبعاً لأقوال المفسرين، وعلماء الوقف، ولا ريب في أنه استحسان محض لا يصلح لإثبات الحكم الشرعي {ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسر به المصنف فالجمع بينهما تأكيد، نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بأنه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسر به في

(١) سورة المزمل، آية (٤).

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٨) القراءة، ح ١.

(٣) روض الجنان، ص ٢٦٨.

(٤) الوسائل، ج٦، باب (٢١) قراءة القرآن، ح ٤.

المعتبر والمنتهى، أو بيان الحروف وإظهارها من غير مد يشبه الغناء، كما فسرته في النهاية وهو الموافق لتعريف أهل اللغة}.

[وتعمد الإعراب] {إما بإظهار حركاته، وبيانها بياناً شافياً؛ بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حد لا يبلغ حد المنع} فلو بلغه أصبح تعمده واجباً {أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون} فإنه مرجوح عموماً، و{خصوصاً في الموضع المرجوح} كالوقوف على موضع له تعلق بما قبله أو بما بعده معنى أو لفظاً {ومثله حركة البناء} بأن لا يقف عليه فإنه مرجوح.

[وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة] {عند آيتها} إجماعاً عن الخلاف إن لم يكن محصلاً، كذا في الجواهر، ولموثق سماعة قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب)^(١) [مستحب] {خبر الترتيل وما عطف عليه، وعطفها به} (ثم) الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التباين.

[وكذا] {يستحب} [تطويل السورة في الصباح] {كهل أذاك، وعم} لصحيح محمد بن مسلم - في حديث - قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة فتقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله، وأهلكم

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٨) القراءة، ح ٢.

التكاثر ونحوها، وأما الغداة فعم يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم
 بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر^(١) ونحوه غيره { لا مطلق
 التطويل } كما هو ظاهر النصوص [وتوسطها في الظهر والعشاء] { كهل أتاك
 والأعلى } للصحيح المتقدم { كذلك } [وقصرها في العصر والمغرب] { بما دون ذلك }
 كالنصر والتكاثر ونحوهما، كما في الصحيح المتقدم وغيره.

{ وإنما أطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه
 عندنا } أقول: روى الكليني بسنده إلى سعد الإسكاف قال: (قال رسول الله ﷺ:
 أعطيت السور الطوال مكان التوراة، وأعطيت المثني مكان الإنجيل، وأعطيت
 المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر
 الكتب والتوراة لموسى والإنجيل لعيسى والزبور لداود)^(٢) وإلى هذا النص قد
 أشار في مجمع البحرين: إن في الخبر؛ المفصل ثمان وستون سورة، اللهم إلا أن يقال:
 بأن الخبر لما كان مضمراً فلعله من محفوظات سعد وقد تلقاه من بعض رواة العامة،
 لكن يدفعه كون الرجل من رجال كامل الزيارة المحكوم بوثاقتهم، بل هو من
 خواص الأئمة عليهم السلام الذين يحدثونهم بأسرارهم، ومع ذلك فإنه - المفصل - وارد
 من طرقنا وإن كان ضعيفاً، فإنكاره مطلقاً غريب { وإنما الوارد في نصوصنا هذه
 السور وأمثالها، لكن المصنف وغيره } كالمحقق والعلامة { قيدوا الأقسام بالمفصل،
 والمراد به ما بعد } سورة { محمد ﷺ } وهو ما نسبته الشيخ في التبيان إلى أكثر أهل

(١) الوسائل، ج٦، باب (٤٨) القراءة، ح ٢.

(٢) أصول الكافي، ج٢، ص ٦٠١، ح ١٠، طبع طهران.

العلم، وهو موافق لرواية سعد المتقدمة {أو الفتح، أو الحجرات، أو الصف، أو الصافات إلى آخر القرآن، وفي مبدئه أقوال أخر، أشهرها الأول، سمي مفصلاً لكثرة فواصله بالبسملة بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه} وتحقيق أيها الأوجه ليس فيه مزيد فائدة.

[وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق] {بل قد يجب} حفاظاً على إيقاع الواجب في وقته [واختيار هل أتى وهل أتك في صبح الاثنين] {وصبح} [الخميس] وفاقاً للشيخ وجماعة {فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما} كما في مرسل الفقيه حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان (إنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى وفي الثانية الحمد وهل أتك حديث الغاشية، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين)^(١).

[و] {سورة} [الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها] {على طريق الاستخدام} كما هو المشهور، بل عن الانتصار الإجماع عليه، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل يقول: (اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام)^(٢) ونحوه غيره {وروي أن من تركهما فيهما متعمداً فلا صلاة له} في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إن الله أكرم

(١) الوسائل، ج٦، باب (٥٠) القراءة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٤٩) القراءة، ح ٦.

بالجمعة المؤمنين فسناها رسول الله ﷺ بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له^(١) {حتى قيل} والقائل: الصدوق {بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك، وحملت الرواية على تأكيد الاستحباب جمعاً} بينها وبين ما هو صريح بعدم الوجوب كصحيح علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك)^(٢) ونحوه غيره.

[والجمعة والتوحيد في صبحها] فعن الخلاف الإجماع عليه، بل لعله محصل في السورة الأولى، كذا في الجواهر، ولموثق أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)^(٣) ونحوه غيره {وقيل} والقائل: الصدوق والمرضى {الجمعة والمنافقين، وهو مروى أيضاً} عن حريز وربيعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك)^(٤).

[والجمعة والأعلى في عشاءها] {المغرب والعشاء} فعن الانتصار: إنه مما انفردت به الإمامية وعليه إجماعهم، ولخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل، ج٦، باب (٧٠) القراءة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٧١) القراءة، ح١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٤٩) القراءة، ح٢.

(٤) الوسائل، ج٦، باب (٤٩) القراءة، ح٣.

قال: (الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله ﷺ وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة) ^(١) {وروي في المغرب الجمعة والتوحيد} وفي العشاء الجمعة والأعلى، كما هو المشهور، وخبر أبي الصباح الكناني قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً بسورة الجمعة وقل هو الله أحد) ^(٢) ونحوه غيره {ولا مشاحة في ذلك؛ لأنه مقام استحباب} كما عن المحقق في المعتبر، وقد اشتهر أن من عدل عن السورتين إلى سورتي القدر والتوحيد أعطي ثوابهما وما عدل عنه إليها، لما تضمنته مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري لصاحب الزمان عليه السلام: (إن العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته؟! وروي: ما زكت صلاة من لم يقرأ قل هو الله أحد، وروي: أن من قرأ في فرائضه الهمزة أعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها، مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاة ولا تزكو إلا بهما؟ التوقيع: الثواب في السور على ما قد

(١) الوسائل، ج٦، باب (٤٩) القراءة، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٤٩) القراءة، ح ٤.

روي، وإذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله أحد وإنا أنزلناه لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك... الحديث^(١).

{ويحرم} {قراءة} {العزيمة في الفريضة} {على أشهر القولين} بل في الجواهر: كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هو كذلك في الغنية والتذكرة وعن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية، بل لا أجد فيه خلافاً إلا في المحكي عن الإسكافي. ولموثق زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة)^(٢) ونحوه غيره {فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي} {المفسد للعبادة} {ولو شرع فيها ساهياً، عدل عنها وإن تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود، ومعه ففي العدول أو إكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان} {من أنه بعد التفاته يصدق عليه أنه لو أتم قرأ العزيمة متعمداً، فوجب عليه العدول، ومن تجاوزه المحل الممنوع منها فلا ضير في إكمالها والاجتزاء بها وقضاء السجود بعدها} {وفي الثاني قوة} كما هو المشهور {ومال المصنف في الذكرى إلى الأول} ولعله لموافقته الاحتياط.

{واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله} كما هو الأشهر، ولموثق سماعه قال: (من قرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد - إلى أن

(١) الاحتجاج، ج٢، ص٣٠٢، طبع النجف.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٤٠) القراءة، ح ١.

قال - ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع^(١) {وكذا لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع على أجود القولين} وهو قول الأكثر، ولإطلاق صحيح أبي بصير قال: (إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد... الحديث)^(٢) {ويحرم استماعها في الفريضة} لاستلزامه السجود مباشرة الذي عرفت أنه مبطل للصلاة {فإن فعل أو سمع اتفاقاً وقلنا بوجوبه} حتى للسمع {أو ما لها وقضاها بعد الصلاة} أما الأول فهو الأشهر، ولصحيح أبي بصير المتقدم، وأما الثاني فهو الأحوط {ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها} فتكون صورة صلاة ويعتد بسجوده {على الأقوى، والقائل بجوازها منا} وهو ابن الجنيّد {لا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الإبطال به} وهو سجود التلاوة أثناء الصلاة الواجبة.

[ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل، والسر في] {نوافل} [النهار] بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، بل في المعتمد والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وغيرها الإجماع عليه، ومرسل ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة في صلاة النهار بالإخفات والسنة في صلاة الليل بالإجهار)^(٣) وضعفه منجبر بالشهرة والإجماع {وكذا قيل} والقائل المحقق الثاني {في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهاراً كالكسوفين} بل يستحب

(١) الوسائل، ج٦، باب (٤٠) القراءة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٤٢) قراءة القرآن، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٢٢) القراءة، ح ٢.

الجهر بصلاة الآيات مطلقاً حتى الكسوف، وقد نسبته في المنتهى إلى علمائنا وأكثر العامة، ولصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: (سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف... إلى أن قال: وتجهر بالقراءة)^(١) {أما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً كالجمعة والعيد والزلزلة، والأقوى في الكسوفين ذلك} لما تقدم ويأتي، و{لعدم اختصاص الخسوف بالليل}.

[وجاهل الحمد يجب عليه التعلم] {مع الإمكان وسعة الوقت} إجماعاً، كما عن المعبر والمنتهى، وهو مقتضى قاعدة الاشتغال [فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها] {أي من الحمد} لقاعدة الميسور {هذا إذا سمي قرآناً} كما هو صريح المحقق - في الشرائع - وغيره {فإن لم يسم قرآناً لقلته، فهو كالجاهل بها أجمع، وهل يقتصر عليه} كما عن المعبر والمنتهى والتحرير ومجمع البرهان والمدارك لأصل البراءة من وجوب الزائد {أو يعوض عن الفائت؟} كما نسب إلى المشهور، لقولهم عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فمع التعذر ينتقل إلى البدل {ظاهر العبارة الأول، وفي الدروس الثاني، وهو الأشهر} بل المشهور، كما في الجواهر.

{ثم إن لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت} لانهصار ما يعلمه به {وإن علم ففي التعويض منها، أو منه، قولان: مأخذهما كون الأبعاض أقرب إليها، وأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً} كما علله العلامة في النهاية، والأقرب الأول {وعلى التقديرين، فيجب المساواة له في الحروف} كما هو المشهور، للزوم المطابقة بين المبدل منه وبدله {وقيل: في الآيات والأول أشهر، ويجب مراعاة الترتيب

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة الآيات، ح٦.

بين البدل والمبدل منه، فإن علم الأول آخر البدل { لتأخره عنه } أو الآخر قدمه، أو الطرفين، وسطه، أو الوسط حفه به، وهكذا، ولو أمكنه الائتمام قدم على ذلك { إجماعاً منقولاً في المعبر والمنتهى } لأنه في حكم القراءة التامة، ومثله ما لو أمكن متابعة قارئ، أو القراءة في المصحف، بل قيل { والقائل المحقق في الشرائع والعلامة في التذكرة والنهاية { بإجزائه اختياراً } لإطلاق صحيح الحسن بن زياد الصيقل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك)^(١) } والأولى اختصاصه بالنافلة { لكنك عرفت قوة الجواز مطلقاً.

[فإن لم يحسن] شيئاً منها { قرأ من غيرها بقدرها } على المشهور { أي بقدر الحمد حرفاً } كما هو مقتضى البدلية { وحروفها مئة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة إلا لمن قرأ مالك فإنها تزيد حرفاً ويجوز الاقتصار على الأقل } لاعتبارها عندهم { ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة كاملة ولو بتكرارها عنهما، مراعيّاً في البدل المساواة } لما تقدم [فإن تعذر] { ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القراءة } [ذكر الله تعالى بقدرها] { أي بقدر الحمد خاصة } ففي الجواهر: لا أجدر فيه خلافاً إلا من بعض الناس، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، إلا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي)^(٢) } أما السورة فساقطة كما

(١) الوسائل، ج٦، باب (٤١) القراءة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٣) القراءة، ح ١.

مرّ، وهل يجزي مطلق الذكر أم يعتبر الواجب في الأخيرتين؟ قولان: اختار ثانيهما في الذكرى لثبوت بدليته في الجملة { للتخير بينه وبين الحمد في الأخيرتين { وقيل: يجزي مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها، عملاً بمطلق الأمر { في صحيح ابن سنان المتقدم { والأول أولى { وكأنه لما ذكره في الذكرى، ولكنه ليس بالوجه { ولو لم يحسن الذكر قيل { والقائل العلامة في النهاية { وقف بقدرها؛ لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر، وهو حسن { بناءً على تعدد المطلوب.

[والضحى وألم نشرح سورة] { واحدة } [والفيل والإيلاف سورة] { في المشهور } وعن السرائر والتحرير ونهاية الأحكام والتذكرة والمهذب البارع وغيرها: إنه قول علمائنا، ولما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي - في مجمع البيان - قال: (روى أصحابنا: أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا سورة ألم تر كيف ولإيلاف قريش)^(١) ومثله غيره، وضعفها منجبر بالشهرة والعمل { فلو قرأ إحداها في ركعة وجبت الأخرى على الترتيب، والأخبار خالية من الدلالة على وحدتهما { وهو كما ترى! لما تقدم { وإنما دلت على عدم إجزاء إحداها، وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور { في خبر المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى، وألم نشرح، وألم تر كيف، ولإيلاف قريش)^(٢) ونحوه غيره { والحكم من حيث الصلاة واحد { سواء قلنا

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٠) القراءة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٠) القراءة، ح ٥.

بكونهما سورة واحدة أم سورتين {وإنما تظهر الفائدة في غيرها} كنذر قراءة سورة، ومهر تعليمها.

[وتجب البسمة بينهما] {على التقديرين في الأصح لثبوتها بينهما تواتراً، وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والإعراب} ويشكل: بأن كتابتها كذلك لا يدل على جزئيتها فإن جل أصحاب المصاحف لا يقول بجزئيتها، ودعوى كون المرجع عند الشك فيها قاعدة الاشتغال للشك في محقق الامتثال، مدفوعة بإجمال السورة فيكون المرجع أصل البراءة، ولذا ذهب الأكثر إلى عدم الوجوب، بل قال الشيخ في التهذيب: عندنا لا يفصل بينهما بالبسمة. فيؤتى بها احتياطاً خروجاً عن شبهة من أوجبها {ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل} فإن فيها بسملتين، وهو كما ترى! لأن الثانية جزء من آية، بخلاف ما نحن فيه.

[ثم يجب الركوع] بالضرورة كما غير واحد، ولتوقف صدق الركعة عليه، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (إن الله فرض الركوع والسجود، الحديث)^(١) ونحوه غيره [منحنيًا إلى أن تصل كفاه] {معاً} [ركبتيه] فقد تواتر نقل الإجماع عليه في الجملة لاختلاف عباراتهم فبعضهم عبر كما هنا والآخر بوصول يديه، وراحته، وأصابه، والظاهر أن منشأ ذلك اختلاف النصوص، والأظهر الاكتفاء بالأقل وحمل الزائد على الاستحباب {فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانحناس} وهو التراجع، كما في الصحاح {مع إخراج الركبتين، أو بهما، والمراد

(١) الوسائل، ج٦، باب (٩) الركوع، ح ٢.

بلوغهما قدراً لو أراد إيصالهما وصلتا إذ لا تجب الملاصقة { لعدم توقف صدقه عليها {والمعتبر وصول جزء من باطنه، لا جميعه ولا رؤوس الأصابع} خلافاً لما استظهره في المسالك من الاكتفاء ببلوغها، وهو الأقرب، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (... إلى أن قال: فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك... الحديث) ^(١) [مطمئناً] {فيه بحيث تستقر الأعضاء} [بقدر واجب الذكر] {مع الإمكان} بلا خلاف فيه، كذا في الجواهر، بل في المعتبر: إجماع العلماء عليه، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب! لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني) ^(٢).

[و] {الذكر الواجب} تعييناً كما هو المشهور، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه [هو سبحان ربي العظيم وبحمده] لخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: سبح في الركوع ثلاث مرات؛ سبحان ربي العظيم وبحمده... الحديث) ^(٣) ومثله غيره [أو سبحان الله ثلاثاً] لصحيح معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله) ^(٤) ونحوه غيره {للمختار} [أو مطلق الذكر للمضطر] بناءً

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢٨) الركوع، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٣) الركوع، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٤) الركوع، ح ٧.

(٤) الوسائل، ج٦، باب (٥) الركوع، ح ٢.

على تعيين التسبيح {وقيل} والقائل الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من مصنفاته، بل عن السرائر نفى الخلاف {يكفي المطلق مطلقاً} للمختار والمضطر، لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: يجوز أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله^(١)) ونحوه غيره {وهو أقوى، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، وما ورد في غيرها معيناً} التسبيح كخبر الحضرمي وغيره {غير منافٍ له؛ لأنه بعض أفراد الواجب الكلي تخيراً، وبه يحصل الجمع بينهما} بحمل ما عين فيه التسبيح على الأفضل {بخلاف ما لو قيدناه} به {وعلى تقدير تعينه، فلفظ وبحمده واجب أيضاً تخيراً لا عيناً، لخلو كثير من الأخبار عنه} كصحيح هشام بن سالم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع)^(٢) ونحوه غيره، ولكن الباقي من النصوص التي عدها سيدنا الأعظم في المستمسك أربعة عشر نصاً، ثم عقبه بما محصله: والجمع العرفي بينها وبين ما ترك فيها ذكره هو حمل الأخيرة على إرادة الاكتفاء في بيان الكل ببيان البعض فإنه أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب أو غيره {ومثله القول في} أجزاء {التسبيحة الكبرى، مع كون بعضها} كسبحان الله والحمد لله {ذكراً تاماً} لأن العمدة في النصوص صحيحاً زارة الدالان على الأربع والتسع، وأما غيرهما

(١) الوسائل، ج٦، باب (٧) الركوع، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٤) الركوع، ح ١.

فلم يظهر عامل به، فالاعتماد عليه لا يخلو من إشكال، والاحتياط يقتضي التخيير بين مضمونيهما {ومعنى سبحان ربي تنزيهاً له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه، ومتعلق الجار والمجرور في (وبحمده) هو العامل المحذوف، والتقدير سبحت الله تسبيحاً وسبحاناً وسبحته بحمده، أو بمعنى والحمد له نظير ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾ أي والنعمة له { بأنك لست بمجنون.

[ورفع الرأس منه] فعن العلامة في المنتهى: وذهب إليه علماؤنا أجمع. وللمرسل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه)^(١) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل، ونحوه غيره {فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد} وبطلت معه الصلاة إجماعاً ظاهراً محكياً عن المعتبر وغيره {واستدركه مع النسيان} إن لم يتجاوز محله [مطمئناً] حال القيام بعد الرفع، إجماعاً، كما عن جمع، وهو العمدة فيه، ودعوى دلالة الأمر بإقامة الصلب في المرسل المتقدم وغيره على وجوبها، مدفوعة بأن الطمأنينة شيء زائد على الاعتدال {ولا حدّها} للإطلاق {بل} يكفي {مسماها} لصدقها حينئذ {فما زاد بحيث لا يخرج عن كونه مصلياً}.

[ويستحب التثليث في الذكر] {الأكبر} [فصاعداً] لصحيح هشام بن سالم المتقدم ونحوه غيره {إلى ما لا يبلغ السأم فقد عدّ على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى} في صحيح أبان بن تغلب قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٦) الركوع، ح٢.

فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(١) {إلا أن يكون إماماً فلا يزيد على الثلاث إلا مع حب المأموم الإطالة} لموثق سماعة قال: (سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم... إلى أن قال: فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم، فإن في الناس الضعيف، ومن له الحاجة، فإن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس خفَّ بهم)^(٢) وهو أيضاً مقتضى الجمع بين نصوص استحباب الإطالة والأمر بصلاة أضعف المأمومين {وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع، أو الأولى ما مر في تسبيح الأخيرتين، وأن يكون العدد} {خمساً، أو سبعاً، أو ما زاد منه} وهو الذي يستفاد من مجموع النصوص، مضافاً إلى ما جاء في صحيح زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر... الحديث)^(٣) {وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد أو بيان جواز المزدوج}.

[والدعاء أمامه] {أي أمام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت إلى آخره} الوارد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ونخي وعصبي وعظامي وما أقلتة قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر... الحديث)^(٤).

(١) الوسائل، ج٦، باب (٦) الركوع، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٦) الركوع، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج١، باب (٣١) الوضوء، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج٦، باب (١) الركوع، ح ١.

[وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه] لصحيح حماد بن عيسى أنه قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة. قال: فقال عليه السلام: لا عليك قم صل، قال: فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال عليه السلام: يا حماد لا تحسن أن تصلي!! ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟! قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة. فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر، وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، وتردد ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم، الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف - فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس

وسجد الثانية، وقال: كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا. ثم قال: يا حماد هكذا صل، ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك^(١) وقد نقلته بطوله لما تضمنه من الفوائد.

[ومد العنق] {مستحضراً فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي} كما في مرسل الصدوق قال: (سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا بن عم خير خلق الله ما معنى مدُّ عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله: آمنت بالله ولو ضربت عنقي)^(٢).

[والتجنيح] {بالعضدين والمرفقين بأن يخرجهما عن ملاصقة جنبه، فاتحاً أبطيه كالجناحين} كما تضمنه صحيح حماد المتقدم [ووضع اليدين] {على عيني} [الركبتين] {حالة الذكر أجمع مائلاً كفيه منهما} [والبداة] {في الوضع} [باليمنى] {حالة كونهما} [مفرجتين] {غير مضموتي الأصابع} [والتكبير له] {قائماً قبل الهوي} [رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه] كما تضمنه صحيح صفوان بن مهران الجمال قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه)^(٣) وقد تقدم في صحيح حماد رفعهما حيال وجهه.

[وقول سمع الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين] {إلى آخره} كما في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام (أنه كان يقول بعد رفعه رأسه: سمع الله لمن حمده الحمد

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٩) الركوع، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٩) تكبيرة الإحرام، ح ١.

لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة والجبروت^(١) [في] {حال} [رفعه] {منه} [مطمئناً] ومداركها صحيح حماد المتقدم {ومعنى سمع هنا استجاب تضيماً ومن ثم عداه باللام كما عداه بـ (إلى) في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا الْمُلَا الْأَعْلَى﴾^(٢) لما تضمنه معنى يصغون، وإلا فأصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد}.

[ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه] {بل تكونان بارزتين، أو في كميته، نسبة المصنف في الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على نص فيه} لكنه موجود، ففي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك... الحديث)^(٣) المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألت عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ قال: إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس)^(٤).

[ثم تجب سجدتان] في كل ركعة بالإجماع القطعي، بل الضرورة، ولصحيح محمد بن مسلم المتقدم في الركوع وغيره [على الأعضاء السبعة] {الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين} إجماعاً محكياً عن جمع، ولصحيح زرارة قال: (قال أبو

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٧) الركوع، ح٣.

(٢) سورة الصافات، آية (٨).

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٤٠) لباس المصلي، ح٤.

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٤٠) لباس المصلي، ح١.

جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ^(١) ونحوه غيره.

{ويكفي في كل مسماه} للإطلاق {حتى الجبهة على الأقوى} كما هو المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، ولصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه) ^(٢) ونحوه غيره {ولابد مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي موقفه} على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن المعتمر والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد نسبته إلى علمائنا أو جميعهم، كذا في المستمسك، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن ليكن مستوياً) ^(٣) ونحوه غيره {أو يزيد عليه، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة} وقد نسبته في الحدائق إلى الأصحاب، ولموثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن السجود على الأرض المرتفع؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس) ^(٤) وقريب منه غيره، والتقدير بأربعة أصابع مضمومة؛ لأنه معدل ارتفاع اللبنة في زمانهم عليهم السلام.

(١) الوسائل، ج٦، باب (٤٠) السجود، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٩) السجود، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (١٠) السجود، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٦، باب (١١) السجود، ح ١.

{قائلاً فيها سبحانه ربّي الأعلى وبحمده، أو ما مر} {من الثلاثة الصغرى اختياريّاً، أو مطلق الذكر اضطراراً، أو مطلقاً} اختياريّاً واضطراراً {على المختار} والمشهور، ومدرك الجميع هنا هو عينه في الركوع [مطمئناً] وهو مما أجمعت العصابة عليه، إن لم يكن تحصيلاً، كذا في الجواهر [بقدره] ففي محكي المعتبر وجوب الطمأنينة بقدر الذكر ناسباً له إلى علمائنا، ولصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: (سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة وتحزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض) ^(١) ونحوه غيره.

{ثم رفع رأسه} {بحيث يصير جالساً لا مطلق رفعه} إجماعاً محكياً عن جمع، ولتوقف السجدة الثانية عليه غالباً، ولما تضمنه صحيح حماد المتقدم وغيره [مطمئناً] {حال الرفع بمسماه} للإطلاق، مؤيداً بحديث الأربع مئة عن علي عليه السلام المتضمن لقوله عليه السلام: (اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك، ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا) ^(٢).

{ويستحب الطمأنينة} {بضم الطاء} {عقيب} {السجدة} {الثانية} {وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً} كما هو مذهب الأكثر، أو المشهور، بل عن كشف الحق وتلخيص الخلاف الإجماع عليه، ولصحيح أبي بصير (... إلى أن قال: وإذا كان في الركعة الأولى والثالثة رفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً عليه السلام

(١) الوسائل، ج٦، باب (٤) الركوع، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح١٦.

هكذا كان يفعل^(١) {بل قيل} كما في الانتصار والناصريات، وقد يستشعر من ابن بابويه والمراسم وابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد والحلي وغيرهم، بل نقل السيد الإجماع {بوجوبها} ولعله لموثق أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم)^(٢) ونحوه غيره، ويشكل: بمنع دعوى الإجماع، وبأن الأمر بالاستواء في الموثق وارد مورد توهم عدم المشروعية، أو يحمل على الاستحباب بقريضة صحيح أبي بصير المتقدم وغيره [والزيادة على] {الذكر} [الواجب] {بعد وتر، ودونه غيره} كما تقدم في الركوع.

[والدعاء] {أمام الذكر اللهم لك سجدت إلى آخره} كما تضمنه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين)^(٣).

[والتكبيرات الأربع] {للسجدتين} [إحداها] {بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه} [وثانيها] {بعد رفعه من السجدة الأولى جالساً مطمئناً} [وثالثها] {قبل الهوي إلى الثانية كذلك} جالساً مطمئناً [ورابعها] {بعد رفعه منه معتدلاً} كما تضمنه صحيح حماد المتقدم.

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٥) السجود، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٢) السجود، ح ١.

[والتخوية للرجل] {بل مطلق الذكر} ليشمل الصبي المميز {إما في الهوي إليه، بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي أن علياً عليه السلام كان إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه} كما في خبر حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام * وكان ينبغي له أن يستدل عليه بصحيح زرارة المتضمن له ولكثير من مستحبات ومكروهات السجود وهو حديث طويل تضمن قوله عليه السلام: (فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وأبدأ بيديك فضعها على الأرض قبل ركبتيك تضعها معاً، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تنجح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتها ثوب فلا يضررك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً... الحديث)^(١) ولكن أراد مطابقة ما ذكره المصنف، وله وجه {أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود بأن ينجح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض، ولا يفترشهما كافتراش الأسد} كما تضمنه الصحيح المتقدم {ويسمى هذا تخوية أيضاً؛ لأنه إلقاء الخوي بين الأعضاء} وهو كناية عن تباعد الأعضاء عن بعضها {وكلاهما مستحب للرجل} بل لمطلق الذكر {دون المرأة، بل تسبق في هويها

☆ الوسائل، ج٦، باب (٣) السجود، ح ١.

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح ٣.

بركبتها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته { كما تضمنه صحيح زرارة الآتي } ولأنه أستر، وكذا الخنثى؛ لأنه أحوط، وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه {.

[والتورك بين السجدين] { بأن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجله جميعاً من تحته جاعلاً رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعده إلى الأرض هذا في الذكر { إجماعاً، كما عن التذكرة. ولما تضمنه صحيح حماد المتقدم { أما الأنثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع { لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث تطأطأ كثيرًا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها - ليس كما يجلس الرجل - وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً^(١).

[ثم يجب التشهد] إجماعاً محكياً عن جمع من الأساطين، بل في المستند: وهو واجب عندنا، بل الضرورة من مذهبنا. ولخبر إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدين وكيف إذا صارت سجدين لم تكن ركعتين؟ فقال: إذا سألت... إلى أن قال: ثم قال له: ارفع

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح ٤.

رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته، ففعل، فقال له: سلم يا محمد، واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقاً فقال: السلام عليك، فأجابه الجبار جل جلاله فقال: وعليك السلام يا محمد... الحديث^(١) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل [عقيب] {الركعة} [الثانية] {التي تمامها القيام من السجدة الثانية} كما في الخبر المتقدم [وكذا] {يجب} [آخر الصلاة] {إذا كانت ثلاثية أو رباعية} كما أجمع عليه الأصحاب، بل إن مدعي الضرورة غير مجازف قطعاً، ولموثق أبي بصير الآتي.

[وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد] أما وجوب الشهادتين فهو بالإجماع المحكي عن الغنية والتذكرة ومجمع البرهان، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف... الحديث^(٢)) وأما وجوب الصلاة على محمد وآله فهو بإجماع محكي عن جماعة، كذا في المستمسك، بل هو واجب عند جميع المسلمين بالكيفية المذكورة، ولصحيح أبي بصير وزرارة جميعاً قالوا - في حديث - (قال أبو

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح ١١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٤) التشهد، ح ٤.

عبد الله ﷺ: إن الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له، إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ^(١) ونحوه غيره {وإطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب، أو حقيقة شرعية} في مثل هذا الموضع؛ لأنها كانت شائعة في زمانه ﷺ شيوعاً بلغ حد التبادر وقتئذٍ {وما اختاره من صيغته أكملها وهي مجزية بالإجماع إلا إنه غير متعين عند المصنف، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له، ولفظة عبده مطلقاً} سواء أضيف إلى المظهر أم المضمهر لصدق الشهادة عليهما حينئذٍ {أو مع إضافة الرسول إلى المظهر، وعلى هذا فما ذكر هنا يجب تحييراً كزيادة التسبيح، ويمكن أن يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه} وهو صحيح ابن مسلم المتقدم {وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه} فلعله استند في ذلك على خبر إسحاق المتقدم، لكن لما كان لا يعمل بالخبر الضعيف فيبعد استناده إليه {ثم اختار وجوبه}.

{ويجب التشهد} [جالساً] بقدر الذكر الواجب فيه إجماعاً محكياً عن الغنية والمنتهى والمدارك وكشف اللثام، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: (إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس وتشهد، وقم فأتهم صلاتك... الحديث)^(٢) [مطمئناً بقدره] إجماعاً، كما عن جامع المقاصد والمفاتيح وظاهر كشف الحق وغيرها، وهو العمدة في الاستدلال، ووجوبه ثابت في جميع الأذكار بما فيها المستحبات.

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٠) التشهد، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٩) التشهد، ح ٣.

[ويستحب التورك] إجماعاً، ولصحيح زرارة المتقدم { حالته أي حال التشهد كما مر } في قوله: والتورك بين السجدين [والزيادة في الشاء والدعاء] { قبله وفي أثناؤه وبعده بالمنقول } كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على

محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم^(١).

[ثم يجب التسليم] وهو ما اشتهر بين جمع من المتقدمين والمتأخرين، ولمعتبر القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(٢) ونحوه غيره {على أجود القولين عنده} وهو الأقرب {وأحوطهما عندنا} ولعله لاستضعاف النصوص المستفاد منها الوجوب أو للمناقشة فيها بما يطول ذكره ولا نفع في تحقيقه.

[وله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته] {بخيراً فيهما} كما عن جمع، بل نسبه بعضهم إلى المشهور، لصحيح الحلبي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)^(٣) ونحوه غيره، ومدرّك الثاني - الذي ادعى في الجواهر الإجماع بقسميه على الخروج به - صحيح الفضلاء الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: (إن الله عرج بنبيه صلى الله عليه وآله ... إلى أن قال:

(١) الوسائل، ج٦، باب (٣) الشاهد، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١) التسليم، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٤) التسليم، ح ١.

فقال لي: يا محمد سلم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... الحديث^(١) ونحوه غيره.

{وبأيها بدأ كان هو الواجب} {وخرج به من الصلاة} كما هو مفاد التخيير فيهما الذي عرفت دليله [واستحب الآخر] {أما العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها والخروج بها من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة} التي أشرنا إلى بعضها {وأما الثانية فمخرجة بالإجماع نقله المصنف وغيره} كالمحقق، وقد عرفت دلالة النص الصحيح عليه أيضاً {وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب، والخروج بالثاني} ولعله لما في ذيل موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم)^(٢) {وعليه المصنف في الذكرى والبيان، وأما جعل الثاني مستحباً كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح، وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختره هنا وهو من آخر ما صنفه، وفي الرسالة الألفية وهي من أوله، وفي البيان أنكره غاية الإنكار فقال: بعد البحث عن الصيغة الأولى وأوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه، وفي الذكرى

(١) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٣) التشهد، ح ٢.

نقل وجوب الصيغتين تحييراً عن بعض المتأخرين، وقال: إنه قوي متين إلا أنه لا قائل به من القدماء. وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً؟! ثم قال: إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعاً بادئاً بالسلام علينا لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق، ويعتقد ندبية السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى، وما جعله احتياطاً قد أبطله في الرسالة الألفية فقال فيها: إن من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز. وبعد ذلك كله فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما، والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم المستحب، إلا أنه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى، لما قد عرفت من حكمه بخلافه، كما في الألفية فضلاً عن غيره { من الفقهاء.

[ويستحب فيه التورك] {كما مر} في التشهد [وإياء المنفرد] {بالتسليم} [إلى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينه عن يمينه] ونسب ذلك إلى الشيخين والفاضلين والشهيدين، كذا في المستمسك، وكأن وجهه ما نبه عليه المصنف في الذكرى من أنه مقتضى الجمع بين صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة)^(١) وخبر أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك)^(٢) وهو كما ترى! جمع بلا شاهد؛ لأنه حمل التسليم على اليمين في خبر أبي بصير على الإياء مع أنه صريح في

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢) التسليم، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٢) التسليم، ح١٢.

الالتفات إلى اليمين {أما الأول فلم نقف على مستنده، وإنما النص} المتقدم {والفتوى} المتسالم عليها بينهم {على كونه إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى ادعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين، وقد أثبتته هنا وفي الرسالة الألفية، وأما الثاني، فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيد} والظاهر أنه خبر أبي بصير المتقدم، وهو غير ظاهر فيه.

[والإمام] {يؤمى} [بصفحة وجهه يميناً] {بمعنى إنه يتدئ به إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه} كما هو مفاد صحيح عبد الحميد المتقدم، وأما تفسيره بقوله بمعنى... إلخ فهو حمل للإطلاق بما لا ينافي الاستقبال [والمأموم كذلك] {أي يومي إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصراً على تسليمه واحدة إن لم يكن على يساره أحد} بلا خلاف يذكر، ولصحيح أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الصف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك؛ لأن عن يسارك من يسلم عليك... الحديث)^(١).

[وإن كان على يساره أحد سلم أخرى] {بصيغة السلام عليكم} [مومياً] {بوجهه} [إلى يساره] {أيضاً} وهو المعروف بينهم، لصحيح منصور قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة)^(٢) {وجعل ابنا بابويه الحائظ كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم، والكلام فيه وفي الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢) التسليم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٢) التسليم، ح ٤.

ظاهراً، لكنه مشهور بين الأصحاب لا رادَّ له} [ولي قصد المصلي] {بصيغة الخطاب في تسليمه} [الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الإنس والجن] هذا هو المتسالم عليه بينهم، ولكنه ليس في النصوص ما هو جامع له، نعم ورد ذكر الأنبياء والملائكة في صحيح الفضلاء. وقد تضمن خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أحكاماً نتعرض لها في محلها^(١). وأما قصد الأئمة عليهم السلام والمسلمين من الجن والإنس فلم أعثر له على أثر فيما بين يدي من النصوص فاللزام الإتيان به رجاءً {بأن يحضرهم بباله ويخاطبهم به وإلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغواً، وإن كان مخرجاً عن العهدة} بمعنى تحقق المخرج من الصلاة به.

[ويقصد المأموم به] {مع ما ذكر} [الرد على الإمام] {لأنه داخل فيمن حياه، بل يستحب للإمام قصد المأمومين به على الخصوص} كما تضمنه خبر المفضل بن عمر (قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين، يقول: لملكيه اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول: لمن خلفه سلمتم وأمتتم من عذاب الله عز وجل)^(٢) {مضافاً إلى غيرهم، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين} كما لو كان عن يمينه أحد المصلين وعن شماله كذلك لما ورد في خبر المفضل بن عمر المتقدم حيث تضمن قوله عليه السلام (قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة رداً على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢) التسليم، ح ١٥.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٢) التسليم، ح ١٥.

الثالثة على من على يساره وملكه الموكلين به^(١) {فليقصد بالأولى الرد على الإمام وبالثانية مقصده} وهم الأنبياء والمرسلون والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمون كما تقدم.

[ويستحب السلام المشهور] {قبل الواجب وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده} كما في موثق أبي بصير المتقدم.

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢) التسليم، ح ١٥.

[الفصل الرابع: في باقي مستحباتها]

{قد ذُكِرَ في تضاعيفها جملة منها، وبقي جملة أخرى} {وهي ترتيل التكبير} {بتبيين حروفه وإظهارها إظهاراً شافياً} وقد مر مفصلاً معنى الترتيل والدليل على استحبابه في القراءة [ورفع اليدين به] {إلى حذاء شحمتي أذنيه} {كما مر} {في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الإحرام أولى منه فيه؛ لأنه أولها والقول بوجوبه فيه زيادة} على أصل التكبير كما ادعى السيد في الانتصار الإجماع على وجوبه، ولكن المشهور شهرة عظيمة مع اعتضاها بالنصوص الكثيرة الظاهرة في الاستحباب يوهنه [مستقبل القبلة ببطون اليدين] {حالة الرفع} بلا خلاف، ولصحيح منصور بن حازم قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بطن كفيه)^(١) ونحوه غيره {مجموعة الأصابع، مبسوطة الإبهامين} {على أشهر القولين} وهو مختار ابن إدريس تبعاً للمفيد وابن البراج، كما في صحيح حماد المتقدم في كيفية الصلاة وغيره {وقيل: يضمهما إليها مبتدأ به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه في أصح الأقوال} كما هو المشهور، وهو الظاهر من أكثر من نص.

[والتوجه بست تكبيرات] {أول الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وهو الأفضل أو بعدها أو بالتفريق في كل صلاة فرض ونفل على الأقوى سراً مطلقاً} للإمام والمنفرد في النافلة أو الفريضة، وعليه إجماع الأصحاب، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل، ج٦، باب (٩) تكبيرة الإحرام، ح٦.

قال: (أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل)^(١) ونحوه غيره [يكبر ثلاثاً] {منها} [ويدعو] {بقوله اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت إلى آخره} كما هو المشهور، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب)^(٢) [و] {اثنيتين ويدعو} {بقوله: لبيك وسعديك إلى آخره} كما تقدم، ثم يكبر [واحدة ويدعو] {بقوله: يا محسن قد أتاك المسيء إلى آخره، وروي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات} كما في فلاح السائل عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبر: يا محسن أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد

(١) الوسائل، ج٦، باب (٧) تكبيرة الإحرام، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٨) تكبيرة الإحرام، ح ١.

وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني، فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا أنني قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته^(١) {ولا يدعو بعد السادسة، وعليه المصنف في الذكرى مع ما نقله هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن} لورودها في النصوص فالعمل بكل حسن {وروي جعلها ولاءً من غير دعاء بينها} في موثق زرارة قال: (رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً)^(٢) {والاقتصار على خمس، وثلاث} في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعة وكل ذلك مجز عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة)^(٣).

[ويتوجه] {أي يدعو بدعاء التوجه: وهو وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى آخره} كما تقدم في صحيح الحلبي [بعد التحريمة] {حيث ما فعلها} هذا على القول بالتخير في تعيين تكبيرة الإحرام كما هو صريح جمع، بل نسبه في الذكرى والمتنهي إلى أصحابنا، والمحكي عن المفاتيح والبحار إنه مما لا خلاف فيه، نعم في كشف اللثام: قد يظهر من المراسم والغنية والكافي أنه يتعين كونها الأخيرة، وربما نسب إلى المبسوط أيضاً، وعند الجزائري والكاشاني والمفاتيح والحدائق

(١) مستدرک الوسائل، باب (٩) القيام، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٦، باب (٧) تكبيرة الإحرام، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٦، باب (٧) تكبيرة الإحرام، ح ٣.

الظاهر أنها الأولى. والتخير هو المتعين لعدم ترجيح القولين الأخيرين بمرجح صالح.

[وتربع المصلي قاعداً] {لعجز أو لكونها نافلة بأن يجلس على إلبه وينصب ساقه ووركه كما تجلس المرأة متشهداً} [حال قراءته ويثني رجله حال ركوعه جالساً] {بأن يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعاً إلبه عن عقبه، مجافياً فخذه عن طية ركبتيه، منحنيّاً قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه} لتوقف صدق الركوع حال الجلوس عليه، وقد نسبته في المعتبر إلى مذهبنا، وعن الخلاف: أنه إجماعي، ولحسن حمران بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال: (كان أبي إذا صلى جالساً ترّبع، فإذا ركع ثنى رجله)^(١).

[وتوركه حال تشهده] {بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدم} في مبحث التشهد، لما تضمنه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإلتاك على الأرض... الحديث)^(٢) {فإنه مشترك بين المصلي قائماً وجالساً}.

[والنظر قائماً إلى مسجده] {بغير تحديق، بل خاشعاً به} كما هو المتسالم عليه بينهم، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك - إلى أن قال - : واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء

(١) الوسائل، ج٦، باب (١١) القيام، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح٣.

وجهك في موضع سجودك^(١) [وراكعاً إلى ما بين رجليه] وهو ما أطبقت عليه كلماتهم، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا أردت أن تركع... إلى أن قال: وليكن نظرك بين قدميك... الحديث)^(٢) [وساجداً إلى] {طرف أنفه} وقد نسبته المصنف في الذكرى إلى جماعة من الأصحاب، ولما عن الفقه الرضوي قال: (ويكون نظرك في وقت السجود إلى أنفك وبين السجدين في حرك وكذلك في وقت التشهد)^(٣) [ومتشهداً إلى حجره] {كل ذلك مروي، إلا الأخيرة فذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده} وقد عرفته {نعم هو مانع من النظر إلى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره} وهو كما ترى! أشبه بالقياس.

[ووضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع] {ومنها الإبهام} كما تقدم في مبحث القيام [ووضع يديه حين كونه راكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة] {هنا} لصحيح حماد المتقدم [جمع] {تأكيد لبسط الإبهام والأصابع وهي مؤنثة سماعيه فلذلك أكدها بما يؤكد به جمع المؤنث، وذكر الإبهام لرفع الإبهام وهو تخصيص بعد التعميم؛ لأنها إحدى الأصابع} [وساجداً بحذاء أذنيه ومتشهداً وجالساً] {لغيره} كالتسليم [على فخذه كهياة القيام] {في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتين} كما ذكر كل ذلك في صحيح زرارة الطويل الوارد في أفعال الصلاة.

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٦) القيام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١) الركوع، ح ١.

(٣) فقه الرضا، ص ١٠٦.

[ويستحب القنوت] {استحباً مؤكداً} إجماعاً منقولاً عن جملة من الأساطين {بل قيل بوجوبه} والقائل به مطلقاً هو الصدوق وهو محكي أيضاً عن ابن أبي عقيل لكن المصنف في الذكرى نسب إليه القول في خصوص الجهرية ولم يستبعده البهائي، وعمدة ما يستدل له إطلاق الأمر في جملة من النصوص كموثق محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال: اقنت فيهن جميعاً... الحديث)^(١) ونحوه غيره، وكذا الحث عليه في خصوص الجهرية، كما في صحيح وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له)^(٢) ولكن يدفعه ما تضمنته عدة من النصوص الصحيحة من أن القنوت في جميع الصلوات كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن القنوت؟ فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة)^(٣) ونحوه غيره، وطريق الجمع هو الحمل على الاستحباب المؤكد.

[عقب قراءة الثانية] {في اليومية مطلقاً} الجهرية والإخفائية {وفي غيرها} من الصلوات الواجبة والمستحبة، بلا خلاف، بل استفاض نقل الإجماع عليه، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع)^(٤) ونحوه غيره {عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع،

(١) الوسائل، ج٦، باب (١) القنوت، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٢) القنوت، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (١) القنوت، ح٨.

(٤) الوسائل، ج٦، باب (٣) القنوت، ح١.

والآخر في الثانية بعده} كما هو المشهور، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال: له في الركعة الثانية. فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا إنك قلت له في الركعة الأولى فقال: في الأخيرة، وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة، فقال له أبو بصير بعد ذلك: قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع)^(١).

{والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده} لكن حيث لم يرد نص باستحباب الثاني فيها أشكل الحكم باستحبابه، نعم ورد عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الوتر دعا بهذا الدعاء: (اللهم هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك إلا رفقتك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلوات الله عليه وآله ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾ طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً)^(٢) {وقيل: يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده، وهو حسن للخبر} عن إسماعيل الجعفي ومعمار بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: (القنوت قبل الركوع

(١) الوسائل، ج٦، باب (٥) القنوت، ح ١٢.

(٢) منهاج الصالحين، ج١، ص ١٦٠.

وإن شئت فبعده^(١) ولا يخفى ضعف السند مع مخالفته لأكثر النصوص الصحيحة والإجماعات المعتمدة على كونه قبل الركوع، فما استحسنته ليس في محله خصوصاً على مذهبه من عدم العمل بالخبر الضعيف، اللهم إلا أن يقال: إنه استند على قاعدة التسامح وهذا منها {وحمله على التقية ضعيف؛ لأن العامة لا يقولون بالتخير} حتى يكون موافقاً لهم فيحمل عليها.

{وليكن القنوت} [بالمرسوم] {على الأفضل} بلا إشكال لأنهم الفصحاء البلغاء العارفون مع من يتكلمون وبماذا يخاطبون ويدعون {ويجوز بغيره} بلا خلاف يذكر، ولصحيح إسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مؤقناً)^(٢) ونحوه غيره [وأفضله كلمات الفرج] كما صرح به جمع، بل في الذكرى وعن البحار نسبته إلى الأصحاب، لما عن الفقه الرضوي (قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم لا إله إلا أنت العلي العظيم سبحانه رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ليس كمثله شيء)^(٣) وهو كما ترى! لا يطابق المشهور بين الطائفة، نعم ورد في صحيح زرارة الوارد في تلقين الميت عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا

(١) الوسائل، ج٦، باب (٣) القنوت، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٩) القنوت، ح١.

(٣) فقه الرضا، ص١٠٧.

إله إلا الله العلي العظيم، سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، الحديث^(١) ونحوه غيره، وعليه فالعمدة في الاستدلال الشهرة {وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير} كما في صحيح سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير)^(٢) لكنه كما ترى! ليس دالاً على أفضليته بعد كلمات الفرج [وأقله سبحانه الله ثلاثاً أو خمساً] أما الأول فقد ورد في خبر أبي بكر بن أبي سهاك عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (يجزي من القنوت ثلاث تسيحات)^(٣) وأما الثاني فقد ورد في صحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت؟ فقال: خمس تسيحات)^(٤).

{ويستحب رفع اليدين به موازياً لوجهه} وهو المنسوب إلى الأصحاب، كما عن المعتمر والذكرى، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ترفع يديك في الوتر حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك)^(٥) جاعلاً {بطونهما إلى السماء} كما نسب إلى الأصحاب في المعتمر والذكرى، ووجهه غير ظاهر، وقد استدلا عليه بالصحيح السابق بزيادة (وتلقى بباطنهما السماء) لكنها

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٨) التلقين، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٧) القنوت، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٦) القنوت، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج٦، باب (٦) القنوت، ح ١.

(٥) الوسائل، ج٦، باب (١٢) القنوت، ح ١.

غير موجودة في التهذيب والفقهاء في رواية ابن سنان، بل قيل: إنه اشتباه نشأ من عبارة المعتبر {مضمومي الأصابع إلا الإبهامين} كما هو المشهور، ولم أعثر على مدرك له من النصوص فيما بين يدي من المصادر على كثرتها.

{والجهر به للإمام والمنفرد} مطلقاً في الجهرية والإخفائية، كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار)^(١) {والسر للمأموم} فإن المحكي عن جماعة بل نسب إلى المشهور استحباب الإخفات له، كذا في المستمسك، وكأنه لاستحباب إسماع الإمام صوته للمأمومين، ويشكل: بأنه أعم فلو بني على الأخذ به لزم تقييد استحباب الجهر للمأموم بصورة عدم إسماعه للإمام.

{ويفعله الناسي قبل الركوع بعده} بلا خلاف يذكر، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعدما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه)^(٢) ونحوه غيره {وإن قلنا بتعينه قبله اختياراً فإن لم يذكره حتى تجاوز} بالركوع {قضاه بعد الصلاة جالساً} لصحيح أبي بصير قال: (سمعتَه يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل إذا سها في القنوت: قنت بعدما ينصرف وهو جالس)^(٣) {ثم في الطريق مستقبلاً} لصحيح زرارة قال:

(١) الوسائل، ج٦، باب (٢١) القنوت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٨) القنوت، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (١٦) القنوت، ح ٢.

(قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق؟ فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله... الحديث) ^(١).

[ويتابع المأموم إمامه فيه] {وإن كان مسبوقاً} وهو ما تسألت عليه كلماتهم، ولصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه) ^(٢) [وليدع فيه، وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح] {والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام} والأول إجماعي، ولإطلاق صحيح إسماعيل بن الفضل المتقدم. وأما الثاني فهو أيضاً إجماعي، ولصحيح علي بن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل؟ قال: نعم) ^(٣) ونحوه غيره.

[وتبطل] {الصلاة} [لو سأل المحرم] {مع علمه بتحريمه، وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان} كما ذكره غير واحد، بل في المنتهى الإجماع عليه، ولم يرد نصّ به كما اعترف به غير واحد، نعم هو نوع من التجرؤ فيحرم إن قيل بحرمة، وفي اقتضائه بطلان الصلاة إشكال، لما دل على جواز الدعاء مطلقاً في الصلاة، كصحيح علي بن مهزيار المتقدم، بل يكفي في عدم البطلان به أصالة عدم البطلان، نعم في التذكيرة وكشف اللثام الإجماع على البطلان به عمداً، فإن تم وإلا فالمرجع ما

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٦) القنوت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٧) القنوت، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (١٩) القنوت، ح ١.

عرفت {أما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان} من قبح توجيه التكليف للجاهل، ومن عدم الفرق بين الجاهل والعالم في مبطلات الصلاة {أجودهما عدم} كما {صرح به في الذكرى وهو ظاهر الإطلاق هنا} لكنه كما ترى!! لأن تكليف الجاهل قبيح.

[والتعقيب] {وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء، أو ذكر وهو غير منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليه السلام} وهو من ضرورات الدين، كذا في الجواهر، ولقوله عليه السلام: ﴿إِذَا فَرَّغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(١) لقول الصادقين عليه السلام، كما عن المجمع (إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في مسألته يعطيك) (وأفضله التكبير ثلاثاً) كما هو المشهور بينهم، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً)^(٢) ومثله غيره {رافعاً بها يديه إلى حذاء أذنيه، واضعاً لهما على ركبتيه أو قريباً منهما، مستقبلاً بباطنهما القبلة} كما تقدم عند الكلام في استحباب التكبير من رفع الرأس من السجدة الثانية للشهادة [ثم التهليل بالمرسوم] {وهو لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون إلى آخره} كما في مصباح الشيخ (فإذا سلمت وفرغت من الصلاة، فقل: الله أكبر ثلاث مرات رافعاً عند كل تكبيرة يديك إلى حيال أذنيك وقل: لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله وحده وحده،

(١) سورة الانشراح، آية (٧، ٨).

(٢) مستدرک الوسائل، باب (١٢) التعقيب، ح ٤.

أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير^(١).

[ثم تسبيح الزهراء] {وتعقيها بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة، وإلا فهي أفضله مطلقاً} بعد الفريضة أو النافلة ومن كل تعقيب إجماعاً، ولخبر صالح بن عقبه عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام)^(٢) ونحوه غيره {بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها} في خبر أبي خالد القمط قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم)^(٣) [وكيفيته أن يكبر أربعاً وثلاثين] {مرة} [ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين] وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في الوسائل عليه عمل الطائفة، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن عذافر قال: (دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام؟ فقال: الله أكبر حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعمائة وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مئة يحصيها، بيده جملة واحدة)^(٤) ونحوه غيره.

(١) مفاتيح الجنان، ص ٣٧.

(٢) الوسائل، ج ٦، باب (٩) التعقيب، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٦، باب (٩) التعقيب، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج ٦، باب (١٠) التعقيب، ح ١.

[ثم الدعاء] {بعدها بالمنقول} عنهم عليه السلام الذي لا يحصى كثرة، ومن أحب الإطلاع والاعتناء فليراجع الكتب المعدة له، وهي كثيرة جداً [ثم بما سنح] كما وكيفاً، ثم إنه توجد تعقيبات عامة تعم الفرائض اليومية وهي أكثر من أن تحصى، وتعقيبات خاصة لكل فريضة، فلتطلب من مظانها.

[ثم سجدة الشكر] إجماعاً، ولصحيح مراراً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى قربتي وأتم عهدي، ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمه، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالت الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلتي وأريه رحمتي^(١)) ونحوه غيره، مما لا يحصى.

[ويعفر بينهما] {جبينيه وخديه، الأيمن منهما ثم الأيسر، مفترشاً ذراعيه وبطنه، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة، قائلاً فيهما: الحمد لله شكراً شكراً مئة مرة. وفي كل عشرة شكراً للمجيب} أما الأول: ففي موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في - حديث - (إن الله أوحى إلى موسى فقال: يا موسى إني اطلعت إلى خلقي

(١) الوسائل، ج٧، باب (١) سجدة الشكر، ح ٥.

اطلاعة فلم أجد في خلقي أشد تواضعاً لي منك، فمن ثم خصصتك بوحى وكلامي من بين خلقي، قال: وكان موسى إذا صلى لم ينفلت حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر^(١) ونحوه غيره، وأما الثاني: ففي صحيح علي بن جعفر قال: (رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه)^(٢) وقريب منه غيره، وأما الثالث: ففي مصباح الشيخ عن علي بن الحسين عليه السلام (أنه كان يقول في سجدة الشكر مئة مرة: الحمد لله شكراً، وكلما قاله عشر مرات قال: شكراً للمجيب، ثم يقول: يا ذا المن الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصى غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته)^(٣) {ودونه شكراً مئة} مرة، كما في صحيح المروزي: (كتب إلي أبو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مئة مرة شكراً شكراً)^(٤) {وأقله شكراً ثلاثاً} كما في خبر علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله، ثلاث مرات... الحديث)^(٥) [ويدعو] {فيهما وبعدهما} [بالمرسوم] وهو مما لا يحصى كثرة، ومن أحب الاطلاع فليراجع أبواب سجدي الشكر من الوسائل.

(١) الوسائل، ج٧، باب (٣) سجدي الشكر، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٤) سجدي الشكر، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٦) سجدي الشكر، ح٤.

(٤) الوسائل، ج٧، باب (٦) سجدي الشكر، ح٢.

(٥) الوسائل، ج٧، باب (١) سجدي الشكر، ح٣.

[الفصل الخامس: في التروك]

{يمكن أن يريد بها ما يجب تركه، فيكون} ذكر {الالتفات} وما بعده {إلى آخر الفصل المذكوراً بالتبع} لأن ما سيذكره ليس منه {وأن يريد بها ما يطلب تركه أعم من كون الطلب مانعاً من النقيض} فيشمل ترك المكروهات وبعض المباحات [وهي ما سلف] {في الشرط السادس} [والتأمين] وهو قول آمين {في جميع أحوال الصلاة وإن كان عقيب الحمد، أو دعاء} على المشهور، كذا في المستمسك، وفي محكي المنتهى: قال علماؤنا: يحرم قول آمين، وتبطل به الصلاة. وقال الشيخ: سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كل حال. وادعى الشيخان والسيد المرتضى إجماع الإمامية، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين)^(١) ونحوه غيره، نعم قد يقال: بمعارضتها بصحيح جميل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها)^(٢) لكنه محمول على التقية، كما عن الشيخ لإجماع الطائفة على طرحه [إلا لتقية] {فيجوز حيثئذ، بل قد يجب} بلا خلاف لعموم أدلتها [وتبطل الصلاة بفعله لغيرها] {للهي عنه في الأخبار المقتضي للفساد في العبادة، ولا تبطل بقوله: اللهم استجب} لأنه دعاء، خلافاً للمحقق والعلامة حيث حكما ببطلان الصلاة به؛ لأنه بمعنى آمين، ويشكل: بأن النهي إنما ورد عنها، فيبقى

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٧) القراءة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٧) القراءة، ح ٥.

غيرها على أصل الجواز {وإن كان بمعناه، وبالع من أبطل به، كما ضعف قول من كره التأمين} كالمحقق في المعتبر {بناءً على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء، لا؛ لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه} وهو باطل بلا إشكال {على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التأمين من انتفاء الأول} وهو الدعاء {وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني} وهو قصد الدعاء {لأن قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنًا لا ينافيه، ولا يوجب الاشتراك، لاتحاد المعنى لاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به أعم من الحاضر وإنما الوجه النهي، ولا تبطل بتركه في موضع التقية؛ لأنه خارج عنها} كما عن غير واحد لعدم كونه من الكيفية اللازمة في صحة الصلاة عند العامة فمخالفة النهي لا توجب النهي عن العبادة في حال التقية {والإبطال في الفعل - مع كونه كذلك - لاشتماله على الكلام المنهي عنه} وهو كلام الأدميين.

[وكذا ترك الواجب عمداً] {ركناً كان أم غيره} بل لا يجوز نية تركه؛ لأنه إخلال بالواجب الارتباطي، فالإخلال بأي جزء منه عمداً موجب للإخلال به وهو موجب لبطلانه {وفي إطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز} لأن الترك إنما يكون في الفعل لا في الترك.

[أو] {ترك} [أحد الأركان الخمسة ولو سهواً] فانه موجب لبطلان الصلاة، إجماعاً [وهي النية] وقد تقدم أنها بالشرط أشبه، ولم يذهب أحد إلى عدم ركنيتها، بل عن النهاية والتذكرة والتنقيح والذكرى وغيرها الإجماع على البطلان بتركها عمداً وسهواً، وبه تخرج عن عموم لا تعاد [والقيام] المتصل بالركوع لتوقف صدقه عليه، كما تقدم [والتحريمه] كما تقدم [والركوع] إجماعاً نقلاً وتحصيلاً، كذا في

الجواهر، ولصحيح رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل)^(١) ونحوه غيره [والسجدتان معاً] بلا خلاف ولا إشكال، ولصحيح لا تعاد وغيره {أمّا إحداهما فليست ركناً على المشهور} ويقتضيه الحكم بصحة ناسي السجدة الواحدة في النصوص، كصحيح أبي بصير قال: (سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاؤه... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {مع أن الركن بهما يكون مركباً وهو يستدعي فواته بفواتها} لفوات الكل بفوات جزئه {واعتذار المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلا بتركها معاً، خروج عن المتنازع فيه} حيث إن المفروض كون الركن هو المركب من السجدين معاً {لموافقته على كونها معاً هو الركن، وهو يستلزم الفوات بإحداهما، فكيف يدعي أنه مساه؟! ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى، ولا قائل به، وبأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً} بل قد يؤثر وقد لا يؤثر؛ لأنها من الماهيات المخترعة من قبل المشرع الأقدس إن حكم بالتأثير أو عدمه فهو المتبع؛ لأن تقررها بيده رفعاً ووضعاً {وإلا لكان الإخلال ببعض من أعضاء السجود مبطلاً، بل المؤثر انتفاؤها رأساً، وفيه ما مر} من أنه خروج عن المتنازع فيه {والفرق بين الأعضاء غير الجبهة وبينها بأنها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها} لصدقه بوضع الجبهة فقط على الأرض.

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٠) الركوع، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٤) السجود، ح ٤.

{ ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور { شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً { أن زيادته على حد نقيصته { مبطللة للصلاة عمداً وسهواً { تنبيهاً على فساد الكلية في طرف الزيادة، لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً، كالنية { لكن زيادتها محل تأمل؛ لأن القصد إلى شيء لا يتكرر نسياناً، فتأمل في قوله { فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفاً، فإذا حصلت كان أولى { من استدامتها حكماً { وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة إليه { كما لو ظهر له نقصان صلاته فنية الركعة الاحتياطية والتكبير لها زيادة ركنين ومع ذلك لا تبطل الصلاة بهما { أو سلم على نقص وشرع في صلاة أخرى { كما لو سلم في التشهد الأول لصلاة الظهر، ثم دخل في صلاة العصر وذكر قبل الركوع، فانه يعدل بها إلى الظهر ثم يتمها إن لم يقطعها بما ينافيها. فانه هنا قد زاد النية مع التكبير { والقيام إن جعلناه مطلقاً { متصلاً بالركوع أم لا { ركناً كما أطلقه، والركوع فيما لو سبق به المأموم سهواً ثم عاد إلى المتابعة { كما سيأتي في صلاة الجماعة { والسجود فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مساهم، وزيادة جملة الأركان غير النية والتحريمه فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد { كما سيأتي في باب الخلل تفصيل ذلك { أو أتم المسافر ناسياً إلى أن خرج الوقت { فلا إعادة عليه، كما ذهب إليه بعضهم.

{ واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه { ويشكل: بأنه مع ذلك لا ينافي ركنيتها المجمع عليه { وأما القيام فهو ركن في الجملة إجماعاً على ما نقله العلامة، ولولاه لأمكن القدح في ركنيته؛ لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلاّ مع اقترانه بالركوع { وإنما يتم ما ذكره في طرف

الزيادة، أما في طرف النقيصة فيمكن تصور الركوع بلا قيام، كما لو نسيه وهوى إلى السجود ثم تذكره وقام منحنيًا إلى أن وصل إلى حد الركوع، فهنا يحصل نقصان القيام مع تحقق الركوع، اللهم إلا أن يقال: بأن الركوع لا يصدق إلا إذا كان عن قيام كما ذكره غير واحد {ومعه يستغنى عن القيام؛ لأن الركوع كافٍ في البطلان. وحينئذٍ} أي وحين تمام ما ذكر {فالركن منه إما ما اتصل بالركوع} كما هو المشهور بينهم، بل عليه إطباق المتأخرين {ويكون إسناد الإبطال إليه بسبب كونه أحد المعرفين له، أو يجعل ركنًا كيف اتفق} وفقًا للعلامة {وفي موضع لا تبطل بزيادته} كمن قام عن سجدة ثم تذكر قبل الركوع ونحوه {ونقصانه يكون مستثنى كغيره} من الواجبات عند زيادتها أو نقصانها وعدم الإبطال بها {وعلى الأول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنًا، بل الأمر الكلي منه، ومن ثم لو نسي القراءة أو أبعاضها لم تبطل الصلاة، أو يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحرمة، ويجعل من قبيل المعارف السابقة} لكنه خلاف التحقيق.

{وأما التحريمه فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة فمرجع ركنيتها إلى القصد؛ لأنها ذكر لا تبطل الصلاة بمجرد {من دون القصد المذكور.

{وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء إلى حده، وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع للرأس منه واجبات زائدة عليه، ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك} أي بمجرد الانحناء إلى حده {وان لم يصحبه غيره، وفيه بحث} ولعله؛ لأن الركوع لغة هو الانحناء إلى حده، ومحل الكلام هو الشرعي لا اللغوي {وأما السجود ففي تحقق ركنيته ما عرفته}.

[وكذا الحدث] {المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً} إجماعاً منقولاً عن المعتمر والتذكرة والروض ومجمع البرهان وكشف اللثام، ولصحيح أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها كانا يقولان: (لا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء، والبول، والريح، والصوت)^(١) ونحوه غيره، نعم عبارة الصدوق في الفقيه تحتمل الحكم بالصحة حتى مع تعمده، قال: وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد. وكأن مستنده خبر الحسن بن الجهم قال: (سألته - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد)^(٢) لكنه كما ترى! لا يدل على مدعاه؛ لأن قوله عليه السلام: (أحدث) أعم من العمد والاضطرار، ومع ذلك لا مجال للاعتماد عليه في قبال الإجماعات والنصوص المتقدمة في النواقض {وسهواً على أشهر القولين} بل إجماعاً، كما عن الناصرية والتذكرة ونهاية الأحكام ونهج الحق وكشف الالتباس والروض وغيرها، بناءً منهم على أن الخلاف في من سبقه الحدث دون السهو، لكن لا يبعد - كما عن غير واحد - أن المراد بالسهو في كلامهم غير الاختيار، نعم فصل المفيد بين المتيمم الذي يسبقه الحدث ويجد الماء فيتطهر

(١) الوسائل، ج٧، باب (١) قواطع الصلاة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١) قواطع الصلاة، ح٦.

ويبنى على صلاته وبين غيره، وتبعه الشيخ في النهاية، واحتمله في التهذيبين، ونسب إلى الحسن وابن حمزة، لصحيح زرارة (أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم)^(١) ويشكل: بمعارضته بما هو أشهر وأكثر، مع اعتضاده بالإجماع، بل إن إعراض المشهور عنه موجب لو هنه، ويمكن حمله على ما مضى من صلاته عن تيمم، كما عن العلامة، أو على التقية كما عن بعض.

[ويحرم قطعها] {أي قطع الصلاة الواجبة} [اختياراً] فعن الذخيرة وغيرها: أنه محل وفاق، بل عن شرح المفاتيح: أنه من بدييات الدين {للنهي عن إبطال العمل المقتضي له} في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢) وقد تقدم أن ذلك غير ظاهر فيه، وكذا الإشكال في جميع ما استدل به عليه، ولذلك صرح غير واحد بعدم الوقوف على دليل معتمد، بل في الحقائق عن بعض معاصريه الفتوى بجواز القطع اختياراً، وهو في محله لو لا ما عرفت من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً على الحرمة {إلا ما أخرجه الدليل}. .

{واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم} كما في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريباً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة، واتبع غلامك، أو

(١) الوسائل، ج٧، باب (١) قواطع الصلاة، ح ١٠.

(٢) سورة محمد، آية (٣٣).

غريمك، واقتل الحية^(١) { وحفظ نفس محترمة من تلف أو ضرر } لقاعدة نفي الضرر { وقتل حية يخافها على نفس محترمة } كما تقدم في صحيح حريز { وإحراز مال يخاف ضياعه } كما في موثق سماعة قال: (سألته عن الرجل يكون قائماً في صلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحجز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تفلت فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته)^(٢) } أو لحدث يخاف ضرر إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع في جميع ذلك { لقاعدة نفي الضرر وللنصوص المتقدمة { وقد يجب لكثير من هذه الأسباب } كما في أبواب التزامم للزوم تقديم الأهم على المهم { ويباح لبعضها كحفظ المال البشير الذي يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها } لعموم نفي الضرر { ويكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته، وقد يستحب لاستدراك الأذان المنسي } وقد تقدم مدركه في مبحث الأذان والإقامة { وقراءة الجمعيتين في ظهرها } كما مر في مبحث القراءة { ونحوهما، فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة } .

[ويجوز قتل الحية] { والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً، للأذن فيه نصاً } في صحيح الحسين بن أبي العلاء قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلها)^(٣) [واعد

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢١) قواطع الصلاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢١) قواطع الصلاة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (١٩) قواطع الصلاة، ح ٣.

الركعات بالخصي [وشبهها] كالمسبحة والخاتم {خصوصاً لكثير السهو} لخبر حبيب بن المعلّى (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان؟ فقال: لا بأس به) ^(١) [والتبسم] {وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية} إجماعاً، ولصحيح ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: (إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة) ^(٢) المحمول على الكراهية، أما المشتمل على الصوت فقطع الصلاة به مما أجمع عليه الأصحاب، واستفاضت به النصوص، كالصحيح المتقدم وغيره.

[ويكره الالتفات يميناً وشمالاً] {بالبصر أو الوجه ففي الخبر} النبوي { (أنه لا صلاة للالتفات) } ^(٣) {وحمل على نفي الكمال جمعاً} بينه وبين ما دل على الجواز، كحديث عبد الملك قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل) ^(٤) {وفي خبر آخر عنه عليه السلام (أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار) ^(٥) والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم إطلاعه على الأمور العلوية وعدم إكرامه بالكمالات العلية} .

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٨) الخلل، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٧) قواطع الصلاة، ح٣.

(٣) عمدة القاري، ج٣، ص٥٣.

(٤) الوسائل، ج٧، باب (٣) قواطع الصلاة، ح٥.

(٥) البحار، ج٨٤، ص٢٥٩.

[والتأؤب] {بألهمز يقال: تئاءبت، ولا يقال: تئاءبت قاله الجوهري}
[والتمطي] {وهو مد اليدين، فعن الصادق عليه السلام أنها من الشيطان} كما في صحيح
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (سألت عن الرجل يتئاءب في الصلاة
ويتمطى؟ قال: هو من الشيطان ولن يملكه)^(١).

[والعبث] {بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلاً يعبث في الصلاة، فقال: (لو خشع قلبه هذا لخشعت جوارحه)^(٢)} وكان الأولى
الاستدلال عليه بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (عليك بالإقبال إلى
صلاتك ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك)^(٣).

[والتنخم] {ومثله البصاق وخصوصاً إلى القبلة، واليمين، وبين يديه} لكنه عين
كونه إلى القبلة، فتفطن، لخبر أبي بصير قال: (أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة
فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا
تمتخط، ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك... الحديث)^(٤).

[والفرقة] {بالأصابع} كما تقدم في خبر أبي بصير [والتأوه بحرف واحد]
{وأصله قول أوّه عند الشكاية والتوجع، والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه
حرفان} كما ذهب إليه جمع من الأصحاب، لقربه من الكلام، ولصحيح طلحة بن

(١) الوسائل، ج٧، باب (١١) قواطع الصلاة، ح٤.

(٢) مستدرک الوسائل، ج١، ص٤٠٤.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (١٢) قواطع الصلاة، ح٨.

(٤) الوسائل، ج٧، باب (١) أفعال الصلاة، ح٩.

زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: (من أنَّ في صلاته فقد تكلم)^(١) المحمول على الكراهة [والأئين به] {أي بالحرف الواحد، وهو مثل التأوه} حكماً ودليلاً {وقد يخص الأئين بالمريض} فيكون جائزاً، للاضطرار، وهو مرفوع.

[ومدافعة الأخبثين] {البول والغائط} لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه)^(٢) ونحوه غيره [والريح] لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر)^(٣) {ولما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، وكذا مدافعة النوم} لصحيح زرارة المتقدم في أفعال الصلاة حيث ورد فيه (ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا مثاقلاً فإنها من خلال النفاق)^(٤) {وإنما يكره إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت، وإلا حرم القطع} وقد تقدم ما فيه {إلا أن يخاف ضرراً} فلا حرمة، لنفي الضرر {قال المصنف في البيان: ولا يجبره فضيلة الائتمام، أو شرف البقعة، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر} من إطلاق الأدلة الشاملة للمقام، ومن وجوب التحفظ على الطهارة المائية ومعه فلا كراهة.

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٥) قواطع الصلاة، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٨) قواطع الصلاة، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٨) قواطع الصلاة، ح١.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (١) أفعال الصلاة، ح٥.

[تتمة] { المرأة كالرجل في جميع ما سلف } بدليل الاشتراك { إلا ما استثنى } كما تقدم { وتختص عنه أنه } { يستحب للمرأة } { حرة كانت أم أمة } { أن تجمع بين قدميها في القيام } لصحيح زرارة المتقدم في التشهد { والرجل يفرق بينهما بشبر إلى فتر ودونه قدر ثلاث أصابع مفرجات } لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر... الحديث) ^(١) [وتضم ثدييها إلى صدرها] { يديها } [وتضع يديها فوق ركبتها راکعة] { ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل وتحالفه في الوضع وظاهر الرواية } المتقدمة { أنه يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفاها ما فوق ركبتها } بل صرح فيها أنها تضعهما على فخذيها { لأنه علله فيها بقوله: (لثلاثاً تطأى كثيراً فترتفع عجيزتها) وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء } [وتجلس حال تشهدا وغيره] كجلوسها ما بين السجديتين أو التسليم [على أليها] { باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس، تنثية آلية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة } { وتبدأ بالعود } { على تلك الحالة } [قبل السجود] { ثم تسجد } [فإذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض وإذا نهضت انسلت] { انسلالاً معتمدة على جنبها يديها من غير أن ترفع عجيزتها } كما في صحيح زرارة المتقدم { ويتخير الخشي بين هيئة الرجل والمرأة } لأنه موضع استحباب.

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٧) القيام، ح ٢.

[الفصل السادس: في بقية الصلوات]: {الواجبة، وما يختاره من المندوبة}:

[فمنها الجمعة]

ووجوبها في الجملة من الضروريات المستغنية عن الاستدلال كتاباً، وسنةً، وإجماعاً [وهي ركعتان كالصبح] عدا القنوت وغيره كما سيأتي [عوض الظهر] بلا خلاف بين علماء الإسلام، بل هو عندهم من الضروريات الغنية عن الاستدلال عليه بالنصوص والإجماعات، كما في الجواهر {فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها} إجماعاً مستفيض النقل، بل محصلاً، كذا في الجواهر، والنصوص به بالغة حد التواتر، كصحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (إنما فرض الله ﷻ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله ﷻ في جماعة وهي الجمعة... الحديث)^(١) ومثله غيره {وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاءً، وبه قطع في الدروس والبيان، وظاهر النصوص يدل عليه} كصحيح زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً موسعة وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله ﷺ وربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام)^(٢) ونحوه غيره {وذهب جماعة إلى امتداد وقتها

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٨) الجمعة ح٣.

إلى المثل أي مثل الشاخص خاصة { ففي المعتبر: إنه مذهب أكثر أهل العلم، بل حكي عن المنتهى الإجماع عليه {ومال إليه المصنف في الألفية، ولا شاهد له} من النصوص كما اعترف به في الجواهر، بل وناقش في الإجماع المذكور حيث قال: بأننا لم نجد أحداً صرح به قبل المصنف عدا المحكي في عبارة المبسوط، بل إن جل النصوص إن لم يكن كلها قد صرحت بتضييق وقتها {إلا أن يقال: بأنه وقت للظهر أيضاً} لكن المثل لها إنما هو وقت فضيلتها لا إجزاؤها على الأقوى، فمراعاة التضييق أحوط وجوباً، لكثرة نصوصه.

[ويجب فيها تقديم الخطبتين] أما وجوبها عوض الركعتين فعليه الإجماع بقسميه، كما عن الجواهر، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام)^(١) ونحوه غيره. وأما وجوب تقديمهما فعليه الإجماع أيضاً بقسميه، كما في الجواهر، ولصحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أم بعدها؟ قال: قبل الصلاة، ثم يصلي)^(٢) ونحوه غيره [المشتملتين على حمد الله عز وجل] بلا خلاف أجده فيه، بل في الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق وغيره الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولموثق سماعه - في حديث - قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم يحمد الله ويشني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد

(١) الوسائل، ج٧، باب (٦) صلاة الجمعة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١٥) صلاة الجمعة، ح ٢.

الله ويثني عليه، ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات... الحديث^(١) ونحوه غيره {بصيغة الحمد لله} [والثناء عليه] {بما سنح} كما تقدم في موثق سماعه.

{وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر} من أن الحمد هو الثناء عليه، كما عن كشف اللثام {و} يؤيده {أن عبارة كثير - ومنهم المصنف في الذكرى - خالية عنه} ومن عطفه على الحمد في النصوص المقتضي للمغايرة، كما ادعى عليه الإجماع في الخلاف والغنية، وهو الأقرب {نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليه وآله} إلا أنها تشتمل على زيادة على أقل الواجب {والصلاة على النبي وآله} {بلفظ الصلاة أيضاً} كما دلت عليه النصوص المتقدمة {ويقرنها بما شاء من النسب} كسيد المرسلين، وخاتم النبيين، والمبعوث رحمة للعالمين، وغيرها مما ورد في النصوص [والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة، والتحذير من المعصية، والاغترار بالدنيا، وما شاكل ذلك، ولا يتعين له لفظ} كما عليه أكثر الأصحاب بل كلهم، وكذا إطلاق النصوص المتحقق بكل ما يؤديه {ويجزي مسماه فيكفي أطيعوا الله، أو اتقوا الله، ونحوه} ولا خلاف فيه ظاهراً، وهو مقتضى أصل البراءة من الزائد ويدل عليه موثق سماع المتقدم {ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي} به ﷺ وبآله عليه وآله لكن في وجوبه تأمل ظاهر.

[ويجب قراءة سورة خفيفة] {قصيرة} كما هو المشهور بين الأصحاب، كذا في الجواهر، ولموثق سماع المتقدم {وآية} مما تيسر، كما عن الذكرى والمقاصد العلية

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٥) صلاة الجمعة، ح٢.

والمفاتيح وغيرها، ولا شاهد له سوى النبوي عن صفوان بن يعلى (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالک﴾^(١) ولا دلالة فيه على ذلك بوجه لإمكان أنه سمعه يقرأ ذلك في أثناء الخطبة، نعم حكى عن جامع المقاصد وغيره: أن الشيخ في الخلاف وأكثر المتأخرين اختاروا آية {تامة الفائدة} وله وجه، لإمكان حمل السورة في النصوص السابقة على أحد الأفراد للاكتفاء بها في الخطبة الثانية، ولا قائل بالفرق {بأن تجمع معنى مستقلاً يعتد به من وعد} كقوله ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) ونحوها {أو وعيد} كقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) ونحوها {أو حكم} كقوله ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) {أو قصة} من قصص الأنبياء ﷺ، أو الأمم السالفة {تدخل في مقتضى الحال} كما ذكر ذلك بعض أجلة الأصحاب كالمحقق الثاني وغيره {فلا يجزي مثل} ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾^(٥) و﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾^(٦).

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٠.

(٢) سورة يونس، آية (٢٦).

(٣) سورة يونس، آية (٢٧).

(٤) سورة النور، آية (٢).

(٥) سورة الرحمن، آية (٦٣).

(٦) سورة الشعراء، آية (٤٦).

{ويجب فيها النية} لأنها عبادة، فتجب فيها إجماعاً {والعربية} كما هو المشهور المحكي عن الذخيرة، وما في المدارك: من منع أكثر الأصحاب من عدم أجزاء الخطبة بغير العربية للتأسي وهو حسن، لكنه ليس مطلقاً، بل مع التفريق بين الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله عليه السلام وبين الوعظ والإرشاد، فإن كان أغلب المصلين ليسوا بعرب كما في كثير من البلاد الإسلامية فقد يقال: بجوازه، بل وجوبه بغير العربية، لظهور إرادة أدلة الوجوب في الأولى اللفظ وفي الثانية المعنى، بل هو الأقوى، كما عن الفاضل والمصنفين والمحقق الثاني الاجتزاء بالأعجمية.

{والترتيب بين الأجزاء كما ذكر} للتأسي، وعن جمع نسبته إلى المشهور {والموالة} كما هو مذهب أكثر أهل العلم، لانتفاء فائدتها لو قطعها أو فعل المنافي أو سكت طويلاً {وقيام الخطيب مع القدرة} إجماعاً في الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد والغرية وإرشاد الجعفرية والروض وظاهر كشف الحق والمدارك إن لم يكن محصلاً، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي بصير (أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إن الله يقول: ﴿وتركوك قائماً﴾^(١)) ونحوه غيره {والجلوس بينهما} جلسة خفيفة كما هو مذهب الأكثر، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد على المنبر قدر ما يقرأ

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٦) صلاة الجمعة، ح٣.

قل هو الله أحد... الحديث^(١) ونحوه غيره، وعليه يحمل إطلاق موثق سماع المتضمن لقوله: (ثم يجلس).

{وإسماع العدد المعبر} كما هو المتسالم عليه بينهم؛ ولأنه الغرض الأساس من وجوب الخطبتين، ولما روي من (أنه ﷺ كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش)^(٢) {وتعتبر الطهارة من الحدث والخبث في أصح القولين} وأظهر ما يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام)^(٣) لكن المحكي عن السرائر وكشف الرموز والقواعد والمختلف والتبصرة والذخيرة والشافعية وظاهر تركه في النهاية والجملين والغنية والإشارة والمراسم أنها ليست شرطاً؛ لأن تنزيل الخطبتين منزلة الصلاة لا يقتضي المساواة في جميع الجهات، وإلا لقلنا بوجوب الاستقبال والطمأنينة وغيرها من الأحكام ولا قائل به، فلا بد أن يراد من التنزيل الاهتمام بهما والاستفادة والإنصات وغيرها، وأما التأسّي فغير واجب إلا فيما علم منه الوجوب، وهذا هو الأقوى.

{والستر، كل ذلك للاتباع} وفهم الأصحاب، وكثير من النصوص {وإصغاء من يمكن سماعه من المأمومين} كما صرح به جمع من الأساطين؛ ولأنه المتيقن من براءة الذمة من الشغل اليقيني بعد الشك في تناول الإطلاق لغيره، ويشكل: بأن

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٥) صلاة الجمعة، ح٣.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١١.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٦) صلاة الجمعة، ح٤.

تصريح هذا الجمع لم يبلغ حد الحجية بحيث يصلح أن يكون دليلاً للحكم، وأما الأصل فمجره البراءة هنا، وأما الإطلاقات فهي سالمة ولا يتطرق الشك إليها ليرجع إلى غيرها من الأصول، نعم مقتضى الحكمة من وجوب الوعظ أنه بدون الإصغاء تسقط فائدته فيكون هو الأحوط، ومنه تعرف وجه من اعتبر الإنصات، وكأنه لقولهم عليه السلام إنه في صلاة.

{وترك الكلام مطلقاً} سواء السامع أم غيره، ففي الجواهر: أما الكلام فلم أجد من أبطل الخطبة به في الأثناء. وهو مقتضى أصل البراءة، بل الظاهر كراهته لصحيح أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (إن علياً عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب... الحديث)^(١).

[ويستحب بلاغة الخطيب] ففي الروض: لكون الكلام حينئذ يكون له أثر بين في القلوب وذلك أمر مطلوب {بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي: ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي خال عن ضعف التأليف، وتنافر الكلمات، والتعقيد، وعن كونها غريبة وحشية، وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والكلام والسامع والحال} الذي يعيشه المسلمون؛ لأن ذلك مقتضى الحكمة من الوعظ والإرشاد [ونزاهته] {عن الرذائل الخلقية} كالتكبر والحرص والجبن وحب الجاه ونحوها {ومن الذنوب الشرعية} صغائرها وكبائرها، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الخطيب غير الإمام، وإلا تجب نزاهته منها؛ لأن وجودها فيه يخدش في عدالته، وهي شرط في

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٤) صلاة الجمعة، ح ٥.

صحة إمامته {بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به، منزجراً عما ينهى عنه، لتقع موعظته في القلوب، فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، وإن خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان} كما ورد في الحديث الشريف عنهم عليه السلام.

[ومحافظته على أوائل الأوقات] {ليكون أوفق لقبول موعظته} واتعاض سامعيه [والتعمم] {شتاءً وصيفاً للتأسي} ولموثق سماعه قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمنية أو عدني، الحديث)^(١) {مضيفاً إليها الحنك والرداء ولبس أفضل الثياب والتطيب} ولا يختص ذلك بالخطيب أو الإمام، بل يعم جميع المؤمنين، ففي صحيح هشام بن الحكم قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيب، ويسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه وليتهياً للجمعة... الحديث)^(٢).

[والاعتماد على شيء] {حال الخطبة من سيف، أو قوس، أو عصا للاتباع} وللأمر به في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، الحديث)^(٣) المحمول على الاستحباب إجماعاً.

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٤) صلاة الجمعة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٤٧) صلاة الجمعة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٢٤) صلاة الجمعة، ح ٢.

[ولا تنعقد] {الجمعة} [إلا بالإمام] {العاقل عليه السلام} [أو نائبه] {خصوصاً أو عموماً} مع غيرها من مناصبه كما لو ولاه مصراً، ومعهم تجب عيناً على من تتوفر فيه الشروط الآتية قطعاً، بل عد ذلك من الضروريات، بلا خلاف أجده بين الأساطين من علماء المؤمنين، بل المسلمين، عدا الشافعي فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فئة الإمامية إن لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم منهم، كما نسبة جماعة منهم إليهم على ما قيل: فضلاً عن المؤلف، كذا في الجواهر.

[ولو كان] {النائب} [فقيهاً] {جامعاً لشرائط الفتوى} فتنعقد به الجمعة تخيراً، لا عيناً. زمان الغيبة كما هو مذهب المحقق الثاني ونسب للعلامة في المختلف والمصنف في شرح الإرشاد، وهو ظاهر الدروس، وعليه فلا تشرع بدونه؛ لأنه منصوب من قبلهم عليهم السلام في الحكم والإفتاء والحدود وهي من مناصب الإمامة ومنها الجمعة، ومع ذلك فقد بالغ من أصر على وجوبها عيناً في زمن الغيبة، والإنصاف أنه كما فرط هؤلاء في الدعوى المذكورة فرط آخرون بدعوى حرمتها، كالمحكي عن ابن إدريس وسلار والطبرسي والتوني وظاهر المرتضى، بل قيل: إنه يلوح من جمل الشيخ والوسيلة والغنية، بل نسبه جماعة إلى الشيخ في الخلاف والمصنف في الذكرى، وإن كان العيان لا يطابق بعض النقل المزبور، كما أن جميع ما استدلوا به عليها مخدوش فيه، كما في الجواهر.

[مع إمكان الاجتماع في الغيبة] أمّا مع عدمه لتقية وما شاكلها فيسقط وجوبها لسقوط موجبها، ولمفهوم صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تجب الجمعة على

سبع نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم^(١) {هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة؛ لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله} في مقبولة عمر بن حنظلة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام... إلى أن قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً... الحديث)^(٢) {وغيره} من النصوص كخبر أبي خديجة قال: (بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا... إلى أن قال: اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً... الحديث)^(٣) لكن عرفت الإشكال في دلالتها على المدعى {والحاصل: أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به أو بنائبه المنصوب للجمعة أو لما هو أعم منها} كالولاية {وبدونه تسقط، وهو موضع وفاق} بين علمائنا كافة.

{وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة {عيناً أو تخيراً} وتحريمها {كما تقدم} والمصنف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً، لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً. وبهذا القول صرح في الدروس أيضاً} لكن قد عرفت عدم انحصار الإذن به {وربما قيل: بوجوبها} تخيراً {حينئذ} أي زمان الغيبة {وإن لم يجمعها فقيه، عملاً بإطلاق الأدلة} المتواترة على

(١) الوسائل، ج٧، باب (٥) صلاة الجمعة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٢٧، باب (١١) صفات القاضي، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٢٧، باب (١١) صفات القاضي، ح ٦.

كيفية دلالتها ولا إشارة في شيء منها إلى اشتراطه، بل الظاهر خلافه ظهوراً يكاد أن يكون صريحاً، كما في صحيح زرارة قال: (حسنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم)^(١) ونحوه غيره، ويعضده أن النصوص قد صدرت قبل نصب الفقيه وذلك؛ لأنها من طبقة هي أعلى من طبقة عمر بن حنظلة، والمعلوم لدينا نصبه من مقبولته وظاهر قوله عليه السلام فيني {قد جعلته} كون النصب منه، وظاهره عموم النصب في سائر الأزمنة، على أن النصب من إمام زماننا عليه السلام معلوم ومتحقق بما رواه إسحاق بن يعقوب عنه عليه السلام في جواب كتاب له سأل فيه عن مسائل أشكلت عليه فورد التوقيع: (- إلى أن قال - : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله)^(٢) والإجماع قولاً وفعلاً منعقد على مضمونه، فالقول به قوي، لذهاب جمع من الفقهاء إليه، ولصحيح زرارة المتقدم وغيره.

{واشترط الإمام عليه السلام أو نصبه} لخصوص الجمعة أو الأعم منها {إن سلم فهو مختص بحالة الحضور أو بإمكانه، فمع عدمه يبقى عموم الأدلة من الكتاب} في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) {والسنة} كما عرفت من إطلاق النصوص {خالياً عن المعارض، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط} كالخطبتين

(١) الوسائل، ج٧، باب (٥) صلاة الجمعة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٢٧، باب (١١) صفات القاضي، ح ٩.

(٣) سورة الجمعة، آية (٩).

وعدم الخوف، للإذن الصريح منهم عليه السلام بإقامتها بلا فرق بين الحضور وعدمه {وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة} في مقابل من يقول بحرمتها، والجواز هنا بالمعنى الأعم، ومقصودهم منه الوجوب التخيري {وبالاستحباب أخرى، نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذٍ عيناً، وإنما تجب على تقديره تحييراً بينها وبين الظهر، لكنها عندهم أفضل من الظهر} كما هو المشهور، ولموثق عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة)^(١) المحمول على الاستحباب جمعاً، ونحوه غيره، وهو مستفيض.

{وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تحييراً، مستحبة عيناً، كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحاً على الباقي، وعلى هذا ينوي بها الوجوب، وتجزئ عن الظهر، وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الإمام أو نائبه في الوجوب إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها، فيوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذٍ بدون الفقيه، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً، وذلك شرط الواجب العيني خاصة، ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة} كما عرفت {لفقد الشرط المذكور، ويضعف} القول بالحرمة {بمنع عدم حصول الشرط أولاً؛ لإمكانه بحضور الفقيه} لدلالة مقبولة ابن حنظلة وغيرها عليه {ومنع اشتراطه ثانياً، لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه، وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير

(١) الوسائل، ج٧، باب (٥) صلاة الجمعة، ح٢.

الحضور، أما في حال الغيبة فهو محل النزاع، فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة، مضافاً إلى النصوص المتضاربة على وجوبها بغير الشرط المذكور، بل في بعضها ما يدل على عدمه { كصحيح زرارة المتقدم وغيره، نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط، ومنه الصلاة على الأئمة عليهم السلام ولو إجمالاً كما تطابقت عليه كلماتهم، وصرحت به النصوص كموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - حيث تضمن قوله عليه السلام: (ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه، ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين... الحديث) ^(١) { ولا ينافي ذكر غيرهم } من الخلفاء والسلاطين.

{ ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة، وتعبير المصنف وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل } ولو لم يكن فقيهاً، ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لإثبات الاشتراط، وما تضمن لفظ الإمام من أحاديث الجمعة فالمراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف، وهو أعم من المعصوم، بل الفقيه كما صرح به علماء اللغة وغيرهم، كما ويفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء على ذلك كثير جداً، والتصريحات بما يدفع الاشتراط وافرة، وإطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة، كما في الوسائل

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٥) صلاة الجمعة، ح٢.

{لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة غالباً، وهو السر في عدم اجترائهم بها عن الظهر، مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها، ومن ذلك سرى الوهم} فيما بعد إلى أذهان المؤمنين من عدم الاجتزاء بالجمعة، وأنها لا تصح في حال الغيبة مطلقاً وإن أمكن الاجتماع مع الفقيه الجامع للشرائط، أو غيره.

[واجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الإمام] {في الأصح، وهذا يشمل شرطين: أحدهما العدد وهو الخمسة في أصح القولين، لصحة مستنده} وهو ما عن منصور - يعني بن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: {يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، الحديث} ^(١) ونحوه غيره {وقيل: سبعة} لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: {تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم، الإمام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام} ^(٢) ونحوه غيره. وقد جمع الشيخ بين الطائفتين بحمل النصوص المشتملة على السبعة على الوجوب العيني، والمشملة على الخمسة على الوجوب التخييري بدلالة صحيح زرارة قال: {قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام... الحديث} ^(٣).

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢) صلاة الجمعة، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢) صلاة الجمعة، ح٩.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٢) صلاة الجمعة، ح٤.

{ويشترط كونهم ذكوراً، أحراراً، مكلفين، مقيمين، سالمين عن المرض والبعد المسقطين} للجمعة {وسياأتي ما يدل عليه، وثانيهما: الجماعة بأن يأتوا بإمام منهم، فلا تصح فرادى} ابتداءً إجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، كما اعترف به المحقق والعلامة والمصنف، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (إنما فرض الله ﷻ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله ﷻ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين)^(١) ونحوه غيره {وإنما يشترطان في الابتداء، لا في الاستدامة فلو انقضى العدد بعد تحريم الإمام أتم الباقيون} لأنها شرط في الابتداء عندنا، دون الاستدامة، كما في كشف اللثام، بل نسبه فيه إلى الشيخ ومن بعده {ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة} من العدد أو الإمام العادل {وقبله تسقط} لفقد الشرط {ومع العود في أثناء الخطبة يعاد ما فات من أركانها} المتقدم ذكرها.

[وتسقط] {الجمعة} [عن المرأة] وعماً سيذكره فيما بعد من الأصناف، إجماعاً مستفيض النقل، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة المتقدم وغيره {والخثى} لأصالة البراءة {للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب} ويشكل: بأن الخارج بالنص هو خصوص المرأة فيبقى الباقي تحت العام [والعبد] {وإن كان مبعضاً واتفقت في نوبته، مهياً أم مدبراً أم مكاتباً لم يؤد جميع مال الكتابة} للإطلاق [والمسافر] {الذي يلزمه القصر في سفره، فالعاصي به وكثيره وناوي إقامة عشرة

(١) الوسائل، ج٧، باب (١) صلاة الجمعة، ح ١.

كالمقيم} تجب عليهم [واهِم] {وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة} لما عرفت، ولنفي الحرج [والأعمى] {وان وجد قائداً أو كان قريباً من المسجد} لإطلاق الأدلة [والأعرج] {البالغ عرجه حدّ الإقعاد، أو الموجب لمشقة الحضور كاهم} لنفي العسر والحرج [ومن بعد منزله] {عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد} [بأزيد من فرسخين] كما هو المشهور، ولصحيح زرارة المتقدم {والحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ} فتسقط حينئذٍ.

[ولا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ] وهو ثلاثة أميال إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء^(١)) ونحوه غيره {بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية} لكن لا يخفى اختصاصه حال وجوبها عيناً، أما على القول بالتخير فلا يجب الحضور {ولا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم فمتى أخلّوا به أثموا جميعاً، ومحصل هذا الشرط وما قبله: أن من بُعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور، ومن زاد إلى فرسخين يتخير بينه وبين إقامتها عنده، ومن زاد عنها يجب إقامتها عنده، أو فيما دون الفرسخ مع الإمكان وإلا سقطت، ولو صلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة} عندنا، كما في كشف اللثام، وبطلت المتأخرة؛ لأن الأولى قد انعقدت صحيحة جامعة

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة الجمعة، ح ١.

للشرائط فالحكم بصحة السابقة باستصحاب حكم صحتها وموافقتها للأمر، مضافاً إلى ما في التذكرة من الإجماع ظاهراً أو صريحاً على صحتها، كما في الجواهر {ويعيد اللاحقة ظهراً} لفقدها شرط الصحة {وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة} يعني العلم بأن إحدى الجمعيتين قد سبقت الأخرى إجمالاً ولم يعلم المتقدم منها، وكذا مع اقترانها حقيقة، فتبطلان جميعاً قطعاً، كما عن جمع من الأساطين، بل في الجواهر: لا خلاف معتداً به أجده فيه. ولا متناع الحكم بصحتها معاً لما عرفت من اشتراط الوحدة نصاً وإجماعاً، ولا مرجح {أما لو اشتبه سبق والاقتران، وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين، أو متفرقين بالمعتبر} من المسافة {والظهر مع خروجه}.

[ويحرم السفر] {إلى مسافة أو الموجب تفويتها} [بعد الزوال على المكلف بها] {اختياراً} لتعين الجمعة عليه، بلا خلاف أجده عدا ما يحكى عن القطب من الكراهة، بل حكى الإجماع عليه غير واحد، بل يمكن تحصيله، كما في الجواهر، ويدل عليه ظاهر قوله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) فالسفر بعد النداء لها مقدمة مفوتة وهي محرمة، ولما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام - في كتابه إلى الحارث الهمداني - قال: (لا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة، إلا ناصلاً في سبيل الله، أو في أمر تُعذر به)^(٢) وإرساله منجبر بالإجماع، بل الحق أن الدليل هو الإجماع، وما عداه مؤيد له {لتفويته الواجب وان أمكنه إقامتها في طريقه} ويفهم منه أن حرمة

(١) سورة الجمعة، آية (٩).

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٥٢) صلاة الجمعة، ح٦.

السفر تكليفية فقط، وهو كذلك، للحكم بصحتها لو أقامها في طريقه {لأن تجويزه على تقديره دوري} لأنه إذا جاز السفر مع إمكان الجمعة في الطريق صار طاعة، فيجب القصر، فتسقط الجمعة، فيلزم تفويتها، فيحرم السفر، فيجب إتمام الصلاة، فلا تفوت الجمعة، فلا يحرم السفر فيقصر الصلاة، فتفوت الجمعة، وهو من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه {نعم يكفي ذلك} في جواز السفر لعدم تفويته الواجب لو كان {في سفر قصير لا يقصر فيه، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً} سواء كان قصيراً لا يستوجب القصر، أم كان طويلاً كذلك كسفر المعصية {لعدم الفوات} لعدم استلزامه القصر الموجب لفوات الجمعة {وعلى تقدير المنع من السفر الطويل يكون عاصياً به إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها، فتعتبر المسافة حينئذٍ} لأن ما قبله لا رخصة فيه لعصيانه.

{ولو اضطر إليه شرعاً كالحج حيث يفوت الرفقة، أو الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيرها، أو عقلاً بأداء التخلف إلى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم} في الأول لحديث الرفع، وفي الثاني لنفي الضرر {والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي أن قوماً سافروا كذلك} أي بعد الزوال {فخسف بهم و} سافر قوم {آخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير أن يروا ناراً} ^(١).

[ويزاد في نافلتها] {عن غيرها من الأيام} [أربع ركعات] على المشهور نصاً وفتوى، كذا في الجواهر {مضافة إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها} [والأفضل جعلها] {أي العشرين} [سداس] {مفرقة ستاً ستاً} [في

(١) مستدرك الوسائل، باب (٤٤) صلاة الجمعة، ح ٢.

الأوقات الثلاثة المعهودة] {وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها، وارتفاعها، وقيامها وسط النهار قبل الزوال} [وركعتان] {وهما الباقيتان من العشرين عن الأوقات الثلاثة تفعل} [عند الزوال] {بعده على الأفضل} وفاقاً للأكثر، نقلاً من كشف اللثام إن لم يكن تحصيلاً، كذا في الجواهر، ولصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة... الحديث) ^(١) {أو قبله بيسير على رواية} علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان) ^(٢).

{ودون بسطها كذلك، جعل الانبساط بين الفريضتين} لمرفوع أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة) ^(٣) {ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق} لعدم إتيانها بحسب الترتيب المذكور في النصوص المعتبرة الأسناد، ويدل عليه خبر ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة التطوع يوم الجمعة إن

(١) الوسائل، ج٧، باب (١١) صلاة الجمعة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١١) صلاة الجمعة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (١١) صلاة الجمعة، ح ٦.

شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، أيّ النهار شئت، قبل أن تزول الشمس^(١).

{والمزاحم} {في الجمعة} {عن السجود} {في الركعة الأولى} {يسجد} {بعد قيامهم عنه} {ويلتحق} بالإمام قبل الركوع وتصح جمعته، بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا في الجواهر، وللحاجة إليه، بل الضرورة المبيحة للمحظورات {ولو بعد الركوع} لعين ما تقدم [فان لم يتمكن منه] {إلى أن يسجد الإمام في الثانية، و} [سجد مع ثانية الإمام نوى بهما] {الركعة} [الأولى] {لأنه لم يسجد لها بعد} وصحت جمعته عندنا بلا خلاف فيه بيننا، بل في الذكرى والمحكي عن المنتهى والمعتبر والتنقيح الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولخبر حفص بن غياث قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين

(١) الوسائل، ج٧، باب (١١) صلاة الجمعة، ح٨.

وينوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها^(١) {أو يطلق فتتصرفان إلى ما في ذمته} وتصح صلاته أيضاً {ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة} على قول الشيخ في النهاية والقاضي في المذهب والمحقق في كتبه - عدا الشرائع؛ لأنه نسبه فيه للكيل - والفاضل في القواعد وغيرهم؛ لأنه إن اكتفى بهما للأولى وأتى بالركعة الثانية تامة خالف نيته وقد قال صلى الله عليه وآله: {إنما الأعمال بالنيات} وإن ألغاهما وأتى بسجدين غيرهما للأولى وأتى بركعة أخرى بطلت صلاته {لزيادة الركن في غير محله، وكذا لو زوحم عن ركوع الأولى وسجودها، فإن لم يدركهما مع ثانية الإمام فاتت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها معه} لاعتبار الجماعة في الجمعة، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة {واستأنف الظهر، مع احتمال العدول} من الجمعة إلى الظهر {لانعقادها صحيحة، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها} كما عن المدارك، وهو الأقرب.

[ومنها صلاة العيدين]:

{وأحدهما عيد مشتق من العود، لكثرة عوائد الله ﷻ فيه على عباده، وعود السرور والرحمة بعوده، ويأؤه منقلبة عن واو، وجمعه على أعياد غير قياس؛ لأن الجمع يرد إلى الأصل، والتزموه كذلك للزوم الياء في مفردة وتميزه عن جمع العود} [وتجب] {صلاة العيدين وجوباً عينياً} [بشروط الجمعة] {العينية} إجماعاً منا بقسميه، بل

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٧) صلاة الجمعة، ح٢.

لعل المحكي منه متواتر، كذا في الجواهر، ولصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال: (صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة)^(١) ونحوه غيره.

{أما التخيرية فكاختلال الشرائط} فلا تجب حينئذٍ {لعدم إمكان التخير هنا} لعدم البدل [والخطبتان بعدها] {بخلاف الجمعة} إجماعاً بقسميه، بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (والخطبة في العيدين بعد الصلاة)^(٢) ونحوه غيره {ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال} على المشهور بين الأصحاب، بل عن النهاية والتذكرة وجامع المقاصد الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا شهد عند الإمام شاهداً أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وآخر الصلاة إلى الغد فصلي بهم)^(٣) ونحوه غيره.

{وهي ركعتان كالجمعة} كما هو المشهور شهرة عظيمة سواء وجبت أم استحبت، ولصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى)^(٤) ونحوه غيره [ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد] {من تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسجود} {خمساً في} {الركعة} {الأولى، وأربعاً

(١) الوسائل، ج٧، باب (١) صلاة العيد، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١١) صلاة العيد، ح ١١.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٩) صلاة العيد، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٧، باب (٣) صلاة العيد، ح ٣.

في الثانية] {بعد القراءة فيهما من المشهور} نصاً وفتوى، بل في الانتصار وظاهر الخلاف الإجماع عليه، ولصحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: (يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ أم الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة)^(١) ونحوه غيره، وخلاف المشهور المحكى عن ابن الجنيد وظاهر الهداية من تقديم التكبيرات على القراءة لموثق سماعة قال: (سألت عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال: ركعتين... إلى أن قال: والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً، ثم يقرأ ثم يكبر السابعة، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، لكنها محمولة على التقية لموافقتها للعامة.

[والقنوت بينهما] {على وجه التجوز، وإلا فهو بعد كل تكبيرة، وهذا التكبير والقنوت جزءان منها، فيجب حيث تحب، ويسن حيث تسن} على المشهور، بل عن الانتصار الإجماع على وجوبه وهو الحجة، كذا في الجواهر ولما تقدم من الأمر بهما {فتبطل بالإخلال بها عمداً على التقديرين} الوجوب أو الاستحباب؛ لأن الإخلال بالصلاة عمداً موجب لبطلانها مطلقاً.

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٠) صلاة العيد، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١٠) صلاة العيد، ح ١٩.

{ويستحب} {القنوت} [بالمرسوم] كما هو المشهور {وهو اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره} الوارد في خبر محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تقول بين كل تكبيرة في صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون)^(١) {ويجوز بغيره} ولكن هذا هو الأشهر بين الأصحاب {وبما سنح} كما هو المشهور، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: (سألت عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين؟ قال: ما شئت من الكلام الحسن)^(٢).

[ومع اختلال الشروط] {الموجبة} [تصلي جماعة وفردى مستحباً] كما تسألت عليه كلماتهم، بل ادعى الإجماع عليه جمع، ولصحيح الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى، أعليه صلاة وحده؟ فقال: نعم)^(٣) ونحوه غيره، وهو محمول على الاستحباب، لفقد شرط الوجوب وهو

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٦) صلاة العيد، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢٦) صلاة العيد، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٣) صلاة العيد، ح٢.

إقامة الإمام لها جماعة، وأما استحبابها جماعة فهو بالأولية {ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ} لفقد شروط وجوبها العيني {وقيل} والقائل المفيد والسيد والتقني والشيخ في المبسوط والتهذيب {تصلي فرادى خاصة} لموثق سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا بأس، الحديث)^(١) ويشكل: بأنه غير صريح في تعيين الانفراد {وتسقط الخطبة في الفرادى} لارتفاع موضوعها.

[ولو فاتت] {في وقتها لعذر وغيره} [لم تقض] {في أشهر القولين للنص} الصحيح عن زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة - إلى أن قال - : ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له، ولا قضاء عليه)^(٢) ونحوه غيره {وقيل: تقضى كما فاتت} ولعل مستنده قولهم عليه السلام (اقض ما فات كما فات) ولا يخفى اختصاصه بالواجب، على تقدير دلالة {وقيل} والقائل ابن الجنيد: تقضى {أربعاً مفصولة} لخبر أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً)^(٣) وقد حمّله الشيخ على الجواز والتخير بين ركعتين وبين أربع كيف شاء، وهو كما ترى! حمل تبرعي من غير شاهد مع ضعف الخبر في نفسه {وقيل} والقائل ابن بابويه: تقضى {موصولة، وهو ضعيف المأخذ} لأنه نفس الخبر المتقدم.

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢) صلاة العيد، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢) صلاة العيد، ح ١٠.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٥) صلاة العيد، ح ٢.

[ويستحب الإصحار بها مع الاختيار للاتباع] كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا تصلهن يومئذ على بساط ولا بارية)^(١) لكن كان ينبغي على المصنف أن يستدل عليه بالنص الصريح في الاستحباب، وهو صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف، ولا في بيت، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز)^(٢) [إلا بمكة] {فمسجدها أفضل} كما هو المشهور، ولخبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: (السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام)^(٣) ونحوه غيره.

[وأن يطعم] {بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم أي يأكل} {في} {عيد} {الفطر قبل خروجه} {إلى الصلاة} {وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته} {بضم الهمزة وتشديد الياء} إجماعاً منا بقسميه، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك، وإن لم تقدر فمعدور)^(٤) {للاتباع} كما في صحيح زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٧) صلاة العيد، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١٧) صلاة العيد، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (١٧) صلاة العيد، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج٧، باب (١٢) صلاة العيد، ح ١.

الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن^(١) ومثله غيره {والفرق لائح، وليكن الفطر في الفطر على الحلو} كما عن علي بن محمد النوفلي قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي: جمعت بركةً وسنة^(٢)) {للاتباع} لخبر الجعفریات عن علي عليه السلام (أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلی يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات)^(٣) {وما روي شاذاً من الإفطار فيه على التربة المشرفة} في رواية النوفلي المتقدمة {محمول على العلة} يعني إنما يجوز أن يفطر على التربة الحسينية المشرفة إذا كان للاستشفاء من علة فعلية {جمعاً} بلا شاهد؛ لأن إقراره عليه السلام بالفطر بالتربة لا يختص بالمريض فعلاً، بل يعم من يطلب التبرك، وعليه فلا وجه لرميه بالشذوذ.

[ويكره التنفل قبلها] {بخصوص القبلية} [وبعدها] {إلى الزوال بخصوصه للإمام، والمأموم} كما هو المشهور، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين)^(٤) وهو يدل على كراهة النافلة المبتدئة بالأولوية [إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله] {فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها، ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع} بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى، كذا في الجواهر، ولخبر محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة، قال:

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٢) صلاة العيد، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١٣) صلاة العيد، ح١.

(٣) مستدرک الوسائل، باب (١٠) صلاة العيد، ح١.

(٤) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة العيد، ح٩.

تصلي في مسجد الرسول ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلاّ بالمدينة؛ لأن رسول الله ﷺ فعله^(١) {نعم لو صليت في المسجد لعذر أو غيره استحباب صلاة التحية، وإن كان مسبوقاً والإمام يخطب، لفوات الصلاة المسقط للمتابعة} لإطلاق استحباب صلاة التحية للداخل للمسجد وعدم هتكه بالجلوس.

[ويستحب التكبير] {في المشهور} بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، كما في الجواهر. وهو الأقرب {وقيل} والقائل السيد المرتضى وأبو علي وابن شهر آشوب، بل قد يظهر ذلك من الوسيلة والمراسم {يجب للأمر به} في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، وعلى من صلى تطوعاً)^(٢) وهو كما ترى! ضعيف غاية الضعف أولاً لضعف المستند، وثانياً لصراحة بعض النصوص الصحيحة بالاستحباب مع اعتضاها بالشهرة، بل بالإجماع، كما في خبر محمد بن مسلم (وسألته عن التكبير بعد كل صلاة؟ قال: كم شئت، إنه ليس بمفروض)^(٣) [في الفطر عقيب أربع] {صلوات} [أولها المغرب ليلته] وآخرها صلاة العيد، بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولخبر سعيد النقاش قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام لي: أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون، قال: قلت: وأين

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة العيد، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢٢) صلاة العيد، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٢٤) صلاة العيد، ح ١.

هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثم يقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني الصيام ﴿وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(١) وتوجد بعض النصوص ذكر فيها عقيب خمس صلوات، وفي بعضها عقيب ست صلوات، ولكنها مع ضعف أسنادها غير منجبرة لا بعمل ولا شهرة.

[وفي الأضحى] على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الأمامي نسبته إلى دين الإمامية، وعن الغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن التكبير أيام التشريق، أوجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فإن نسي فليس عليه شيء)^(٢). وقد أوجبه المرتضى مدعيًا عليه الإجماع، وهو غريب جداً [عقيب خمس عشرة] {صلاة للناسك} [بمنى، و] {عقيب} [عشر بغيرها] {وبها لغيره} [أولها ظهر يوم النحر] {وأخرها صبح آخر التشريق، أو ثانيه} لمن كان بغير منى أو كان فيها ولم يكن ناسكاً، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وظاهر المعتمد الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢٠) صلاة العيد، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢١) صلاة العيد، ح ١٠.

يوم النحر... إلى أن قال: وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات؛ لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير^(١) {ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها} كما هو المشهور، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعته ويكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق، فكيف يصنع الرجل؟ قال: يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة، فإذا فرغ كبر)^(٢) {ولو نسي التكبير خاصة أتى به حيث ذكر} على المشهور، لإطلاق قولهم عليه السلام: (اقض ما فات كما فات) بناءً على أن المقصود منه: اقض ما فات؛ لأنه فات، كما هو أحد المعاني المذكورة في الحديث، فتأمل.

{وصورته} في عيد الفطر {الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا} كما هو المتسالم عليه بينهم، لخبر النقاش المعتضد بالشهرة العظيمة، وغيره [ويزيد في] {تكبير} [الأضحى] {على ذلك} [الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام] كما في صحيح زرارة المتقدم وغيره {وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان*} وفي الدروس اختار الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا} كما ورد في بعض النصوص {والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال}.

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢١) صلاة العيد، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢٤) صلاة العيد، ح٣.

★ راجع الوسائل، ج٧، باب (٢١) صلاة العيد.

[ولو اتفق عيد وجمعه تخير القروي] {الذي حضرها في البلد من قرية قريبة أم بعيدة} [بعد حضور العيد في حضور الجمعة] وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الخلاف الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة؟ فقال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره، وليصل الظهر... الحديث^(١)) ونحوه غيره، ومنه تعرف وجه قوله {فيصلها واجباً، وعدمه فتسقط، ويصلي الظهر فيكون وجوبها تخييرياً، والأقوى عموم التخير لغير الإمام، وهو الذي اختاره المصنف وغيره، أمّا هو فيجب عليه الحضور فإن تمت الشرائط صلاحها، وإلا سقطت عنه، ويستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد} لخبر سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس، فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإنه له رخصة، يعني من كان متنعياً)^(٢) ونحوه غيره.

[ومنها صلاة الآيات]:

إجماعاً، بل لعله ضروري في الجملة، كما في الجواهر، ويمكن أن يكون مدركه ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: (إنما جعلت للكسوف صلاة؛ لأنه من آيات الله، لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تنزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروها كما صرف عن

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٥) صلاة العيد، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١٥) صلاة العيد، ح ٢.

قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل، الحديث^(١) ونحوه غيره، الواردة في كل آية بخصوصها {جمع آية، وهي العلامة سميت بذلك، الأسباب المذكورة؛ لأنها علامات على أهوال الساعة وأخاويها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر} [و] {الآيات التي تجب لها الصلاة}.

[هي الكسوفان] {كسوف الشمس وخسوف القمر} بلا خلاف أجده بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي عليه مستفيض إن لم يكن متواتراً، كذا في الجواهر، ولصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وقت الكسوف - إلى أن قال - : وهي فريضة)^(٢) ونحوه غيره {ثناهما باسم أحدهما تغليباً أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقة} في صحيح أبي بصير قال: (انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان، فوثب وقال: إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم)^(٣) ونحوه غيره {كما يطلق الخسوف على الشمس أيضاً} لم أجد نصاً بذلك، وعليه فلا يتم ما ذكره إلا من باب التغليب {واللام للعهد الذهني، وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها} وإن عُلِمَ حدوث الكسوف فيها ورؤيَ من قبل الناس، لانصراف إطلاق النصوص لخصوص الشمس والقمر، ولأصالة البراءة من الصلاة عندها.

(١) الوسائل، ج٧، باب (١) صلاة الآيات، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١) صلاة الآيات ح١.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٦) صلاة الآيات، ح١.

[والزلزلة] {وهي رجفة الأرض} وعليه الإجماع كما يظهر من الذكرى ومنظومة السيد الطباطبائي، بل في الخلاف والتذكرة الإجماع عليه صريحاً، كما في الجواهر، وخبر سليمان الديلمي (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية، ثم ذكر سببها، إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف، الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[والرياح السوداء أو الصفراء، وكل خوف سهاوي] {كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح، والرياح العاصفة زيادة على المعهود وإن انفكت عن اللونين أو اتصفت بلون ثالث، وضابطه ما أخاف معظم الناس} كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في الخلاف الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: (قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصل لها؟ فقال: كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن)^(٢) وهو بإطلاقه يشمل كل مخوفٍ سواء كان موقعه في السماء أم غيرها، وأما كونه ما أخاف معظم الناس فهو المنصرف من معاهد الإجماع والشهرة والنصوص {ونسبة الأخايف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها} فغلبت عليها جميعاً {أو أراد بالسماء مطلق العلو أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه، لإطلاق نسبته إلى الله عز وجل كثيراً ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام} المتقدمة {المفيدة للكل، وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين} وهو أبو الصلاح الحلبي {أو أضاف إليهما

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢) صلاة الآيات، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٢) صلاة الآيات، ح ١.

شيئاً مخصوصاً كالمصنف في الألفية} حيث قال: وأما الآيات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء أو مخوفة.

{وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمسة ركوعات وقيامات وقرءات} وهو في الجملة مما أطبقت عليه كلماتهم، ولصحيح الرهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما (إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة، عشر ركعات وأربع سجعات، صلاها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها)^(١) ونحوه غيره.

[ويجب فيها النية، والتحريمة، وقراءة الحمد، وسورة، ثم الركوع، ثم يرفع] رأسه منه إلى أن يصير قائماً مطمئناً {ويقرأهما} [هكذا] {خمساً ثم يسجد سجدتين} {ثم يقوم} [إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً] {هذا هو الأفضل} كما أطبقت عليه كلماتهم، ولذيل الصحيح المتقدم حيث تضمن قوله عليه السلام: (إن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة الآيات، ح ١.

مثلاً صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال: أجزأه أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة^(١) ونحوه غيره.

[ويجوز] {له الاختصار على} [قراءة بعض السورة] {ولو آية} لإطلاق الصحيح المتقدم الشامل [لكل ركوع، ولا يحتاج إلى] {قراءة} [الفاتحة إلا في القيام الأول] كما هو صريح الصحيح المتقدم وغيره {ومتى اختار التبعض} [فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة] {بأن يقرأ في الأول الحمد وآية، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها} {ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة} {أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة} {وبعض في} [الركعة] [الأخرى] {كما ذكر} [جاز] وهو مختار العلامة الطباطبائي ومال إليه شيخنا المعظم في الجواهر، لإطلاق النصوص المتضمنة للتفريق كصحيح الرهط المتقدم وغيره [بل لو أتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز] مع إتيانه الحمد حينئذ كما يقتضيه الإطلاق.

{والضابط: أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد، ويتخير بين إكمال سورة معها، وتبعضها، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً ومتأخراً، ومن غيرها} لكن حكمه الأخير خلاف المشهور، ففي محكي الحقائق: إن ظاهر الأخبار والأصحاب

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة الآيات، ح ١.

وجوب إتمام سورة في الخمس لصيرورتها بمنزلة ركعة فتجب الحمد وسورة. ويشهد له صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: (سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف؟... إلى أن قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السور شيئاً فاقراً من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب... الحديث)^(١) {وتجب إعادة الحمد فيما عدا الأول، مع احتمال عدم الوجوب} لسورة الحمد {في الجميع} لكنه كما ترى! مخالف لظاهر الصحيح المتقدم وغيره، فالمتعين الأول {ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس} من كل ركعة؛ لأنها بمنزلة الركعة من الصلاة الاعتيادية كما صرح به في الحقائق وغيرها {ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو كان قد أتم سورة قبلها من الركعة، ثم له أن يبني على ما مضى أو يشرع في غيرها} لكنه خلاف المشهور، وظاهر بعض النصوص كما تقدم {فإن بنى عليها وجبت سورة غيرها كاملة في جملة الخمس} لأنها بمنزلة ركعة واحدة فيجب فيها قراءة سورة كاملة، إجماعاً.

[ويستحب القنوت عقيب كل زوج] {من القيامات} كما هو صريح صحيح الرهط المتقدم وغيره {تنزيلاً لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا} [والتكبير للرفع من الركوع] {في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع} كما سمعت التصريح به في الصحيح المتقدم {وهو قرينة كونها غير ركعات} الصلاة الاعتيادية.

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة الآيات، ح٦.

[والتسميع]: {وهو قول سمع الله لمن حمده} {في الخامس والعاشر خاصة} {تنزيلاً للصلاة منزلة ركعتين، هكذا ورد النص} الصحيح المتقدم وغيره {بما يوجب اشتباه حالها، ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها، نظراً إلى أنها ثنائية، أو أزيد، والأقوى أنها في ذلك ثنائية} للتعليل الدال على بطلان الركعتين بالشك فيها مطلقاً في كثير من النصوص، كموثق سعاة قال: (... إلى أن قال: والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنها ركعتان... الحديث)^(١) ونحوه غيره {و أن الركوعات أفعال، فالشك فيها في محلها يوجب فعلها} وهو مقتضى قاعدة الشك في المحل، والأصل فيها إمّا قاعدة الاشتغال، أو أصالة عدم الإتيان بالمشكوك {وفي عددها يوجب البناء على الأقل} لأنه القدر المتيقن، والأكثر مشكوك فيه فيبني على عدمه بالأصل، ويلزمه الإتيان به لقاعدة الاشتغال {وفي عدد الركعات مبطل} لأنها ثنائية والشك فيها مبطل نصاً وفتوى.

[وقراءة] {السور} [الطوال] {كالأنبياء والكهف} لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم حيث تضمن قوله عليه السلام: (وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، والمحكي عن جمع استحباب الإطالة بمقدار زمان الكسوف [مع السعة] كما ادعي الإجماع عليه، ولموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢) الخلل، ح٨.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة الآيات، ح٦.

أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، الحديث^(١) ونحوه غيره.

{ويعلم ذلك بالإرصاد، وإخبار من يفيد قوله الظن الغالب من أهله} الذين هم من أهل الخبرة في علم الهيئة وهو حجة في المقام وإن لم يكونوا عدولاً {أو العدلين} لعموم حجية البيّنة في الموضوعات، كما هو المتسالم عليه بينهم {وإلاً فالتخفيف أولى، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه الأخذ في الانجلاء} كما عن جمع، بل نسب إلى المشهور، لصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ذكروا انكشاف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي)^(٢) لكن الأقرب في ابتداء وقتها هو حين الأخذ في الكسوف، كما حكى الإجماع على ذلك جمع، ولصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، الحديث)^(٣) ونحوه غيره {نعم لو جعلناه إلى تمامه، اتجه التطويل نظراً إلى المحسوس} فلا حاجة حينئذٍ إلى ما ذكر سابقاً من الأمارات.

[والجهر فيها] {وإن كانت نهائية، على الأصح} فعن الخلاف: عليه إجماع الفرق، ولما تضمنه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل، ج٧، باب (٨) صلاة الآيات، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٤) صلاة الآيات، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٤) صلاة الآيات، ح ٢.

{سألنا... إلى أن قال: وتجهز بالقراءة... الحديث^(١)} ونحوه غيره [وكذا يجهر في الجمعة والعيدين] {استجاباً، إجماعاً} ونصاً كما تقدم.

{ولو جامع} {صلاة الآيات} {الحاضرة} {اليومية} {قدم ما شاء} {منهما مع سعة وقتها} وهو المشهور بين المتأخرين كما قيل، كذا في المستمسك، عملاً بالقواعد الأولية من التخيير مع سعة الوقت، لكن حكي عن الصدوقين ومصباح الشهيد ونهاية الشيخ وابني حمزة والبراج وجوب تقديم اليومية، وقد يستدل لهم بإطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: {سألت عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: ابدأ بالفريضة... الحديث^(٢)} لكنه معارض بصحيحه الآخر مع بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: {إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة، فارجع إلى حيث كنت قطعت، واحتسب بما مضى^(٣)} ونحوه غيره، والعمل بالثانية أولى؛ لأن فيه جمعاً بين الطائفتين، أمّا العمل بالطائفة الأولى فيستوجب طرح الثانية بلا ملزم [ولو تضيقت إحداها] {خاصة} {قدمها} {أي المضيق، جمعاً بين الحقين} لإمكانه، بل لزومه لعدم صلاحية الموسع لمزاحمة المضيق، ولعله يستفاد من صحيح محمد وبريد المتقدم [ولو تضيقتا] {معاً} {فالحاضرة} {مقدمة؛ لأن الوقت لها

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة الآيات، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٥) صلاة الآيات، ح١.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (٥) صلاة الآيات، ح٤.

بالأصالة} بلا خلاف، كما عن الذكرى، بل إجماعاً، كما عن التنقيح، ولأهمية الفريضة، بل احتمال أهميتها كافٍ في التقديم، كما هو المعلوم في باب التراحم من تقديم محتمل الأهمية {ثم إن بقي وقت الآيات صلاها أداءً، وإلا سقطت إن لم يكن فرطاً في تأخيرها، وإلا فالأقوى وجوب القضاء} خلافاً لمن ذهب إلى عدم وجوبه بناءً على أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا دليل عليه هنا بخصوصه، والظاهر أن هذا المبني - أساساً - خلاف التحقيق حيث إن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد، بل الأمر بالمؤقت - خصوصاً في مثل الصلاة والصوم - يكون بنحو تعدد المطلوب؛ بمعنى أنه يجب عليه الإتيان بالصلاة، وفي الوقت الفلاني، فإذا فاته الوقت يبقى الأمر بالصلاة على حاله، ولا يحتاج معه إلى أمر جديد، هذا إن كان لدليل الوقت إطلاقاً، وإلا فلا.

[ولا تصلي] {هذه الصلاة} [على الراحلة] {وإن كانت معقولة} لأنها إن صليت كذلك كان ذلك سبباً في نقصانها عمداً وهو غير جائز إجماعاً، مضافاً للنهي عنه في بعض النصوص الآتية [إلا لعذر] {كمريض وزمن، يشق معها النزول مشقة لا تتحمل عادة} لأدلة رفع الحرج والضرر، ولإطلاق صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض... الحديث)^(١) ونحوه غيره {فتصلي على الراحلة حينئذٍ} [كغيرها من الفرائض] التي يشق على المكلف إتيانها على الوجه الأكمل.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٤) القبلة، ح ١.

[وتقضى] {هذه الصلاة} [مع الفوات وجوباً مع تعمد الترك أو نسيانه] {بعد العلم بالسبب مطلقاً} سواء احترق القرص بتمامه أم لا، إجماعاً مستفيض النقل، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي بصير قال: (سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجعات - إلى أن قال - : فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها)^(١) ونحوه غيره [أو مع استيعاب الاحتراق] {للقرص أجمع} [مطلقاً] {سواء علم به أم لم يعلم حتى خرج الوقت} كما هو المشهور شهرة عظيمة، كما عن غير واحد، ولصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء)^(٢) {أما لو لم يعلم به، ولا استوعب الاحتراق، فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة، أو التواتر، في المشهور} بل نقل الإجماع عليه مستفيضاً، ولإطلاق صحيح حريز قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك، فإن كان احترق كله فعليك القضاء وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك)^(٣) {وقيل} والقائل الصدوقان والمفيد المرتضى والشيخ في الخلاف والخلبي وابن إدريس وغيرهم {يجب القضاء مطلقاً} علم أم لم يعلم، مع احتراق القرص كله أم بعضه، وقد يستدل لهم بإطلاق صحيح أبي بصير المتقدم، لكن يلزم حمله على المقيد كما هو معلوم {وقيل} والقائل المرتضى {لا يجب مطلقاً} علم أم لم يعلم {وإن تعمد، ما لم يستوعب} الاحتراق القرص كله، وقد يستدل له

(١) الوسائل، ج٧، باب (٧) صلاة الآيات، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١٠) صلاة الآيات، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (١٠) صلاة الآيات، ح ٤.

بإطلاق صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن صلاة الكسوف هل عليّ من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء)^(١) جمعاً بينه وبين ما دلّ على وجوب القضاء مع احتراق القرص، ولكن يلزم مع ذلك أن يقيد بعدم العلم، حملاً للمطلق على المقيد {وقيل} والقائل الشيخ في مبسوطه ونهايته وابن حمزة في الوسيلة {لا يقضي الناسي ما لم يستوعب} وقد يستدل لهم بإطلاق صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم، لكن يلزم تقييده بوجوبها مع النسيان، لعموم ما دلّ على وجوب القضاء معه، ويعضده، بل يدل عليه خصوص مرسل الكليني قال: وفي رواية أخرى: (إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كله)^(٢) {ولو قيل: بالوجوب مطلقاً} علم أم لم يعلم، تعمد الترك أم نسيه {في غير الكسوفين وفيهما} مطلقاً علم أم لم يعلم {مع الاستيعاب كان قوياً، عملاً بالنص في الكسوفين} وهو صحيح زرارة ومحمد المتقدم {وبالعمومات} الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوات، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، الحديث)^(٣) ونحوه غيره {في غيرهما} من الآيات.

(١) الوسائل، ج٧، باب (١٠) صلاة الآيات، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (١٠) صلاة الآيات، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٢) القضاء، ح١.

[ويستحب الغسل] {للقضاء} [مع التعمد والاستيعاب] {وإن تركها جهلاً} به
كما هو المعروف بينهم، بل نسب إلى المشهور، ولما تضمنه صحيح محمد بن مسلم
الآتي {بل قيل} والقائل الشيخان والسيد وسلاح والحلي وابن البراج وحمة
{بوجوبه} وكأنه لظاهر الأمر في بعض النصوص، ولكن يلزم حمله على
الاستحباب.

[وكذا يستحب الغسل للجمعة] استحباباً مؤكداً، إجماعاً محكياً بالتواتر وعليه
استقر المذهب لأصالة عدم الوجوب، والإجماع المحكي، بل المحصل، والسيرة
المستمرة المستقيمة في سائر الأعصار والأمصار، كما في الجواهر، ولصحيح علي بن
يقطين قال: (سألت أبا الحسن عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة
وليس بفريضة)^(١) ونحوه غيره، ونسب القول بوجوبه إلى الصدوقين وغيرهما،
لأخبار ظاهرها ذلك، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث الجمعة - قال:
(والغسل فيها واجب)^(٢) وحملها على الاستحباب المؤكد، طريق الجمع بينها وبين
ما تقدم.

{استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة ما} ولعله لما ذكر استحباب الغسل
مع التعمد في ترك صلاة الكسوف رأى من المناسب التعرض لما يستحب له
الغسل، زماناً، أو مكاناً، أو فعلاً {ووقته ما بين طلوع الفجر يومها} فلا يجوز
تقديمه عليه إلا ما استثنى، بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والتذكرة وغيرهما

(١) الوسائل، ج٣، باب (٦) الأغسال المسنونة، ح٩.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٦) الأغسال المسنونة، ح١٣.

الإجماع عليه صريحاً، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة والفضيل قالا: (قلنا له: أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم)^(١) ونحوه غيره {إلى الزوال} كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا أعرف فيه خلافاً، كما في الجواهر، نعم حكي عن علي بن بابويه وولده ظهور الاجتزاء بالغسل للروح أي للصلاة ولو بعد الزوال، وقد يشهد لهما صحيح البيهقي عن الرضا عليه السلام قال: (كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الروح)^(٢) لكن يلزم إرجاع قوليهما إلى المشهور، بإرادة الغالب من زمن الروح، وهو ما كان قبيل الزوال، أو عنده، أو بعده بحيث يتمكن من إدراك الجمعة، وأما مدرك المشهور، فصحيح البيهقي المتقدم وغيره.

{وأفضله ما قرب إلى الآخر} وهو الزوال، كما نصّ عليه والد الصدوق والشيخان وأكثر الأصحاب، بل الظاهر دخوله في معقد إجماع الخلاف والتذكرة، ولعل مستندهم من النصوص ما ورد في فقه الرضا بعين العبارة: فتأمل، وقال المصنف في الذكرى: إلى الزوال. وقد نسب إلى ظاهر الأصحاب، ولعله لموثق عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته)^(٣) وبقرينة أن وقت صلاة العيد ينتهي إلى الزوال يتم المطلوب.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١١) الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١١) الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١٦) الأغسال المسنونة، ح ١.

{ويقضى بعده إلى آخر السبت} من غير خلاف يذكر، ولموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت)^(١) ونحوه غيره {كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس} كما هو المتسالم عليه بينهم، ولصحيح الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد ابنة موسى بن جعفر عليه السلام قالتا: (كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة)^(٢) ونحوه غيره.

[و] {يومي} [العيدين] إجماعاً مستفيض النقل، بل كاد أن يكون متواتراً، كما في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (الغسل في سبعة عشر موطناً... إلى أن قال: ويومي العيدين،... الحديث)^(٣) ونحوه غيره.

[و] {ليالي} [فرادى شهر رمضان] {الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره} وفاقاً لجمع من أساطين الأصحاب منهم الشيخ، قال على ما نقل عنه: وأنا اغتسل ليالي الأفراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير..، كذا في الجواهر، وهو مبني على قاعدة التسامح.

[وليلة الفطر] {أولها} ففي الغنية الإجماع عليه، ولخبر الحسن بن راشد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٠) الأغسال المسنونة، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٩) الأغسال المسنونة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح ١١.

رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل، الحديث^(١) وهو كسابقه.

[وليلتي نصف رجب وشعبان] {على المشهور في الأول} شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كذا في الجواهر، وللنبوي المروي عن الإقبال قال: وجدنا في كتب العبادات عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(٢) ولعله أهمله لضعفه سنداً ودلالة لعدم تعيينه النصف {والمروي في الثاني} عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)^(٣) ولم يعرف فيه مخالف، بل نقل الإجماع عليه ابن زهرة، كذا في الجواهر.

[ويوم المبعث] {وهو السابع والعشرين من رجب، على المشهور} بلا خلاف أجده فيه، بل في الغنية الإجماع عليه، والوسيلة عده في المندوب بلا خلاف، كذا في الجواهر، مضافاً إلى ما قيل: إنه من جملة الأعياد فيستحب الغسل فيه. ولعل ذلك كاف في استحبابه، وللنبوي المرسل عنه ﷺ (إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل... الحديث)^(٤) وعن الخلاف: الإجماع على استحباب الغسل في الجمعة والأعياد. بصيغة الجمع.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٥) الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٢٢) الأغسال المسنونة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (٢٣) الأغسال المسنونة، ح ١.

(٤) كنز العمال، ج٧، ص٧١٢، ح ٢١٠٥٥.

[والغدير] {وهو الثامن عشر من ذي الحجة} على المعروف بين الأصحاب
 لنسبة غير واحد إليهم، بل في التهذيب والغنية والروض الإجماع عليه وهو الحجة،
 كذا في الجواهر، ولعله لخبر العبدى قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صيام يوم
 غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا... الحديث)^(١) ويأتي به برجاء المطلوية استناداً
 إلى صحيح من بلغ ليحصل على الثواب الوارد فيه.

[و] {يوم} [المباهلة] كما عليه جمع من الأصحاب، ولما تضمنه موثق سماعة
 عن أبي عبد الله عليه السلام (وغسل المباهلة واجب)^(٢) وحمل على تأكد الاستحباب {وهو
 الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح} وهو المشهور، كما عن الذكرى
 والروض وفوائد الشرائع والذخيرة وغيرها، وعن إقبال السيد نسبته إلى أصح
 الروايات، ولعله يريد بها خبر العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام (يوم
 المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة... الحديث)^(٣) بعد أن حكى قولاً بأنه
 السابع والعشرون، وآخر بالواحد والعشرين {وقيل} والقائل المحقق في المعتبر
 {الخامس والعشرون} ولا ريب في قوة الأول.

[و] {يوم} [عرفة] {وإن لم يكن بها} إجماعاً، كما عن الغنية والمدارك، ولا
 يختص بالناسك، ولإطلاق صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: (سمعتة
 يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرّم، وحين تدخل مكة

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٨) الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٤٧) بقية الصلوات المندوبة، ح ٢.

والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان... الحديث^(١) ونحوه غيره، وعليه فهو مما ثبت استحبابه بدليل معتبر.

[ونيروز الفرس] كما هو المشهور بين المتأخرين، لخبر المعلّى بن خنيس عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: (إذا كان يوم النيروز فاغتسل... الحديث)^(٢) {والمشهور الآن إنه يوم نزول الشمس من الحمل وهو الاعتدال الربيعي} وهو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار من الأشهر الإفرنجية، وقيل: العاشر من شهر آيار الرومي، وقيل: أول شهر فروردين القديم، وقيل: التاسع من شباط، وقيل: إنه يوم نزول الشمس في أول الجدي، وقيل: غير ذلك.

[والإحرام] للحج أو للعمرة كما هو المتسالم عليه بينهم، بل لم يعرف فيه مخالف، كما عن غير واحد، ولصحيح معاوية بن عمار المتقدم حيث تضمن قوله عليه السلام: (وحيث تحرّم) وهو مطلق فيشمليهما، وعليه فهو مما ثبت استحبابه بدليل معتبر.

[والطواف] {واجباً كان أم ندباً} وهو المعروف بينهم، ولصحيح علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: (إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٤٨) بقية الصلوات المندوبة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج١٣، باب (٦) مقدمات الطواف، ح ٢.

[وزيارة] {أحد} [المعصومين] وهو المعروف، بل المشهور بينهم، بل لم يعرف فيه خلاف، ولما تضمنه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الغسل في أربعة عشر موطناً... إلى أن قال: وغسل الإحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة... الحديث) ^(١) ونحوه غيره، اللهم إلا أن يقال: بأن الإطلاق هنا منصرف إلى زيارة البيت الحرام كما هو غير بعيد، والأغسال التي ثبت استحبابها بطرق معتبرة بضميمة إطلاق قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الغسل يجزئ عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل) ^(٢) ومثله غيره، فهي تجزئ عن الوضوء.

{ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل} وإن كان الأصل عدم التداخل، ولكن لما كان المسبب واحداً والأسباب متعددة فإنها تتداخل، لصدق كل واحد منها معه {كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقاً} سواء كان واجباً أم مستحباً أم متفرقاً، وسواء كان زمانياً أم فعلياً أم مكانياً، كما هو المشهور، لصحيح زرارة (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والحجامة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة... الحديث) ^(٣) وهو شامل للواجب والمستحب مطلقاً، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٢، باب (٣٣) الجنابة، ح١.

(٣) الوسائل، ج٢، باب (٤٣) الجنابة، ح١.

[وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة] {أيام من صلبه مع الرؤية، سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره} وذهب الصدوق وأبو الصلاح الحلبي إلى وجوبه، لم يسل الصدوق قال: وروي (أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة)^(١) لكنه كما ترى! في غاية الضعف؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولا يقطع المرسل المتقدم، فحملة على الاستحباب أولى، لقاعدة التسامح.

[والتوبة عن فسق، أو كفر] أصلي أو ملي أو فطري، بلا خلاف أجده فيهما، بل في المنتهى والغنية والمصابيح وظاهر التذكرة الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولخبر مسعدة بن زياد قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن، فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما أتيتهن، إنما هو سماع أسمعه بأذني، فقال عليه السلام: لله أنت، أما سمعت الله يقول: ﴿إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾؟ فقال: بلى والله، لكأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من أعجمي، لا جرم أني لا أعود إن شاء الله، وأنني أستغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك، أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً)^(٢) وهو وجه قوله: {بل عن مطلق

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٩) الأغسال المسنونة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١٨) الأغسال المسنونة، ح١.

الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة، ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر { وضعفه ظاهر، لعدم الدليل عليه.

[وصلاة الحاجة، و] {صلاة} [الاستخارة]

بلا خلاف أجده فيهما، بل في الغنية الإجماع عليهما، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي، ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلي ركعتين، فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدرته ومجده، وذكرت ذنوبك فأقررت بها تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، فإذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مئة مرة: اللهم إني أستخيرك، ثم تدعو الله بما شئت وتساله إياه، وكلما سجدت فأفرض بركبتك إلى الأرض، ثم ترفع الإزار حتى تكشفها واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك)^(١) ونحوه غيره، ومدرك الثاني موثق سماعة حيث تضمن قوله عليه السلام: (وغسل الاستخارة يستحب)^(٢) ولما كان طريق كل منهما معتبراً فيثبت استحبابهما، لكن {لا مطلقهما، بل في موارد مخصوصة من أصنافهما فإن منهما ما يفعل بغسل، وما يفعل بغيره على ما فصل في محله} *.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٨) بقية الصلوات المندوبة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح ٣.

★ راجع الوسائل، ج٨، والمستدرك، باب صلاة الاستخارة، وباب صلاة الحاجة من أبواب بقية الصلاة المسنونة.

[ودخول الحرم] إجماعاً، كما عن الغنية، معتضداً بما في الوسيلة: أنه من المندوب بلا خلاف. كذا في الجواهر، ولما تضمنه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ودخول الحرم)^(١) ونحوه غيره {بمكة مطلقاً} سواء الحاج أم غيره، وسواء المحرم أم غيره.

[و] {لدخول} [مكة والمدينة] {مطلقاً، شرفهما الله تعالى} سواء الحاج والمعتمر محلاً أم محرماً قصد الدخول بالفعل أم سيدخلهما فيما بعد، لإجماع الغنية المعتضد بما في الوسيلة: أنه من المندوب بلا خلاف. كذا في الجواهر، ولما تضمنه صحيح معاوية بن عمار في قوله عليه السلام: (وحيث تدخل مكة والمدينة)^(٢) ونحوه غيره {وقيد المفيد دخول المدينة بأداء فرض أو نفل} وليس على تقييده دليل صالح.

[و] {دخول} [المسجدين] {الحرمين} لإجماع الغنية والخلاف المعتضدين بما في الوسيلة أنه من المندوب بلا خلاف، كذا في الجواهر، ولما تضمنه خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله)^(٣) ونحوه غيره.

[وكذا] {لدخول} [الكعبة] {أعزها الله تعالى وإن كانت جزءاً من المسجد إلا أنه يستحب بخصوص دخولها} إجماعاً كما في الغنية والخلاف معتضداً بما في الوسيلة أيضاً من أنه من المندوب بلا خلاف، ولما تضمنه صحيح عبد الله بن سنان المتقدم

(١) الوسائل، ج٣، الباب (١) الأغسال المسنونة، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح١.

(٣) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح١٢.

وغيره {وتظهر الفائدة، فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فإنه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلاّ بنيتها عنده وهكذا} غيرها {ولو جمع المقاصد تداخلت} كما تقدم.

[ومنها: الصلاة المندورة وشبهها]:

{من المعاهد والمحلوف عليه} [وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه] كالعهد واليمين {فتمت نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها أو عدداً مشروعاً، انعقدت} وأصبحت لازمة ويجب الوفاء بها، إجماعاً ونصاً كما سيأتي في كتاب النذر {واحترز بالمشروع عما لو نذرهما عند ترك واجب أو فعل محرم شكراً، أو عكسه زجراً، أو ركعتين بركوع واحد أو سجدة في ركعتين} ونحو ذلك، ومنه نذر صلاة العيد في غيره ونحوها {كنذر صلاة الجمعة في غيرها، ففي هذه الصور لا ينعقد النذر والحلف والعهد لا يشترط رجحان متعلقاتها شرعاً.

{وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت، فلو نذر ركعتين جالساً أو ماشياً أو بغير سورة أو إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً ونحو ذلك انعقد} لجواز جميع ذلك في النافلة، نصاً وفتوى {ولو أطلق، فشرطها شرط الواجبة} من الاستقبال والقيام والطمأنينة والسورة وغيرها {في أجود القولين} لانصرافها إليها، مع موافقته للاحتياط، وإلا فيجوز إتيانها بالمشروع مطلقاً.

[ومنها: صلاة النيابة بإجارة] {عن الميت}

وصحة الإجارة عنه وجوازها على المشهور بين المتأخرين شهرة كادت تكون إجماعاً، كذا في المستمسك، بل حكى عليه الإجماع جمع كالمصنف في الذكرى

وشيوخه في الإيضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم، وهو مقتضى
عمومات صحة العقود ولزوم الوفاء بها، وكذا تصح {تبرعاً أو بوصيته النافذة}
وهي الثلث [أو تحمّل] {من الولي وهو أكبر الولد الذكور} حين وفاة أبيه، فيجب
عليه أن يقضي [عن الأب] {لما فاتته من الصلاة في مرضه، أو سهواً، أو مطلقاً} حتى
لوفاته عن عمد، كما هو أحد الأقوال في المسألة {وسياتي تحريره} في كتاب الإرث
[وهي بحسب ما يلتزم به] {كيفية} كاليومية والآيات وغيرها {وكمية} كسنة أو
شهر أو يوم.

[ومن المندوبات: صلاة الاستسقاء]

وهي مستحبة عند الجذب وعوز الأنهار وفتور الأمطار بلا خلاف فيه بيننا
وبين غيرنا ممن يحفظ عنه العلم عدا أبا حنيفة فجعل السنة في ذلك الدعاء خاصة
وقد سبقه الإجماع ولحقه، كذا في الجواهر، وقد استسقى نبينا ﷺ والأنبياء ﷺ من
قبله وكذا الأئمة ﷺ من بعده وأمرؤا به {وهو طلب السقيا} بضم السين سقاه
وأسقاه الله الغيث، كذا في الصحاح {وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف
صلاة} كما تسألت عليه كلماتهم، ولخبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أتى
قوم رسول الله ﷺ فقالوا له: إن بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا، فأمر
رسول الله ﷺ بالمنبر فأخرج واجتمع الناس، فصعد رسول الله ﷺ ودعا وأمر
الناس أن يؤمنوا، الحديث)^(١) والأفضل أن يدعوا بالمأثور - وهو كثير - منه ما رواه

(١) الوسائل، ج٨، باب (١) صلاة الاستسقاء، ح ٤.

مسلم القلانسي في حديث - إلى أن قال - : (ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرتعاً مريعاً غداً طبقاً عاجلاً غير رايث نافعاً غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها)^(١) ونحوه غيره {وأوسطه الدعاء خلف الصلاة} المكتوبة كما هو المشهور، ولخبر المنصوري عن عم أبيه عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أدى لله مكتوبة فله في إثرها دعوة مستجابة... الحديث)^(٢).

{وأفضله الاستسقاء بركتين وخطبتين} [وهي كالعيدين] إجماعاً محكياً عن الخلاف والتذكرة والمنتهى وغيرها، ولصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنة، ويرز معه الناس، فيحمد الله ويمجده ويشني عليه ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع)^(٣) ونحوه غيره، وإطلاق المائلة يقتضيها {في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين} الخمس في الأولى والأربع في الثانية التي يلحق بكل منها القنوت، على

(١) البحار، ج٩١، ص٣٣٢.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (٥) سجدي الشكر، ح٨.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (١) صلاة الاستسقاء، ح١.

المشهور، ولصحيح طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكبر سبعاً وخمساً، وجهراً بالقراءة)^(١) {والجهر} كما في النص المتقدم {والقراءة} كما تقدم في صلاة العيد من استحباب قراءة الأعلى بعد الحمد في الأولى، والشمس وضحاها في الثانية {والخروج إلى الصحراء} إلا في مكة المكرمة ففي المسجد الحرام أفضل، لصحيح أبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: (مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة)^(٢) {وغير ذلك} إلا في تأخير الخطبتين عن الصلاة، لصحيح طلحة بن زيد المتقدم وغيره {إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة} كما تقدم في خبر القلانسي.

[ويحوّل] {الإمام وغيره} من المصلين وغيرهم [الرداء يميناً ويساراً] {بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع} كما تقدم في صحيح هشام {والتفاؤل} لمرسّل ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته لأي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداء الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحوّل الجذب خصباً)^(٣) {ولو جعل

(١) الوسائل، ج٨، باب (٥) صلاة الاستسقاء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٤) صلاة الاستسقاء، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٣) صلاة الاستسقاء، ح ٤.

مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً، ويترك مُحَوَّلاً حتى ينزع} ولم يرد به نص كما اعترف به غير واحد، ولعله استدراراً لرحمة الله ﷺ واستجلاباً لعطفه.

[ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة] {أيام، أطلق بعديتها عليها تغليياً؛ لأنها تكون في أول الثالث} [آخرها الاثنين] {وهو منصوص} عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الرضا عليه السلام - في حديث - (إن المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت الله ﷻ؟ فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة، قال: يوم الاثنين، فإن رسول الله ﷺ أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا بني، انتظر يوم الاثنين، فابرز إلى الصحراء واستسق فإن الله ﷻ سيسقيهم - إلى أن قال - : فلما كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق^(١) [أو الجمعة] {لأنها وقت لإجابة الدعاء حتى روي أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة} كما أرسله ابن فهد عن أحدهما عليه السلام^(٢).

[و] {بعد} [التوبة] {إلى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الأخلاق من الرذائل} [ورد المظالم] {لأن ذلك أرجى للإجابة، وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي} في خبر عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال: (إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا كثرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢) صلاة الاستسقاء، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٧، باب (٤٠) صلاة الجمعة، ح ٢٠.

المسلمين^(١) {والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً أو شرطاً} لأنها إن كانت شرطاً فالخروج منها بالندم، وإن كانت جزءاً فالخروج منها بالندم وترك المحرمات وفعل الواجبات {وخصها اهتماماً بشأنها، وليخرجوا حفاةً ونعالهم بأيديهم، في ثياب بذلة، وتخشع، ويخرجون الصبيان، والشيوخ، والبهائم، لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين} للنبي المشهور (لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صباحاً)^(٢) {فإن سقوا وإلاّ عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط} ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٣) {بانين على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده، وإلاّ فبصوم مستأنف}.

[ومنها نافلة شهر رمضان وهي]

{في أشهر الروايات} [ألف ركعة] على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً، بل المحكي عن السرائر: لا خلاف في استحباب الألف إلاّ ممن عرف باسمه ونسبه - وهو أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه - وخلافه لا يعتد به؛ لأن الإجماع تقدمه وتأخر عنه، كما في الجواهر، ولخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة... الحديث)^(٤) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٧) صلاة الاستسقاء، ح ١.

(٢) السنن الكبرى، ج٣، ص ٣٤٥.

(٣) سورة الحجر، آية (٥٦).

(٤) الوسائل، ج٨، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح ١.

{موزعة على الشهر} [غير الرواتب، في] {الليالي} [العشرين] {الأول} [عشرون كل ليلة] إجماعاً محكياً عن الانتصار والخلاف وكشف اللثام إن لم يكن محصلاً، كذا في الجواهر [ثمان بعد المغرب، واثننا عشرة بعد العشاء] على الأشهر، بل المشهور، بل عن ظاهر الانتصار والخلاف الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولخبر محمد بن سليمان قال: إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، وساعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به. وقال هؤلاء جميعاً: (سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة... الحديث) ^(١) ونحوه غيره {ويجوز العكس} خلافاً للمشهور، ولموثق سماعه قال: (سألته عن رمضان كم يصلى فيه؟ فقال: كما يصلى في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي من

(١) الوسائل، ج٨، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح٦.

هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمان ركعات بعد العتمة...
(الحديث)^(١).

[وفي] {كل ليلة من} [العشر الأخيرة ثلاثون] {ركعة} بلا خلاف أجده فيه، بل في الخلاف وظاهر الانتصار الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن أبي حمزة - على رواية الكافي - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال لأبي بصير: (فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان، قال: كم جعلت فداك؟ قال: ... إلى أن قال: فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة، كل ليلة ثمان قبل العتمة، وثنيتين وعشرين بعد العتمة، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك)^(٢) ونحوه غيره {ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء} وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً، كذا في الجواهر، وللصحيح المتقدم وغيره {ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء} لموثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان... إلى أن قال: ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثمان عشرة بعد العشاء الآخرة... الحديث)^(٣).

[وفي ليالي الأفراد] {الثلاث: وهي التاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون} [كل ليلة مئة] {مضافة إلى ما عين لها سابقاً، وذلك تمام الألف خمس مئة في العشرين، وخمس مئة في العشر} الأواخر، وفاقاً لجمع، بل عن المنتهى نسبته إلى

(١) الوسائل، ج٨، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح٤.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح٢.

الأكثر، كما في الجواهر، ولما ذكره السيد ابن طاووس نقلاً عن الرسالة الغرية للشيخ المفيد قال: (يصلي في العشرين ليلة الأولى، كل ليلة عشرين ركعة، ثماني بين العشاءين، واثنني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة، يضيف إلى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، كل ليلة مئة ركعة، وذلك تمام الألف ركعة. قال: وهي رواية محمد بن أبي قره في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام)^(١) ونحوه غيره.

[ويجوز الاقتصار عليها، فيفرق الثمانين] {المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة، والستون في الليلتين بعدها} [على الجمع] {الأربع؛ فيصل في يوم كل جمعة عشرًا بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام} كما في خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، قال: قلت ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، في تسع عشرة منه من كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مئة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مئة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مئة ركعة، وتصلي في ثمان ليالٍ منه، في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال: قلت جعلني الله فداك فرجت عني - إلى أن قال - : فكيف تمام الألف ركعة؟ فقال: تصلي في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين، وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في ليلة

(١) الوسائل، ج٨، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح ١٣.

الجمعة من العشر الأواخر لأمر المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله... الحديث^(١) ومن الغريب ذهاب المصنف ومتابعة الشارح له في أكثر مصنفاتها إلى جواز الاقتصار عليها، مع أن مستنده -بحسب الظاهر- منحصر بخبر المفضل الضعيف عندهما، مع أنه لم يظهر منه الاقتصار عليها، بل هي ظاهرة في تفريق الألف في صورة أخرى مخالفة للمشهور، لكنه لما كان مستحباً جاز له الاقتصار على ما يريد.

{ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة} منها {ويجوز أن يجعل لها قسطاً يتخير في كميته} جمعاً بين الحقوق؛ لأنه مستحب في مستحب، ثم استرسل في بيان كيفية الباقي من الرواية فقال {وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي^ع وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام} ويتم بذلك على حسب رواية المفضل الألف ركعة {وأطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا؛ ولأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة، ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين} لارتفاع موضوعها {ولو فات شيء منها استحب قضاؤه} لما ورد عن عنبسة العابد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(٢)؟ قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار

(١) الوسائل، ج٨، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح ١.

(٢) سورة الفرقان، آية (٦٣).

بالليل^(١) {ولو نهراً وفي غيره، والأفضل قبل خروجه} لأن رسول الله ﷺ يجب من الخير ما عجل، كما في الخبر.

[ومنها نافلة الزيارة] {للأنبياء والأئمة عليهم السلام}

وأقلها ركعتان تهدي للمزور، ووقتها بعد الدخول والسلام، ومكانها مشهده وما قاربه، وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره {كما هو المشهور بيننا شهرة عظيمة، كما في الجواهر، وتضافرت بها كيفية الزيارات الواردة عن الأئمة عليهم السلام *} {ولا يستقبل شيئاً منه} لإطلاق كراهتها إلى القبور، ويشكل بما تقدم: من استحباب الصلاة خلف قبورهم عليهم السلام.

[و] {صلاة} [الاستخارة] {بالرقاع الست} في المشهور، وخبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت أمراً فخذ ست رقايع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك، ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مئة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل: اللهم خيري واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب بيدك إلى الرقايع فشوشها وأخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل، فافعل الأمر الذي تريده،

(١) الوسائل، ج٤، باب (٥٧) المواقيت، ح٢.

★ راجع الوسائل ج١٤، كتاب المزار.

وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها^(١) {وغيرها} كصلاة الاستخارة بالبندق، كما في مرفوع علي بن محمد عنهم عليه السلام (أنه قال لبعض أصحابه عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ قال: شاور ربك، فقال له: كيف؟ قال: انو الحاجة في نفسك، ثم اكتب رقتين في واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلهما في بندقتين من طين، ثم صل ركتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل، وإن كان فيها لا، لا تفعل، هكذا شاور ربك)^(٢).

[و] {صلاة} [الشكر]

{عند تجدد نعمه، أو دفع نقمه} بلا خلاف أجده فيها، كذا في الجواهر، ولخبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال في صلاة الشكر: إذا أنعم الله عليك بنعمة، فصل ركتين، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قل هو الله أحد﴾ وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي)^(٣) وفي

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢) صلاة الاستخارة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢) صلاة الاستخارة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٣٥) بقية الصلوات المندوبة، ح ١.

بعض النسخ يكرر ذكر الركوع والسجود مئة مرة، ونحوه غيره {على ما رسم في كتب مطولة، أو مختصة به} [وغير ذلك] {من الصلوات المسنونة كصلاة النبي ﷺ يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام} ^(١)★.

[وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها] {فإنها قربان كل تقي} كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢)★ {وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر} وهو ما تضمنه حديثان نبيان مشهوران ^(٣)★.

★ (١) الوسائل، ج٨، أبواب بقية الصلوات المندوبة.

★ (٢) الوسائل، ج٨، باب (٩) صلاة جعفر، ح ١.

★ (٣) مستدرک الوسائل، باب (١٠) الفرائض، ح (٨، ٩).

[الفصل السابع]:

[في] {بيان أحكام} {الخلل} {الواقع} {في الصلاة} {الواجبة} مطلقاً وقد تشاركها المندوبة في بعض الأحكام [وهو] {أي الخلل} {إمّا} {أن يكون صادراً} [عن عمد] {وقصد إلى الخلل سواء أكان عالماً بحكمه، أم لا} [أو سهواً] {بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال} ولا فرق في أحكام السهو بين العالم والجاهل، فكما يقع من العالم السهو فيخل ببعض ما يعلم وجوبه، كذلك يقع من الجاهل بالوجوب بالنسبة للعزم على الفعل، فيكون المدار حينئذ على سبب الترك، فإن كان الجاهل كان بحكم العامد؛ لأنه من التقصير، وإن كان السهو فيكون قصوراً [وشك] {وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر} بعد الالتفات والتروي {والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو: ترك شيء من أفعالها} إن كان هذا منهم اصطلاحاً فهو، وإلا فإنه منقوض بالزيادة عمداً مطلقاً، وزيادة الركن سهواً {وبالواقع عن شك، النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك} فإنه بنفسه خلل قد يستوجب نقص الركعة بالبناء على الأكثر {لا أنه كان سبباً للترك كقسيمه}.

[ففي العمد تبطل] {الصلاة} [للاخلال] {أي بسبب الإخلال} [بالشرط] {كالطهارة والستر} ونحوهما [أو الجزء] {وإن لم يكن ركناً كالقراءة وأجزائها حتى الحرف الواحد، ومن الجزء الكيفية؛ لأنها جزء صوري} تتألف منه صورة الصلاة وهيأتها الخاصة، حتى لو كان تركه مأخوذاً في صورتها، ترك الكلام والقهقهة والأكل والشرب وغيرها، وبطلان الصلاة بالاخلال المتعمد إجماعي صريحاً وظاهراً وقد نقله جمع، كذا في المستمسك، ولفوات الكل بفوات الجزء للارتباطية

بينها؛ ولأن المشروط عدم عند شرطه، مع قصور صحيح (لا تعاد) عن شمول العائد ارتكازاً [ولو كان] {المخل} [جاهلاً] {بالحكم الشرعي كالوجوب، أو الوضعي كالبطلان} [إلاّ الجهر والإخفات] {وإن علم به في محله كما لو ذكر الناسي} فإنه معذور فيهما، إجماعاً محصلاً ومنقولاً، كذا في الجواهر.

[وفي السهو يطل ما سلف] {من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله} بأن دخل في ركن آخر، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً.

[وفي الشك] {في شيء من ذلك} ركناً كان أم جزءاً غيره، أم شرطاً [لا يلتفت إذا تجاوز محله] إجماعاً في الجملة، كما عن الذخيرة والرياض والدرة، وبلا خلاف، كما عن مجمع البرهان {والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه، الانتقال إلى جزء آخر بعده، بأن شك في النية بعد أن كبر، أو في التكبير بعد أن قرأ، أو شرع فيهما} وإن لم يكملهما لتحقيق التجاوز بالدخول في الجزء التالي {أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع، أو فيه بعد السجود، أو فيه أو في التشهد بعد القيام} لقاعدة التجاوز المجمع عليها، ولصحيح زرارة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل الإقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٣) الخلل، ح ١.

{ولو كان الشك في السجود بعد التشهد، أو في أثناءه ولما يقيم ففي العود إليه قولان: أجودهما العدم} كما هو المشهور بينهم، لتحقيق التجاوز بالدخول في الجزء اللاحق والتشهد جزء بلا إشكال، ومقابله عدم تحقيق التجاوز، ولزوم الإتيان بالسجود أو السجدين معاً، قال في الجواهر: لا ينبغي الشك في وجوب تدارك السجدة، بل السجدين إذا ذكر في أثناء التشهد أو بعده قبل التسليم، بناء على وجوبه، وأنه من الصلاة، لإمكان التدارك لبقاء المحل. وهو كما ترى! لأن التشهد جزء واجب من الصلاة، والمفروض خروجه من جزء ودخوله في جزء لاحق، ومعه يتحقق موضوع قاعدة التجاوز بلا إشكال ظاهر {أما مقدمات الجزء كالهوي} من الركوع إلى السجود والشك في أثناءه في الركوع {والأخذ في القيام قبل الإكمال، فلا يعدّ انتقالاً إلى جزء} آخر، ويشكل: بأنه خلاف ما أطلقه من تحقق الانتقال ولو إلى جزء الجزء، مضافاً إلى ما يقتضيه خصوص صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع)^(١) ونحوه غيره، وقد ينافيها ما تضمنه صحيحه الآخر (قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد)^(٢) ولكن لمخالفته لقاعدة التجاوز، المعتضدة بالإجماع، يطرح أو يؤول {وكذا الفعل المندوب كالقنوت} ويشكل: بأنه خلاف إطلاق الدخول في

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٣) الركوع، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٥) السجود، ح٦.

الغير في ذيل صحيح زرارة المتقدم الآبي عن التخصيص، وفاقاً لأصحاب المدارك ومجمع البرهان والذخيرة والكفاية والرياض وغيرهم.

[ولو كان] {الشك} {فيه} {أي في محله} [أتى به] بلا خلاف، كما عن جمع {لأصالة عدم فعله} ولصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد^(١)) ونحوه غيره [فلو ذكر فعله] {سابقاً بعد أن فعله ثانياً} [بطلت] {الصلاة} [إن كان ركناً] {لتحقق زيادة الركن المبطله وإن كان سهواً} إجماعاً {ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه، في أصح القولين؛ لأن ذلك هو الركوع، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة} كما هو مذهب جمع من الأساطين منهم المحقق والعلامة وغيرهم، بل ربما نسب إلى أكثرهم، مضافاً إلى ما حقق في مبحث الركوع من أنه الانحناء بمقدار تصل أصابع المصلي إلى ركبتيه، أما الذكر والطمأنينة والرفع منه فليست لها مدخلية في تحقيقه، خلافاً للسيد والشيخ والحلي وابني حمزة وزهرة لاشراطهم الرفع منه.

[وإلا يكن] [ركناً] [فلا] {إبطال لوقوع الزيادة سهواً} إجماعاً مستفيض النقل، بل لا يبعد تحصيله للمتبع في كلامهم، كذا في الجواهر، وهو الفارق الأساسي بين الركن وغيره من الأجزاء، وأما النصوص فلم تتعرض للزيادة، بل تعرضت لحكم النقيصة فقط.

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٢) الركوع، ح ٢.

{ولو نسي غير الركن} {من الأفعال ولم يذكر حتى تجاوز محله} بأن دخل في ركن بعده [فلا التفات] {بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك} لصحيح لا تعاد وغيره {ولكن قد يجب عليه شيء آخر من سجود أو قضاء} من دون سجود، ولا أعلم له مورداً، والأظهر لزوم سجود السهو لكل زيادة ونقيصة، لخبر سفيان بن السمط الآتي المنجبر بالشهرة {أو هما، كما سيأتي}.

{ولو لم يتجاوز محله أتى به} {والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين أن يصير في ركن، أو يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن، فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وإن قام؛ لأن القيام لا يتمحض للركنية إلى أن يركع كما مر، وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها، بطريق أولى} لأن القيام في بعض أفرادها يتمحض للركنية ومع ذلك قلنا بعدم تحقق التجاوز به، فعدم تحققه بالدخول في القراءة التي لا تتمحض في الركنية مطلقاً أولى.

{وأما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة} كما سبق من أن مفهوم السجود يتحقق بمجرد وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه {فلا يعود إليها متى رفع رأسه، وإن لم يدخل في ركن} لأن العود إليها يستلزم الزيادة العمدية، وهي مبطله للصلاة مطلقاً، إجماعاً {وواجبات الركوع كذلك؛ لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن، وإن لم يدخل في ركن}.

{وكذا الركن} {المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر، فيرجع إلى الركوع ما لم يصير ساجداً} لكن لا مطلقاً، بل بعد السجدة الثانية {وإلى السجود ما لم يبلغ حد الركوع} وهو المشهور شهرة عظيمة من غير تفصيل بين الركعتين الأوليين والأخيرتين، كذا في المستمسك، وقد نسب التفصيل إلى ابني الجنيدي وبابويه، وقد

يستدل لهما بصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: فإن استيقن، فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف، فليقم فليصل ركعة وسجدين، ولا شيء عليه)^(١) لكنه كما ترى! مخالف لأصول المذهب من عدم إبطال نسيان الركن، والحكم بإضافة ركعة بعد الصلاة وهي ليست من صلاة الاحتياط، مضافاً إلى معارضته لكثير من الصحاح التي تحكم ببطلان الصلاة بمطلق ترك الركوع مع تجاوز المحل، كصحيح رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل)^(٢) ونحوه غيره.

{وأما نسيان التحريمة إلى أن شرع فإنه وإن كان مبطلاً مع أنه لم يدخل في ركن، إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية} للإجماع المحكي عن إرشاد الجعفرية والنجبية والشأنية، كذا في الجواهر. ولصحيح زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد)^(٣) ونحوه غيره {ومن ثم جعل بعض الأصحاب المقارنة ركنًا، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه؛ لأن الكلام في الصلاة الصحيحة}.

[ويقضى] {من الأجزاء المنسية التي فات محلها} [بعد] {إكمال} [الصلاة، السجدة] {الواحدة} على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الغنية

(١) الوسائل، ج٦، باب (١١) الركوع، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (١٠) الركوع، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٦، باب (٢) تكبيرة الإحرام، ح ١.

والمقاصد العلية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها قضاء... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[والتشهد] {أجمع، ومنه الصلاة على محمد وآله} لأنه من أجزائه المتممة له، وخصه بالذكر توطئة لما يأتي، وعلى كل فقد حكي الإجماع على قضائه - سواء كان الأول أم الأخير - عن الشيخ والغنية والمقاصد العلية، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد عن أحدهما عليه السلام: (في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة)^(٢) والمقصود بالسنة هو ما ثبت وجوبه من جهة السنة، كما في الوسائل، ونحوه غيره.

[والصلاة على النبي وآله] {لو نسيها منفردة} كما ذهب إليه جمع، بل هو المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، بل في الخلاف الإجماع عليه، كما في الجواهر، لكن لا نص عليه بخصوصه، ولعموم صحيح حكم بن حكيم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا)^(٣) المحمول على ما

(١) الوسائل، ج٦، باب (١٤) السجود، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٦، باب (٧) التشهد، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٣) الخلل، ح ٦.

لا تبطل الصلاة بنسيانه {ومثله ما لو نسي أحد التشهدين} وهما الشهادة لله عز وجل بالوحدانية والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة {فإنه أولى بإطلاق التشهد عليه} لاشتغالهما عليه {أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة، أو على آله خاصة} مع إتيانه سائر أجزاء التشهد {فالأجود أنه لا يقضى، كما لا يقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين} ومقابله القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتين، وأجزاء الصلاة على النبي ﷺ إن نسيها، وليس عليه دليل ظاهر إلا دعوى عموم صحيح حكم المتقدم، فليتأمل.

{بل أنكر بعضهم} وهو ابن إدريس {قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم النص، ورده المصنف في الذكرى بأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه تسوية بينهما، وفيه نظر: لمنع كلية الكبرى، وبدونها لا يفيد، وسند المنع أن الصلاة مما تقضى، ولا يقضى أكثر أجزائها، وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه، نعم قضاء أحد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءاً} فتأمل في تعليقه {إلا أن يحمل التشهد على المعهود} وهو الأظهر {والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها، من باب «إذا قضيت الصلاة» لا القضاء المعهود إلا مع خروج الوقت قبله} إلا أن يقال: بأنه أيضاً يصدق عليه؛ لأنه من فوات الواجب في محله، فتدبر ولا حظ.

[ويسجد لهما] {كذا في النسخ بتثنية الضمير، جعلاً للتشهد والصلاة بمنزلة واحدة؛ لأنها جزء ولو جمعه كان أجود} لأنه صرح في وجوبه في الثلاثة: وهي السجدة والتشهد والصلاة على النبي وآله ﷺ [سجدتي السهو] {والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم، وتقديم سجودها على

غيره وإن تقدم سببه أيضاً، وأوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الأجزاء بالصلاة وسجودها بها { وهو كما ترى! لا يصلح علة للوجوب، للزوم إتيانها بعد الفراغ الملازم لعدم ارتباطيتها عرفاً.

{ويجبان أيضاً} {مضافاً إلى ما ذكر} [للتكلم] بحرفين فصاعداً مهملين كانا أم مفهمين [ناسياً] على الأشهر، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لعل عليه عامة المتأخرين، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين، الحديث)^(١) ونحوه غيره، خلافاً لبعض أعظم المتقدمين وغيرهم كالسيد والشيخ وابن حمزة وغيرهم.

{وللتسليم في الأولين ناسياً} {بل للتسليم في غير محله مطلقاً} بما فيها الثالثة، وعليه معظم الأصحاب بناءً منهم على وجوب التسليم وأنه به يخرج عن الصلاة، ولموثق عمار - في حديث - قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدي السهو، وقد جازت صلاته)^(٢) ونحوه غيره.

{و} [الضابط وجوبهما] {للزيادة أو النقيصة غير المبطل} {للصلاة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام} (قال: تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك

(١) الوسائل، ج٨، باب (٤) الخلل، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٣) الخلل، ح ١٤.

أو نقصان^(١) كما نسب إلى المفيد الوجوب، ويعضده ذهاب جمع من الأساطين إليه، كما عن الإيضاح والهلالية والسهوية وتعليق النافع والتنقيح وإرشاد الجعفرية والغرية والدرة السنية والجواهر المضيئة وغيرها، وهو الأحوط وجوباً، لاعتضاد سنده بعمل هؤلاء الأعظم {ويتناول ذلك} بإطلاقه {زيادة المندوب ناسياً ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت، والأجود خروج الثاني إذ لا يسمى ذلك نقصاناً، وفي دخول الأول نظر؛ لأن السهو لا يزيد على العمد} للقطع بجواز ترك المندوب عمداً {وفي الدروس: أن القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة لم نظفر بقائله ولا بمأخذه، والمأخذ ما ذكرناه، وهو من جملة القائلين به، وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق}.

[وللقيام في موضع قعود وعكسه] {ناسياً، وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وإنما خصهما تأكيداً؛ لأنه قد قال: بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبهما} أي سجدتي السهو، كابني إدريس وزهرة {مطلقاً} لكل زيادة ونقيصة. فقد نسبه في محكي السرائر إلى الأكثر من المحققين، وفي محكي الأمالي: إلى دين الإمامية. وعن الغنية الإجماع عليه، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدة بعد التسليم وهما المرغمتان، ترغمان الشيطان)^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٣٢) الخلل، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٣٢) الخلل، ح١.

[وللشك بين الأربع والخمس] {حيث تصح معه الصلاة} كما هو المشهور، بل حكى الإجماع عن المقاصد العلية، كذا في المستمسك، ولصحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً)^(١) ونحوه غيره.

[وتجب فيهما النية] إجماعاً محكياً عن جملة من الأعاضم؛ ولأنه عمل عبادي مأمور به شرعاً فلا بد فيه من النية {المشتملة على قصدهما، وتعين السبب إن تعدد} لكن الأقوى عدمه للأصل، بل لا يجري هنا؛ لأن الواجبات المتعددة إن اتحدت حقيقتها وكان تعددها بلحاظ الوجود فقط فلا مجال للتعين فيها؛ لأن التعيين فرع التعين والامتياز فيما بينها، والمفروض عدمه، ومنه يظهر أن السجدة المقضية لما كانت من قبيل الواجبات المتحدة حقيقة المتعددة وجوداً لم يكن مجال للتعين فضلاً عن وجوبه {وإلا فلا، واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقاً} حتى مع وحدته {وفي غيرها عدمه مطلقاً} تعدد أم لم يتعدد، وهو الأقرب {واختلف أيضاً} اختياره في اعتبار نية الأداء أو القضاء فيهما وفي الوجه، واعتبارهما أولى {بل العدم أولى، لما عرفت من إطلاقات وجوب الإتيان بالسجدتين من دون تعرض للنية وكيفيةها وتشقيقاتها، وقد اقتبسه المتأخرون من المتكلمين كما تقدم منه} والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى {لأنه أول أفعال الواجب ووجوب المقارنة له مفروض منه}.

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٤) الخلل، ح٤.

[وما يجب في سجود الصلاة] {من الطهارة وغيرها من الشرائط، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة، وغيرهما من الواجبات} وقد استشكل غير واحد في وجوب الشرائط، لأصالة البراءة لو لم يتم إطلاق يشمل المقام، وإلاّ كان دليلاً على عدم وجوبها، ودعوى انصراف الدليل إلى خصوص ما اشتمل على تلك الواجبات مدفوعة، بل ممنوعة، اللهم إلاّ أن يقال: بأنه يستفاد مما دل على اعتباره في سجود الصلاة لإطلاق بعضه بنحو قد يشمل المقام، أو أن الذمة لما اشتغلت يقيناً به بمجرد حصول سببه فلا محرز للفراغ من اشتغالها إلاّ بإتيانه بشرائطه المذكورة في سجود الصلاة، لكنه كما ترى! لأنها لم تشتغل به وبشرائطه المذكورة، بل به فقط، فأصل البراءة محكم من بقية الشرائط {والذكر إلاّ أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام} (أنه قال: تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد. قال: وسمعتة مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)^(١) [وذكرهما: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد] {وفي بعض النسخ وعلى آل محمد، وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد} [أو بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته] {أو بحذف واو العطف من السلام} لكن باختلاف نسخ الكافي والتهذيب، وإلاّ فلا يوجد نص يذكر فيه كيفية الذكر غير صحيح الحلبي المتقدم، ولعله لذا قال: {والجميع مروي مجزي}.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٠) الخلل، ح ١.

[ثم يتشهد] على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل عن المعتبر والمنتهى الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولصحيح عبيد الله بن علي الحلبي المتقدم وغيره {بعد رفع رأسه معتدلاً} [ويسلم] {هذا هو المشهور بين الأصحاب، والرواية الصحيحة} عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما)^(١) وهي {دالة عليه} بنحو ظاهر {وفيه أقوال آخر} كعدم وجوبها مطلقاً، أو استحبابها، أو إتيانها احتياطاً، أو وجوب التشهد فقط، وهي كما ترى! {ضعيفة المستند} لأن مداركها اجتهادات في مقابلة النصوص وهي غير مسموعة، وإلا فالنصوص الدال بعضها على بعض الأقوال صحيحة الإسناد، فتدبر ولا حظ.

[والشاك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو في الأوليين من الرباعية، أو في عدد غير محصور] {بأن لم يدر كم صلى ركعة} [أو قبل إكمال السجدين] {المتحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية} [فيما يتعلق بالأوليين] من الرباعية {وإن أدخل معها غيرهما} كما لو شك بين الاثنين والثلاث قبل إكمال السجدين {وبه} {أي بالقيد المتقدم} يمتاز عن الثالث {ووجهه أن الثالث هو الشك في الأوليين من الرباعية، ولهذا الشك حكم مستقل في نفسه، وإن كان بحكمه أيضاً يرجع إلى الفرض الثالث [يعيد] الصلاة، لا بمجرد الشك، بل بعد استقراره} بحسب ما هو المرتكز عرفاً {بالتروي عند عروضه} وعدم ترجح أحد طرفيه، أما حكم الأول وهو: البطلان بالشك في عدد

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٤) الخلل، ح ١.

الثنائية مطلقاً، فإجماعاً محكياً عن الخلاف والمعتبر والتذكرة على اختلاف معاقدها، وكيف كان فلم أعثر على مخالف في هذا الحكم سوى ما نقل عن ابن بابويه من تجويزه البناء على الأقل، وضعفه ظاهر، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر)^(١) وللتعليل في موثق سماعة قال: (سألت عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنها ركعتان، الحديث)^(٢) ونحوهما غيرهما، وأما الثاني - بطلان الثلاثية بالشك في عدد ركعاتها - فعلى المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، بل حكاها عليه جمع نصاً وظاهراً، كذا في الجواهر، ولصحيح حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد)^(٣) ونحوه غيره، وأما الثالث - الشك في الأولين من الرباعية - فقد حكى الإجماع عليه جماعة كثيرة من المتقدمين والمتأخرين، ولصحيح زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين،

(١) الوسائل، ج٨، باب (١) الخلل، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١) الخلل، ح١٨.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٢) الخلل، ح١.

ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم^(١) ونحوه غيره، وأما الرابع - من لم يدر كم ركعة صلى - فبطلان صلاته قد حكى عليه الإجماع جمع صريحاً وظاهراً، ولصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا شككت فلم تدري أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع، فأعد ولا تمض على الشك)^(٢) ونحوه غيره، وأما الخامس - الشك قبل إكمال السجدين فيما يتعلق بالأولين من الرباعية وإن أدخل معها غيرهما - ؛ فلأن السجدين متممتان للركعة الثانية، ولا يتمان إلا بذكر الثانية، ومعه يكون الشك في الركعتين الأوليين وقد عرفت مدرك الحكم فيه.

{و} هذا كله لو {لم يحصل ظن بطرف من متعلقه، وإلا} فلو حصل في أحد الطرفين {بنى عليه في الجميع} على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل في المصاييح وعن الغنية والذكرى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدري ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس)^(٣) {وكذا في غيره من أقسام الشك} في الأفعال، كما ذهب إلى ذلك جمع من الأعاضم، بل عن المحقق الثاني: أنه لا خلاف فيه. مضافاً إلى الأولوية القطعية المستفادة من الاكتفاء به في الركعات وهي مجموع الأجزاء فإذا كان الظن

(١) الوسائل، ج٨، باب (١) الخلل، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٥) الخلل، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٧) الخلل، ح ١.

فيها كافياً فكفاية الظن بالبعض أولى [وإن أكمل] {الركعتين} [الأولين] {بما ذكرناه من ذكر الثانية وإن لم يرفع رأسه منها} [وشك في الزائد] {بعد التروي} فيكون العمل عليه.

[فهنا صور خمس] {تعم بها البلوى، أو أنها منصوصة، وإلا فصور الشك أزيد من ذلك، كما حرره في رسالة الصلاة وسيأتي أن الأولى غير منصوصة} لكنها مشمولة بالمطلقات من النصوص. وهي:

الأولى: [الشك بين الاثنتين والثلاث] {بعد الإكمال} لذكر السجدة الثانية [و] الثانية: [الشك بين الثلاث والأربع] {مطلقاً} سواء بعد الإكمال أم في القيام أم في غيره [ويبني على الأكثر فيهما] إجماعاً، كما عن الانتصار والخلاف والغنية، وظاهر غيرها، ولموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال له: يا عمار، أجمع لك السهو كله في كلمتين؟ متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت)^(١) ونحوه غيره، وفيها معارض لا يقاومه [ثم يحتاط] {بعد التسليم} [بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً] خيراً بينهما على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الخلاف والانتصار والغنية، وعن ظاهر غيرها، كذا في الجواهر، ولمرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين

(١) الوسائل، ج٨، باب (٨) الخلل، ح ١.

وأربع سجديات وهو جالس، الحديث^(١) ونحوه غيره، فلا يلتفت إلى ما ذهب إليه بعض القدماء من تعين القيام، وكذا ما ذهب إليه العماني والجعفي من تعين الجلوس.

[و] الثالثة: [الشك بين الاثنين والأربع، يبنى على الأربع، ويحتاط بركعتين قائماً] بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل في الخلاف، وعن الانتصار وظاهر السرائر الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث (قال: قلت له من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجديات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

[و] الرابعة: [الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً على المشهور] نقلاً وتحصيلاً، بل في الانتصار والغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر {ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفاً لركعتي الجلوس بتم كما ذكرنا هنا} (في رجل صلى فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلاّ تمت الأربع)^(٣) ومثله غيره، وعليه {فيجب الترتيب بينهما، وفي الدروس جعله أولى} وليس له وجه ظاهر

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٠) الخلل، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١١) الخلل، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (١٣) الخلل، ح٤.

{وقيل} والقائل العلامة في التذكرة والمختلف {يجوز إبدال الركعتين جالساً بركة قائماً؛ لأنها أقرب إلى المحتمل فواته، وهو حسن} لكنه كما ترى! استحسان صرف، بل هو اجتهاد في مقابلة النص [وقيل: يصلي ركعة قائماً، وركعتين جالساً ذكره] {الصدوق} [ابن بابويه] {وأبوه وابن الجنيد} [وهو قريب] {من حيث الاعتبار} والسند إن استدلل لهم بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري أثنيتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي ركعة من قيام، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس)^(١) {لأنهما ينضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزئ بإحدهما حيث تكون ثلاثاً، إلا أن الأخبار تدفعه} وذلك؛ لأن الصحيح المذكور لما كان ذا نسختين، وهو موافق لرواية ابن أبي عمير المتقدمة في إحدهما فتكون قرينة على صحة نسخة الركعتين، مضافاً إلى أنه اجتهاد في مقابلة النص، وضعفه ظاهر.

[و] الخامسة: [الشك بين الأربع والخمس، وحكمه قبل الركوع، كالشك بين الثلاث والأربع] {فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والأربع} لاحتمال أن يكون ما بيده هي الرابعة والمفروض أنه هدمها {فيلزمه حكمه} وهو الاحتياط بركعة قائماً أو بركعتين جالساً {ويزيد عنه سجدي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر} لاحتمال أن ما بيده هي الخامسة. أما الأول فالظاهر فيه الصحة، خلافاً للمحكي عن خلاف الشيخ من البطلان، ولا ريب في ضعفه، بل عن المقاصد العلية: الإجماع على خلافه. ومدرك الثاني صحيح عبد الله

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٣) الخلل، ح ١.

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما)^(١) ونحوه غيره [وبعده] {أي بعد الركوع سواء كان قد سجد أم لا} [يجب سجدتا السهو] {لإطلاق النص} المتقدم {بأن من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو} ونحوه غيره.

[وقيل] بل هو المشهور [تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع] {الخروجه عن المنصوص} الذي عرفت تقييده بإكمال السجدين {فإنه لم يكمل الركعة} بخلاف ما لو أكمل السجدين على المشهور {حتى يصدق عليه أنه شك بينهما، وتردده بين المحذورين؛ الإكمال المعروض للزيادة} لركعة خامسة {والهدم المعروض للنقصان} للركعة الرابعة [والأصح الصحة] {لقولهم عليه السلام ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها، حتى لا يعيدها} كما في خبر حمزة بن حمران* لكن يلزم تقييده بما إذا كان التدبير بما يوافق القواعد الشرعية، لا مطلقاً {ولأصالة عدم الزيادة} ويشكل: بأنها لما لم تكن حكماً شرعياً، ولا موضوعاً لحكم شرعي، فلا يصح استصحابها إلا بناءً على الأصل المثبت المعلوم عدم حجيته {واحتها لو أثير لأثر في جميع صورها} وليس لما ذكره المصنف إلا صورة واحدة وهي الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، فاحتمال زيادة الركن - بناءً على أن ما بيده هي الخامسة - لا يضر ولذا حكموا بالصحة بعد البناء على الأقل مع سجود السهو

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٤) الخلل، ح ١.

★ الوسائل، ج٨، باب (٢٩) الخلل، ح ١.

{والمحذور إنما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته} ويشكل: بالفرق بين ما ذكر، وبين الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، بأن الثاني منصوص كما تقدم، بخلاف المقام فإنه ليس منصوصاً، فإلحاقه به قياس باطل.

إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته^(١) ونحوه غيره {وهكذا} كلما غلب عليه ظنه بنى عليه، سواء في عدد الركعات أم الأفعال زيادة ونقصاناً.

[ولو أحدث قبل] صلاة [الاحتياط، أو الأجزاء المنسية] {التي تتلافى بعد الصلاة} [تطهر وأتى بها] {من غير أن تبطل الصلاة} [على الأقوى] {لأنه صلاة منفردة، ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفتحة ولا صلاة إلا بها} كما في النصوص المتقدمة {وكونها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما} هذا وهم، ودفعه: أنها وإن كانت كذلك إلا أنه {لا يقتضي الجزئية، بل يحتمل ذلك، والبديلة إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه} ومقابل الأقوى ما نسبه في المصابيح إلى المشهور، وهو البطلان، لما ذكره الشارح وغيره من الأسباب الواضحة الضعف {ولأصالة الصحة} وهي استصحاب صحة الصلاة بعد تخلل الحدث بينها وبين صلاة الاحتياط {وعليه المصنف في جميع مختصراته، واستضعفه في الذكرى بناءً على شرعيته، ليكون استدراكاً للفائت منها، فهو على تقدير وجوبه جزء، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة} وهو مبطل إجماعاً، عمداً وسهواً {وللدلالة ظاهر الأخبار عليه} كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما)^(٢) والفاء للتعقيب وهو ينافي تسوية الحدث، مما يكشف عن كونها جزءاً من الصلاة الأصلية، ونحوه غيره {وقد عرفت دلالة البدلية، والأخبار إنما دلت على

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٩) الخلل، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١١) الخلل، ح٨.

الفورية} كما في الخبر المتقدم حيث أعقبه بالفاء الدالة على عدم التراخي {ولا نزاع فيها، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأنم خاصة - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها؟} ومع الشك فاستصحاب الصحة محكم {وأما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً} لتخلل الأركان بينها {وتلافيها بعد الصلاة فعل آخر} لا يضره الإتيان بما يبطل الأصل {ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت، لبطلت بتخلل الأركان بين محلها وتلافيها}.

[ولو ذكر ما فعل فلا إعادة، إلا أن يكون قد أحدث] فهنا يكون الحدث في أثناء الصلاة وهو مبطل قطعاً، وبهذا يختلف عما تقدم {أي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحت الصلاة، وكان الاحتياط متمماً لها} حقيقة {وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالساً وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة، للامتنال} بمطابقة المأتي به للمأمور به {المقتضي للإجزاء، ولو اعتبرت المطابقة محضاً، لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه لتحقيق الزيادة} للنية والتكبير على الأقل {وإن لم تحصل المخالفة} في عدد الركعات أو الركوع أو السجود {ويشمل ذلك ما لو أوجب الشك احتياطين، وهو ظاهر مع المطابقة، كما لو تذكر أنها اثنتان بعد أن قدم ركعتي القيام} وأخر ركعتي الجلوس {ولو ذكر أنها ثلاث} مع فعله موجب الاحتياط {احتمل كونه كذلك} وهو الحكم بصحة الصلاة وإن تخللت زيادة الركعتين الأوليين {وهو ظاهر الفتوى} لإطلاقها {لما ذكر} من تحقق الامتنال المقتضي للأجزاء {و} {احتمل} {إحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهواً} فيما لو كان قد جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد {وكذا لو ظهر الأول} وهو كونها ركعتان فتكون ركعتا الجلوس زائدتين {بعد تقديم صلاة

الجلوس أو الركعة قائماً إن جوزناه { لكن الأظهر عدمه وقوفاً على مورد النص {ولعله السر في تقديم ركعتي القيام} .

{وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول من فروضها} وهو ظهور أن الفأث ثلاث وقد أتى بركعتي القيام {وأمره سهل} لأن الجلوس في التشهد ليس بركن إجماعاً، وما يحصل به الزيادة في الاحتياط على كل حال من النية والتكبير أعظم من الجلوس، فاغتفار الأركان يوجب اغتفار الفعل الذي ليس بركن إجماعاً بطريق أولى {مع إطلاق النص} المرسل عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمت الأربع)^(١) {وتحقق الامتثال الموجب للإجزاء، وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور} .

{هذا إذا ذكر بعد تمامه} أي الاحتياط مطلقاً {ولو كان في أثناؤه فكذلك مع المطابقة، أو لم يتجاوز القدر المطابق، فليسلم عليه، ويشكل مع المخالفة - خصوصاً مع الجلوس - إذا كان قد ركع للأولى} لعدم المطابقة المقتضي لعدم الامتثال المقتضي لعدم الإجزاء {لاختلال نظم الصلاة، أما قبله فيكمل الركعة قائماً، ويغفر ما زاده من النية، والتحريمة، كالسابق، وظاهر الفتوى} من المصنف في قوله المتقدم: ولو ذكر ما فعل فلا إعادة {اغتفار الجميع} وهو قريب {أما لو كان قد أحدث أعاد، لظهوره في

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٣) الخلل، ح ٤.

أثناء الصلاة، مع احتمال الصحة { بعيداً، حيث إن المشهور بينهم هو بطلانها لو أحدث قبل الاحتياط وتذكر النقصان.

{ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة، فأولى بالصحة { لعدم الإتيان بما ينافي {ولكن العبارة لا تتناولها، وإن دخل في { قوله { ذكر ما فعل إلا أن استثناء الحدث ينفيه إذ لا فرق في الصحة بين الحالين { حال حصول الحدث وعدمه {ولو ذكر التمام في الأثناء تخير بين قطعه { لأنه قد تبين عدم وجوبه { وإتمامه { نافلة {وهو الأفضل { لمرجوحية قطع العبادة وإن جاز في النافلة.

[الثانية: حكم الصدوق] {أبو جعفر} [محمد بن بابويه بالبطلان] {أي بطلان الصلاة} {في} {صورة} {الشك بين الاثنين والأربع} {استناداً إلى مقطوعة محمد بن مسلم (قال: سألته عن الرجل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة)^(١)} [والرواية مجهولة المسؤول] {فيحتمل كونه غير إمام} وهي ما يعبر عنها بالمضمرة ولكن لا يضر إضرارها فيما لو كان المضمّر كمحمد بن مسلم الذي يبعد جداً أن يسأل غير الإمام عليه السلام، وعليه فالإضرار فيها ليس هو السبب المهم في طرحها عند الأصحاب {مع} ذهاب المشهور، بل الإجماع على عدم بطلان الصلاة معه كما تقدم، بل {معارضتها بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم أربع؟ قال: يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف)^(٢) وفي معناها غيرها} كصحيح الحلبي وابن أبي يعفور ووزارة

(١) الوسائل، ج٨، باب (١١) الخلل، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١١) الخلل، ح٦.

وغيرهم* {ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل إكمال السجود} الثاني ولو بذكره {أو على الشك في غير الرباعية} كالمغرب أو مطلق الثنائية، أو يطرح لمعارضته بما هو أقوى سنداً، وأوضح دلالة.

[الثالثة: أوجب] {الصدوق} أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه [أي ظنه] {إلى الثالثة عملاً برواية عمار} {بن موسى} [الساباطي عن الصادق عليه السلام] قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيضيف إليها ركعة. ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبداً)^(١) [وهو] {أي عمار} [فطحي] {المذهب المنسوب إلى الفطحية وهم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح فلا يعتد بروايته} ويشكل: بأنه وإن كان كذلك لكن الأصحاب تلقوا رواياته بالقبول، لوثاقته في النقل، فألحقوها بالموثق الذي هو حجة على التحقيق {مع كونها شاذة} حيث إن في مقابلها ما يقرب من عشرة نصوص أكثرها صحاح تحكم ببطلان صلاة المغرب والفجر عند الشك في عدد ركعاتها، والرواية لم يرد فيها قوله: (وقد ذهب وهمه إلى الثلاث) وهي عبارة الشيخ في أحد توجيهي الحديث، واحتمال حملها على التقية - كما ذكره صاحب الوسائل - أوجه لموافقة لمذهب العامة {والقول بها نادر} وقد أمرنا بتركه في مقبولة ابن حنظلة* {والحكم ما تقدم} في المسألة الأولى {من أنه مع

★ الوسائل، ج٨، باب (١١) الخلل، ح (١، ٢، ٣).

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢) الخلل، ح ١١.

★ الوسائل، ج٨، باب (٩) القضاء، ح ١.

ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء { لكن في نسبة الحكم إليه تأمل، بل منع، حيث قال في المقنع: فإذا شككت في المغرب فأعد، وروي... وذكر الرواية المتقدمة، وهو لا يعني اختياره كما لا يخفى.

[وأوجب] {الصدوق} [أيضاً ركعتين جلوساً للشاك بين الأربع والخمس] مطلقاً [وهو] {قول} [متروك] {وإنما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط؛ لأن الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه، وهو هنا منفي قطعاً} لأن الأربع متيقنة والخامسة مشكوكة ومعه فلا شيء {وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع، فإنه يوجب الاحتياط بهما كما مر} في الخامسة من صور الشك، ولكن يبعده أن الحكم فيهما - كذلك - يوجب مع ركعتي الجلوس، سجدتي السهو أيضاً.

[الرابعة: خير ابن الجنيد] {رحمته} {الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط، أو على الأكثر ويحتاط بركعة} {قائماً} {أو ركعتين} {جالساً} [وهو خيرة الصدوق] {ابن بابويه، جمعاً بين الأخبار الدالة على الاحتياط المذكور} عموماً وهي الآمرة بالبناء على الأكثر {و} خصوص {رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال: (يبني على يقينه ويسجد للسهو)^(١)} وقد أورد بعضها، وتامها كما في الفقيه (وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً)^(٢) ولا يخفى أن (ذلك) إشارة إلى ما تقدمه، وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فتفطن لذلك

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٣) الخلل، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٣) الخلل، ح٢.

{بحملها على التخيير} كما في المتن {ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته، ولأصالة عدم فعله} لما يحتمل فواته {فيتخير بين فعله وبدله} [وترده] {أي هذا القول} [الروايات المشهورة] {الدالة على البناء على الأكثر، إمّا مطلقاً، كرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت، فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت)^(١) وغيرها*، وإمّا بخصوص المسألة، كرواية عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عنه عليه السلام (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس)^(٢) وفي خبر آخر عنه عليه السلام (هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائماً، أو ركعتين جالساً)^(٣) ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة، أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة} ومع ذلك لم يذكر لزوم سجود السهو في هذه الصورة، وإنما يتم ما ذكر إذا كان ابن الجنيّد قد استند في حكمه إلى هذه الرواية، لا سيما مع الالتفات إلى أنها واردة جواباً عن السؤال عن الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فتأمل جيداً.

[الخامسة: قال علي بن بابويه رحمته الله في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم {وهو الظن} [إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين،

(١) الوسائل، ج٨، باب (٨) الخلل، ح٣.

* يراجع بشأنها الوسائل، ج٨، باب (٨) الخلل.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٠) الخلل، ح١.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (١٠) الخلل، ح٢.

بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه [أي بعدها، أما على الثانية فظاهر] لاحتمال أنها كذلك فيأتي بالتشهد {وأما على الثالثة، فلجواز أن تكون رابعة بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثاً} فيحتاط بالتشهد {وعلى الرابعة ظاهر} حيث يلزمه التشهد لها [وسجد للسهو] لزيادة التشهد [وإن اعتدل الوهم، تخير بين البناء على الأقل، والتشهد في كل ركعة، وبين البناء على الأكثر، والاحتياط] بركعة {وهذا القول مع ندوره، لم نقف على مستنده}.

[والشهرة] {بين الأصحاب في أن حكم هذا الشك مع اعتدال وهم البناء على الأكثر، والاحتياط المذكور} [تدفعه] {والتحقيق: أنه لا نص من الجانبين على الخصوص} نعم روى محمد بن سهل عن أبيه قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها) ^(١) ولعله مستند ابن بابويه، لكن يلزم طرحه لموافقته للعامة {والعموم} في البناء على الأكثر {يدل على} مذهب {المشهور، والشك بين الثلاث والأربع منصوص وهو يناسبه} لمسانخته له {واعلم أن هذه المسائل مع السابعة، خارجة عن موضوع الكتاب، لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب؛ لأنها من شواذ الأقوال ولكنه أعلم بما قال}.

[السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة] كما هو صريح جمع من الأصحاب، وفي الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الحقائق والرياض {لنص الصحيح

(١) الوسائل، ج٨، باب (٨) الخلل، ح٦.

الدال عليه، معللاً بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فإنما يريد أن يطاع فإذا عُصِيَ لم يعد { وهو صحيح زرارة وأبي بصير جميعاً قالوا: (قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عُصِيَ لم يعد إلى أحدكم^(١).

{والمرجع في الكثرة إلى العرف} كما عن جمع التصريح به، بل قيل: إنه مذهب الأكثر، كذا في الجواهر {وهي تحصل بالتوالي ثلاثاً} ولعله الظاهر من عموم صحيح محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال: (إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو)^(٢) {وإن كان في فرائض} متعددة، كما لو شك في ركوع الركعة الثانية ظهراً - مثلاً - وكذا العصر والمغرب، فإنه يصير كثير الشك في ركوع الركعة الثانية فقط، مع احتمال الاقتصار على فريضة واحدة، وفاقاً لابني حمزة وإدريس، لكنه خلاف الظاهر، اللهم إلا أن يريدوا بيان ما يتحقق به بعض مصداق الكثرة عند العرف.

{والمراد بالسهو ما يشمل الشك} وإن اختلف حكمهما، بل وصورهما فإن مورد الأول الأفعال، والثاني الركعات {فإن كلاً منهما يطلق على الآخر استعمالاً

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٦) الخلل، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٦) الخلل، ح٧.

شرعياً} كما يظهر من موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً، الحديث)^(١) وقريب منه غيره {أو تجوزاً} بعلاقة عدم العلم بالواقع {لتقارب المعنيين} لأن السهو هو الغفلة، والشك هو التردد، ويؤيده نقل الإجماع إن لم يكن محصلاً - كما في الجواهر - على أن جميع أحكام السهو من تلافي السهو عنه إن كان في المحل، وعدم تلافيه في خارجه، والقضاء خارج الصلاة لو كان سجدة ونحوها، وبطلان الصلاة لو كان ركناً، إلى غير ذلك تجري بالنسبة إلى كثير السهو عدا موضع كثرة سهوه.

{ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شك فيه من فعل، أو ركعة، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله، حتى لو فعله بطلت} الصلاة وإن كانت في الواقع ناقصة، لعدم عمله على طبق الحجة المجعولة من قبل الشارع الأقدس الواجب الأخذ بها {نعم لو كان المتروك ركناً} وعلم به بعد فوات المحل أو بعد الفراغ من الصلاة {لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان} لأن ترك الركن - ولو سهواً - مبطل للصلاة مطلقاً، إجماعاً، أضف إليه أن الحكم بعدم الالتفات مع الكثرة ظاهري، وهو إنما يقتضي الإجزاء ما لم يتبين الواقع، فإذا تبين يلزم موافقته عقلاً {كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه} وجوباً لعدم جواز الإخلال في الصلاة عمداً إجماعاً.

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٦) الخلل، ح٥.

{ويبني على الأكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح} كما هو مقتضى عدم الالتفات لحكم الشك {وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها} لظاهر النصوص أن هذه الكثرة من الشيطان فلا يعمل بموجبها حتى لا يطاع فلا يعود {أو ترك} فعلاً يوجب سجود السهو، فمع تحقق الكثرة يسقط وجوبه {وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافياً من غير سجود}.

{وتتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل الذكر، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة} حيث لا تعدد للشك حتى تصدق معه الكثرة، بل في الحقيقة هو شك واحد مستمر وإن كان متعلقه متعدداً {ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع، ويستمر إلى أن تخلو - من السهو والشك - فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا}.

[ولا للسهو في السهو] بلا خلاف، كذا في الجواهر، ولإطلاق صحيح حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة)^(١) ونحوه غيره، والعبارة السابقة فسرت بتفسيرات عدة، كما سيشير إلى بعضها، نعم أشهرها ما ذكره بقوله {أي في موجه من صلاة، وسجود، كنسيان ذكر، أو قراءة، فإنه لا سجود عليه، نعم لو كان مما يتلاني تلافاه من غير سجود} للإطلاق {ويمكن أن يريد بالسهو في كل منهما الشك أو ما يشمله} أي في السهو {على وجه الاشتراك، ولو بين حقيقة الشيء ومجازه، فإن حكمه هنا صحيح، فإن استعمل في الأول} وهو السهو الأول، وليس المراد أنه لو استعمل السهو في المعنى

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٥) الخلل، ح ١.

الأول أي الشك وإن كان ظاهر العبارة يعطي هذا، كما ورد ذلك في تعليقة للشارح { فالمراد به الشك في موجب السهو من فعلٍ أو عددٍ، كركعتي الاحتياط فإنه يبني على وقوعه إلا أن يستلزم الزيادة كما مر، أو { استعمل { في الثاني } وهو الشك { فالمراد به موجب الشك كما مر، وإن استعمل فيهما، فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر أيضاً، أو الشك في حصوله، وعلى كل حال لا التفات } لما يستوجبانه مطلقاً { وإن كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف } كما هو ظاهر.

[ولا لسهو الإمام] { أي شكه، وهو قرينة لما تقدم } من أن المراد بالسهو في كلام المصنف الشك؛ لأنه في عدد الركعات، والسهو في الأفعال [مع حفظ المأموم وبالعكس] بلا خلاف أجده في كل من الحكمين، بل في المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولما في نوادر الفقيه عن إبراهيم بن هاشم (أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول: هؤلاء قوموا ويقول: هؤلاء اقعّدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإتقان منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام... الحديث) ^(١) ونحوه غيره { فإن الشاك في كلٍ منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن، وكذا يرجع الظان إلى المتيقن } بلا إشكال في شيء من ذلك، لإطلاق النص والفتوى { ولو اتفقا على الظن واختلف محله، تعين الانفراد } لعدم ترجيح ظنٍ على ظنٍ { ويكفي في رجوعه تنبيهه

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٤) الخلل، ح٨.

بتسبيح ونحوه} كقول المأموم: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ إن كان الشك في عدد الركعات.

{ولا تشترط عدالة المأموم} للإطلاق {ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلاً} وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النص {نعم لو أفاده الظن رجع إليه لذلك} لأنه في الأفعال وعدد الركعات بحكم اليقين كما دلت عليه النصوص {لا لكونه مخبراً، ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه، وإن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه، وتركا ما انفرد كل به، فإن لم تجمععهما رابطة تعين الانفراد، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس} هذا مثال لعدم اجتماعهما في رابطة، لاختلاف مورد كل ظن عن الآخر، ومعه يحكم كل منهما بخطأ الآخر فكيف يصح إرجاع أحدهما إلى صاحبه؟! {ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الإمام فالحكم كالأول في رجوع الجميع} بما فيهم الإمام {إلى الرابطة، والانفراد بدونها}.

{ولو اشترك} الشك {بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاهر منهم وإن اتحد، وباقي المأمومين إلى الإمام} للزوم رجوع الإمام إلى الذاهر من المأمومين، ومع رجوعه إليه أصبح بحكم الذاهر، فيرجع إليه باقي المأمومين، هذا إذا استعمل السهو في الشك {ولو استعمل السهو في معناه، أمكن في العكس} لأنه لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام {لا الطرد} وهو سهو الإمام مع حفظ المأموم {بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى، من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفرداً، نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة} وتلافى ما ترك {ولو كان الساهي الإمام، فلا ريب في الوجوب عليه من غير خلاف بينهم، إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم

له { والمشهور بين الأصحاب، كما عن الذخيرة اختصاص سجود السهو بالإمام، لأصل البراءة من سجود المأموم، وأما وجوب متابعة المأموم فهو مختص بالصلاة، وسجود السهو خارج عنها، ولموثق عمار قال في حديث: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ فقال: إذا سلم الإمام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه... الحديث)^(١) {وإن كان أحوط} استضعافاً للنص.

[السابعة: أوجب ابن بابويه] {علي وابنه محمد الصدوقان} [رحمهما الله، سجدي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر] {ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه} بل هو موجود، وهو: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (إذا كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم، ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الرابعة ولا تسجد سجدي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم، ثم اسجد سجدي السهو)^(٢) ومنه تعرف التأمل في قوله {وأخبار الاحتياط خالية منهما، والأصل يقتضي العدم} ولا مجال له مع النص الصحيح، اللهم إلا أن يقال: إنه مهجور عند الأصحاب - كما هو غير بعيد - ومعه يجوز التعويل على الأصل السالم عن المعارض.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٤) الخلل، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٠) الخلل، ح٥.

[وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدة السهو)^(١)] {فتصلح دليلاً لها، لتضمنها مطلوبها} [وحملت هذه] {الرواية} [على الندب] {وفيه نظر؛ لأن الأمر حقيقة في الوجوب، وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود، فلا منافاة بينهما} بل هي حاصلة؛ لأن مطلقات النصوص الدالة على العمل بالظن لم يذكر فيها السجود، ومعه فلا يجب، ومعه تتحقق المنافاة بينهما، والترجيح مع المطلقات {إذا اشتملت على زيادة، مع أنها غير منافية لجبر الصلاة، لاحتمال النقص فإن الظن بالتمام لا يمنع النقص} ويشكل: بأن احتمال النقص لا يرفعه سجود السهو، ومنه تعرف التأمل في قوله {بخلاف ظن النقصان فإن الحكم بالإكمال جائز، نعم يمكن ردها من حيث السند} لضعفه بمحمد بن يحيى المشترك بين الضعيف والثقة، ويدفعه أنه الثقة بقريئة روايته عن محمد بن أبي عمير، وفطحية إسحاق بن عمار، ويدفعه عدم ثبوتها له، ولو ثبتت، فقد رجع عنها، ولذا عبر أكثر الأصحاب عن رواياته بالصحيحة.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٧) الخلل، ح ٢.

[الفصل الثامن: في القضاء]

[يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات] والقدرة على الطهور [حال البلوغ] سواء كان عمداً أم نسياناً أم جهلاً، بلا خلاف، كذا في المستمسك، ولإطلاق صحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت) ^(١) ونحوه غيره [والعقل] بلا خلاف ولا إشكال، وهو ربما يكون مشمولاً لإطلاق الصحيح المتقدم وغيره [والخلو من الحيض والنفاس] واستيعابها جميع الوقت، وهو محل وفاق بين المسلمين، واستفاضت به النصوص، كما تقدم كل في بابه.

[والكفر الأصلي] بلا خلاف أجده فيه، بل في المنتهى وغيره الإجماع عليه، بل في المفاتيح نسبته إلى ضرورة الدين، كذا في الجواهر، وللنبوي المشهور بين الفريقين (الإسلام يجب ما قبله) ^(٢) {احترز به عن العارضي بالارتداد، فإنه لا يسقطه كما سيأتي، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه} بلا خلاف ولا إشكال، وهو مشمول لإطلاق الصحيح المتقدم، بل قيل: إنه من ضروريات الدين {إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة} ولو لتقية، أو إكراه، بلا خلاف

(١) الوسائل، ج ٤، باب (٦٠) المواقيت، ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (١٥) أحكام شهر رمضان، ح ٢.

أجده، بل في الذكرى: نسبته إلى الأصحاب..، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كلما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شيء) ^(١) ونحوه غيره، ولما لم يكن فقدان العقل من قبل الله عز وجل فلا يكون معذوراً {وربما دخل فيه المغمى عليه، فإن الأشهر عدم القضاء عليه وإن كان يتناول الغذاء المؤدي إليه مع الجهل بحاله، أو الإكراه عليه، أو الحاجة إليه، كما قيده به المصنف في الذكرى} بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في السرائر: إنه المعمول عليه. بل عن الغنية: الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن مهزيار أنه سأله - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة وهي مسألة المغمى عليه - فقال: (لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر) ^(٢) ونحوه غيره {بخلاف الحائض، والنفساء، فإنهما لا تقضيان مطلقاً، وإن كان السبب من قبلهما} مع استيعابها للوقت، إجماعاً محصلاً ومنقولاً، كذا في الجواهر، ولإطلاق صحيح زرارة قال: (قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين... إلى أن قال: قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء... الحديث) ^(٣) ونحوه غيره.

فإن قلت: ما الفرق بينهما وبين غيرهما ممن يستعمل ما يسبب له فقدان العقل من غير حاجة، فيلزم عليه القضاء وهما لا يقضيان مطلقاً. قلت: {والفرق أنه فيهما

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٤) من يصح منه، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٤) من يصح منه، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج ٢، باب (١) الاستحاضة، ح ٥.

عزيمة، وفي غيرهما رخصة، وهي لا تناط بالمعصية} حيث إن استعمال ما يوجب ذهاب العقل مع عدم الحاجة إليه معصية والرخصة غير منوطة بها.

{والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه، فالمسلم يقضي ما تركه وإن حكم بكفره كالناصبي وإن استبصر، وكذا ما صلاه فاسداً عنده} لكونه غير موافق لمذهبه لعدم تأتي قصد القرية منه حينئذٍ، وإن كان موافقاً لمذهبنا، كما عن جمع التصريح به، بل عن الأردبيلي: نسبته إلى الشهرة بين الأصحاب. وعن الروض: نسبته إليهم. مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ويمكن أن يكون لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالوا: (في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها؛ لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية)^(١) فإنه محمول على إتيان عباداتهم على غير وفق مذهبهم بقريئة الشهرة، وإلا فإن أكثر النصوص ظاهرة في عدم وجوب القضاء.

[ويراعى فيه] {أي في القضاء} [الترتيب بحسب الفوات] {فيقدم الأول منه فالأول مع العلم، هذا في اليومية} بمعنى تقديم السابقة فواتاً على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر أم فائت، بلا خلاف في الحواضر بعضها على بعض كالظهرين أنفسهما والعشائين

(١) الوسائل، ج ٩، باب (٣) المستحقين، ح ٢.

كذلك، بل في المدارك وغيرها: لا خلاف فيه بين علماء الإسلام. بل الإجماع بقسميه عليه، وكذا لا خلاف معتداً به بالنسبة للفوائد بعضها مع بعض، بمعنى وجوب فعل سابق فواتاً وإن كان عصراً على اللاحق وإن كان ظهراً، بل عن مجمع البرهان نفى الخلاف، بل إن لم يكن الإجماع عليه محصلاً، وهو محكي الخلاف والتنقيح وعن المعتمر والتذكرة والذكرى، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة... الحديث)^(١) ونحوه غيره {أما غيرها ففي ترتبه، في نفسه وعلى اليومية، وهي عليه قولان، ومال في الذكرى إلى الترتيب، واستقرب في البيان عدمه، وهو الأقرب} في الجميع؛ لأن عمدة دليل وجوب الترتيب في الفوائد مطلقاً هو الصحيح المتقدم، ويمكن المناقشة في دلالة بعدم القرينة على كون المراد: بأولهن فواتاً، بل من الجائز أن يكون أولهن قضاء، ويؤيده ما في صحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي، ويقيم بعد ذلك في كل صلاة، فيصلّي بغير أذانٍ حتى يقضي صلاته)^(٢) فهو ليس في مقام البيان من جهة الترتيب مطلقاً، فأصل البراءة جارٍ فيه بلا إشكال.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٦٣) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١) القضاء، ح ٣.

[ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة] { فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحداً أو ليومه، على الأقوى } للإجماع المحكي عن المذهب البارع وغيره، ولإطلاق صحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء)^(١) ونحوه غيره، نعم حكى اعتبار الترتيب هنا عن بعض مشايخ الوزير العلقمي، وليس عليه دليل ظاهر، ومع الشك فالأصل البراءة [نعم يستحب] { ترتيبها عليه مادام وقتها واسعاً، جمعاً بين الأخبار التي دل بعضها على المضايقة } ولزوم الفورية في القضاء، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها... الحديث)^(٢) ونحوه غيره { وبعضها على غيرها } وهي الموسعة كصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار)^(٣) ونحوه غيره، المعتضدة بالمحكي عن كثير من الأساطين، والمؤيد بأصالة البراءة من الفورية. فطريق الجمع بين ما تقدمها وبينها { بحمل الأولى على الاستحباب، ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت إجماعاً؛ ولأن الوقت لها بالأصالة } كما في صحيح زرارة المتقدم.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٣٩) المواقيت، ح ١٣.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢) القضاء، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٣٩) المواقيت، ح ١٢.

{ولو جهل الترتيب سقط} {في الأجود} ففي الرياض نسبتبه إلى الأكثر {لأن الناس في سعة مما لم يعلموا} وهو قريب مما تضمنه ذيل موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام {هم في سعة حتى يعلموا} ^(١) ونحوه غيره {ولا استلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارد} لا يقال: {وسهولته في بعضٍ يستلزم إيجابه فيه} مطلقاً، فإنه يقال: إن ذلك يستلزم {إحداث قول ثالث} وهو خرق للإجماع المركب فلا يصح، ويشكل: الأول بضعف الخبر عنده، والثاني بأن عدم الفصل لا يكون حجة إلا إذا كان قولاً بعدم الفصل، وهو هنا غير معلوم، وعليه فعدم وجوب الترتيب - لأصالة البراءة، وللزوم العسر والحرج المنفيين - أقرب.

{وللمصنف قول ثان: وهو تقديم ما ظن سبقه، ثم السقوط، اختاره في الذكرى، وثالث: وهو العمل بالظن أو الوهم فإن انتفيا سقط، اختاره في الدروس} ولكن قد عرفت فيما سبق أن الأقوى عدم وجوب الترتيب مع معلومية السابق فضلاً عن الجهل أو الظن أو الوهم به {ولبعض الأصحاب رابع: وهو تكرير الفرائض حتى يحصله} وقد عرفت ضعفه، فلا يذكر إلا من باب شحذ الذهن وعليه {فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهراً بين العصرين أو بالعكس} فيصلي من فاته العصران من يومين عصرّاً بين الظهرين {لحصول الترتيب على تقدير سبق كل واحدة، ولو جامعها مغرب من} يوم {ثالث صلى الثلاث} وهي الظهر بين العصرين {قبل المغرب وبعدها، أو} فاته {عشاء معها، فعل السبع قبلها وبعدها أو} فاته {صبح

(١) الوسائل، ج٣، باب (٥٠) النجاسات، ح ١١.

معها، فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا، والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات: وهي اثنان في {الفرض {الأول، وستة في الثاني، وأربعة وعشرون، في الثالث، ومئة وعشرون في الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع من الاحتمالات سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة، ولو أضيفت إليها سادسة، صارت الاحتمالات سبع مئة وعشرين، وصحته {أي الفرض الخامس {على الأول} في بيان استيفاء الاحتمالات المذكورة بقوله: فيصلي من فاتة الظهران إلى قوله والضابط {من ثلاث وستين فريضة} إحدى وثلاثون قبل الصلاة السادسة ومثلها بعدها فيصير المجموع معها ثلاثاً وستين {وهكذا} يكون الحساب، فلو فاتته سابعة صارت الاحتمالات خمسة آلاف وأربعين، ويصح من مئة وسبع وعشرين يصلي قبلها ثلاث وستين وبعدها ثلاث وستين {ويمكن صحتها من دون ذلك، بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء، مكررة عدداً ينقص عنها بواحدة} فإن كانت الفاتة أربع صلوات كررها ثلاثاً، وهكذا {ثم يختم بما بدأ منها فيصح} ويتحقق الترتيب {فيما عدا} {الفرضين {الأولين} وهما، ما إذا كان الفاتت اثنتين ظهراً من يوم وعصراً من آخر، فإذا أنقص منها واحدة فلا تكرر في الباقي؛ لأنه متحد، والآخر ما إذا كان الفاتت ثلاثاً بإضافة مغرب على الفرض الأول من يوم ثالث، فإذا أنقص واحدة يكون قد صلى اثنتين، لكن أيها ينقصه فلا يحصل الترتيب، فتأمل فيه فإنه دقيق، ويحصل أيضاً {من ثلاث عشرة في الثالث، وإحدى وعشرين في الرابع، وإحدى وثلاثين في الخامس، ويمكن فيه بخمسة أيام ولأء والختم بالفريضة الزائدة} ويحصل الترتيب على هذا بست وعشرين صلاة، ولا يخفى أن التأمل في الصور المذكورة لا يخلو الحكم فيها من إشكال، ومن أحب الإطلاع فليراجع المطولات.

{ولو جهل عين الفائتة} {من الخمس} {صلى صباحاً، ومغرباً} {معينين}
 {وأربعاً مطلقة} {بين الرباعيات الثلاث} كما هو المشهور، ولمفوع الحسين بن سعيد
 قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري
 أيتها هي؟ قال: يصلي ثلاثة، وأربعة، وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء
 كان قد صلى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلى) ^(١) معتضداً بالشهرة والعمل،
 ونحوه غيره {ويتخير فيها بين الجهر والإخفات} لعدم إمكان الاحتياط {وفي تقديم
 ما شاء من الثلاث، ولو كان في وقت العشاء، ردد بين الأداء والقضاء} مع تخيره بين
 الجهر والإخفات.

{والمسافر يصلي مغرباً وثنائية مطلقة} {بين الثنائيات الأربع خيراً} بين الجهر
 والإخفات {كما سبق، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة، ثلاثياً} مرددة
 بين الثلاث {وثنائية مطلقة، رباعياً} مرددة بين الأربع {ومغرب يحصل الترتيب
 عليهما} سفرأ وحضراً.

{ويقضي المرتد} {فطرياً كان أو ملياً إذا أسلم} {زمان رده} لما فاته لعدم شمول
 ما دلّ على سقوط القضاء عن الكافر له، كما صرح به في السرائر والمنتهى والتحرير
 والبيان والرياض والمدارك وغيرها، بل في المنتهى والمفاتيح، وعن الناصرية والغنية
 والنجبية الإجماع عليه، بل عن الناصرية إجماع المسلمين، كذا في الجواهر {للأمر
 بقضاء الفائت} في إطلاق صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (أربع صلوات

يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، الحديث^(١) ونحوه غيره، وقد يستدل له بما تضمنه صحيح زرارة قال: (قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته)^(٢) لكنه يشكل بإجمال المراد من الفقرة المذكورة، لاحتمال أن يراد بها الماثلة كما هو مورد النص، أو التعليل؛ لأنها فاتته، مع عدم المرجح لأحد الاحتمالين {خرج عنه الكافر الأصلي، وما في حكمه} وهو الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والحائض، والنفساء {فيبقى الباقي}.

{ثم إن قبلت توبته كالمراة والمي قضي} بلا إشكال، للعموم {وإن لم تقبل ظاهراً كالفطري على المشهور، فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضي، وإلا بقي في ذمته، والأقوى قبول توبته مطلقاً} ظاهراً وباطناً حذراً من التكليف بما لا يطاق، إذ أنه مكلف بالإسلام فإذا لم يقبل منه كان تكليفه به تكليفاً بما لا يطاق، أو حذراً من خروجه عن التكليف مادام حياً كامل العقل، وهو باطل إجماعاً، وعليه فلو تاب قبلت توبته بينه وبين الله عز وجل وصحت عباداته ومعاملاته، إلا أن المشهور العدم، وهو أجود.

[وكذا] {يقضي} [فاقد] {جنس} [الطهور] {من ماء وتراب عند التمكن} [على الأقوى] {لما مرّ} من عموم وجوب القضاء {ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام}

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢) القضاء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٦) القضاء، ح ١.

فيمن صلى بغير طهور أو نسي صلوات أو نام عنها قال: يصليها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً^(١) وغيرها من الأخبار الدالة عليه صريحاً أقول: لا يخفى أن الظاهر - بعد التأمل - في الصحيح المتقدم وغيره أن المراد به من صلى بغير طهور، لا لفقدانه، بل لنسيانه، أو غفلته، أو جهله، وعليه فلا تدل على وجوب القضاء، مضافاً إلى أنه اختيار جمع من الأعظم منهم: الشيخ المفيد - كما نسب إليه - والعلامة وغيرهم {وقيل} والقائل المشهور، فعن المدارك: ولا نعلم فيه مخالفاً صريحاً. {لا يجب، لعدم وجوب الأداء} لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا صلاة إلا بطهور)^(٢) وهو لما كان شرطاً واقعياً لها، فعند فقدده يسقط وجوب المشروط، ولصحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفق، يصلي ما فاتته؟ قال: لا شيء عليه)^(٣) ونحوه غيره {وأصالة البراءة} من وجوب القضاء للشك في أصل وجوب الأداء {وتوقف القضاء على أمر جديد} ولكن تقدم ضعفه.

فإن قلت: قولهم عليه السلام: (من فاتته... الحديث) يقتضي القضاء لصدق الفوت. قلت: الظاهر منه أنه فيمن كلف بالأداء، لا مطلق من فاتته {ودفع الأول واضح، لانفكاك كل منهما عن الآخر وجوداً وعدماً} فليس كل ما وجب أدائه وجب قضاؤه، ولكن دليل عدمه ليس هو الملازمة بين الوجوبين حتى يدفع بعدمها، بل

(١) الوسائل، ج٨، باب (١) القضاء، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١) الوضوء، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٣) القضاء، ح ٣.

هو الظاهر من النصوص المعتضدة بأصالة البراءة {والأخيرين} وهما أصالة البراءة، وتوقف القضاء على أمر جديد {بما ذكر} من عموم وجوب قضاء الفئات، ودلالة النصوص، ويندفع الأول بتوقف العموم على تحقق الفوت مع تمامية الشرائط اختياراً، لا مطلقاً، ويؤيده خبر المغمى عليه وغيره، والثاني بأن النصوص ظاهرة، إن لم تكن صريحة في العكس كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك ولا ينقص... الحديث)^(١) فهو كالصريح في قضاء ما وجب أدائه لا مطلقاً.

[وأوجب ابن الجنيد الإعادة على العاري إذا صلى كذلك] {لعدم الساتر} ثم وجد الساتر في الوقت] {لا في خارجه، محتجاً بفوات شرط الصلاة وهو: الستر فتجب الإعادة، كالتيتميم} وهو كما ترى! قياس واضح البطلان، مضافاً إلى عدم تمامية المقيس عليه في نفسه [وهو بعيد] {لوقوع الصلاة مجزية بامثال الأمر فلا يستعقب القضاء، والستر شرط مع القدرة لا بدونها، نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي وإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة)^(٢) وهو مع ضعف سنده} على مذهبه {لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم إلى التيمم} لأنه يعيد الصلاة إذا وجد الماء قبل خروج الوقت على قول ضعيف، نعم يمكن أن يحمل على أنه لما صلى

(١) الوسائل، ج٨، باب (٦) القضاء، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٣، باب (٣٠) التيمم، ح١.

في الثوب النجس - والطهارة من الخُبث شرط مع العلم - فيجوز استناد الحكم بالإعادة إليه، فتصح حيثئذ سنداً للمنع على تأمل، لكن دليله ليس هو الموثق المتقدم، بل هو مبني على عدم جواز البدار مع ارتفاع العذر في الوقت، وهو ضعيف.

[ويستحب قضاء النوافل الراتبة] {اليومية استحباباً مؤكداً، وقد روي أن من يتركه تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله ﷺ} كما تضمنه صحيح عبد الله بن سنان الآتي، وقد ورد في صحيحه الآخر قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبيد يقي ما لم أفترضه عليه!)^(١) ونحوهما غيرهما [فإن عجز عن القضاء تصدق] {عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل أربع، فإن عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد، فإن عجز فعن كل يوم بمد، والقضاء أفضل من الصدقة} كما هو الأشهر بينهم، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك. ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء؟ فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيق لحرمة رسول الله ﷺ قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل

(١) الوسائل، ج٤، باب (١٨) أعداد الفرائض، ح ١.

يجزي أن يتصدق؟ فسكت ملياً، ثم قال: لكن فليتصدق، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لا يقدر؟ قال: مد إذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر؟ قال: فمد إذاً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل^(١).

[ويجب على الولي] {وهو الولد الذكر الأكبر} حين وفاة والده، على المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، كذا في الجواهر، ولصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال)^(٢) وهو وإن كان مطلقاً لكنه يحمل على الولد الأكبر بقرينة الشهرة، ونحوه غيره {وقيل} والقائل جمع من القدماء، واختاره المصنف في الدروس {كل وارث مع فقده} فيجب حتى على المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة ويقدم الأكبر من الذكور ثم الإناث كذلك، وليس عليه دليل صالح [قضاء ما فات أباه] {من الصلاة} [في مرضه] {الذي مات فيه} كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولما روي عن عبد الله بن سنان عن

(١) الوسائل، ج ٤، باب (١٨) أعداد الفرائض، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) أحكام شهر رمضان، ح ٥.

الصادق عليه السلام قال: (الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به)^(١) المحمول على الذكر الأكبر.

{وقيل} {ما فاته} [مطلقاً] سواء كان لعذر أم لا [وهو أحوط] {وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته، وفي الذكرى نقل عن المحقق: وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، ونفى عنه البأس، ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته، فصار للمصنف في المسألة ثلاثة أقوال، والروايات تدل بإطلاقها على الوسط} كصحيح حفص المتقدم وغيره {والموافق للأصل ما اختاره هنا} والمراد بالأصل هنا الأصل الأولي - وهو أن عبادة كل شخص إنما تجب عليه لا على غيره إلا ما ثبت بدليل - مضافاً إلى أصل البراءة من وجوب ما لم يثبت وجوبه {وفعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعاً كتركها عمداً للتفريط} من الميت عن السؤال لتصحيح صلاته وإتيانها على غير الوجه الشرعي الموجب لبطلانها، فيكون حكمه حكم تاركها عمداً، ومعه لا يجب قضاؤه على الولي على الأقوى.

{واحترز المصنف بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوارث، في المشهور} وكفى به دليلاً {والروايات مختلفة، ففي بعضها ذكر الرجل} كما في صحيح حفص المتقدم {وفي بعض، الميت} كخبر عبد الله بن سنان المتقدم {ويمكن حمل المطلق} وهو الميت {على المقيد} وهو الأب {خصوصاً في الحكم المخالف للأصل} لأن القضاء عن الغير خلاف الأصل {ونقل في الذكرى

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٢) القضاء، ح ١٨.

عن المحقق: وجوب القضاء عن المرأة. ونفى عنه البأس، أخذاً بظاهر الروايات { المطلقة { وحماً للفظ الرجل على التمثيل } وهو كما ترى! خلاف الظاهر { ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الأقوى } للإطلاق { وهل يشترط كمال الولي عند موته؟ قولان: واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون } حين موت أبيهما { وأصالة البراءة بعد ذلك } أي بعد البلوغ والإفاقة { ووجه الوجوب عند بلوغه، إطلاق النص } كما تقدم { وكونه في مقابلة الحبة } التي لم يشترط في استحقاقها البلوغ عند الموت، بل أكبر الذكور حينه { ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة، لتغاير السبب } حيث إن سبب القضاء موت الأب، ووجوب الصلاة مسبب من اجتماع شرائط التكليف وفوتها { فيلزمان معاً، وهل يجب تقديم ما سبق سببه؟ وجهان اختار في الذكرى الترتيب } ولكن قد عرفت أن الأظهر عدمه مطلقاً.

{ وهل له استئجار غيره؟ يحتمله؛ لأن المطلوب القضاء، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت، ومن تعلقها بحي، واستنابته ممتنعة، واختار في الذكرى المنع، وفي صوم الدروس الجواز } وهو المشهور شهرة عظيمة، كما أنه المستفاد من النصوص، حيث يظهر منها أن القضاء أصبح على ذمة الولي، فله أن يفرغها بأي نحو كان، ويؤيده إطلاق صحيح حفص المتقدم الشامل للمباشرة والاستئجار { وعليه يتفرع تبرع غيره به } فإن قيل: بتعلقه بنفس الولي لم يجز التبرع، وإن قيل: بتعلقه بذمته جاز، وهو الأقرب، كما هو المشهور بينهم، بل نقل عليه الإجماع جمع، ويشهد له إطلاق صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم

فليصل على ما أحب، ويجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له^(١) ونحوه غيره {والأقرب اختصاص الحكم بالولي} نفسه {فلا يتحملها وليه} لعدم صدق الفوت في حقه الذي يجب قضاؤه عنه، وانصراف النصوص إليه {وإن تحمل ما فاتة عن نفسه، ولو أوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ} بأن يكون له مال ويوصي بقدر منه ويجعل ضمن الوصية الصلاة عنه {سقطت عن الولي، وبالبعض، وجب الباقي}.

[ولو فات المكلف] {من الصلاة} [ما لم يحصه] {لكثرته} [تحرى] {أي اجتهد في تحصيل ظن بقدر} [ويبني على ظنه] مع عدم إمكان تحصيل العلم به، لقاعدة الاشتغال {وقضى ذلك القدر، سواء أكان الفائت متعددًا كأيام كثيرة أم متحدًا كفريضة مخصوصة} وهو مقطوع به في كلام الأصحاب كذا في المدارك وغيرها، وليس عليه نص بخصوصه، نعم قد يستدل عليه بصحيح مرازم قال: (سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها، قلت: لا أحصيها؟ قال: توخّ، الحديث)^(٢) الذي يظهر منه الاكتفاء بالظن، بل بالمتيقن، ونحوه غيره.

فإن قلت: إنها واردة في النوافل، والفرائض أشد منها، بل إن المورد من موارد الاشتغال، كما عليه قدماء الأصحاب وبعض المتأخرين منهم. قلت: إنه لما كان لا

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٢) القضاء، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (١٩) أعداد الفرائض، ح ١.

يعلم عدد الفئات منه فيدور الأمر بين الأقل والأكثر وهو من موارد البراءة بلا إشكال، والتوخي في الصحيح المتقدم لا يختص بالنافلة؛ لأنه وارد مورد التعليل.

{ولو اشتبه الفئات في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تعين به البراءة كالشك بين عشر وعشرين} ولعل ذلك؛ لأن الأمر بالعشر غير الأمر بالعشرين، ولا جامع بينهما، فينشأ علم إجمالي بأحد الطرفين، ولا بد فيه من الموافقة القطعية، فيحكم بلزوم الإتيان بالأكثر أو؛ لأنه مورد لأصالة الاشتغال في كل فريضة بنفسها، للعلم بالاشتغال بها في الوقت والشك في الخروج عن عهدة التكليف بقضاء العشر فقط، فيلزم إحراز الفراغ بإتيان الأكثر، ويشكل: الأول - على تقدير تماميته في نفسه - بلزوم الإتيان بالعشرة، ثم الإتيان بالعشرين، ولا يظن الالتزام به من أحد، والثاني: أن التكليف بالصلاة الفائتة انحلالي بعددها ومع الشك في زيادته ونقصانه فيؤخذ بالقدر المتيقن ويجري أصل البراءة من الزائد، وهو الوجه في قوله {وفيه وجه البناء على الأقل، وهو ضعيف} وقد عرفت ما فيه، فتأمل جيداً.

[ويعدل إلى] {الفريضة} [السابقة لو شرع في] {قضاء} [اللاحقة] {ناسياً مع إمكانه، بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة أو تجاوزه ولما يركع في الزائدة} بناء على لزوم الترتيب فيها، بلا خلاف أجده فيه، بل في مفتاح الكرامة عن حاشية الإرشاد للمحقق الثاني الإجماع عليه وهو الحجة، كذا في الجواهر، وقد يستدل له بما تضمنه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (... إلى أن قال: وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تحف فوترها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم،

ثم تصلي المغرب... الحديث^(١) {مراعاة للترتيب حيث يمكن} فيجوز العدول إلى السابقة، بل قد يقال: بوجوبه احتياطاً في فائتة نفس اليوم {والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة إلى آخر مميزاتها، متقرباً} بهذا العدول؛ لأنه واجب على القول بوجوب الترتيب وإلا فهو مستحب، وهو الأقرب {ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الأخبار دلالة عليه} كصحيح زرارة المتقدم.

[ولو تجاوز محل العدول] {بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة} [أتمها ثم تدارك السابقة لا غير] {لاغتفار الترتيب مع النسيان، وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة} والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أنه فيها كان عالماً بالفوات قبل الشروع ونسيه، أما هنا فقد حصل له العلم في أثناء الصلاة بنسيان فائتة سابقة عليها {ولو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقة أخرى عدل إليها وهكذا} والدليل على ترامي العدول هو الدليل على لزوم الترتيب مطلقاً وقد عرفت ما فيه، فالأقرب استحبابه {ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولاً أو فيما بعده، فعلى هذا يمكن ترامي العدول، ودوره} أي رجوعه إلى المعدول عنها لبراءة ذمته من المعدول إليها.

{وكما يعدل من فائتة إلى مثلها وكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسياً، وإلى فائتة استحباباً على ما تقدم} من اغتفار شرطية الترتيب مطلقاً {أو وجوباً على القول الآخر} وهو وجوب الترتيب مطلقاً {ومن الفائتة إلى الأداء لو ذكر براءته منها، ومنهما إلى النافلة في موارد} جواز العدول، كما لو شرع في صلاة

(١) الوسائل، ج٤، باب (٦٣) المواقيت، ح ١.

واجبة فائتة أو حاضرة، ثم أقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها، عدل بهما إلى النافلة وغيرها من الموارد {ويعدل من النافلة إلى مثلها، لا إلى فريضة} فإنه لا يجوز العدول من النافلة إلى الفريضة مطلقاً إجماعاً، كما عن القواعد. بمعنى أنه لم يجوز العدول منها إليها لعدم جوازه من النفل إلى الفرض، كما في السرائر والبيان والدروس والذكرى والموجز والمسالك وغيرها، لأصالة عدم الجواز خصوصاً من الأضعف إلى الأقوى، أضف إليه أن العدول - بما هو - خلاف المرتكز عرفاً فلا يصار إليه إلاّ بدليل {وجملة صورته ست عشرة، وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه وإليه وهي أربع، نفل، وفرض، أداء، وقضاء في الآخر} وهو لا يصح في أربعة موارد وهي: من النافلة مطلقاً أداءً وقضاءً، إلى الفريضة مطلقاً أداءً وقضاءً.

[مسائل]:

الأولى: ذهب المرتضى وابن الجنيد وسالار إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت [وهو ما يعبر عنه في عرفهم بعدم جواز البدار {محتجين بإمكان إيقاع الصلاة تامة بزوال العذر، فيجب، كما يؤخر المتيّم، بالنص} الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتَه يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض)^(١) ونحوه غيره {وبالإجماع على ما ادعاه المرتضى} [وجوزه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله أول الوقت] {وإن كان التأخير أفضل} خروجاً عن شبهة الخلاف [وهو الأقرب] {لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر} كما في قوله عليه السلام: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٢) {فتكون مجزية للامتنال، وما ذكروه من الإمكان معارض بالأمر، واستحباب المبادرة إليها في أول الوقت} كما دلت عليها النصوص البالغة حد التواتر، كخبر يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في قوله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»)^(٣) أهي وسوسة الشيطان؟ فقال: لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها)^(٤) ونحوه غيره {ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط. ويمكن فواتها بموت وغيره، فضلاً عنه} أي عن استمرار العذر المانع {والتيمّم خرج بالنص، وإلا لكان من جملة} حيث إن الدليل المذكور جارٍ في التيمّم أيضاً ولكن

(١) الوسائل، ج٣، باب (٢٢) التيمّم، ح ١.

(٢) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٣) سورة الماعون، آية (٥).

(٤) الوسائل، ج٤، باب (١) المواقيت، ح ٢٤.

أخرجه قوله عليه السلام: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^(١) {نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجاً من خلافهم، ولولاه لكان فيه نظر} يمكن أن يكون وجهه معارضة التأخير بفوات بعض الشروط الحاصلة فعلاً، مضافاً إلى الأمر بالصلاة في أول الوقت.

[الثانية: المروي في المبطلون] كموثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي)^(٢) ونحوه غيره {وهو من به داء البطن بالتحريك: من ريح، أو غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة} [الوضوء] {لكل صلاة} [والبناء] {على ما مضى منها} [إذا فجأه الحدث] {في أثنائها بعد الوضوء، واغتفار هذا الفعل وإن كثر، وعليه جماعة المتقدمين} بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، كذا في الجواهر [وأنكره بعض الأصحاب] {المتأخرين} منهم العلامة في المختلف {وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء، سواء وقع في الصلاة أم قبلها إن لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة، وإلا} إذا تمكن استأنف {محتجين بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وبالأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة} كإطلاق صحيح أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها كانا يقولان: (لا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء، والبول، والريح، والصوت)^(٣) ونحوه

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) الوسائل، ج١، باب (١٩) نواقض الوضوء، ح٤.

(٣) الوسائل، ج٧، باب (١) قواطع الصلاة، ح٢.

غيره، فإنه لو كان هذا ناقضاً للوضوء لكان حدثاً؛ لأن الوضوء لا ينقضه إلاّ حدث، فيلزم قطع الصلاة بناءً على ما ذكر من الأخبار، ولم يلتزموا به، لحكمهم بالبناء وإتمام الصلاة بعد الوضوء.

[والأقرب الأول] وهو مختار المتقدمين ومتأخري المتأخرين [لتوثيق رجال الخبر] {الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة} [عن الباقر عليه السلام] {و} ينبغي أن يكون {المراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فإن التوثيق أعم منه عندنا} نحن المتأخرين، وأما عند القدماء فلم يفرقوا بينهما {والحال أن الخبر الوارد في ذلك} وهو ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته)^(١) {صحيح باعتراف الخصم} أقول لا يخفى أن في طريق هذا الخبر عبد الله بن بكير، وهو فطحي، فيكون من الموثق - خصوصاً عند العلامة الذي هو الأساس في تقسيم الحديث إلى صحيح، وموثق، وحسن، وضعيف، تبعاً لأستاذة السيد ابن طاووس - فاعتراف الخصم بصحته محل تأمل، وإن عبر غيره عنه بالصحيح كشيخنا المعظم في الجواهر - إلا أن الظاهر أن مقصودهم من الصحة هنا هي الحجية - وعليه {فيتعين العمل به لذلك} [وشهرته بين الأصحاب] {خصوصاً المتقدمين، ومن خالف حكمه} وهو العلامة في جملة من كتبه {أوّله بأن المراد بالبناء الاستئناف، وفيه: أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يُبني عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغة وعرفاً، مع أنهم لا يوجبون الاستئناف} لأنهم حكموا بالاكْتفاء بوضوء واحد للصلاة في المبطلون وإن

(١) الفقيه، ج١، باب صلاة المريض، ح ١١.

فاجأه الحدث قياساً على المسلوس، وعليه {فلا وجه لحملهم عليه، والاحتجاج بالاستلزام مصادرة} لعدم التسليم بالتلازم بين صحة الصلاة وبين استمرار الطهارة إذ تبقى الصلاة صحيحة وإن انتفت الطهارة، كما في المسلوس والمستحاضة {وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه} فيكون من الاجتهاد في مقابلة النص {والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها، مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقاً، وهذا الفرد} وهو المبطلون {يشاركها بالنص الصحيح، ومصير جمع} من الأصحاب متقدميهم ومتأخريهم {إليه وهو كافٍ في التخصيص. نعم هو غريب} من أين جاءت الغرابة؟! وله نظائر كثيرة كالمسلوس ومن به ألم، كما في صحيح الفضيل بن يسار قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فإنما هو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة)^(١) {لكنه ليس بعامد للنظير فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليها في غيره} كإنقاذ الطفل ونحوه، كموثق إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: (في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء؟ قال: فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على

(١) الوسائل، ج٧، باب (١) قواطع الصلاة، ح٩.

صلاته ما لم يتكلم^(١) ونحوه غيره {مع أن الاستبعاد غير مسموع} مع النص الصحيح.

[الثالثة: يستحب تعجيل القضاء] {استحباً مؤكداً، سواء الفرض والنفل} كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، الحديث)^(٢) ونحوه غيره {بل الأكثر على فورية قضاء الفرض، وأنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري: من أكل ما يمسك الرمق، ونوم يضطر إليه، وشغل يتوقف عليه} القضاء كإحضار الماء وتطهير السائر {ونحو ذلك} كشرب الماء والاستراحة من التعب أو المرض {وأفرده بالتصنيف جماعة، وفي كثير من الأخبار دلالة عليه، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة} المتقدم ذكرها.

[ولو كان] {الفائت} [نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها] {من ليل أو نهار، بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس} كما هو المشهور {لأن الله تعالى جعل كلاً منهما خلفه للآخر} كما في خبر عنبة العابد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَنۢ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(٣)؟ قال:

(١) الوسائل، ج٧، باب (٢١) قواطع الصلاة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢) القضاء، ح١.

(٣) سورة الفرقان، آية (٦٢).

قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل^(١) {وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة} لقوله ﷺ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) ومن أهم أسبابها الصلاة {وللأخبار} كصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال له رجل: ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة، فأقضيها بالنهار أيجوز ذلك؟ قال: قرأ عينا لك والله، - ثلاثاً - إن الله يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سر آل محمد المكنون)^(٣) ونحوه غيره.

{وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المماثلة استناداً إلى رواية إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام (أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار)^(٤) وغيرها} كصحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس)^(٥) {وجمع بينهما بالحمل على الأفضل والفضيلة، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير وهو فضل. كذا أجاب في الذكرى، وهو يؤذن بأفضلية المماثلة، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها، وأطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل، والأخبار به كثيرة إلا أنها خالية عن الأفضلية} كصحيح زرارة عن أبي

(١) الوسائل، ج٤، باب (٥٧)، المواقيت، ح ٢.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٣٣).

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٥٧)، المواقيت، ح ١٦.

(٤) الوسائل، ج٤، باب (٥٧)، المواقيت، ح ٧.

(٥) الوسائل، ج٤، باب (٥٧)، المواقيت، ح ٣.

جعفر عليه السلام (أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها - إلى أن قال - : ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة)^(١).

[وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان: أقربهما الجواز] قيل: ولعله ظاهر الأكثر، كما في المستمسك {للأخبار الكثيرة الدالة عليه} كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال: يصلي ركعتين، ثم يصلي الغداة)^(٢) ونحوه غيره [وقد بينا مأخذه في كتاب الذكرى] {بإيراد ما ورد فيه من الأخبار، وحررنا نحن ما فيه في شرح الإرشاد، واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلت على النهي} كصحيح زرارة المتقدم {وحمله على الكراهة طريق الجمع، نعم يعتبر عدم إضرارها بالفريضة} كما عن أمير المؤمنين عليه السلام في النهج قال: (لا قرينة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض)^(٣) ونحوه غيره {ولا فرق بين ذوات الأسباب} كصلوات الليالي والأيام وبر الوالدين {وغيرها} وخلاصة الكلام: أنه يجوز أن يتطوع بكل صلاة مستحبة مع انشغال ذمته بقضاء الفرائض، كما هو مذهب الأكثر، لإطلاق النصوص، خلافاً لمن ذهب إلى بطلان أو كراهة النوافل المبتدأة إذا كان عليه قضاء فريضة.

(١) الوسائل، ج٤، باب (٦١) المواقيت، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٤، باب (٦١) المواقيت، ح٢.

(٣) الوسائل، ج٤، باب (٦١) المواقيت، ح٧.

[الفصل التاسع: في صلاة الخوف]

[وهي مقصورة سفرًا] {إجماعًا} وكتاباً في قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر؛ لأن فيها خوفاً)^(٢) ونحوه غيره [وحضراً] {على الأصح، للنص} الصحيح المتقدم المطلق من هذه الجهة، وغيره {وحجة مشترط السفر، بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع، مندفة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف، والنص، محكم فيهما} [جماعة] {إجماعاً} وكتاباً، وسنة [وفرادى] {على الأشهر، وإطلاق النص} المتقدم وغيره {واستناد مشروطها إلى فعل النبي} لها جماعة لا يدل على الشرطية {لأن الفعل أعم} {فيبقى ما دل على الإطلاق سالماً} عن المعارض، فيتعين الأخذ به.

{وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة} ذكرت في كتب الأخبار، والمشهور منها ثلاث: صلاة بطن النخل، وعسفان، وذات الرقاع {أشهرها صلاة ذات الرقاع، فلذا لم يذكر غيرها، ولها شروط أشار إليها بقوله} [ومع إمكان الافتراق فرقتين] {لكثرة المسلمين أو قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة وإن لم يتساويا عدداً} لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ

(١) سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١) صلاة الخوف، ح ١.

مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ»^(١).

[و] {كون} [العدو في خلاف] {جهة} [القبلة] {أما في دبرها} لقوله ﷺ: «فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» {أو عن أحد جانبيها} لعدم خصوصية الإدبار {بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود حائل} كجبل ونحوه {يمنع من قتالهم} كما في غزوة ذات الرقاع {واشترط ثالث وهو: كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة} وعليه {فلو أمن صلوا بغير تغيير} في الكيفية {يذكر هنا، وتركه اختصاراً، وإشعاراً به من الخوف} المذكور ضمن الشرط {ورابع وهو: عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين، لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة، ويمكن الغنى عنه في المغرب} لأنها ثلاث ركعات فيمكن أن يفترق العسكر ثلاث فرق كل فرقة تصلي ركعة مع الإمام {ومع اجتماع الشروط} إن أراد أنها شروط صحة لمطلق صلاة الخوف فهو ممنوع؛ لأن إيقاعها قصراً - بالكيفية المذكورة - جائز حتى في حال عدم حصول شيء من هذه الشروط إجماعاً، ولإطلاق الآية الشريفة، إلا أن يقال: إنها تختار هذه الكيفية عند حصول هذه الأمور استحباباً تأسيساً بالنبي ﷺ.

[يصلون صلاة ذات الرقاع] {سميت بذلك} إما {لأن القتال كان في سفح جبل فيه جُدُدٌ} جمع جادّة؛ الطريق. قال ﷺ: «وَمِنْ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ»^(٢) أي طرائق تخالف لون الجبل، كذا في الصحاح {حمر، وصفر، وسود، كالرقاع، أو؛ لأن

(١) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٢) سورة فاطر، آية (٢٧).

الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الرقاع من جلود وخرق، لشدة الحر، أو؛ لأن الرقاع كانت في ألويتهم، أو لمرور قوم به حفاة فشقت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق، أو؛ لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة، وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما، وقيل: موضع من نجد، وهي أرض غطفان؛ ولعله مشترك لفظي [بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة] {في مكان لا تبلغهم سهام العدو، ثم ينفردون بعد قيامه} {ثم يتمون} {ركعة أخرى مخففة} من غير إخلال بالطمأنينة {ويسلمون، ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة} {ثم تأتي} {الفرقة} {الأخرى} {والإمام في قراءة الثانية} {فيصلي بهم ركعة} {إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون، ويتمون صلاتهم} {ثم ينتظرهم} {الإمام} {حتى يتموا ويسلم بهم} {وإنما حكمنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه، بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة، تبعاً للمصنف، حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم، و} لكن {ظاهر الأصحاب - وبه صرح كثير منهم - بقاء القدوة، ويتفرع عليه تحمل الإمام أوهامهم على القول به} {لأنه لا سهو مع حفظ الإمام.

{وما اختاره المصنف لا يخلو من قوة} وكأنه لمخالفة هذه الهيئة للاقتداء، والتسليم بهم ربما كان لغير ذلك، وقد ورد في الصحيح الآتي أنه ﷺ سلم قبل قيامهم إلى الركعة؛ ولأنه كالمفارق للجماعة لعذر فيلزمه الانفراد، هذا إن كانت الصلاة ركعتين، كما في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: (صلى النبي ﷺ بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بازاء العدو، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استتم رسول الله ﷺ قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم، فأقاموا بازاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا

خلف رسول الله ﷺ فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد، ثم سلم عليهم، ثم قاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبية ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(١) وذكر الآية، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه ﷺ، وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم، صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين^(٢).

[وفي المغرب يصلي بإحداها ركعتين] {وبالأخرى ركعة مخيراً في ذلك} لاختلاف النصوص كما سمعته في الصحيح المتقدم ونحوه صحيح الحلي وغيره^(٣)، وفي الذكرى عن ابن أبي عقيل: أنه بذلك تواترت الأخبار. وفي غيرها أنه الذي فعله أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهيرير. ولكن ورد العكس في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (إذا كانت صلاة المغرب في الخوف، فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين، ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم، فصلى ركعة، ثم سلموا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة

(١) سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢) صلاة الخوف، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٢) صلاة الخوف، ح (٤، ٣).

فتمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان جماعة، وللآخرين وحدانا، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم^(١) ونحوه غيره.

{والأفضل تخصيص الأولى بالأولى، والثانية بالباقي، تأسيساً بعلي عليه السلام ليلة الهرب} خلافاً لما ذكره المصنف عن ابن أبي عقيل {وليتقاربا في إدراك الأركان} فإنها في الركعة الأولى خمسة على القول بركنية النية، وأركان الركعتين الباقيتين ستة لكل ركعة ثلاثة على القول بركنية القيام المتصل بالركوع {والقراءة المتعينة} ليحصل كل من الطائفتين على ركعة ذات قراءة، حيث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب {وتكليف الثانية بالجلوس للشهادة الأول مع بنائها على التخفيف} وهو دليل القائل بأولوية تخصيص الأولى بركعتين والثانية بركعة {يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين فلا يحصل بإثثار الأولى تخفيف، وتكليف الثانية بالجلوس للشهادة الأول على التقدير الآخر} للزوم المتابعة وهو يستدعي التأخير بمقدار الشاهد، فالتخفيف معارض بهذا التأخير، ولا مرجح، فيبقى التخيير على حاله.

{ويجب على المصلين أخذ السلاح} {للأمر به} في الكتاب الكريم {المقتضي له} وهو قول الشيخ وأكثر الأصحاب، كما عن المدارك. وعن ابن الجنيد: إنه يفيد الاستحباب؛ لأنه إرشادي، وهو كما ترى! واضح الضعف؛ لأنه مخالف لإطلاق مفهوم قوله ﷺ: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ»^(٢) ومع ذلك لو أخل به فلا تبطل الصلاة؛ لأنه قد تعلق بأمر

(١) الوسائل، ج ٨، باب (٢) صلاة الخوف، ح ٢.

(٢) سورة النساء، آية (١٠٢).

خارج {وهو آلة القتال والدفع: من السيف، والسكين، والرمح، وغيرها، وإن كان نجساً} للإطلاق {إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات، أو يؤذي غيره، فلا يجوز اختياراً} لرجحان دليل حرمة إيذاء المسلم على وجوب تمامية الصلاة.

[ومع الشدة] {المانعة من الافتراق، كذلك، والصلاة جميعاً بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب} كما قيل: من أن رسول الله ﷺ صلى في غزوة بطن النخل صلاة تامة لكل فرقة، الأولى فرض والثانية نفل، ولكنها لم ترد من طرفنا، مضافاً إلى أن إعادة الجماعة للإمام، بل للمأموم لا يشترط فيها الخوف، وصلاة ذات الرقاع قد مرت عليك، وأمّا صلاة عسفان: فإنه ﷺ قام مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلفه صفّاً، وصف بعد ذلك الصف صفّاً آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً، وصلى بهم أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم، وقد توقف جمع من أعظم الأصحاب في الاجتزاء بهذه الصورة؛ لأنها لم ترد من طرفنا وإن كانت مشهورة، وهي غير كافية في المقام.

[يصلون بحسب المكنة] {ركبائاً ومشاة} لأنها لا تسقط بحال، ولقاعدة الميسور، ولقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) ولقاعدة نفي الحرج، مضافاً إلى الإجماع محصلاً ومنقولاً، كما في الجواهر {جماعة وفردى، ويغتفر اختلاف الجهة هنا، بخلاف المختلفين في الاجتهاد} فإنه لا يصح إمامة كل منهم للآخر، لا اعتقاد كلٍ منهم خطأ الآخر، فكيف تصح إمامته؟! {لأن الجهات قبله في حقهم هنا} لعين ما ذكرناه في أول المسألة {نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام نحو مقصده} لأن تقدمه عليه مبطل لجماعته {والأفعال الكثيرة المفتقرة إليها} صلاة الجماعة الاختيارية من عدم الفصل والحائل ولزوم المتابعة وعدم سبق المأموم إمامه وغيرها {مغتفرة هنا} لفرض عدم التمكن منها.

{ويومون} [إيحاء مع تعذر الركوع والسجود] {ولو على القربوس} بفتح القاف والراء حنو السرج، كذا في القاموس، فإن أمكنه السجود عليه وجب وإلا فيومئ {بالرأس، ثم بالعينين فتحاً وغمضاً كما مر} في مبثني الركوع والسجود عند تعذرهما {ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة} لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (إلى أن قال: ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه)^(٢) المحمول على التمكن لما سبق، ونحوه غيره {فإن عجز سقط}.

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٩).

(٢) الوسائل، ج ٨، باب (٣) صلاة الخوف، ح ٨.

{ومع عدم الإمكان} {أي إمكان الصلاة بالقراءة، والإيحاء للركوع والسجود} {يجزيهم عن كل ركعة} {بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها} {سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر} لم ترد هذه الكيفية بخصوصها في شيء من النصوص، بل ورد مطلق التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، كما في صحيح الفضلاء زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيحاء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسابقة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين: وهي ليلة الهزير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة)^(١) ونحوه غيره، فلاكتفاء بمطلق الذكر أقرب {مقدماً عليهما، النية والتكبير، خاتماً بالتشهد والتسليم، قيل: وهكذا صلى عليؑ وأصحابه ليلة الهزير الظهرين والعشاءين} كما في الصحيح المتقدم، لكن الظاهر من النصوص عدم وجوب ذكر معين، وفاقاً لصريح الرياض وظاهر غيره.

{ولا فرق في الخوف لقصر الكمية، وتغير الكيفية، بين كونه من عدو ولص وسبع} لإطلاق صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يصلي؟ وما يقول؟ إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويومئ

(١) الوسائل، ج٨، باب (٤) صلاة الخوف، ح٨.

إيماء^(١) ونحوه غيره { لا من وحل وغرق بالنسبة إلى الكمية } وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص، فلا قصر فيها { أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقاً } كما تسألت عليه كلما تهّم، بل لم يعرف مخالف فيه؛ لأن الصلاة لا تترك بحال، ولقاعدة رفع الحرج والضرر، وقبح التكليف بما لا يطاق، وعلى كلِّ فمراعاة الأصول تقتضي مراعاة الممكن من القراءة والأذكار والأفعال { وجوز في الذكرى لهما، قصر الكمية مع خوف التلف بدونه، ورجاء السلامة به، وضيق الوقت، وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه، أما سقوط القضاء بذلك فلا، لعدم الدليل } ويشكل: بأنه لا تلازم بين جواز الترك للعجز، وجواز قصرها على هذا الوجه، إذ التمكن من الركعتين بعد انتفاء دليل القصر كالتمكن من الركعة الواحدة خاصة، التي من المعلوم سقوطها مع عدم التمكن من غيرها، وأن المتجه بعد مشروعية القصر له - ولو لإطلاق أدلة الخوف - سقوط القضاء عنه، ولا حاجة إلى دليل خاص بسقوطه بعد حجية الإطلاقات، وعليه فاستحسانه القصر مع إيجابه القضاء مما لا يجتمعان.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٣) صلاة الخوف، ح ١.

[الفصل العاشر: في صلاة المسافر]

{التي يجب قصرها كمية} [وشرطها] متعدد:

فالأول: [قصد المسافة] بلا خلاف فيه بيننا، بل وسائر المسلمين، بل هو إن لم يكن ضرورياً عندهم فهو مجمع عليه بينهم وكتابهم ناطق به، كما أن سنتهم متواترة فيه، كذا في الجواهر {وهي ثمانية فراسخ} كما هو المشهور، ولموثق عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (قلت له كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة بياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ قال: فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ)^(١) ونحوه غيره {كل فرسخ ثلاثة أميال} كما في الموثق المتقدم {كل ميل أربع آلاف ذراع} بذراع اليد من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى من مستوي الخلفة، تعويلاً على المشهور بين العلماء، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، كما عن غيرها: أنه لا خلاف فيه بينهم يعرف، كذا في الجواهر {فتكون المسافة} [سنة وتسعين ألف ذراع] كما حكى عن القاموس ونبه عليه الفيومي في مصباحه حاكياً له عن الأزهري {حاصلة من ضرب ثلاثة أميال {في ثمانية فراسخ} {ثم المرتفع في أربعة} آلاف {وكل ذراع أربع وعشرون إصبعاً} كما في القاموس، وهو المشهور بين الفقهاء {كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات

(١) الوسائل، ج٨، باب (١) صلاة المسافر، ح ١٥.

بالسطح الأكبر، وقيل ست { ولعله لاختلاف أصناف الشعر أو الأصابع } عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون { هذا على الحسابات القديمة، وأما على حساباتنا الحديثة المتمثلة بالكيلومتر فقد قدرها سيدنا الأستاذ بـ (٤٤ كم) وتابعه كثير من الأعظم، وقدرها السيد الأستاذ بـ (٤٦ كم) { ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الإبل } كما صرح به موثق عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيره.

{ ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل } كسوره إن كان مسوراً، أو آخر دوره - بحسب الظاهر - ليصدق عليه أنه قد خرج من بلده مسافراً، كما هو المشهور { وآخر محلته في المتسع عرفاً } كما هو صريح جمع [أو نصفها لمريد الرجوع ليومه] {أو ليلته، أو الملفق منها، مع اتصال السير عرفاً} بلا خلاف يعتد به أجده فيه، بل عن الأمالي: أنه من دين الإمامية، بل نص عليه أكثر الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم، كذا في الجواهر، ولإطلاق صحيح معاوية بن وهب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً، وبريد جائياً)^(١) وبقرينة صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ)^(٢) ينتج أنه إنما يصح التقصير إذا بلغ البريد فما زاد دون ما نقص، ونحوهما غيرهما {دون الذهاب من أول أحدهما، والعود في آخر الآخر، ونحوه في المشهور} على الظاهر {و} يخالفه ما {في الأخبار الصحيحة} من {الاكتفاء به مطلقاً} سواء رجع

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢) صلاة المسافر، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢) صلاة المسافر، ح ١.

ليومه أم لا، وسواء اتصل السير أم لا {وعليه جماعة} كالمصنف في الذكرى، والشارح في الروض، وسيد المدارك {مخيرين في القصر والإتمام} في الثمانية الملفقة {جمعاً} بين الأخبار الدالة على اعتبار الثمانية الابتدائية وأخبار التلفيق، بحمل الأمر بالتقصير فيها على الوجوب التخييري، لكنه كما ترى! جمع بلا شاهد، بل الشاهد على العكس لما تضمنه موثق معاوية بن عمار قال: (ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير)^(١) مع العلم بأنهم لا يرجعون ليومهم، ونحوه غيره {وآخرون، في الصلاة خاصة، وحملها على مريد الرجوع ليومه فيتحمم القصر أو يتخير وعليه المصنف في الذكرى، وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه} وهما التخيير بين القصر والتمام مطلقاً، والتقصير في الصلاة خاصة لمريد الرجوع ليومه أو ليلته، كصحيح معاوية بن عمار (أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه، لا، لا تتم)^(٢) فإنه كالصریح في تحتم القصر صلاة، وصوماً، تعييناً لا تخييراً.

{وخرج بقصد المقدر، السفر إلى المسافة بغيره} إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون

(١) الوسائل، ج٨، باب (٣) صلاة المسافر، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٣) صلاة المسافر، ح ١.

مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة^(١) ونحوه غيره {كطالب حاجة يرجع متى وجدها، إلا أن يعلم عادة توقفه على المسافة} كما دلّ عليه الموثق المتقدم {وفي إلحاق الظن القوي به، وجه قوي} ولعله لتعذر العلم أو أن الغالب هو حصول الظن بقصد المسافة، وكم من مورد اكتفي فيه بالظن، ويشكل: بأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً؛ لأن القصر شرطه قصد المسافة قطعاً.

{وتابع متغلب يفارقه متى قدر، مع إمكانه عادة} لأنه لم يكن قاصداً المسافة من أول الأمر وهو شرط التقصير {ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعق} كما صرح بالجميع جمع من الأعاضم، ولإطلاق النص والفتوى {مع ظهور أمارتهما، ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعاً} كما صرح به جماعة كثيرة لإطلاق النص والفتوى، لعدم اشتراط قصد المسافة بالاستقلال {وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقاً} سواء المستقل بالقصد أم التابع، وسواء تمكن من المفارقة أم لا؛ لأنه عند الرجوع يتحقق منه قصد المسافة فيلزم عليه التقصير {ولا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلاً به مما يقصر عن المسافة} وهو مبني على عدم جواز التلفيق بأقل من أربعة فراسخ كما هو مذهب الأكثر، بل المشهور لظهور نصوص البريد في لزوم كون الذهاب بريداً في وجوب التقصير كصحيح زرارة المتقدم وغيره.

[و] الشرط الثاني: [أن لا يقطع السفر بمروره على منزله] {وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه، أو بلده الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر

(١) الوسائل، ج٨، باب (٤) صلاة المسافر، ح٣.

فصاعداً بنية الإقامة الموجبة للإتمام، متوالية، أو متفرقة} وهو المسمى بالوطن الشرعي، وقد نسبته إلى المشهور جماعة، وعن التذكرة والروض: أنه إجماع. وعن بعض الأجلة لا أعرف فيه خلافاً إلا من الصدوق على وجه، كذا في المستمسك، ولصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها... الحديث)^(١) ونحوه غيره، وفي دلالة نظره: حيث إن قوله عليه السلام: (يستوطنه أو يقيم فيه) غير ظاهر على أنه قد أقام فيه المدة المذكورة فأصبح وطناً له، بل الظاهر منه أنه في مقام بيان كيفية الاستيطان، وبعبارة أخرى أنه في مقام بيان المصدر لا الاسم، مضافاً إلى معارضته لإطلاق كثير من النصوص الآتية عن التخصيص، كصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه)^(٢) ونحوه غيره، خلافاً لسيدنا الأستاذ مستدلاً عليه بما لا يثبت، وقد أطال فيه، والخلاصة: أن عموم الأدلة وخصوصها مما دل على اعتبار الاستيطان الفعلي العرفي في وجوب التمام صالح لرفع اليد عن ظهور مثل تلك النصوص مع تسليم ثبوته، ودعوى حكومة صحيح ابن بزيع على غيره مما ينافيه،

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٤) صلاة المسافر، ح ١١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٤) صلاة المسافر، ح ٨.

مدفوعة بأن الحاكم إنما يقدم لو كان ظهوره في الحكومة أقوى من ظهور المحكوم عليه، وليس المقام كذلك.

{أو منوي الإقامة على الدوام مع استيطانه المدة، وإن لم يكن له به ملك} وهو الوطن العرفي الذي يقيم فيه المكلف مدة حياته لو خلي وطبعه، سواء ملك فيه عقاراً أم لا، وسواء مكث فيه ستة أشهر أم لا، بلا خلاف ولا إشكال فيه في الجملة، بل لعله من الضروريات لاختصاص أدلة القصر بغيره، كذا في المستمسك، ولصحيح علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياح مثل ذلك إذا مرّ بها)^(١) ونحوه غيره {ولو خرج الملك عنه} لخروجه عن كونه وطناً شرعياً لفقد شرطه {أو رجع عن نية الإقامة} فيه عشرة أيام فصاعداً {ساوى غيره} من الأماكن التي يجب عليه فيها القصر، وهو شامل أيضاً لمن أعرض عن وطنه واتخذ غيره، فلو مرّ به أو أقام فيه أقل من عشرة أيام قصر لخروجه عن الوطن العرفي الذي يجب التمام فيه.

والشرط الثالث: [أو نية مقام عشرة أيام] في بلد أو قرية أو حتى في الصحراء، لا أعرف فيه خلافاً، كما في الجواهر، بل هو إجماع في جملة من الطبقات، كذا في المستمسك، ولإطلاق صحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟ قال: لا، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٤) صلاة المسافر، ح٧.

الصلاة... الحديث^(١) ونحوه غيره {تامة بلياليها متتالية} لا يفصلها بسفر مقصود من أول الأمر ولو في اليوم الأخير قبل إتمامها، لعدم صدق العشرة عليها {ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في أقل منها} كبناء لا ينتهي بأقل من عشرة أيام عادة ونحوه.

والشرط الرابع: [أو مضي ثلاثين يوماً] {بغير نية الإقامة وإن جزم بالسفر} [في مصر] {أي مكان معين} مطلقاً، بلداً كان أم قرية أم في الصحراء ولو لم يخرج منه المدة المذكورة لكنه لم ينو المقام عشرة فما فوق، والحكم فيه إجماعي بيننا، كما عن غير واحد، ولصحيح أبي أيوب قال: (سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال: فليتم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة،... الحديث^(٢)) ونحوه غيره {أما المصر بمعنى المدينة أو البلد فليس بشرط} لإطلاق النص والفتوى {ومتى كملت الثلاثون أتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة واحدة} كما هو صريح الصحيح المتقدم {ومتى انقطع السفر بأحد هذه، افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة} من محل إقامته {فلو خرج بعدها بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة سواء عزم على العود إلى موضع الإقامة أم لا} كما هو المشهور بين الأصحاب، بل هو إجماعي، ولعدم قصد المسافة الشرعية، فيكون حاله حال طالب الآبق لو كان مقصد مولاه أقل من المسافة فإنه يتم.

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٥) صلاة المسافر، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٥) صلاة المسافر، ح ١٢.

{ولو نوى الإقامة في عدة مواطن من ابتداء السفر، أو كان له منازل، اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين المنزل الأخير وغاية السفر، فيقصر فيما بلغه، ويتم في الباقي} إن لم يكن بين المنزلين ثمانية فراسخ {وإن تمدى السفر} لتخلف شرط الإتمام وهو قصد المسافة.

[و] الشرط الخامس: [أن لا يكثر سفره] وقد اختلفت كلماتهم في تحديده، فقد حدده بقوله {بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة أيام في بلده أو غيره مع النية} للإقامة فيه، وقد عبر غيره بكون سفره أكثر من حضره بأن يسافر يومين ويحضر يوماً، أو يسافر ثلاثة أيام ويحضر يومين وهكذا، وضابطه الصدق العرفي، فمتى تحقق عند العرف بأن هذا المكلف أصبح سفره أكثر من حضره صدق عليه عنوان كثير السفر، فيتم صلاته وصومه {أو يصدق عليه اسم المكاري، وإخوته} بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض إلا ما يحكى عن ظاهر العماني حيث أطلق وجوب القصر على كل مسافر، وهو مع عدم صراحته في ذلك مجوج بالإجماع المحصل والمنقول مستفيضاً على ما قيل، كذا في الجواهر، ولموثق إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل)^(١) ونحوه غيره {وحيثئذ فيتم في الثالثة، ومع صدق الاسم، يستمر متماً

(١) الوسائل، ج٨، باب (١١) صلاة المسافر، ح ٩.

إلى أن يزول الاسم، أو يقيم عشرة أيام متوالية، أو مفصولة بغير مسافة في بلده، أو مع نية الإقامة، أو يمضي عليه أربعون يوماً { ثلاثون التردد مع عشرة الإقامة، كما في الدروس { متردداً في الإقامة } ثلاثين يوماً فيرتفع عنه الاسم، ونسبته إلى الأربعين تغلياً { أو جازماً بالسفر من دونه } .

{ومن يكثر سفره} [الكماري] {بضم الميم وتخفيف الياء، وهو من يكرى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لإعداد نفسه لذلك} كما هو المشهور، بل نقل عليه الإجماع جمع، ولصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام، يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان)^(١) ونحوه غيره.

[والملاح] {وهو صاحب السفينة} كما هو المشهور، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم)^(٢) [والأجير] {الذي يؤجر نفسه للأسفار} مطلقاً سواء كان في وقت مخصوص كملتزمي الحجاج، أم في جميع أيام السنة فيكون عمله السفر، أو يكون عمله في السفر كالتاجر الذي يدور بتجارته [والبريد] {المعد نفسه للرسالة، أو أمين البيدر} وهو الحارس للتاج من حنطة ونحوها {أو الأشتقان} وهو الحارس للمزارع والبساتين، كما عن بعض أهل اللغة، أو هو البريد، كما في الخبر الآتي، كما هو المشهور، بل نقل الإجماع عليه جمع، ولمرفوع ابن أبي عمير عن أبي عبد

(١) الوسائل، ج٨، باب (١١) صلاة المسافر، ح١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١١) صلاة المسافر، ح٧.

الله ﷻ قال: (خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والأشتقان وهو البريد، والراعي، والملاح؛ لأنه عملهم)^(١) ومقتضى التعليل - الارتكازي عرفاً - عموم الحكم لمن كان بانياً على الاستمرار سواء كان عمله السفر كالسائق، أم عمله في السفر كالتاجر، بل يشمل كل من لا مقر له إلاً منازل السفر فيكون من قبيل من بيته معه، فيتم دائماً ولا يقصر {وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر} وقد اشترط فيما سبق وجوب التمام عليه في السفر الثالث، ولكنه خلاف الظاهر؛ لأن العنوان لما كان من قبيل الملكة بمقتضى التعليل المتقدم فبمجرد تلبسه بالسفر يتحقق عنوانه، فيلزم عليه التمام.

فإن قلت: ظاهر جملة من النصوص اعتبار الاختلاف، وهو لا يتحقق بالسفرة الأولى. قلت: الظاهر منه الاختلاف بمعنى الاتخاذ والملكة المأخوذة في المكاري ونحوه بقرينة التعليل.

إن قلت: إن مثل هؤلاء إنما يتمون لو كان سفرهم لمزاولة أعمالهم كما هو مقتضى التعليل. قلت: إنما يتم ما ذكر إن كان الموضوع هو عملية السفر، أما إذا كان المراد مزاولة السفر وتعاطيه على نحو تكون منازل السفر كيبوته المتبادلة، فالأقرب أن عليهم التمام مطلقاً سواء كان سفرهم لكونه عملهم أم عملهم في السفر أم كان السفر مقدمة لعملهم، بل حتى لو كان السفر لزيارة إمام أو مريض أو لنزهة ونحوها، كل ذلك لصدق عنوان كونهم ممن عملهم السفر وفقاً لظاهر سيدنا الأعظم.

(١) الوسائل، ج٨، باب (١١) صلاة المسافر، ح ١٢.

[و] الشرط السادس: [ألا يكون سفره معصية] إجماعاً، كما عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها، ولصحيح عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتَه يقول: من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو، أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على قوم من المسلمين)^(١) ونحوه غيره، أو {بأن تكون غايته معصية} كما هو المجمع عليه بينهم، وللصحيح المتقدم وغيره {أو مشتركة بينها وبين الطاعة} فمع استقلال داعي المعصية واستقلال داعي الطاعة أو تبعية الطاعة، لا إشكال في وجوب التمام لوضوح صدق سفر المعصية، وأمّا إذا كان داعي الطاعة هو المستقل بالدفع للسفر وداعي المعصية تابعاً فقد يقال: بوجوب القصر بدعوى ظهور نصوص سفر المعصية في كون الداعي لها صالحاً للعلية بالاستقلال {أو مستلزمة لها، كالتاجر في المحرم} فإن السفر للتجارة طاعة لكنه لما كان الغرض بيع المحرم وهو معصية فاستلزم السفر المعصية {والآبق، والناشز، والساعي على ضرر محترم} لأنها من المعاصي بلا إشكال {وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال} للنهي عنه في قوله عليه السلام: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٢) {وألحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه، وهي مانعة ابتداء واستدامة، فلو عرض قصدها في أثناءه انقطع الترخص حينئذٍ} لأنه من قصد المعصية المانع من القصر، لإطلاق النصوص {ويشترط حينئذٍ كون الباقي مسافة ولو بالعود، ولا يضم باقي الذهاب إليه} لأنه لم

(١) الوسائل، ج٨، باب (٨) صلاة المسافر، ح٣.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٥).

يكن حينئذٍ قاصداً للمسافة من أول الأمر، على ما هو الأظهر من عدم جواز التلفيق بأقل من أربعة فراسخ ذهاباً وإياباً.

[و] الشرط السابع: [أن يتوارى عن جدران بلده] على المشهور شهرة عظيمة، كذا عن الذكرى، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لكن المنسوب لعلي بن بابويه التقصير بمجرد الخروج من المنزل لمرسِل ولده الصدوق قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه)^(١) ونحوه غيره، لكنه كما ترى! لا يصلح لمعارضة ما يأتي من النصوص لضعفه سنداً، بل ودلالة؛ لأن الخروج من المنزل أعم، فيتعين حمله على حد الترخص، وهو يتحقق إما {بالضرب في الأرض، لا مطلق المواراة ولو لحائل من جبل أو ظلام} [أو يخفى عليه أذانه] {ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتفع، ومختلف الأرض، وعادم الجدار والأذان والسمع والبصر} وقد اشترطاً معاً، كما عن المشهور، أو بين المتأخرين، أو أكثر المتأخرين، أو الأظهر بينهم، أو أكثر علمائنا، أو نحو ذلك من عبارات النسبة، وعن أكثر المتقدمين اعتبار أحد الأمرين بل نسب إلى المشهور تارة، وإلى الأكثر أخرى، وعن التنقيح الاقتصار على الأول ونحوه ما عن المقتنع من الاقتصار على التواري للبيوت، وعن المفيد والتقي وسلار والحلي الاقتصار على خفاء الأذان، كذا في المستمسك. وسبب الاختلاف بين الأصحاب هو اختلاف النصوص فما صرح فيه بالأول صحيح محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر

(١) الوسائل، ج٨، باب (٧) صلاة المسافر، ح ٥.

متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، الحديث^(١) ونحوه غيره، وما صرح فيه بالثاني صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك)^(٢) ونحوه غيره، ومنشأ اشتراطهما معاً تقييد منطوق إحدى طائفتي النصوص بالأخرى، ومنشأ التخيير بينهما إما تقييد مفهوم إحدى الطائفتين بالأخرى، أو رفع اليد عن المفهوم مطلقاً، أو رفع خصوصية الشرط في كل منهما، وجعل الموضوع هو الجامع بينهما، أو البناء على التعارض والحكم بالتخيير، ولا يخفى أن ما ذكر - على تقدير تماميته - إنما يصح لو كان خفاء الأذان أو الجدران ملحوظاً للشارع الأقدس موضوعاً لجواز التقصير، أما إذا لوحظ معرفاً وعلامة للمقدار الخاص من البعد عن البلد، بمعنى أن يبعد الإنسان إلى حد لا يسمع فيه الأذان لو كان، أو تتوارى عنه البيوت لو كانت، فلا مجال للخلاف المتقدم؛ لأن التقديرين إن كانا متساويين كان أحدهما عين الآخر، والاختلاف يكون في المفهوم الملازم، نظير التقدير بثمانية فراسخ ومسيرة يوم، فلا معنى للاكتفاء بأحدهما تخييراً أو تعييناً، أو اعتبار الانضمام وإن كانا مختلفين، وحيث يمتنع التقدير بالأقل والأكثر معاً لزم إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير، ولا ينبغي التأمل في كون العنوانين المذكورين في النصوص يراد بهما تحديد مقدار البعد الذي يجوز معه التقصير، كما اعترف به جمع، بل نسبه غير واحد

(١) الوسائل، ج٨، باب (٦) صلاة المسافر، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٦) صلاة المسافر، ح ٣.

إلى الأصحاب، لا أنهما علامتان عليه، ولا موضوعان لجواز التقصير، وحينئذ لا بد من النظر في كونهما متساويين أو مختلفين، وعلى تقدير الاختلاف، فهل يمكن التصرف بظاهر أحدهما أو كليهما، ليرجع أحدهما إلى الآخر، ليرفع التنافي، أو لا يمكن، ليرجع إلى قواعد التعارض؟ وحيث إن الظاهر من صحيح ابن مسلم هو تواري الجدران فيكون البعد المقصود أن لا يراها المسافر، ولذا عبر المشهور بخفاء الجدران أو تواريها، وكأن منشأه أن المسافر هو فاعل المواراة وإن كانت متقومة بالطرفين، وعليه فالتحديد به مما لا يناسب التحديد في صحيح ابن سنان الظاهر منه أن العبرة بخفاء الأذان، إذ البعد المؤدي للأول أكثر بكثير من البعد المؤدي للثاني، وحينئذ يدور الأمر بين حمل الأولى على خصوص البوادي التي لا تكون بيوتها إلا قليلة أو خياماً تتواری سريعاً، وحمل الثانية على ما عداها من البلدان والأمصار الكثيرة البيوت، وبين حمل الأولى على إرادة مرتبة خاصة من الاستتار تكون مساوية في المقدار لعدم سماع الأذان، وبين حملها على عدم إرادة التحديد، بل مجرد وجوب التقصير حينئذ لكون التواري أمانة قطعية على الوصول إلى الحد، والحمل الأول خلاف الظاهر، فيتعين أحد الأخيرين، والثاني أقرب عرفاً، وعلى كل تقدير فالتصرف يختص بصحيح ابن مسلم، ولو فرض تعذر الجمع عرفاً كان الترجيح لنصوص الأذان لشهرتها وكثرتها.

{والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون، ومحلته في المتوسع، وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام، والاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة} كما تقدم تفصيله {والأقوى اعتبار خفائهما ذهاباً وعوداً} ولعله لصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد

الله ﷺ قال: (إذا سمع الأذان أتم المسافر)^(١) ونحوه غيره {وعليه المصنف في سائر كتبه}.

{ومع اجتماع الشرائط} [فيتعين القصر] {بحذف أخيرتي الرباعية} عزيمة، بلا خلاف، بل هو مجمع عليه نقلاً وتحصيلاً، بل لعله من الضروريات، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالوا: (قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالوا: قلنا له: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟! فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؟ لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ﷺ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ وذكره الله في كتابه، الحديث^(٣) ونحوه غيره.

[إلا في] {أربعة مواطن} [مسجدي مكة والمدينة] {المعهودين} {ومسجد الكوفة، والحائر على مشرفه السلام} {وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة} لأنه القدر المتيقن في الحكم المخالف للأصل [فيتخير فيها] {بين الإتمام والقصر}

(١) الوسائل، ج٨، باب (٦) صلاة المسافر، ح٧.

(٢) النساء، آية (١٠١).

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٢٢) صلاة المسافر، ح٢.

[والإتمام أفضل] على المشهور بين الأصحاب نقلاً - في المختلف والمصابيح وغيرهما - وتحصيلاً، بل في ظاهر الروض وعن التذكرة والذكرى وصريح السرائر عن الخلاف الإجماع عليه، بل في الوسائل؛ لأنه مذهب جميع الإمامية أو أكثرهم، وخلاف الصدوق شاذ نادر. إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهرة أو الصريحة في معلومية الحكم بين الطائفة، التي يشهد لها التبع أيضاً فإني لا أجد فيه خلافاً إلا من ظاهر الصدوق أو صريحه، فمنع من الإتمام إلا مع نية المقام، ومن المرتضى وابن الجنيد في ظاهر المحكي عنهما من نفي التقصير ووجوب الإتمام، بل يؤيده حصر الخلاف في غير واحد بالصدوق، بل في المختلف استحباب الإتمام وهو مختار الشيخ والمرتضى وابناء الجنيد وإدريس وحمزة، بل عن المحقق والمنتهى التصريح بنسبة التخيير إلى الثلاثة وأتباعهم، وخلافه إنما هو في طرد الحكم في باقي قبور الأئمة عليهم السلام، كما في الجواهر {ومستند الحكم أخبار كثيرة، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله} كما في صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام)^(١) وحمل على المسجدين الحرام والنبوي، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني أخذاً بالقدر المتيقن، ولا تخفى قوة ما ذهب إليه السيدان السيستاني والأستاذ الحكيم من أن المراد بالأول مكة القديمة، ومن الثاني المدينة المنورة القديمة، ومن الثالث مدينة الكوفة القديمة بما فيها مسجد السهلة، واقتصارهما على الحائر الحسيني؛ لأنه لم تكن مدينة كربلاء زمان الأئمة عليهم السلام.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٥) صلاة المسافر، ح ١.

{ومنعهُ} {أي التخيير} {أبو جعفر} {محمد بن} {بابويه} {وحتم القصر فيها كغيرها} من الأماكن {والأخبار الصحيحة، حجة عليه} {وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام} {ولم نقف على مأخذه، وطرّد آخرون الحكم في البلدان الأربع} كما عن المبسوط والنهاية للشيخ، وابني حمزة وسعيد والمحقق، بل حكي عن الفاضلين وأكثر الأصحاب، بل نسب إلى المشهور، كما في المستمسك. وقد يكون مدركه في الأولين صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة)^(١) ويعضده أيضاً -تفسير الحرمين بمكة والمدينة - ذيل صحيح علي بن مهزيار (فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، الحديث)^(٢) مؤيداً بما في مرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر)^(٣) ولعدوله عن مكة والمدينة، إلى مسجد الكوفة والحائر، تعرف الوجه في قوله {وثالث} وهو المحكي عن الشيخ في التهذيبين {في بلدي المسجدين الحرمين، دون الآخرين} وهما مدينتا الكوفة وكربلاء المقدسة {ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر} لعدم وجود مدينة كربلاء كما هي عليه الآن زمن صدور الحديث {ومال إليه المصنف في الذكرى} كما وقد قواه السيديين السيستاني والأستاذ، ولا تخفى قوته؛ لأن مدركه صحيح حماد المتقدم، معتمداً بذيل صحيح علي المتقدم، ولا يعارضه ذيل

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٥) صلاة المسافر، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢٥) صلاة المسافر، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٢٥) صلاة المسافر، ح ٢٩.

مرسل حماد المتقدم، لضعفه بالإرسال، فتأمل جيداً {والاقتصار عليها} أي المساجد الثلاثة والحائر الحسيني {موضع اليقين فيما خالف الأصل} وهو القصر في السفر، خرج منه المواضع الأربعة فيبقى الباقي، نعم صرح بعض أعظم الأصحاب بأن الإتمام فيها أفضل، والتقصير فيها أحوط، وهو حسن على كل حال.

[ولو دخل عليه الوقت حاضراً] {بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين} [أو أدركه بعد] {انتهاء} [سفره] {بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً} [أتم] {الصلاة فيهما} [في الأقوى] كما هو مذهب جمع منهم الصدوق في المقنع والعلامة في بعض كتبه والمحقق الثاني وغيرهم، لكنه خلاف المشهور {عملاً بالأصل} الأولي وهو عموم الإتمام في الصلاة {وللدلالة بعض الأخبار عليه} كصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً^(١)) ونحوه غيره، وهو كما ترى! مختص بحال الرجوع، وعن السرائر: لم يذهب إلى الأول أحد ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره في كتابه، مع معارضته للنصوص الكثيرة التي سيأتي بعضها معتمدة بموافقة المشهور {والقول الآخر: القصر فيهما} وليس عليه نص بخصوصه، نعم ورد ذلك في خصوص الرجوع لو دخل الزوال وهو في السفر كصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة؟ فقال:

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢١) صلاة المسافر، ح ٥.

يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً^(١) لكنه معارض للمشهور، ولأكثر نصوص الباب، بل هو مهجور لدى المشهور، وعليه يلزم طرحه {وفي ثالث: التخيير} وكأنه لصحيح منصور بن حازم قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والإتمام أحب إلي)^(٢) لكنه كما ترى! لاختصاصه بحال الرجوع، ومعارضته لكثير من الأخبار {ورابع: القصر في الأول} وهو دخول الوقت وهو حاضر وصلى بعد السفر {والإتمام في الثاني} وهو دخول الوقت في السفر والصلاة في البلد، على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، كذا في الجواهر، ويقتضيه عموم ما دل على وجوب الصلاة تماماً في البلد الذي استوطنه أو ما في حكمه، سواء دخل عليه الوقت وهو حاضر أم مسافر، ولصحيح إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج؟ فقال: فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ﷺ)^(٣) ونحوه غيره، وهذا القول هو الذي ينبغي العمل عليه لاعتضاد نصوصه بالشهرة العظيمة، وقاعدة أن العبرة - في التقصير والإتمام - هو حال الأداء مطلقاً - على المشهور - لا دخول

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢١) صلاة المسافر، ح ١١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢١) صلاة المسافر، ح ٩.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٢١) صلاة المسافر، ح ٢.

الوقت {والأخبار متعارضة} كما عرفت فراجع* {والمحصل ما اختاره هنا} وقد عرفت ما فيه، وعليه فالأقرب ما عليه المشهور.

[ويستحب جبر كل مقصورة] {وقيل} والقائل: الصدوق كما نسب إليه {كل صلاة تصلى سفيراً} [بالتسيحات الأربع ثلاثين مرة] {عقبها} كما هو المشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده {والمروي التقييد} بالمقصورة، في خبر سليمان بن حفص المروزي قال: (قال الفقيه العسكري عليه السلام): يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة لتمام الصلاة^(١)) وحمل الوجوب فيه على الاستحباب، لعدم القائل به، ونحوه غيره {وقد روي استحباب فعلها عقب كل فريضة من جملة التعقيب} وكأنه مدرك قول الصدوق {وهل يتداخل الجبر والتعقيب أم يستحب تكرارها؟ أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيها} معاً، ووجه الثاني أصالة عدم التداخل . .

★ الوسائل، ج٨، باب (٢١) صلاة المسافر.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٤) صلاة المسافر، ح ١.

[الفصل الحادي عشر: في الجماعة]

[وهي مستحبة في الفريضة] {مطلقاً} يومية كانت أم لا، أداء أم قضاء، بل حتى الإجارة، لقوله ﷺ: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ»^(١) وإجماعاً قطعياً من جميع المسلمين، كذا في المستمسك، بل في الجواهر: ضرورة في الدين. ولصحيح زرارة والفضيل قالا: (قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له)^(٢) ونحوه غيره.

[متأكدة الاستحباب في اليومية] كما نص عليه جماعة، بل عليه إجماع المسلمين قاطبة، كما في الجواهر، ولما ورد في الحث عليها، ولما لها من عظيم الأجر {حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً} وعشرين صلاة، كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة)^(٣) ونحوه غيره، وفي تحف العقول عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: (والصلاة في الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفا ركعة... الحديث)^(٤) {أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم} لما رواه المصنف في الذكرى عن أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ قال: صلاة

(١) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١) صلاة الجماعة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (١) صلاة الجماعة، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٨، باب (١) صلاة الجماعة، ح ١٨.

الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^(١) والمقصود بالفذ في الحديث الفرد، وضعفه ظاهر {ومعه ألفاً} كما أرسله المصنف في النغلية عن الصادق عليه السلام قال: (الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمئة... الحديث)^(٢) {ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده} كما إذا كانت في مسجد الكوفة فقد ورد أن الصلاة فيه بألف صلاة، كما في خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة؟... إلى أن قال: وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة... الحديث)^(٣) فتكون الصلاة فيه جماعة بخمسة وعشرين ألف صلاة مع غير العالم.

{ففي الجامع} أي جامع البلد حيث ورد أن الصلاة فيه بمائة صلاة، كما في موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مئة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة)^(٤) {مع غير العالم، ألفان وسبع مئة} على الرواية الثانية {ومعه مئة ألف، وروي أن ذلك، مع اتحاد المأموم، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة، ثم لا يحصيه إلا الله تعالى} كما في خبر أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر

(١) كنز العمال، ج٧، ص٥٥٣، ح٢٠٢١٥.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (٢٣) صلاة الجماعة، ح٦.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٤٤) المساجد، ح٣.

(٤) الوسائل، ج٥، باب (٦٤) المساجد، ح٢.

فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك، قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرائيل وما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مئة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل منهم بكل ركعة ست مئة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومئتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربع مئة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمان مئة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وست مئة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومئتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربع مئة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمان مئة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والأرض كلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة، يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مئة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مئة رقبة^(١).

(١) مستدرك الوسائل، باب (١) صلاة الجماعة، ح ٣.

[وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما] بتحقق شروطهما وهي من جملتها، كما تقدم الكلام فيها مفصلاً [وبدعة في النافلة مطلقاً] سواء الرواتب اليومية أم ذوات الأسباب أم غيرها، على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، كذا في الجواهر، ولما تضمنه موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام فقالوا جميعاً: (إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان... إلى أن قال: فانصرف إليهم فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن نجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة... الحديث^(١)) ونحوه غيره [إلا في الاستسقاء والعيدين المندوبة] كما تقدم [والغدير] {في قول} في الأخير ضعيف {لم يجزم به المصنف إلّا هنا، ونسبه في غيره إلى التقى} أبي الصلاح الحلبي {ولعل مأخذه شرعيتها في صلاة العيد وأنه عيد} لكنه كما ترى! أشبه بالقياس، وهو داخل في حيز المنع، وإن كان يوم الغدير أعظم الأعياد، لعدم ورود نصّ عنهم عليهم السلام في جوازها.

[والإعادة] {من الإمام، أو المأموم، أو هما وإن ترامت، على الأقوى} بلا خلاف كما في الحدائق وغيرها، بل في المنتهى والمدارك والذخيرة والمفاتيح الإجماع عليه، ولإطلاق موثق عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس^(٢)) ونحوه غيره، وهي وإن لم يصرح فيها بالتعميم

(١) الوسائل، باب (٧) نافلة شهر رمضان، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٨، باب (٥٤) صلاة الجماعة، ح ٩.

المذكور في كلام الشارح - ولذا منع جمع الإعادة للإمام أو المأموم وخصوا الاستحباب بالواحد - إلا أن إطلاقي معقدي الإجماع والنصوص شامل لهما، لعدم ما يصلح لتقيدهما إلا ما قد يظهر من بعض النصوص، كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء)^(١) ونحوه غيره، لكن لا يخفى أن تضمنها له لا لخصوصية فيه، بل لكونه مورد السؤال، فالأقرب عدم الاختصاص بالواحد، وكذا الأقرب جواز إعادتها للإمام والمأموم مطلقاً حتى لو صليها جماعة، للإطلاق، وهو مدرك قوله: وإن ترامت.

[ويدركها] {أي الركعة} [بإدراك الركوع] {بأن يجتمعا في حد الركع ولو قبل ذكر المأموم} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن ظاهر الخلاف والمنتهى الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ولصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعة)^(٢) ونحوه غيره، وبضميمة أن الركوع يصدق بالانحناء بقدر ما تصل أصابعه إلى ركبتيه، فلو رفع الإمام رأسه ولم يخرج عن حد الركوع، والتقى معه المأموم في نفس الحد، صدق عليه إدراك الركعة، ومنه يظهر ضعف من اشترطه بإدراك تكبيرة الإمام للركوع، كالشيخ والمفيد والقاضي، ولعل مدركهم مفهوم صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا أدركت

(١) الوسائل، ج٨، باب (٥٤) صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٤٥) صلاة الجماعة، ح ١.

التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة^(١) ونحوه غيره، لمرجوحيتها باشتهار مدرك الأول، واعتضاده بالإجماع {أما إدراك الجماعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع} بل بإدراك الإمام في القيام مطلقاً {ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم يحتسب ركعة، لأصالة عدمه، فيتبعه في السجود} ولخبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها)^(٢) {ثم يستأنف} ويأتي بواجبه، لبطلان صلاته بزيادة الركن.

[ويشترط بلوغ الإمام] على المشهور، بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه، كذا في المستمسك، ولخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: (لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه)^(٣) ونحوه غيره، وضعفه منجبر بالشهرة والعمل {إلا أن يؤمّ مثله، أو في نافلة عند المصنف في الدروس} ولعله لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (تجوز صدقة الغلام، وعتقه، ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين)^(٤) بحمله على إمامة مثله كما هو غير بعيد، بقرينة النصوص المعتضدة بالإجماع، لكن عن المبسوط والخلاف ومصباح السيد جواز إمامة المراهق المميز العاقل، ونسبه في الذكرى إلى الجعفي، ولعل مدرّكهم الموثق المتقدم، لكن لا يخفى أن الاستفادة منه

-
- (١) الوسائل، ج٨، باب (٤٤) صلاة الجماعة، ح ١.
 - (٢) الوسائل، ج٨، باب (٤٩) صلاة الجماعة، ح ٢.
 - (٣) الوسائل، ج٨، باب (١٤) صلاة الجماعة، ح ٧.
 - (٤) الوسائل، ج٨، باب (١٤) صلاة الجماعة، ح ٥.

شرعية عبادته، لا صحة الائتنام به، لعدم التلازم بينهما، بل الأصل عدم الصحة إلاّ بقيام دليل معتبر، وهو مفقود.

فإن قلت: إن ظاهر الموثق صحتها. قلت: الموثق موهون لعدم العمل به وهجره عند الأصحاب، ولم يعلم استناد من ذكر إليه، فالمنع منه مطلقاً هو الأقرب {وهو يتم مع كون صلاته شرعية} لكنك قد عرفت عدم التلازم بين شرعية عبادته وصحة إمامته لغيره من البالغين {لا تمرينه} فإنه معها لا يحتاج إلى القول بشرعية عبادته، بل تصح لأقرانه تمريناً.

[وعقله] {حالة الإمامة} إجماعاً مستفيض النقل، حكاه جماعة منهم الشيخ والفاضلان والمصنف؛ ولأنه لا عبادة للمجنون، لعدم تأتي القصد منه ورفع القلم عنه، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال... إلى أن قال: والمجنون، وولد الزنا... الحديث)^(١) {وإن كان عرض له الجنون في غيرها، كذي الأدوار على كراهة} وجواز الائتنام به حال إفاقته هو المشهور، لكن عن التذكرة والنهاية المنع، لإطلاق النصوص، والأقرب الكراهة لعدم المنع منه حال إفاقته قطعاً إلاّ خوف عروضه عليه حالتها، وهو غير مانع بلا إشكال.

[وعدالته] لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط عدالة إمام الجماعة مطلقاً، كذا عن الحدائق، ولموثق سماعة قال: (سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٥) صلاة الجماعة، ح ٥.

صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عادلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو... الحديث^(١) ونحوه غيره {وهي: ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً، والصغيرة مع الإصرار عليها، وملازمة المروءة التي هي اتباع محاسن العادات، واجتناب مساوئها، وما ينفر عنه من المباحات، ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة} كما هو المشهور في الأول والثاني، ومدرّك الأول صحيح ابن أبي يعفور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار... الحديث^(٢)). ومدرّك الثاني خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار)^(٣) وأما غيرهما فالظاهر أنه لا دخل له في تحقق العدالة، بل هو عبارة عن حسن الظاهر الذي قد يكون طرقة لإحراز العدالة، وأما اكتفاء بعضهم به وجعله هو معنى العدالة، فهو خلاف الظاهر من النصوص، نعم لا يبعد كونه من مرتكزات المشرعة، وعليه فالأقرب الاكتفاء به.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٥٦) صلاة الجماعة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٢٧، باب (٤١) أحكام الشهادات، ح١.

(٣) الوسائل، ج١٥، باب (٤٨) جهاد النفس، ح٣.

{وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالباً، وبشهادة عدلين بها} لعموم حجية البينة، وبلا خلاف، ولموثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه... إلى أن قال: والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة)^(١)، بل قد يقال: بكفاية شهادة العدل الواحد بثبوتها إذا أوجب الاطمئنان، لبناء العقلاء على حجيته مع عدم ثبوت الردع، ولا رادع في المقام {وشياعها} الموجب للاطمئنان ارتكازاً، بل وبناء العقلاء على ذلك، كما أنه المتسلم عليه بين الأصحاب إن لم يكن إجماعاً {واقثناء العدلين به في الصلاة} لا مطلقاً، بل {بحيث يُعلم ركونها إليه تزكية} منها له؛ لأنها من شهادة الحال، بناء على عموم حجية البينة لها، كما هو الأقرب {ولا يقدر المخالفة في الفروع} لما هو المعلوم عند الأصحاب من عدم اعتبار اتفاق الإمام والمأموم في الاجتهاد والتقليد {إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم} كما لو كان المأموم عالماً ببطلان وضوء إمامه اجتهاداً أو تقليداً، للعلم بعدم صحة إمامة من كانت صلاته باطلة ولو بنظر المأموم، الذي يستفاد من صحيح لا تعاد وغيره.

{وكان عليه أن يذكر طهارة مولد الإمام، فإنه شرط إجماعاً، كما ادعاه في الذكرى} وكذا السيدان والشيخ والفاضلان {فلا تصح إمامة ولد الزنا وإن كان عادلاً} لإطلاق صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا

(١) الوسائل، ج ١٧، باب (٤) ما يكتسب به، ح ٤.

يصلين أحدهم خلف المجنون وولد الزنا، الحديث^(١) ونحوه غيره {أما ولد الشبهة ومن تناله الألسن من غير تحقيق فلا} يشترط لعدم قدحه فيه شرعاً.

وكان اللازم - أيضاً - أن يذكر اشتراط إيمان الإمام بالمعنى الأخص، الحاصل بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام. فإنه شرط إجماعاً حكاه جماعة، بل لعله من الواضحات، كذا في المستمسك، ولصحيح إسماعيل الجعفي قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إلي من خالقه؟ فقال: هذا مخلط وهو عدو، فلا تصل خلفه ولا كرامة... الحديث)^(٢) وصحيح البرقي أنه قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك (صلوات الله عليهما)؟ فأجاب: لا تصل وراءه)^(٣) ونحوهما غيرهما، إلا أن يقال: إنه لم يفرده بالذكر لدخوله في العدالة.

[وذكوريته] {إن كان المأموم ذكراً أو خثى} بلا خلاف ظاهر ولا إشكال، بل حكى الإجماع عليه جمع، كذا في الجواهر، ولمرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: (لا تؤم المرأة الرجال... الحديث)^(٤) المنجبر بالشهرة والعمل.

[وتؤم المرأة مثلها] فالمشهور جواز إتيامهن بالمرأة، كذا في المستمسك، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: (سألت عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٤) صلاة الجماعة، ح ٢.
 (٢) الوسائل، ج٨، باب (١٠) صلاة الجماعة، ح ٣.
 (٣) الوسائل، ج٨، باب (١٠) صلاة الجماعة، ح ٥.
 (٤) مستدرک الوسائل، باب (١٨) صلاة الجماعة، ح ١.

صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع^(١) فما عن السيد وابن الجنيد والجعفي من المنع وموافقة العلامة في المختلف وسيد المدارك لهم استناداً إلى صحيح هشام بن سالم (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن)^(٢) فلا مجال لمعارضته للمطلقات، لإبائها عن التخصيص أولاً، واعتضادها بالشهرة ثانياً، وأكثريتها ثالثاً، ومعارضتها لقاعدة لا جماعة في نافلة المجمع عليها رابعاً.

[ولا] {تؤم} {ذكرراً ولا ختئاً} [لاحتمال ذكوريته] المانعة من صحة إمامتها له، كما تقدم [ولا تؤم الختئى غير المرأة] [لاحتمال أنوثيته، وذكورية المأموم لو كان ختئى] ومعه يحصل الشك في صحة الإمامة لفقد شرطها، والأصل عدمه.

وأن لا يكون جالساً للقائمين ولا مضطجعا للجالسين، إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن الشيخ والحلي والعلامة وغيرهم، ولمسل محمد بن علي بن الحسين قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً)^(٣) منجبراً بالشهرة، ونحو غيره، ومنه يظهر ضعف ما عن الوسائل من حملها على الكراهة استضعافاً لها.

وأن لا يكون أغلفاً، كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم؛

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٠) صلاة الجماعة، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢٠) صلاة الجماعة، ح١.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٢٥) صلاة الجماعة، ح١.

لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة... (الحديث)^(١) ولعل تركه لدخوله في شرط العدالة.

[ولا تصح] {مع جسم} [حائل بين الإمام والمأموم] {يمنع المشاهدة أجمع في سائر الأحوال للإمام، أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم} إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جمع منهم الشيخ والفاضلان والمصنف والمحقق الثاني وغيرهم، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (إن صلى قوم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، إلا من حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة)^(٢) ونحوه غيره {فلو شاهد بعضه في بعضها، كفى} للإطلاق {كما لا تمنع حيلولة الظلمة والعمى} على المشهور بينهم، بل في الحقيقة أنها ليسا بحائل، لانصرافه إلى المانع من الاتصال حقيقة على ما هو المرتكز عرفاً [إلا في المرأة خلف الرجل] {فلا يمنع الحائل مطلقاً} في جميع الصلاة، بلا خلاف ظاهر إلا من الحلي، كما عن الرياض وغيرها، ولموثق عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس)^(٣) ونحوه غيره، ومنه تعرف التأمل في ما عن الحلي من المنع {مع علمها بأفعاله التي

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٣) صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٥٩) صلاة الجماعة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٦٠) صلاة الجماعة، ح ١.

يجب فيها المتابعة} لا إشكال في وجوب المتابعة في الأفعال في الجماعة بحيث لا يخرج عن صدق الائتتام، ولكن لا يخفى أن العلم بالأفعال بما هو لا دخل له في صحة الجماعة، بل المتابعة هي الدخيلة فلو صادف أن تابعت بلا علم فلا إشكال في صحة جماعتها.

[ولا مع كون الإمام أعلى] {من المأموم} [بالمعتد به] {عرفاً في المشهور} بل عند علمائنا، كما عن التذكرة وغيرها، ولموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي يقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر؟ قال: لا بأس، قال: وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس، وقال: إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير^(١) ونحوه غيره، فما عن المدارك من ضعف السند، وتهافت المتن، وقصور الدلالة، لا يسمع فإن الموثق حجة، والتهافت - إن كان - فليس في الجميع، بل الصدر والذيل ليسا كذلك، والاستناد إليهما مما لا شبهة فيه {وقدره في الدروس

(١) الوسائل، ج٨، باب (٦٣) صلاة الجماعة، ح ١.

بما لا يتخطى} وليس عليه دليل ظاهر {وقيل: بشبر} ولم يعرف له مدرك صالح، بل يدفعهما ظاهر الموثق المتقدم.

{ولا يضر علو المأموم مطلقاً} تدريجياً كان أم دفعياً، يسيراً كان أم كثيراً، اتفاقاً، لذيل الموثق المتقدم {ما لم يؤد إلى البعد المفرط} بحيث لا تصدق الجماعة، كما هو المرتكز عرفاً {ولو كانت الأرض منحدره اغتفر فيهما} أمّا الإمام فبلا خلاف، كما عن الرياض، وللموثق المتقدم، وأمّا المأموم فعليه الإجماع صريحاً عن الخلاف والتنقيح والمفاتيح وغيرها، ولذيل الموثق المتقدم.

{ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم} ابتداءً واستدامة {ولابد منه} لقيام الإجماع عليه، كما عن التذكرة والذكرى والغرية، لعدم صدق الجماعة معه، ولمكاتبة الحميري الآتية {والمعتبر فيه، العقب قائماً، والمقعد وهو الألية جالساً، والجنب نائماً} وجواز مساواتها فهو المشهور، كذا في المستمسك، وفي الرياض لا خلاف فيه إلا من الحلي، ولمكاتبة محمد بن عبد الله الحميري قال: (كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع، ومنه نسخت: أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأن الإمام لا يُتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله^(١) ولعدم الفصل بين

(١) الوسائل، ج٥، باب (٢٦) مكان المصلي، ح (١، ٢).

الإمام عليه السلام وإمام الجماعة كما يشعر به قوله عليه السلام: (يجعله الإمام) تشبيهاً له بإمام الجماعة، الذي قام الإجماع على عدم جواز التقدم عليه.

كما ويحتاط وجوباً في صلاة المأموم - إذا كان واحداً - بأن يكون عن يمين الإمام لدلالة النصوص الصحيحة عليه كصحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: (الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه)^(١) ونحوه غيره، ولم يذكر من الشروط أيضاً عدم تباعد المأموم عن الإمام، وعدم تباعد المأمومين بعضهم عن بعض بما لا يتخطى، كما هو المشهور، بل إجماعاً صريحاً، كما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح، كما في المستمسك، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلاة - إلى أن قال - : وأما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

[وتكره القراءة] {من المأموم} [خلفه في الجهرية] {التي يسمعها ولو همهمة} [لا في السرية، ولو لم يسمع ولو همهمة] {وهي الصوت الخفي من غير تفصيل}

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٣) صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٦٢) صلاة الجماعة، ح (١، ٢).

{الحروف} {في الجهرية قرأ} {المأموم الحمد سراً} [مستحباً] {هذا هو أحد الأقوال في المسألة} قال في المستمسك: والإنصات مندوب مع السماع حتى الهمهمة، إجماعاً إلا من ابن حمزة، كما عن ظاهر النجبية. ولعله لصحيح قتبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ)^(١) وحمله على الاستحباب في الجهرية المسموعة مطلقاً طريق الجمع بينه وبين المانع من القراءة مطلقاً كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الآتي، وشاهده الصحيح المتقدم.

{أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر} بل عن الدروس وغاية المراد نسبته إلى المشهور، لتعليل النهي عن القراءة بالأمر بالإنصات في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك)^(٢) ونحوه غيره، ولا يخفى أن رفع اليد عن ظاهر النهي - الظاهر في التحريم - بمثل هذه النصوص بلا وجه، ولا سيما أن بعض النصوص آتية عن الحمل على الكراهة، كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الآتي {والتحريم عند بعض} كالمحكي عن السيدين والشيخ والصدوق والقاضي والحلي وابن حمزة والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم {للأمر بالإنصات لسماع القرآن} في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولين وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول

(١) الوسائل، ج٨، باب (٣١) صلاة الجماعة، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٣١) صلاة الجماعة، ح٦.

للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - يعني في الفريضة خلف الإمام - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) فالأخيرتان تبعاً للأولين^(٢) ونحوه غيره {وأما مع عدم سماعها وإن قل، فالمشهور الاستحباب في أوليها، والأجود إلحاق أخريها بها} في استحباب التسبيح لصحيح ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين... الحديث)^(٣) {وقيل: تلحقان بالسرية} باستحباب القراءة فيها، وفقاً للغنية والإشارة والمختلف وغيرها، ولموثق سماعة - في حديث - قال: (سألت عن الرجل يؤم الناس فيسمعونه صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه)^(٤) ونحوه غيره.

{وأما السرية، فالمشهور كراهة القراءة فيها} في أوليها {وهو اختيار المصنف في سائر كتبه، ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة، والأجود المشهور} شهرة عظيمة، ولصحيح سليمان بن خالد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام)^(٥) ونحوه غيره {ومن الأصحاب من أسقط القراءة} في أولي الاختفائية

(١) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٣١) صلاة الجماعة، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٣١) صلاة الجماعة، ح٩.

(٤) الوسائل، ج٨، باب (٣١) صلاة الجماعة، ح١٠.

(٥) الوسائل، ج٨، باب (٣١) صلاة الجماعة، ح٨.

{وجوباً} ولعله للنهي عنه في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقراً^(١)) ونحوه غيره {أو استحباباً مطلقاً} في الجهرية، سمع ولو همهمة أو لم يسمع أو الإخفائية {وهو أحوط، فقد روى زرارة} ومحمد بن مسلم {في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به بعث على غير الفطرة)^(٢)} ونحوه غيره.

[ويجب] {على المأموم} [نية الإتيان] بلا خلاف نقلاً وتحصيلاً، بل هو مجمع عليه كذلك، إذ من أصول المذهب وقواعده توقف العبادات على النيات فلو لم ينو حينئذٍ كان منفرداً؛ ولأن الإمام لا يكون إماماً ولا المأموم يكون مأموماً إلاّ بنية الإتيان من قبله، كما صرح به جمع من الأصحاب كالفاضل في التذكرة والشهيد وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً، كما في الجواهر، وهو العمدة في الاستدلال، ولا إطلاق ما عن الفخر: أنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبر)^(٣).

(١) الوسائل، ج٨، باب (٣١) صلاة الجماعة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٣١) صلاة الجماعة، ح ٤.

(٣) مستدرک الوسائل، باب (٣٩) صلاة الجماعة، ح ١.

وكذا لا خلاف في لزوم قصد الإتيان {بالإمام} [المعين] {بالاسم، أو الصفة، أو القصد الذهني} بلا خلاف، كما عن الذخيرة، وعن مجمع البرهان: كأنه مجمع عليه، ولأصالة عدم ترتب أحكام الجماعة الآتية من سقوط القراءة ونحوها، للشك في شمول إطلاقات صلاة الجماعة له {فلو أخل بها، أو اقتدى بأحد هذين، أو بهما وإن اتفقا فعلاً، لم يصح} كما هو المشهور، وكأنه إجماع، كما عن مجمع البرهان، كذا في المستمسك، ولعدم معقولية التردد، وترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح، ولعدم جواز الاقتداء قطعاً بأكثر من إمام أولاً، ولعدم معهوديته من الشارع الأقدس ثانياً، ولعدم صدق إمام الجماعة عليهما معاً ثالثاً؛ لأن المقصود بالإمام الفرد المعين - ولو إجمالاً - للإمامة.

{ولو أخطأ تعيينه بطلت، وإن كان أهلاً لها} كما عن التذكرة والذكرى والروض ونهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية، بل هو المشهور، كذا في الجواهر، إذ نية الإتيان هنا كعدمها، وقد تقدم اشتراط الاقتداء بإمام معين ولو بالإشارة الذهنية، وهنا لم يحصل حتى هذا المقدار، فتأمل.

{أما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة} كما هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض، بل في التذكرة لو صلى بنية الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتى به صح عند علمائنا، لأصل البراءة منها، وإطلاق الأدلة، والسيرة القائمة بمن لا يعلم الإتيان به، كما في الجواهر، ولعدم توقف تحقق الجماعة عليها، بل ولا صحتها {إلا أن تجب الجماعة كالجمعة} مع اجتماع شرائط الوجوب تعييناً أو تخيراً، أو بالعارض كالمندورة وجبت حينئذ نيتها شرعاً، زيادة على الوجوب الشرطي {في قول} لأن عدم الوجوب في مثل الجمعة لعدم انعقادها إلا جماعة، فيستغنى بنية

الجمعة حينئذٍ عن الجماعة، وهو لا يخلو من وجه {نعم يستحب} نية الإمامة لما تضمنه خبر إسماعيل بن محمد (ولكل امرئ ما نوى)^(١) {ولو حضر المأموم في أثناء صلاته نواها بقلبه، متقرباً} ليحصل على الثواب.

[ويقطع النافلة] {إذا أحرم الإمام بالفريضة} كما هو المعروف، كذا في المستمسك، لصحيح عمر بن يزيد (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي تصلي معه)^(٢) وظاهره جواز القطع حال إقامة المقيم، وإن أمكنه إدراك الركعة الأولى، بل وإن أمكنه إدراك التكبير للافتتاح، ويؤيده إطلاق الرضوي (وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام)^(٣) {وفي بعض الأخبار قطعها متى أقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتها أجمع} ولعله يريد به الصحيح المتقدم.

[وقيل] {يقطع} [الفريضة] {أيضاً} [لو خاف الفوت] {أي فوات الجماعة في مجموع الصلاة} والقائل المصنف في الذكرى، تبعاً للمحكي عن القاضي والمبسوط، وقد استحسنته في المدارك والذخيرة والحدائق، للصحيح المتقدم، واستدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان الذي جاز قطع الصلاة لأجل استدراكه

(١) الوسائل، ج٤، باب (٥) مقدمة العبادات، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (٤٤) الأذان والإقامة، ح ١.

(٣) مستدرک الوسائل، باب (٤٤) صلاة الجماعة، ح ١.

{وهو قوي، واختاره المصنف في غير الكتاب، وفي البيان جعلها كالنافلة} حيث أطلق جواز القطع [وإتمامها ركعتين] {ندباً} [حسن] على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ولموثق سماعة قال: (سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو... الحديث)^(١) ونحوه غيره {ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك إبطال العمل، هذا إذا لم يخف الفوت، وإلا قطعها بعد النقل إلى النفل} وقطع النافلة جائز إجماعاً.

{ولو تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار، أو العدول إلى النفل، خصوصاً قبل ركوع الثالثة، وجهان} من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن؛ ولأن الأصل عدم جواز العدول في إقامة فرضه، وفاقاً للتذكرة وغيرها، ومن إطلاق جواز العدول ولو بعد ركوع الثالثة، ولكن لا دليل معتداً به عليه، خصوصاً وأن موارد العدول من الفريضة وإليها مخصوص بموارد خاصة، وليس هذا منها، بل الظاهر من موثق سماعة المتقدم جعلها ركعتين نافلة حيث يلزمه أن لا يتجاوزها، نعم قوله {وفي القطع قوة} يبتني على ما ذكرنا من جواز قطع الفريضة للدواعي العقلانية، وإدراك الجماعة داعٍ راجح عقلاً وشرعاً.

[نعم يقطعها] {أي الفريضة} [لإمام الأصل] وهو الإمام المعصوم عليه السلام {مطلقاً} سواء خاف الفوت أم لا، وقبل إتمام الركعتين أو بعدها {استحباً} في

(١) الوسائل، ج٨، باب (٥٦) صلاة الجماعة، ح٢.

الجميع} ففي البيان: نفي الخلاف فيه. وكأنه لمزيد المزية له في الإتيان به عليه السلام، بل هي أعظم مما في مزية أصل الجماعة، لكنه كما ترى! لا يصلح دليلاً بنفسه للحكم المذكور إلاّ بناء على قاعدة التسامح، لكنه كما ترى.

[ولو أدركه بعد الركوع] {بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده} [سجد]
 {معه بغير ركوع إن لم يكن ركع، أو ركع طلباً لإدراكه فلم يدركه} وفاقاً للأكثر، بل المشهور، بل لا خلاف فيه إلاّ من الفاضل في المختلف، لإطلاق أدلة الجماعة والحث عليها المقتضية بظاهرها جواز الإتيان حال تلبس الإمام بأي جزء منها، كما صرح به جمع من الأصحاب، كما في الجواهر، ولصحيح معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راعٍ أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة... الحديث)^(١) ونحوه غيره [ثم استأنف النية] {مؤتماً إن بقي للإمام ركعة أخرى، ومنفرداً بعد تسليم الإمام إن أدركه في الأخيرة} لما هو المشهور بينهم من بطلان الصلاة بزيادة الركن مطلقاً، ولذا أوجب استئناف النية ولو مع بقاء ركعة أخرى، وكذا لو لم يركع معه ولكن سجد معه السجدين متابعة وأبطل بهما صلاته [بخلاف إدراكه بعد السجود] {فإنه يجلس معه ويتشهد مستحباً إن كان بتشهد ويكمل صلاته} [فإنها تجزئه ويدرك فضيلة الجماعة] [في الجملة] {في الموضعين} وهما

(١) الوسائل، ج٨، باب (٤٩) صلاة الجماعة، ح٦.

إدراكه بعد الركوع، وبعد السجود، للأمر بها { في الصحيح المتقدم { وليس إلاّ لإدراكها { وأما كونها كفضيلة من أدركها من أولها فغير معلوم { لكنه خلاف إطلاق ذيل الصحيح المتقدم { ولو استمر في الصورتين قائماً إلى أن يفرغ الإمام، أو قام، أو جلس معه ولم يسجد صح أيضاً، من غير استئناف { للتكبير والنية لعدم ما يوجب البطلان بذلك.

{ والضابط أنه يدخل معه في سائر الأحوال، فإن زاد معه ركناً استأنف النية { كما هو المشهور { وإلاّ فلا { لعدم الموجب له { وفي زيادة سجدة واحدة وجهان { من أنها ليست بركن إجماعاً فلا موجب للاستئناف، ويشهد له صحيح محمد بن مسلم قال: (قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام)^(١) { أحوطهما الاستئناف { وكأنه اقتصاراً عما خالف الأصل على موضع اليقين، لكن يدفعه ظاهر النصوص الأمرة بالسجود معه وعدم الأمر فيها باستئناف الصلاة وهو مما يكثر الابتلاء به فعدم الأمر به يستكشف منه إطلاق مقامي بعدم التأثير، والحكم بالصحة، نعم يحسن الاحتياط بأن يأتي بالتكبير بنية القربة المطلقة، لاحتمال عدم الاعتداد بالأولى، لكنه خلاف إطلاق الصحيح أيضاً { وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختياراً { وهو كما ترى! ميتن على عدم جواز قطع العمل مطلقاً، والذي عرفت ما فيه.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٤٩) صلاة الجماعة، ح ١.

{ويجب} {على المأموم} {المتابعة} {لإمامه في الأفعال، إجماعاً} وللنبي المروي في مجالس الصدوق وغيره المنجبر بالشهرة والعمل، قال صلى الله عليه وآله: (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به... إلى أن قال: فإذا ركع فاركعوا... إلى أن قال: وإذا سجد فاسجدوا... الحديث)^(١) {بمعنى أن لا يتقدمه فيها} كما هو ظاهر المشهور، بل عن شرح الإرشاد للفخر والمفاتيح الإجماع عليه {بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل، أو يقارنه، لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة، وإن صحت الصلاة} فيكون وجوب المتابعة وتحققها بالاقتران وجوباً تكليفاً، لا شرطاً لصحة الجماعة، ولا لصحة الصلاة، حيث إنه مع المقارنة يشك في تحقق الإمامة، للشك في المتابعة، والأصل يقتضي عدمها {وإنما فضلها مع المتابعة} بمعنى التأخر عن الإمام بمقدار يسير.

{أما الأقوال، فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره} كما في الدروس والبيان وغيره، كما عن كشف الالتباس والجعفرية وإرشادها، وكأن مدرّكهم إطلاق معقد الإجماع، ويشكل: بأنه قد ذهب الأكثر إلى عدم وجوبها، ولدعوى ظهور ذلك من النبي المتقدم الذي تضمن قوله صلى الله عليه وآله: (وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر)^(٢) حيث إن التكبير من قبيل الأقوال، ويشكل: بأنه قد ذكر فيه أيضاً (إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) وهما من قبيل الأفعال، فيكون ذكرها ظاهراً في كونها تفرعاً على الإتيان، وبها تتحقق الإمامة، فإذا كانت مجمولة بلحاظ الأفعال يتعين حمل ذكر التكبير فيه على الدخول في الصلاة، لا لحاظه

(١) كنز العمال، ج٧، ص٦٠٩، ح٢٠٤٩٠.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٧٠) صلاة الجماعة، ح٦.

قولاً في مقابل لحاظ الركوع والسجود فعلاً {وأطلق هنا بما يشمل، وعدم الوجوب أوضح} كما عن الأكثر، لا واجباً نفسياً، ولا شرطاً في صحة الصلاة، ولا في بقاء الاقتداء، أمّا انتفاء الأخير فلما عرفت في الأفعال، وأمّا الأول؛ فلأن العمدة فيه هو الإجماع، وقد عرفت أن الأظهر عدم لزوم المتابعة في الأفعال فضلاً عن الأقوال، نعم لا تجب {إلا في تكبيرة الإحرام، فيعتبر تأخره بها، فلو قارنه، أو سبقه، لم تنعقد} الجماعة، بلا خلاف يعرف، كما عن غير واحد، ولخبر قرب الإسناد عن الكاظم عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يصلي، له أن يكبر قبل الإمام؟ قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير)^(١) ولكنه صريح في جواز المقارنة {وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه، ولا إسماعه إجماعاً؟! مع إيجابهم علمه بأفعاله، وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها}.

[فلو تقدم] {المأموم على الإمام فيما يجب فيه المتابعة} [ناسياً تدارك] {ما فعل مع الإمام} وإن كان ركناً، وهو من المواضع التي يجوز فيها زيادة الركن عمداً، كما صرح به المصنف في فصل تروك الصلاة على المشهور، ولصحيح علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه)^(٢) فأمره بالإعادة وإن كان ظاهراً في الوجوب، إلا أنه لما كان بعد توهم الحضر، فيحمل على الجواز، ويلزمه صحة الجماعة، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٣، باب (١٦) صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٤٨) صلاة الجماعة، ح ٣.

[وعامداً يأثم] لأن المتابعة واجب نفسي، فلا يقتضي ترك العود المخالفة الموجبة إلاً للآثم خاصة، كما عن الهلالية والميسية وغيرهما [ويستمر] {على حاله حتى يلحقه الإمام} فعن جماعة نسبته إلى المشهور، بل عن المدارك: أنه مذهب الأصحاب. ولعله لصحيح عبد الله بن المغيرة - على رواية الكافي - قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا) ^(١) بناءً على حمله على العمد، وحمل نصوص الأمر بالعود على السهو - على المشهور - أو لقصور حمل النصوص أجمع عن شمول العمد؛ لأنه خلاف ظاهر حال المأموم القاصد للإتتمام، وعليه فيجب الرجوع إلى أدلة قذح الزيادة العمدية المستلزمة لبطلان الصلاة، فيحرم حرمة إبطالها، ويشكل: بأن حمل الموثق على العمد حمل بلا شاهد، وقصور النصوص عن شمولها للمقام ممنوع، لإطلاقها المحكم، وظهور حال المأموم غير صالح لصرفها، مع معارضته بظهور حال العاقل بعدم حمله على العمد {والنهي لاحق لترك المتابعة، لا لذات الصلاة أو جزئها، ومن ثم لم تبطل، ولو عاد بطلت، للزيادة} العمدية، بل حتى لو قلنا بأن الزيادة العمدية في الجماعة غير مبطللة لأمكن القول بالبطلان، للنهي عنه في الصحيح المتقدم، لكن لما كان ظاهر النهي فيه مجرد نفي المشروعية، أو نفي وجوب العود، انحصر الحكم بالبطلان بالزيادة العمدية.

{وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد، قولان} البطلان لوجوب المتابعة {أجودهما العدم} لأن تركها لا يوجب البطلان كما تقدم {والظان كالناسي} في الحكم

(١) الوسائل، ج٨، باب (٤٨) صلاة الجماعة، ح٦.

والمعدورية {والجاهل عامد} فلا يجوز له الرجوع ويجب عليه انتظار الإمام؛ لأن جهله بفعل الإمام ورفع رأسه قبله يلحقه بتارك المتابعة عمداً ولو حكماً.

[ويستحب إسماع الإمام من خلفه] {أذكاره، ليتابعه فيها وإن كان مسبوقاً، ما لم يؤد إلى العلو المفرط فيسقط الإسماع المؤدي إليه} لانصراف النصوص الآمرة بالإسماع إليه ارتكازاً [ويكره العكس] على المشهور، ولخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول)^(١) ونحوه غيره {بل يستحب للمأموم ترك إسماع الإمام مطلقاً} في جميع أذكاره {عدا تكبيرة الإحرام لو كان منتظراً له في الركوع ونحوه، وما يفتح به على الإمام، والقنوت على قول} وكأنه لعموم استحباب رفع الصوت في الدعاء، لكنه كما ترى! لا بد من تخصيصه بما عدا المقام، لانصراف النصوص عنه.

[وأن يأتى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه] {مطلقاً} سواء في المقصورة أم غيرها، كما هو المحكي عن الفاضلين، للنهي عنه في خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وقيل: في فريضة مقصورة، وهو مذهبه في البيان} كما هو ظاهر صحيح أبي بصير - يعني المرادي - قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلى فلينصرف في الركعتين)^(٣) ولا يخفى قوته لصحة سنده [بل بالمساوي] {في

(١) الوسائل، ج٨، باب (٥٢) صلاة الجماعة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٨) صلاة الجماعة، ح٦.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (١٨) صلاة الجماعة، ح٣.

الحضر والسفر} ويمكن أن تكون بل هنا للإضراب عن ظاهر العبارة السابقة فتكون كاشفة عن عدم إطلاقها لتشمل المساوي في الصلاة غير المقصورة كما هو مقتضى قوله {أو في الفريضة غير المقصورة} وهو مختاره في البيان.

[وأن يؤم الأجمد والأبرص الصحيح] فعن الغنية وشرح جمل العلم والعمل وظاهر الخلاف الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين)^(١) ونحوه غيره {لأنه يهني عنه وعما قبله في الأخبار، المحمول على الكراهة جمعاً} بينه وبين النصوص المجوزة كخبر عبد الله بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمین؟ قال: نعم، قلت: هل يتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب البلاء إلا على المؤمن)^(٢) ونحوه غيره.

[والمحدود بعد توبته] {لأنه يهني عنه كذلك} في النصوص، كصحيح زرارة المتقدم وغيره، وحمل على الكراهة؛ لأنه المشهور بينهم، وتقييده بما بعد التوبة؛ لأنه لولاها يكون منهياً عنه لانتفاء عدالته {وسقوط محله من القلوب}.

[والأعرابي] {وهو المنسوب إلى الأعراب وهم: سكان البادية} [بالمهاجر] {وهو المدني المقابل للأعرابي، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ووجه الكراهة في الأول} كما هو مذهب الأكثر {مع النص} الصحيح المتقدم وغيره {بعده

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٥) صلاة الجماعة، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٥) صلاة الجماعة، ح ١.

عن مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر، وحرّم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي { خصوصاً القدماء منهم، فعن الرياض لا أجد فيه خلافاً بينهم صريحاً إلاّ من الحلي ومن تأخر عنه، بل عن الخلاف الإجماع عليه } عملاً بظاهر النهي { المتقدم في صحيح زرارة وغيره، ويظهر ضعفه مما تقدم } ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام منهم، المعني بقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾^(١) أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه { لعدم الحفاظ على دينه } فإنه حينئذٍ تمتنع إمامته لإخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة { ولعل نظر من حرم الإتيان به إليه.

[والتيمم بالمتطهر بالماء] كما هو المشهور { للنهي } عنه في موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين)^(٢) المحمول على الكراهة لصحيح محمد بن حمران وجميل بن دراج قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله جعل التراب طهوراً)^(٣) ونحوه غيره { ونقصه } ويضعفه التعليل في الصحيح المتقدم { لا بمثله } على المشهور.

(١) سورة التوبة، آية (٩٧).

(٢) الوسائل، ج٨، باب (١٧) صلاة الجماعة، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (١٧) صلاة الجماعة، ح ١.

[وأن يستتاب المسبوق بركعة] كما هو المعروف بينهم، ولصحيح سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه)^(١) ونحوه غيره، المحمول على الكراهة مطلقاً ولو بأكثر من ركعة، لصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام (في رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله؟ قال: يذكره من خلفه)^(٢) ونحوه غيره {أو مطلقاً، إذا عرض للإمام مانع من الإتيان} كما صرح به النصوص المتقدمة {بل ينبغي استتابة من شهد الإقامة} لموثق معاوية بن شريح قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: {إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة، الحديث}^(٣).

{ومتى بطلت صلاة الإمام فإن بقي مكلفاً} حاوياً لشرائطه {فالاستتابة له} لأنها من حقه كما هو ظاهر النصوص المتقدمة {وإلا فللمأمومين} لافتقاده الأحقية المشار إليها {وفي الثاني، يفترضون إلى نية الإتيان بالثاني} لأن الإمامة لا تتحقق إلا بنية المأموم كما تقدم {ولا يعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك، والأقوى في الأول} وهو اختيار الإمام لمن يخلفه {ذلك} وهو نية الإتيان بالثاني لعين ما قلناه فيه {وقيل} والقائل العلامة في تذكرته ونهايته {لا؛ لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه} لكنه كما

(١) الوسائل، ج٨، باب (٤١) صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٤٠) صلاة الجماعة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٨، باب (٤١) صلاة الجماعة، ح ٢.

ترى! لتوقف كون الإمام إماماً على نية المأمومين، واستنابة الإمام السابقة لا تصلح أن تقيمه مقامه مطلقاً {ثم إن حصل قبل القراءة قرأ المستخلف} للزوم الإتيان بواجباته {أو المنفرد} فيلزم عليه القراءة {وإن كان في أثنائها، ففي البناء على ما وقع من الأول} لسقوطه فيبدأ من حيث قطع {أو الاستئناف} وعدم الاعتداد بما سبق، وهو كما ترى! ليس له وجه {أو الاكتفاء بإعادة السورة} مطلقاً حتى الحمد {التي فارق فيها، أوجه، أجودها الأخير} وليس له وجه إلا الاحتياط استحباباً {ولو كان بعدها ففي إعادتها وجهان، أجودهما العدم} لأنه شك في أصل التكليف وهو مجرى أصل البراءة.

[ولو تبين] {للمأموم} [عدم الأهلية] {من الإمام للإمامة بحدث} مطلقاً {أو فسق، أو كفر} [في الأثناء، انفراد] {حين العلم} به ولم تبطل صلاته وأتمها، على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً، كما في الجواهر، ومدرك الأول صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: (سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء؟ قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان^(١) ونحوه غيره، ومدرك الثالث صحيح محمد بن أبي عمير في نوادره، وبإسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه (أن الصادق عليه السلام قال: في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني؟ قال: ليس عليهم إعادة^(٢)) ونحوه غيره، وأما الوسط فبالأولوية القطعية، مضافاً

(١) الوسائل، ج٨، باب (٣٦) صلاة الجماعة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٣٧) صلاة الجماعة، ح ٢.

إلى أن صحة الإمامة ظاهرية في حق المأموم، وحين صلاته كانت صحيحة ظاهراً عنده، ومعه يتحقق الامتثال المقتضي للإجزاء.

{والقول في القراءة كما تقدم} [وبعد الفراغ لا إعادة] {على الأصح مطلقاً} سواء بان حدثه أم فسقه أم كفره {للامتثال} المقتضي للإجزاء، أضف إليه ما تقدم في صحيح ابن أبي عمير لعدم الفصل {وقيل} والقائل: السيد والإسكاني {يعيد في الوقت، لفوات الشرط، وهو ممنوع} لأنه شرط علمي لا واقعي فلا فوت {مع عدم إفضائه إلى المدعى} لأنه أعم إذ لو تم للزم الحكم بالقضاء مطلقاً ولا قائل به.

{ولو عرض للإمام مخرج} {من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحديث} وتذكر نجاسة منسية، وخروج دم عبيط غير معفو عنه في الصلاة [استتاب] {هو} كما تقدم تفصيله {وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداء لعدم الطهارة} لأنها شرط واقعي لا تصح الصلاة بدونها، لحديث لا تعاد وغيره {ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما} لإطلاقها الشامل للابتداء والأثناء.

[ويكره الكلام] {للمأموم وللإمام} [بعد] {قول المؤذن} [قد قامت الصلاة] كما هو المشهور {ولما روي أنهم بعدها كالمصلين} ولعله خبر أبي هارون المكفوف قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم، ولا تؤم بيدك)^(١) وفي صحيح ابن أبي عمير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٠) الأذان والإقامة، ح ١٢.

على أهل المسجد... الحديث^(١) ونحوه غيره، وحملًا على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيح حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم)^(٢) ونحوه غيره.

[والمصلي خلف من لا يقتدى به] {لكونه مخالفاً} [يؤذن لنفسه ويقيم] {إن لم يكن وقع منها ما يجزئ عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقاً} ممن يجتزأ بأذانه وإقامته [فإن تعذر] {الأذان لخوف فوت واجب القراءة} [اقتصر] {على قوله} [قد قامت الصلاة] {مرتين} [إلى آخر الإقامة] لخبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأت بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة)^(٣) ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء، فإن سبقه الإمام بقراءة السورة سقطت، وإن سبقه بالفاتحة أو بعضها، قرأ إلى حد الراكع وسقط عنه ما بقي، وإن سبق الإمام سبح الله استحباً إلى أن يركع، فإذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم، روي ذلك عن الصادق عليه السلام { في مرسل الصدوق قال: (وقال الصادق عليه السلام: إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك)^(٤) وخبر الحسين بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل، ج٥، باب (١٠) الأذان والإقامة، ح٧.

(٢) الوسائل، ج٥، باب (١٠) الأذان والإقامة، ح٩.

(٣) الوسائل، ج٥، باب (٣٤) الأذان والإقامة، ح١.

(٤) الوسائل، ج٨، باب (٥) صلاة الجماعة، ح٢.

قال: (من صلى في منزله، ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم)^(١) ونحوهما غيرهما.

[ولا يؤم القاعد القائم] على المشهور بين أصحابنا، بل في الخلاف والتذكرة وكشف الالتباس والمفاتيح وظاهر المنتهى وعن الغنية والسرائر وظاهر إرشاد الجعفرية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولرسل الصدوق قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل {وكذا جميع المراتب} كإمامة المضطجع للقاعد، وهكذا {لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي، والنقص} أما الأول فكما هو ظاهر الخبر المتقدم ولعدم الفصل بين المراتب، وأما الثاني فهو لازم النهي، لكن لا مطلقاً، بل يقتصر على مورده وهو إمامة القاعد للقائم وما بعده من المراتب هذا في الابتداء {ولو عرض العجز في الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ إن لم يمكن استخلاف بعضهم}.

[ولا الأمي] {وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة أو أبعاضهما ولو حرفاً، أو تشديداً، أو صفة واجبة} كمد الحرف اللازم، بلا خلاف صريح أجده فيه، كما في الجواهر [القارئ] {وهو من يحسن ذلك كله، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول} كما صرح به جمع منهم المحقق في الشرائع وغيره من الأساطين، وفي الجواهر: بل لا أجد خلافاً في جواز إمامته بمثله {أو نقصان المأموم وعجزهما عن

(١) الوسائل، ج٨، باب (٦) صلاة الجماعة، ح٩، برواية الكافي.

(٢) الوسائل، ج٨، باب (٢٥) صلاة الجماعة، ح١.

التعلم لضيق الوقت وعن الإهتمام بقارئ، أو أتم منها} فيجوز للأمي الأهتمام بمثله مع العجز المذكور {ولو اختلفا فيه لم يحز} على المشهور لعدم تحقق شرط الإمامة وهو صحة قراءته {وإن نقص قدر مجهول الإمام إلا أن يقتدي جاهل الأول} كما لو كان جاهلاً للفتحة {بجاهل الآخر} وهي السورة {ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه} بناء على جواز نية الانفراد من أول الأمر كما هو المشهور {كافتداء محسن السورة خاصة بجاهلها} خاصة {ولا يتعكسان} حيث إن محسن الفتحة لا يجوز له الاقتداء بجاهلها؛ لأنه لا صلاة إلا بفتحة الكتاب ولو مع إحسانه السورة، وعدم التعاكس مختص بهذا الفرض.

[ولا المؤوف اللسان] بلا خلاف معتد به أجده فيه كما اعترف به في الرياض وغيره، كذا في الجواهر {كالألغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفاً بغيره} كمن يجعل الرء غيناً أو لاماً والثاء بالسين ونحوهما، كما عن الصحاح {وبالمثناة من تحت، وهو الذي لا يبين الكلام} بحيث لا يفهم مقصوده ولا يأتي بالحروف على البيان والصحة، كما عن بعض اللغويين {والتمتام} وهو الذي يتردد في التاء، كما في مختار الصحاح، بل في غيرها، كما في غيره {والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين} كما عن بعض اللغويين، فهؤلاء جميعاً لا تصح إمامتهم [بالصحيح] كما تقدم {أمّا من لم تبلغ آفته إسقاط الحرف ولا إبداله وتكرره فتكره إمامته بالمتقن خاصة} وهو المعبر عنه في لسان جمع من الأصحاب بکراهة إمامة الفصيح بالأفصح، أو القارئ بالأقرأ كما هو المشهور بينهم.

[ويقدم الأقرأ] {من الأئمة لو تشاحوا أو تشاح المأمومون} كما هو المشهور، بل نُسبَ الإجماع صريحاً وظاهراً لجمع من الأصحاب، كذا في الجواهر، ولمعتبر أبي

عبيدة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه)^(١) {وهو الأجود أداءً، وإتقاناً للقراءة، ومعرفة أحكامها} كالإدغام، والمد، وشمسي الحروف وقمرها، وغيرها {ومحاسنها} كالإشمام والقلقلة والإمالة ونحوها {وإن كان أقل حفظاً، فإن تساوا فالأحفظ، فإن تساوا فيها} [فالأفقه] {في أحكام الصلاة، فإن تساوا فيها، فالأفقه في غيرها} لإطلاق خبر جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن استوا فأقرأهم، وإن استوا فأفقههم، وإن استوا فأكبرهم سنًا، وصاحب المسجد أحق بمسجده)^(٢) {وأسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلاة، وفيه: أن المرجح لا ينحصر فيها، بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها، مع شمول النص له} بإطلاقه كما تقدم {فإن تساوا في الفقه والقراءة} [فالأقدم هجرة] {من دار الحرب إلى دار الإسلام} عند علمائنا: كما عن المنتهى، ولمعتبر أبي عبيدة المتقدم وغيره {هذا هو الأصل، وفي زماننا قيل: هو السبق إلى طلب العلم} كما عن يحيى بن سعيد والقطيني {وقيل} والقائل: المحقق الثاني وتلميذه {إلى سكنى الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية؛ لأنها مظنة

(١) الوسائل، ج ٨، باب (٢٨) صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (٢٥) صلاة الجماعة، ح ٢.

الاتصاف بالأخلاق الفاضلة، والكمالات النفسية، بخلاف القرى والبادية، وقد قيل: إن الجفاء والقسوة في الفدّادين بالتشديد} كما أرسله الشارح في روض الجنان عن النبي ﷺ (إن الجفاء والقسوة في الفدّادين) وهم الذين يشتغلون بحرث الأرض وزرعها فتعلوا أصواتهم وتقسو قلوبهم {أو حذف المضاف} أي أهل الفدّادين بالتخفيف {وقيل} والقائل العلامة في التذكرة {يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره} وكأنه لرواية الصدوق في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام قال: (من ولد في الإسلام فهو عربي، ومن دخل فيه بعد ما كبر فهو مهاجر، ومن سبي واعتق فهو مولى، ومولى القوم من أنفسهم)^(١) وهو كما ترى! ليس مما نحن فيه، ولذا نسبه للقليل {فإن تساوا في ذلك} [فالأسن] {مطلقاً} عند أكثر الأصحاب، كما عن التذكرة {أو في الإسلام} كما عن التحرير والذكرى والدروس والموجز وغيرها {كما قيده في غيره} ولا يخفى عدم ظهور النص المتقدم في ذلك {فإن تساوا فيه} [فالأصبح] {وجها} عند الأكثر، كما عن الروض، وكأنه لمرسل الصدوق قال: وفي حديث آخر: (فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً)^(٢) {لدلالته على مزيد عناية الله تعالى} كما ورد في بعض النصوص الدالة على (عناية الله بمن حسن صورته، وغيرها)^(٣) {أو ذكراً بين الناس} كما تضمنته النصوص المتقدمة {لأنه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده} قال أمير المؤمنين عليه السلام: (وإنه يستدل على

(١) معاني الأخبار، باب معنى المسلم والمؤمن... ص ٢٣٩.

(٢) الوسائل، ج ٨، باب (٢٨) صلاة الجماعة، ح ٢.

(٣) البحار، ج ٨٨، باب أصناف الناس ومدح حسان الوجوه.

الصالحين بما يجري الله تعالى لهم على السنة الناس^(١) { ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه، وجعله في الدروس بعد الأفقه، وزاد بعضهم } وهو العلامة { في المرجحات بعد ذلك، الأتقى، والأورع، ثم القرعة } فعن التذكرة: قدم أتقاهم وأورعهم على الأقوى؛ لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة، ثم أشرفهم نسباً وأعلاهم قدراً، فإن استووا، فالأقرب القرعة { وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح، وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند، لكنه مشهور } فينجبر بها على الأقرب.

[و] { الإمام } [الراتب] { في مسجد مخصوص } [أولى من الجميع] { لو اجتمعوا } بلا خلاف صريح معتد به أجده فيه نقلاً في المنتهى - وظاهراً أو صريحاً - في الحدائق وعن غيرهما، وتحصيلاً، كما في الجواهر، ومدركه ما عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام (يؤم القوم أقدمهم هجرة... إلى أن قال: وصاحب المسجد أحق بمسجده)^(٢) ونحوه غيره.

[وكذا صاحب المنزل] { أولى منهم، ومن الراتب } فعن التذكرة نفي معرفة الخلاف في أولوية تقديم صاحب المنزل وإن كان غيره أقرأ وأفقه، بل عن نهاية الأحكام الإجماع على ذلك [و] { صاحب } [الإمارة] { في إمارته أولى من جميع من ذكر أيضاً } كما تضمنه معتبر أبي عبيدة المتقدم { وأولوية هذه الثلاثة سياسية أدبية لا فضيلة ذاتية، ولو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة } فعن المنتهى التصريح بالجواز نافياً

(١) نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج٣، ص٦٣.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (٢٥) صلاة الجماعة، ح٢.

معرفة الخلاف فيه، بل لو قيل: باستحباب إذنهـم للأفضل منهم مع حضوره معهم كان له وجه وجهه، لعموم قوله ﷺ: (إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم)^(١) ونحوه غيره {ولا يتوقف أولوية الراتب على حضوره، بل ينتظر لو تأخر، ويراجع إلى أن يضيق وقت الفضيلة، فيسقط اعتباره} لإطلاق الأدلة، نعم لو حضر بعد اختيارهم لأحدهم وانتهاء صلاتهم فقد يقال: باستحباب إعادتهم الجماعة معه لعموم جواز الإعادة، بل استحبابها، ولما فيه من اتفاق القلوب، ووحدة الصف {ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين، والمنفعة، وغيره كالمستعير، ولو اجتماعا فالمالك أولى، ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة، فالثاني أولى} لأنه أحق.

[ويكره إمارة الأبرص، والأجذم، والأعمى، وغيرهم] {ومن لا يتصف بصفـتهم، للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً، وقد تقدم} في طيات البحث.

(١) الوسائل، ج٨، باب (٢٦) صلاة الجماعة، ح ٢.

المحتويات

[كتاب الطهارة]

٦٠.....	[مسائل]
٦٠.....	[الأولى]: [الماء المضاف]
٦٩.....	[الثانية]: [يستحب التباعد بين البئر والبالوعة]
٧١.....	[الثالثة]: [النجاسة]
١١٤.....	[الرابعة]: [المطهرات عشرة]:
١٣١.....	[الأول: في الوضوء]
١٣١.....	المقصد الأول: في النواقض
١٣٦.....	[و] المقصد الثاني: في [واجبه]:
١٤٢.....	المقصد الثالث: في أجزاء الوضوء
١٥٤.....	المقصد الرابع: في شرائط الوضوء وهي:
١٥٩.....	[و] المقصد الخامس: في [سننه]:
١٦٨.....	المقصد السادس: في أحكام الشك:
١٧٤.....	[مسائل]:
١٩٥.....	{الفصل الثاني} [في الغسل]

الفرع الأول: في غسل الجنابة، وفيه مقاصد: ١٩٨

المقصد الأول: في أسبابه: ١٩١

المقصد الثاني: في ما يحرم على الجنب: ٢٠٣

المقصد الثالث: في ما يكره للجنب ٢٠٧

المقصد الرابع: في كيفية غسل الجنابة ٢١٠

المقصد الخامس: في مستحباته وهي: ٢١٣

الفرع الثاني: في غسل الحيض: ٢٢٣

الفرع الثالث: في الاستحاضة: ٢٥١

الفرع الرابع: في النفاس: ٢٥٨

الفرع الخامس: في غسل المس: ٢٦٧

الفرع السادس: [القول في أحكام الأموات، وهي خمسة]: ٢٧٠

{الأول} [الاحتضار] ٢٧٠

[الثاني: الغسل] ٢٧٨

المقصد الأول: في وجوبه: ٢٧٨

المقصد الثاني: في كيفية الغسل: ٢٨١

المقصد الثالث: في مستحبات ومكروهات الغسل: ٢٩٧

[الثالث] من أحكام الأموات، وفيه مطلبان: ٣٠٤

المطلب الأول: في [الكفن]: ٣٠٤

المطلب الثاني: في التحنيط: ٣١٦

[الرابع: الصلاة عليه] ٣٢٥

المقصد الأول: في وجوب الصلاة عليه وكيفيةها: ٣٢٥

المحتويات ٧٩٧

المقصد الثاني: في التشيع: ٣٣٤

[الخامس] من أحكام الأموات: ٣٤١

[الفصل الثالث: في التيمم] ٣٦٥

[كتاب الصلاة]

{فصوله أحد عشر} ٣٩٧

[الأول: في أعدادها]: ٣٩٧

[الفصل الثاني: في شروطها] ٤٠٧

[الأول: الوقت] ٤٠٧

[الثاني: القبلة]: ٤٣٤

[الثالث: ستر العورة] ٤٤٦

[الرابع: المكان]: ٤٦٤

[الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث] ٤٩٥

[السادس: ترك الكلام]: ٤٩٦

[السابع: الإسلام]: ٥٠٢

[الفصل الثالث: في كيفية الصلاة]: ٥٠٥

[الفصل الرابع: في باقي مستحباتها] ٥٧٣

[الفصل الخامس: في التروك] ٥٨٨

[الفصل السادس: في بقية الصلوات]: {الواجبة، وما يختاره من المندوبة}: ٦٠٠

[فمنها الجمعة] ٦٠٠

[ومنها صلاة العيدين]: ٦٢٠

٦٣٠.....	[ومنها صلاة الآيات]:
٦٥٠.....	[وصلاة الحاجة، و] {صلاة} [الاستخارة]
٦٥٢.....	[ومنها: الصلاة المندورة وشبهها]:
٦٥٢.....	[ومنها: صلاة النيابة بإجارة] {عن الميت}
٦٥٣.....	[ومن المندوبات: صلاة الاستسقاء]
٦٥٧.....	[ومنها نافلة شهر رمضان وهي]:
٦٦٢.....	[ومنها نافلة الزيارة] {للأنبياء والأئمة عليهم السلام}
٦٦٣.....	[و] {صلاة} [الشكر]
٦٦٥.....	[الفصل السابع]:
٧٠١.....	[الفصل الثامن: في القضاء]
٧٢٠.....	[مسائل]:
٧٢٧.....	[الفصل التاسع: في صلاة الخوف]
٧٣٦.....	[الفصل العاشر: في صلاة المسافر]
٧٥٦.....	[الفصل الحادي عشر: في الجماعة]
٧٩٥.....	المحتويات